

سلطنة عُمان  
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



سلسلة  
القواعد الفقهية  
الإباضية

سلسلة  
القواعد الفقهية  
الإباضية

# القواعد الفقهية عند الإباضية

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية  
القواعد الفقهية عند الإباضية

تأليف  
و برصطفى بن حمود الرشيد

إشراف  
معالي الشيخ محمد الله السالمي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الرابع



و برصطفى بن حمود الرشيد



القواعد الفقهية عند  
الإباضية

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

# القواعد الفقهية عند الإباضية

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. مصطفى بن صموال رشوم

إشراف

معالي الشيخ محمد الله الساملي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفصل السادس

### القواعد الفقهية الكلية الصغرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

**المبحث الأول:** القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الضمان.

ويتفرع إلى مطالب.


**المبحث الثاني:** القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملكية.

ويتفرع إلى مطالب.

**المبحث الثالث:** القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الإثبات،

أو الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات.

ويتفرع إلى مطالب.





## الفصل السادس

### القواعد الفقهية الكلية الصغرى

اقتضت طبيعة مادة هذا البحث تقسيم القواعد الفقهية إلى قواعد كلية كبرى، وهي التي يندرج تحتها قواعد فرعية لها علاقة بموضوعها، أما القواعد التي لم يتفرع عنها قواعد جزئية ولا يمكن إدراجها ضمن القواعد الكبرى ارتأيت أن أجعلها في فصل منفصل وسميتها قواعد كلية صغرى، وقد حاولت إيجاد علاقة موضوعية تربط بين هذه القواعد المتناثرة في الفروع الفقهية الإباضية فاهتديت إلى منهج أحسب أنه مناسب لتصنيف هذه القواعد، وذلك بأن تجمع تلك القواعد تحت نظريات فقهية مشهورة مثل: نظرية الضمان، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، وهناك قواعد تشترك في موضوع واحد كالحلال والحرام، أو السياسة الشرعية، أو الاجتهاد الفقهي، أما القواعد التي يتعسر الجمع بينها في وحدة خاصة أو موضوع خاص فيمكن جعلها في مبحث خاص يطلق عليه القواعد الكلية المتفرقة؛ لأنها تتناول موضوعات مختلفة ومتنوعة لا تربطها وحدة موضوعية وقابلة للزيادة، وهكذا استطعت بفضل الله أن أجمع في هذا الفصل بعض شتات القواعد الفقهية المتناثرة في المصادر الفقهية الإباضية، وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث توزعت مادتها في عدة مطالب كما يلي:

المبحث الأول: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الضمان.

- المطلب الأول: قاعدة: «الخراج بالضمان».

- المطلب الثاني: قاعدة: «الغرم بالغنم».





- المطلب الثالث: قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم».
- المطلب الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي». ومنه: «كل صانع بكراء عليه ضمان ما أتلّفه»<sup>(١)</sup>.
- المطلب الخامس: قاعدة: «لا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير» أو «المفرط ضامن».
- المطلب السادس: قاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي»<sup>(٢)</sup>.
- المطلب السابع: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان».
- المطلب الثامن: قاعدة: «جناية العجماء جبار».
- المطلب التاسع: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

#### المبحث الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملكية.

- المطلب الأول: قاعدة: «اليد دليل الملك».
- المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن».
- المطلب الثالث: قاعدة: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل».
- المطلب الرابع: قاعدة: «ليس لعرق ظالم حق».
- المطلب الخامس: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» «وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه».
- المطلب السادس: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تبع».
- المطلب السابع: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

(١) تضمين الصناع.

(٢) يراجع: أطفيش: شرح النيل، ١٠/٣٢١.



المبحث الثالث: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الإثبات<sup>(١)</sup>.

- المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
- المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».
- المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»<sup>(٢)</sup>.
- المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مصدق باليمين».
- المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات».

(١) القواعد الكلية الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات.

(٢) ويتفرع عنه قاعدة أو ضابط فقهي: «لا إنكار بعد إقرار». وقد أشرت إليه عند الكلام عن حكم الرجوع عن الإقرار.



### القواعد الكليّة المتعلقة بنظرية الضمان

#### التعريف والمشروعية:

##### أولاً: التعريف:

الضمان لغةً: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن، ومنه ضمّنته المال: ألزمته إياه، وأصله في اللغة: جعل الشيء في شيء يحويه، ومنه ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، وتسمى الكفالة بذلك؛ لأنه إذا ضمّنه فكأنه استوعب ذمته، ومنه المضامين: ما في بطون الحوامل، وضمين: إذا كفل به، وقالوا: هو الالتزام، ويقال للملتزم بحق الغير فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

##### والضمان في اصطلاح الفقهاء يراد به أحد معنيين:

الأول: الكفالة، وتسمى أيضاً الحماله والزعامه، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة<sup>(٢)</sup>، وذلك بأن يلتزم الشخص بتحمل ما في ذمة غيره من حقوق الناس، كأن يقول لمن له على آخر دين حلّ أجله ولم يقضه: أنظره وأنا كفيل به، ويسمى الشخص الذي يتحمل ذلك ضامناً وكفيلاً وزعيماً وحميلاً، وبمقتضى التزامه يكون مسؤولاً عن ما في ذمة مضمونه (مكفوله) بحيث يجوز لصاحب الحق أن يقاضيه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٧٢ - الفيومي: المصباح المنير، ص ٤٩٧.

(٢) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٢.

(٣) الروكي محمد: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف =

وعرف ابن عرفه الضمان بقوله: «التزام دين لا يسقطه طلب من هو عليه لمن هو له»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الغرم، وهو ما يتحملة الغارم عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثلياً، أو قيمة إذا كان قيمياً (أي: لا مثل له) كضمان المتلفات مثلاً<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المعنى الذي يهمننا في هذا المبحث لا المعنى الأول، وعلى المعنى الثاني تنبني نظرية الضمان في الفقه الإسلامي كما يظهر في كتابه العلماء القدامى والمعاصرين<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء لم يفرّدوا للضمان - بهذا المعنى - فصلاً خاصاً كما فعلوا في الضمان بمعناه الأول، بل بثوا أحكامه في سائر الأبواب والفصول الفقهية؛ لأن دائرة موضوع الضمان - كنظرية عامة - واسعة ترتبط بمعظم الموضوعات الفقهية من عبادات ومعاملات وجنایات<sup>(٤)</sup>، فهي تتعلق بالأموال في بيعها وإحرازها واستيادتها وغير ذلك مما هو مبسوط في أبواب المعاملات، وتتعلق أيضاً بالأنفس من حيث حفظها وعدم التعدي عليها، وأرش ما يقع فيها من جنایات وغير ذلك مما هو مفصل في أبواب القصاص والجنایات.

= للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط ١، نشر دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٢٢٦. - شرح بشارة الفاسي على تحفة الحكام، ١/١١٩.

(١) ابن عرفه: الحدود، ٢/١٥٥.

(٢) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٥.

(٣) ابن غانم البغدادي أبو محمد، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة، ٤/١ وما بعدها كل الكتاب يتناول موضوع الضمان - علي الخفيف: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. - الزحيلي وهبة: نظرية الضمان. - محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان. (نقلاً من هامش كتاب محمد شبير: القواعد الكلية، ص ٣١١).

(٤) أما بالنسبة للعبادات فتتمثل في أحكام القضاء والكفارة وسائر ما يسميه الفقهاء جواهر، أما المعاملات فهي حافلة بأحكام الضمان، وخصوصاً في باب الغصب والإتلاف، أما الجنایات فهي في باب الاعتداء على مال الغير والقصاص والأروش وغيرها.

## ثانياً: المشروعية:

وقد شرع الضمان حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجنة، وحداً للاعتداء.  
ووردت في أصل مشروعية الضمان آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، من ذلك:

### أ - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: ١٢٦).  
وقوله أيضاً: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢)؛ أي: ضامن.

### ب - من السنة:

- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء»<sup>(١)</sup>.

- وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على اليد كما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٢)</sup>؛ أي: ضمانه.

وقد وردت في هذه النظرية عدة قواعد فقهية ذكرها الإباضية وغيرهم في مصنفاتهم، وسأقتصر في هذا المبحث على أبرزها وأشهرها، مقسماً لها إلى مطالب، كما يأتي:

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في من يكسر له شيء، رقم ١٣٥٩، ورواه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر شيئاً أو قصعة لغيره، رقم ٢٣٤٩، عن أنس. بلفظ مقارب.

(٢) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب العارية مؤداة، رقم ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد، مسند الكوفيين، من حديث سمرة بن جندب، رقم ٢٠٠٩٨، قال ابن حجر: «روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسامع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله أعلم». فتح الباري، ٥/٢٤١.



## المطلب الأول

### قاعدة: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup>

إن قاعدة: «الخراج بالضمان» من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية؛ من بيع وإجارة، وكفالة ووكالة، ورهن وشركة، وغير ذلك، وهي تعبّر عن أهم المبادئ في المعاملات المالية، وهو مبدأ العدل، وقد استعمل فقهاء الإباضية هذه الصيغة وصيغاً أخرى قريبة منها، مثل: الغلة بالضمان<sup>(٢)</sup>، وفيما يلي بيان لحقيقة هذه القاعدة وأصلها وتطبيقاتها عند الإباضية:

### أولاً: معنى القاعدة:

الخراج في اللغة: مأخوذ من خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، وأصله النفاذ عن الشيء، ويطلق على الغلة والإتاوة<sup>(٣)</sup>، فخراج الشيء غلته ومنفعته. قال ابن بركة البهلولي: «الخراج هو ما يستخرج من الغلة»<sup>(٤)</sup>. وقال الزمخشري: «كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودره، والخراج والخرج ما يخرج من غلة الأرض»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٢٤. الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٩/٣٠. الكندي

أحمد بن عبد الله: المصنف، ٧٩/٢٥. العوتبي: كتاب الضياء، ٢٦٥/١٣، ٣٠٢. ٦٦/١١،

٧١. ٢٤١/١٧، ٢٤٧، ٢٦٥. الشماخي: الإيضاح، ٢٠٠/٣، ٢٣١.

(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٩/٣٠.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٧٥/٢.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٢٤.

(٥) الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي: الفائق في غريب

الحديث، ٣٦٥/١.

- والمراد بالخراج اصطلاحاً: ما يحصل من غلة العين المبيعة عبداً كان أو أمةً أو ملكاً، وبعبارة أعم: «كل منفعة منفصلة حصلت من عين مملوكة»<sup>(١)</sup>. فالخراج الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عن الشيء غير متولد منه، ككسب العبد وسكن الدار وأجرة الدابة.

وخراج الشيء: ما حصل منه والذي يكون منه بمقابلة الضمان ما كان منفصلاً غير متولد، كالكسب والأجرة والهبة والصدقة، فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان<sup>(٢)</sup>.

- والضمان في اللغة: هو الكفالة والالتزام، والمراد به في القاعدة الغرم، وهو ما يتحمله الغارم عند تلف الشيء برد مثله إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان قيمياً<sup>(٣)</sup>، ويقصد به أيضاً: المؤونة، كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والهلاك والخسارة والنقص<sup>(٤)</sup>. وبعبارة أخرى، فالضمان يكون بمقابلة دخوله في ضمان من سُلِّم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، وقد «نهى ﷺ عن ما لم يضمن»<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

(١) معاينة محمد نوح: قاعدة: «الخراج بالضمان» وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية: ١٩٩٨م، ص ٩.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الرابعة والثمانون، (المادة ٨٥) من المجلة العدلية، ص ٤٢٩.

(٣) شبير: محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣١٢.

(٤) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٢٤١.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب الكتابة، رقم ٤٣٢٤، والنسائي في الكبرى، كتاب التدبير، باب الاختلاف على علي في المكاتب، رقم ٥٠٢٧، عن عبد الله بن عمرو. وروى بلفظ: «ربح ما لم تضمن» رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، عن ابن عمرو. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) الزرقا أحمد: المرجع السابق، ص ٤٢٩.



## المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن منفعة الشيء أو غلته يستحقها مَنْ يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، وبعبارة أخرى: أن مَنْ يضمن شيئاً لو تلف فإنه ينتفع به في مقابلة الضمان حالة التلف، فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بعيب لم يبيئه البائع، يستحق غلة المبيع قبل الرد ولا يجب عليه ردها إلى البائع، لأنها تُجَعَل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده. قال القطب أطفيش في بيان معنى هذه القاعدة: «الخراج بالضمان: أعني ما خرج من غلة الأشياء فكما يكون للمشتري غلة المبيع ونماؤه، فعليه ضمانه، والمراد بالغلة ما يترتب على الشيء مطلقاً، فتشمل الفائدة التي تظهر في الشيء بعد العقد قبل الوزن والكيل...»<sup>(١)</sup> وبناءً عليه، فكل ما خرج من الشيء المبيع من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان ملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له لتكون في مقابلة الغرم، وهذه القاعدة تتضمن معنى القاعدة المشهورة: «الغُرم بالغُرم».

## الحاصل:

أنّ منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانها إذا هلكت في يده وكان مستنداً في أخذه في حالة مشروعة، وأما الغاصب فإنه يضمن المغصوب ولا تباح له منفعته، كما أن الخراج غير المتولّد الذي هو سبب من أسباب الملكية، فإن الضمان لا يقتضي تملك الضامن ولد الدابة ولبنها وصوفها<sup>(٢)</sup>. وقد أشار القطب أطفيش إلى هذا الملحظ فقال: «(وغلته) إن كان شجراً أو حرثاً ودخل فيها النتاج إن كان حيواناً: أمة أو ناقة وما لزم من أفسد فيه كعقر أمة وأرش جرحٍ وقيمة ما أفسد في الشيء المبيع (ونمائه كصوف ووبر ولبن وما يخرج

(١) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل لثميني، ٥١٥/٨.

(٢) مذكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

منه، وكراء إن كان داراً ونحوها مما يُكرى، أو دابة تكرى وحطب يكونان بيد مَنْ كان بيده) وهو مالكة الأول الذي باعه بالخيار سواء كان في الحال بيده أو كان في الحال بيد المشتري، وذلك فيما انفصل من ذلك، وأما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل يُحتج إلى فصله فإنما يكون بيد مَنْ كان الشيء بيده في الحال وهو المشتري كما هو القاعدة: المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري إلا إن اتفقا أن يكون بيد المشتري...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد أحد الفقهاء المعاصرين ما تقدم ذكره وبين أن هذه القاعدة تتعلق برد المبيع بعيب، ومعناها: أن المشتري له الحق في أن يرد المبيع إذا وجد به عيباً لم يبينه البائع وذلك رغم استفادته منه قبل علمه بالعيب؛ لأنه لو تلف في يده قبل رده لكان من ضمانه، ف ضمانه هذا هو الذي أعطاه شرعية خراجه<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يقال أيضاً: أن من يحمل الخسارة في شيء يحتمل الخسارة والربح فله ربحه؛ لأن النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة كما يقرر الفقهاء.

## ثانياً: تأصيل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من السُّنة والمعقول من ذلك:

### أ - من السُّنة:

- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخِراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ٢٧٦/٩ - ٢٧٧.

(٢) الروكي محمد: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧. - البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٦٦.

(٣) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ١٢٨٥، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ٣٥٠٨، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨ - ٣٥١٠ ورواه أحمد في المسند، رقم: ٥٢١٧. وأبو داود. والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠، سنن النسائي مع تخريج السيوطي، ٢٥٤/٧، وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣، وابن حبان، رقم: ١١٢٦. عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حسن صحيح.



وقد بين السيوطي درجة هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة، وفي بعض طرقه ذكر سبب ورود الحديث، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عبياً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمنان»<sup>(١)</sup>، وبذلك قضى شريح.

### وجه الاستدلال:

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: «الخراج في هذا الحديث غلة العبد، يشتريه الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلّها؛ لأنّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأثير: «يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المتباعة، عبداً كان أو أمةً أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء»<sup>(٤)</sup>.

فمثلاً: لو ردّ المشتري حيواناً بسبب عيب أخفاه البائع عنه أو لم يكن البائع عالماً به، وكان قد استعمله مدّة، لا تلزمه أجرته؛ لأنّه لو تلف في يده قبل الرد،

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٠. وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٢.

(٢) هو المحدّث الحافظ اللغوي المقرئ: أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٠ - ٢٢٢هـ)، صاحب «الأمثال» و«الأموال» و«المصنّف» الذي أخذ منه ابن نجيم «الغريب المصنّف في غريب الحديث» له. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٧٨. - ابن نجيم: الأشباه والنظائر، الهامش، ص ١٧٧.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٢٨٧.

(٤) ابن الأثير: المصدر نفسه، ١/٢٨٦.

ما جاز له أن يرجع على البائع بثمنه، بل ولا بجزئ من ثمنه؛ لأنه تلف وهو في ملكه، وقد حكم عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة بالأجرة للبائع، ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف: «الخراج بالضمان» نقض الحكم<sup>(١)</sup>.

- وخلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأناسي -: «أن الشيء الذي مؤنته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائداً عليه، يقال لذلك الشيء إنه في ضمانه، وبمقابل هذا تكون منافعه خاصة به، سواء انتفع بها بنفسه أو تناول غلتها»<sup>(٢)</sup>.

### ب - من المعقول:

القياس على الأصل: «من ملك شيئاً ملك منافعه بجامع ضمان الهلاك في كل»، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكةا، والعين المشترية قبل الرد بالعيب إذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تحليل قاعدة: «الخراج بالضمان»:

هذه القاعدة تتكون من الموضوع والحكم الكلي ومناطق الحكم.

#### ١ - موضوع القاعدة:

هو الخراج أو غلة العين المملوكة أو الزيادة الحاصلة في العين، وقد قسم الفقهاء هذه الزيادة إلى أربعة أقسام<sup>(٤)</sup>:

الأول: زيادة متصلة ومتولدة من الأصل، كسمن الدابة، ونماء الشجر.

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢٠٧.

(٢) الأناسي: شرح المجلة العدلية، ١/٢٤١.

(٣) معاينة محمد نوح: قاعدة الخراج بالضمان، ص ٣٤.

(٤) الكاساني: البدائع، ٥/٢٨٦ - ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/١٥٩ - الشربيني: مغني المحتاج،

٢/٦٢. البهوتي: كشف القناع، ٣/٢٠٧.



الثاني: زيادة متصلة بالأصل، ولكنها غير متولدة منه، وإنما تحصل بفعل الإنسان، كالبناء في الأرض وزراعة الأشجار، وصبغة الثوب، ودبغ الجلود.  
الثالث: زيادة منفصلة متولدة من الأصل، كثمار الأشجار، وأولاد الماشية، وغير ذلك.

الرابع: زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، وإنما تحصل من المنفعة؛ كأجرة السيارة وأجرة الدابة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الحكم الكلي للقاعدة:

هو أن غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان، ويشترط لذلك عدة شروط، وهي:

الأول: أن تكون الغلة منفصلة عن الأصل سواء كانت متولدة عنه أو غير متولدة، أما إذا كانت الزيادة متصلة فلا تدخل في ملك المشتري؛ إذا رد المبيع بالعيب؛ كالسمن والكبير؛ لأنها نماء وليست خراج.

الثاني: أن تكون الغلة حاصلة عن عين مملوكة ملكاً شرعياً؛ كالملك عن طريق البيع، ولو في مدة خيار العيب، أو مدة خيار الشرط، أو عن طريق الهبة، أو عن طريق الشراء، ولو كانت العين مستحقة للغير بالشفعة، فيكون الخراج لمن بيده العين بأحد تلك الطرق، أما إذا كانت الغلة حاصلة من عين غير مملوكة بطريقة شرعية؛ كغلة المغصوب والمسروق فلا يستحقها من وقعت تحت يده.

الثالث: أن تكون الغلة حاصلة بعد وقوع سبب الملك؛ كعقد البيع، أما إذا كان قبل ذلك فلا يستحقها من وقعت تحت يده؛ مثل لبن المصرة، فهو موجود في الشاة أو الناقة قبل البيع، فيضمنه المشتري، ويرد بدله صاعاً من تمر<sup>(٢)</sup>.

(١) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣١٣.

(٢) الكاساني: البدائع، ٥/٢٨٦ - ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/١٥٩ - الشرييني: مغني المحتاج،

٦٢/٢ - البهوتي: كشف القناع، ٣/٢٠٨ - شبير: القواعد الكلية، ٣١٣ - ٣١٤.

### ٣ - مناط الحكم الكلّي:

هو الضمان؛ حيث يتعلق الحكم بمن وجب عليه الضمان، فلما كان الإنسان بريء الذمّة غير مطالب بأيّ التزام إلاّ بدليل أو سبب شرعيّ، فإن أسباب الضمان هي<sup>(١)</sup>:

#### أ - السبب الأول: الإتلاف لمال الغير:

إذا أتلف شخص ما لغيره بالمباشرة أو التسبب، ضمنه، ومن الأمثلة على الإتلاف بالمباشرة هدم الدور وحرقتها، وأكل الطعام المملوك، وشرب الماء المحوز، وغير ذلك.

ومن أمثلة الإتلاف بالتسبب: إيقاد نار قرب زرع جاره، فتؤدي إلى حرقه، فهذا إتلاف بالتسبب؛ لأنه لم يتلف بالمباشرة، وإنما فعل ما من شأنه عادة أن يؤدي إلى التلف<sup>(٢)</sup>.

#### ب - السبب الثاني: وضع اليد (القدرة على تصرف الشخص في العين):

قسّم الفقهاء الأيدي - باعتبار الضمان وعدمه - إلى: يد أمانة، ويد ضمان. فيد الأمانة: هي التي قبضت العين لا بقصد التملك، بل نيابة عن المالك، فكان قبضها لمنفعة المقبوض منه؛ كالوديع، وعامل المضاربة، والوصيّ على مال اليتيم، فأصحاب هذه الأيد لا يضمنون ما تلف تحت أيديهم إذا كان بدون تعد أو تفريط؛ لأن صاحب اليد قصد من القبض منفعة مالك العين.

ويد الضمان: هي التي قبضت العين لمنفعة القابض نفسه، سواء أكان بإذن المالك وهي تسمى اليد المؤتمنة؛ كيد البائع على المبيع قبل التسليم، أم بغير إذن المالك، وهي تسمى اليد العادية، كيد الغاصب<sup>(٣)</sup> أو السارق، فإن أصحاب

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢ - الزحيلي: نظرية الضمان، ص ٦٤ - محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان، ص ١٩.

(٢) ابن غانم البغدادي: مجمع الضمانات، ٢٩٢/٣.

(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٥٢/٤ - ٥٣.

هذه الأيدي يضمنون بمجرد القبض، ولو كان التلف بأفة سماوية، أو قوة قاهرة، فالضمان على الحائز؛ أي: أنه يتحمل تبعه الهلاك.

### ج - السبب الثالث: العقد:

العقد مصدر للضمان إذا نصّ فيه صراحة على شرط من الشروط، أو كان الشرط مفهوماً ضمناً حسب العرف والعادة، ثم أخلّ العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد، أو يتطلبه الشرط، فلم يتم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه. قال السيوطي: «ما يضمن ضمان عقد قطعاً هو: ما عين في طلب عقد بيع، أو سلّم، أو إجارة، أو صلح»<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على هذه القاعدة من اعتراض:

وقد ورد على هذه القاعدة سؤالان استشكل فيهما بعض الفقهاء:  
السؤال الأول: إذا كان الخراج في مقابلة الضمان فكان يجب أن تكون الزوائد قبل قبض المبيع - من قبل المشتري للبائع لا للمشتري -؛ لأن المبيع قبل قبض المشتري على ضمان البائع، تمّ العقد أو انفسخ، لكونه من ضمانه، ومع ذلك لم يقل بهذا أحد؛ لأن الزوائد من حق المشتري هنا<sup>(٢)</sup>.  
فأجيب: إن علة جعل الزوائد هنا من حق المشتري أن المبيع هنا أصبح مملوكاً للمشتري، فالزوائد هي زوائد ملكه، وأما بعد القبض فإن حق المشتري يتأكد في الزوائد بعلة الملك والضمان معا.

واقصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه، وأدفع لاستنكاره أن الخراج للمشتري.

السؤال الثاني: إنه لو كانت علة الخراج بسبب الضمان للزم أن تكون زوائد المغصوب للغاصب؛ لأن الغاصب يضمن ما غصب، وبهذا احتج

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢. شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) القطب أطفيش: شرح كتاب النيل، ١/٥١٤.

بعض الفقهاء وقالوا: إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب، فهو هنا مع ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

**والجواب على ذلك:** أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج في ضمان الملك - لا لمجرد الضمان - وجعل الخراج لمن هو مالكة فعلاً، إذا تلف على مالكة وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج وهو: المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، والتعليل: إن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الريح لا يطيب، فربح الغاصب من المغصوب، والأمين من الأمانة من هذا الباب، فلا يحل للغاصب ولا للأمين، وأما إن كان الريح لفساد الملك كالبيع الفاسد، فإن الربح يطيب؛ لأن المبيع كان على ضمان المشتري<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: فروع القاعدة:

وردت في بعض المصنفات الإباضية أمثلة تطبيقية لقاعدة: «الخراج بالضمان»، نذكر منها:

١ - ما نص عليه أبو محمد بن بركة في «الجامع» أن من اشترى عبداً بثمن معلوم واستعمله واستغله، ثم وجد به عيباً رده بالعيب الذي كان فيه؛ إذا كتبه إياه البائع، ولم يعلم المشتري به مع الغلة والخدمة؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>، وقد علل ابن بركة سبب استحقاق المشتري للخراج دون غيره، وأنه مقابل ضمان تلف المبيع، فقال: «فإن قال

(١) البسيوي: الجامع، ٥٢/٤ - ٥٥.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٧٨ - ١٧٩. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٧٧. وقال: لم أجدّه منقولاً عن مشايخنا (الحنفية). - البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٦٧ - ٣٦٨. - البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٥٢/٤ وما بعدها. - القطب أطفيش: شرح كتاب النيل، ٢١٥/٩ - ٢١٦.

(٣) تقدم تخريجه.





قائل: فما هذا الضمان الذي أوجب أن يكون الخراج يجب به للمشتري دون غيره؟ قيل له: ما ضمن من ثمنه، وأيضاً فإن كسب العبد لم يكن ملكاً للبائع؛ لأن العبد كان ملكاً للمشتري، فلما ظهر على العيب كان له رده به، واسترجاع ما سلّمه من الثمن، ولا يبرأ من ضمانه إن لم يكن سلمه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها: إذا ردّ المشتري حيواناً أو سيارةً أو شجراً مثمراً أو نحو ذلك، فما له غلة بخيار العيب، وكان قد استعمل هذه الأشياء وهو غير عالم بالعيب لا يلزمه رد الغلة؛ لأنها مقابل ضمانه لها لو هلكت في يده<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق القطب أطفيش بين بيع الخيار والبيع بنية الاختبار، فأباح للمشتري ردّ المبيع في مدة الخيار ما لم يتصرف في المبيع على صورة يظهر فيها قبوله للبيع ولو بعينة خاصة إذا انقضت مدة الخيار، وإذا رده فلا يرد معه الغلة والخراج؛ لأنه مقابل ضمانه في حالة التلف، أما إذا اشتراه على نية الاختبار والتجربة فيجوز له رده مع غلته، ورغم تقارب الصورتين إلا أن القطب فرق بينهما؛ فاشتراط رد المبيع مع غلته في حالة البيع للاختبار، وعدم ردها في حالة رد المبيع للعيب في حالة بيع الخيار.

يقول في هذا الصدد نقلاً عن الثميني: وفي «التاج»: «من اشترى أرضاً على الخيار إلى مدة وبني فيها أو عرضها للبيع، أو دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، فذلك رضّى منه به ولزمه، وكذلك إن انقضت المدة ولم يرده فقد لزمه، إلا إن صحّ أنه نقضه فيها، وكذا إن وطئ جارية فقد لزمته»<sup>(٣)</sup>.

ويضيف في السياق نفسه: «ومن حلب دابة أو جزّها لم يجد ردها؛ لأن ذلك رضّى، وإن أُقيل لم يرد الغلة؛ لأنها بالضمان، وإن استخدم دابة أو عبداً

(١) ابن بركة: الجامع، ٣٢٤/٢.

(٢) الكندي أحمد بن عبد الله: المصنف، ٧٩/٢.

(٣) الثميني: التاج، ٤٧٤/٤.

أو أمة بلا إذن بائع، لزمه البيع وله الغلة على قول: وإن اشترى على أن يختبر فلم يعجبه المبيع، رده وغلته، وإن اشترى أمة أو عبداً على أن ينظر شأن معيشة ذلك وأذن له، لم يلزمه رد الأجرة، وفوق ثلاثة أيام في الحيوان ضرر، وقيل له من الغلة ما أنفق، وإن حدث عيب بالمبيع فقليل له رده فيرد أرشه، وقيل لا يرده إلا إن برئ في المدة<sup>(١)</sup>.

وقد يؤكد القطب أطفيش جواز رد المشتري للمبيع في بيع الخيار إذا ظهر فيه عيب ولم يطلع عليه المشتري عند العقد، سواء علم به البائع وأخفاه عنه، أم نسيه، أم أخطأ فسلمه المبيع بعينه، ومثل لذلك بالدابة التي تؤذي الناس بالعض والرفس، فإن البائع يضمن الأضرار الناجمة عنها؛ لأنها ما زالت في ملكه ولم تنتقل إلى المشتري نهائياً، أما منفعتها فهي للمشتري مقابل الضمان إذا تلفت عنده حتى يردها لصاحبها.

يقول في هذا الصدد: «وضمن بائع ما جره العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه، أو لنسيانه أو غلظه، وذلك فيما إذا جره العيب بعد قبوله بالأرض<sup>(٢)</sup>، ومطلقاً عن قول التخيير والفسخ، وقيل: إن رآه المشتري لم يلزم البائع ما جره، وهكذا بحسب الأقوال في الإخبار بالعيب، ووضع اليد عليه وعلم المشتري، فإذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جره، بل يلزم المشتري وإلا لزمه، مثل: أن يبيع دابة تعض أو تضرب، فإنه يضمن ضربها أو عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنها: ما ذكره العوتبي في «الضياء» أن من اشترى دابة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة، فلا رد عليه في الغلة؛ لأنها مقابل الضمان إذا تلفت عنده<sup>(٤)</sup>.

(١) القطب أطفيش: شرح النيل، ٢٨٦/٩.

(٢) التعويض عن الضرر.

(٣) القطب: شرح النيل، ٥٠٤/٨.

(٤) العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري: كتاب الضياء، ٦٦/١١.



٤ - ومنها: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي في معرض كلامه عن الشفعة بما نصّه: «وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً وادعى رجل أنها شفעתه وأنكر المشتري فعلى طالب الشفعة البينة أنها شفعة له، فإن صحت البينة أنها شفעתه حكم له بذلك، وإن لم تصح بيّنته وأراد يمين المشتري حلف بالله أنه اشترى هذه الأرض ولم يعلم أنها شفعة لهذا المدعي، ولا يعلم أن عليه له حقاً من قبل ما يدعي أنها شفعة له، فإن أقر بها أو قامت بيّنته أنها شفعة له حكم له بها، وإن كان المشتري قد استغل منها غلة فلا رد عليه في الغلة للشفيع؛ لأن الغلة بالضمان»<sup>(١)</sup>.

٥ - ومنها: ما جاء في «كتاب التمهيد» أنه إذا اشترى رجل من آخر بستاناً واعتنى به وأنفق عليه وفسل فيه صرمًا، ثم نقض البيع لوجه يصح له فيه النقض، فالحكم فيما أخذه من غلة هذا البستان أنها له؛ لأن «الخراج بالضمان» وقد كان في ضمانه.

سئل المحقق الخليلي عن الحكم فيمن اشترى مالاً وعنى فيه وغرم وفسل فيه صرمًا، ثم نقض البيع بوجه يصح له فيه النقض، ما الذي له؟ فأجاب: «قد قيل أن له عناء وغرمه وإخراج صرمه إن شاء، ولم يكن في إخراجها على البائع ضرر، وإلا فليس له إلا القيمة كما هي نظر من له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك، وإلا فالقول للغارم مع يمينه إن رضي البائع بتركه فيما له، وإلا حكم عليه بزواله».

قال السائل: «قلت له: وما أخذ من غلة هذا المال فأكله أو بقي في يده أهو له أم لربه؟ وما أتلفه أيرد له أم لا؟ قال: ما أخذه فهو له؛ لأن «الغلة بالضمان» وما أنفقه فليس بشيء، وقيل: إن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقي في يده، وله ما أنفق إن بقي له شيء أخذه لعله، وإن بقي عليه سلّمه».

(١) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٩/٣٠.

قلت له: وما كان في المال من غلة مدركة أولاً؟  
قال: قد قيل في المدركة إنها للمشتري وقيل للبائع، وأما غير المدركة  
فتتبع المال، ولا يبيّن لي فيها إلا هذا على حال.  
قلت له: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيّره.  
قال: قد قيل في المشتري إن له ما غرمه ولا رد عليه فيما أخذه من غلة  
في هذا الموضوع.  
وقيل: فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي  
والاختلاف بالرأي؛ لأن بعضاً فرّق بينهما وبعضاً لم يفرق في ذلك، وكله من  
قول المسلمين رأياً في هذا والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٦ - في ردّ المبيع إلى صاحبه في حالة الاستحقاق دون غلته، وذلك إذا  
اشترى أحد شيئاً من رجل على أنه له فخرج ذلك الشيء لغيره بالبيّنة العادلة،  
فالحكم فيه أن يأخذ صاحب الشيء شيئه ويرجع المشتري على البائع بالثمن،  
وهذا إذا خرج من يد صاحبه بالتلف أو بالغصب أو بالسرقة، وعند بعض أنه  
يدرك عليه المشتري الثمن الذي اشترى به ويرجع هو على البائع بما أعطى  
للمشتري، وأما إن كان ذلك الشيء في يد بائعه بالوديعة، أو بالعارية، أو  
بالكراء، أو باللقطة، أو بجميع الأمانات، فإنه لا يدرك ماله حتى يعطي للمشتري  
ما اشتراه به، ويرجع هو على البائع بما أعطى، وعند بعض: أنه يأخذ ماله  
ولا شيء عليه، ويرجع المشتري على البائع بما أعطاه له فيأخذه<sup>(٢)</sup>.

وعقّب أبو ستة القسبي على هذا القول فقال: «قوله حتى يعطي  
للمشتري... إلخ هذا ظاهر إذا كان المشتري غير عالم بأنه حرام، وأما إذا علم  
فإنه يأخذه صاحبه من غير شيء قولاً واحداً كما يدل عليه كلامه فيما يأتي...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخليلي سعيد بن خلفان (المحقق): كتاب تمهيد قواعد الإيمان، ٧٤/٩ - ٧٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٤/٦.

(٣) القسبي أبو ستة (المحشي): الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٤/٦.



ولم يعتبر الشماخي العارية كغيرها من الأمانات في درجة واحدة في الحكم، فلو باعها مستعيرها ففي حكمها ثلاثة أقوال:

الأول: يأخذها من يد المشتري ويرجع المشتري على البائع قياساً على السرقة، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُرِق منه شيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه، أن صاحبه أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»<sup>(١)</sup>.

الثاني: قالوا يأخذها من يد المشتري بثمن مثله.

الثالث: قالوا: ليس له أن يطالب المشتري، لكن يطالب المستعير حتى يمكنه من المشتري<sup>(٢)</sup>.

وعلق الشارح أبو ستة على قول الشماخي في تخصيص العارية في الحكم دون غيرها بقوله: «لعل وجه تخصيص العارية بكونها فيها ثلاثة أقوال: قوة تسليط المعير للمستعير، حيث جعله متصرفاً من غير مقابل، بخلاف الأمانة والمكري فإنه في الأول لا تصرف له أصلاً، وفي الثاني بمقابل، فضُفَّ التسليط»<sup>(٣)</sup>.

وهل يستحق صاحب المال غلة ماله المستحق إذا وجده بيد المشتري؟ قال الشماخي: «وأما غلة الشيء المستحق فهي لصاحبه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فيمسكها المشتري؛ وذلك لأن الشيء المستحق لم يستحقه صاحبه إلا الوقت الذي استحقه فيه من يد المشتري؛ لأنه لا يخرج من يد المشتري إلا كما دخل»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده، رقم ٢٣٣١، وأحمد، مسند

الكوفيين، من حديث سمرة، رقم ٢٠١٥٨، عن سمرة بن جندب، قال الأرئؤوط: حسن.

(٢) الشماخي: المرجع نفسه، ٤/٦ - ٥.

(٣) القصبى أبو ستة: المرجع نفسه، ٤/٦ - ٥.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٦/٦.

قال الشارح معقّباً عليه: «قوله وأما في الحكم فيمسكها... إلخ أي لعموم قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» ثم الظاهر أن المراد بالغلة التي يمسكها، الغلة التي لم تحضر الصفقة، وأما التي حضرت فالظاهر أنه يردها؛ لأنها لها قسط من الثمن، فلو أمسكها وأخذ الثمن كاملاً كان قد أخذ أكثر من حقه، وخصوصاً إذا كانت تلك الغلة موجودة حين خرج الشيء من يد مالكة، ويدل عليه قوله: «لأن الشيء لا يخرج من يد المشتري إلا كما دخل»، يعني: فإن دخل بغلة فإن كانت موجودة ردها مع الشيء، وإن كانت قد استهلكت دفع قيمتها، وإن دخل بغير غلة وحدث عنده، كانت له لعموم الحديث - والله أعلم -<sup>(١)</sup>.

هذا إذا وجد صاحب الشيء ملكه الذي خرج منه كما هو، فإن حصل فيه تغيير بأن نما وتطور وزاد في يد المشتري، فهل يتركه في حوزته، أم يأخذه صاحبه منه دون مقابل؟ أم يدفع قيمته للمشتري ويستلمه منه؟

يقول الشماخي في هذا الصدد: «وإن زاد فيه المشتري شيئاً فهو له؛ لأن المستحق لا يستحق إلا ماله، ومثل ذلك إن اشترى أرضاً فغرس فيها غروساً ثم استحقها صاحبها، فإنه يمسك تلك الغروس التي غرس في تلك الأرض، ويأخذ صاحب الأرض أرضه، وكذلك إن اشترى فسيلاً فغرسها في أرضه، فاستحقت تلك الغروس في أرضه، فليمسكها الذي استحقها في تلك الأرض، ويرجع هو على البائع بالثمن فهذا مما وجد في الأثر...»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - في رد المرأة الصداق دون غلته عند الفداء:

من فروع هذه القاعدة ما ذكره الجناوني في «كتاب النكاح»: أنه «إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها حيواناً أو دنائير أو أشجاراً، فتناسل الحيوان، وأثمرت الأشجار في يدها، فاستغلت من الحيوان من أوبارها وأشعارها وأصوافها

(١) القصبى المحشى: الحاشية على الإيضاح، ٦/٦.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٧/٦.

والبانها، أو أكلت ثمار الشجر، أو تجرت في الدنانير فربحت فيها، ثم افتدت من زوجها بصداقها، فليس عليها ردّ ما أكلت من ثمار الشجر، ولا ما استغلت من الحيوان ولا ما ربحت من الدنانير في جميع ما ذكرنا...»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق علي يحيى معمر معقّباً على قول الجنائني استناداً إلى القاعدة: «لأن» الخراج بالضمان» فما أكلته من الثمار في هذه الصورة، أو أكل هو من الغلال في الصورة التي بعدها، وما يشبه هذا فلا ردّ؛ لأنه في مقابل ضمان الأصل، إذ لو هلك الأصل لضمنه، كما في المسألة السابقة التي تشدد فيها بعض الفقهاء حتى قالوا: إن المرأة إذا أضاعت الصداق ثم افتدت به من الزوج، فإنها تطالب بإحضاره، وإذا لم تحضره تُصَفَّد بالحديد، وعفا الله عن هؤلاء كيف طاوعتهم أنفسهم أن يضعوا الحديد في موضع الذهب؟»<sup>(٢)</sup> ولكن هل تردّ المرأة كل ما نتج عن الصداق من نتاج وغلال إذا كان حيواناً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، نقل الجنائني رأي الإباضية وأشار إلى الخلاف فيها فقال: «وأما فسل الحيوان ففيه قولان، منهم من يقول ترده، ومنهم من يقول لا ترده، وكذلك الأشجار التي أحدثها في تلك الأرض بعد النكاح، فمنهم من يقول هي للمرأة، ومنهم من يقول هي للزوج، وذلك في الأشجار التي غرست من الأغصان، وأما الفسائل فهي للمرأة، وتؤخذ بنزعها بعد الفداء إن طلب إليها ذلك الزوج بعد الفداء، ومن قال الأشجار التي غرست من الأغصان؛ إنها للمرأة فلا يدرك عليها الزوج نزعها من تلك الأرض، وكذلك إن رجع ذلك الصديق الذي ذكرنا إلى الزوج بالفداء، فاستغل منه مثل ما ذكرنا في الثمار والربح والغلة، وحدث النسل والغروس بعد الفداء، ثم رد الصداق على المرأة على المراجعة، فليس عليه رد شيء من

(١) الجنائني: كتاب النكاح، تحقيق: علي يحيى معمر، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) علي يحيى معمر: الحاشية على كتاب النكاح للجنائني، ص ٢٧٢.

ذلك كله، إلا ما ذكرنا من الاختلاف في النسل الحادث من الحيوان عند الزوج بعد الفداء والغروس الحادثة عنده من الأغصان، وأما الفسائل فهي للزوج إذا أحدثها في تلك الأرض بعد الفداء، وتدرك عليه المرأة نزعها إن طلبت إليه ذلك»<sup>(١)</sup>.

واستثنى الفقهاء من الخراج أو الغلة ما تناسل من الحيوان لما كان بيد المرأة صداقاً، وكذلك الفسائل من الأشجار، فيجب عليه ردها للزوج، وكذلك إذا كان الصداق بيد الرجل بعد الفداء، ثم رده للمرأة بعد إرجاع زوجته إلى عصمته؛ لأن الفقهاء اشترطوا في جواز أخذ الخراج إذا كان زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل وتحصل من المنفعة، كأجرة السيارة، وكراء الدار، أما إذا كانت متصلة متولدة من الأصل، كزرعه الأشجار، وبناء المنزل، أو زيادة منفصلة متصلة بالأصل، كثمار الأشجار، ونسل الحيوان، فهي تابعة للأصل، وحكمها حكم الأصل، تردّ مع أصلها إلى صاحبها<sup>(٢)</sup>.

وذهب فقهاء الإباضية إلى أن تلك الزيادة لا ترد لصاحبها بل تبقى للمشتري أو المرأة، مقابل ضمان الأصل إذا تلف أو ضاع، ومقابل ما ينفق على الأصل لحفظه، كالعلف للحيوان، فيأخذ ما نتج عنه من لبن أو سمن أو شعر أو صوف، وهذا الحكم يختلف في المغتصب، فإنه يضمن الأصل وغلته؛ لأن يده على المال يد مغتصب، وليس يد مالكة شرعي.

#### ٨ - في الإجارة:

ومن فروعها ما جاء في «جامع ابن جعفر» من غيره: «وسألت عن رجل استأجر داراً من رجل بخمسين درهماً ثم أجرها بمائة، قالوا: لا يصلح ذلك ولا يحل هذا، والفضل لصاحب الأصل داراً كانت أو غلاماً، وكذلك العامل

(١) الجنائني: المرجع نفسه.

(٢) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣١٣.



ليس له فضل، قال أبو سعيد رضي الله عنه : قد قيل: إذا أدخل في الدار شيئاً من المنافع من بناء أو باب، أو سبب من الأسباب، أو أصلح صلاحاً، أن له الزيادة، وقيل: إن الزيادة على حال؛ لأنه ثبتت له الأجرة، فله زيادته، وعليه نقصانه. وقيل: ليس له ذلك على حال، وأكثر ما يؤخذ من قول أصحابنا (الإباضية) إن كان أصلح صلاحاً، كان له الزيادة من الأجرة، وإذا لم يكن قد أصلح فيه، لم يكن له زيادة»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق معلقاً على هذا القول: «أرى - والله أعلم - أن الزيادة لا تكون لصاحب البيت إلا إذا اشترط صاحب البيت، فهنا تنفيذ للشرط؛ لأن العقارات في عصرنا الحاضر اختلفت عن العصور الماضية، فهنا يقول المؤجر إلى المستأجر: أنت تُصلح كل شيء على حسابك الخاص، فلو كان المؤجر يتحمل ذلك لقلنا: «الغرم بالغنم»، ولكن هنا الغرامة على المستأجر فقط، ومن حق المؤجر أن يرفع سعر المأجور إذا لم يكن هناك عقد يحدد المدة، أما إذا كان هناك عقد يحدد المدة، فبعد انتهاء المدة، يجوز له زيادة الأجرة»<sup>(٢)</sup>.

- وفي السياق نفسه سئل الشماخي عن حكم أخذ المستأجر زيادة في الأجرة إذا أعاد تأجير العين؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي أجزها بزيادة دون مقابل؟ فذكر أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ومما جاء في عبارته أنه «إذا أكرى رجل لرجل داراً بعشرة دنانير في السنة، أو دابة لحمل متاع معلوم إلى بلد معروف بعشرة دنانير، وما أشبه هذا، ثم إن المكتري أكرى الدار أو الدابة لغيره بخمسة عشر ديناراً، فلا تحل له تلك الزيادة، وهو بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع؛ [لأن «الخراج بالضمن»] إلا إن زاد في الدار شيئاً من عنده من أدواتها ومصالحها، نحو الباب، أو المفتاح، أو

(١) ابن جعفر أبو جابر محمد: جامع ابن جعفر، ٤/٢٢٠. - وينظر: الشماخي: الإيضاح، ٢٥٠/٦ - ٢٥٤.

(٢) الفضيلات جبر محمود، الحاشية على كتاب جامع ابن جعفر، ٤/٢٢٠.

السريير، أو الفراش، أو طينَ شيئاً (رَمَمَ)، أو زاد على الدابة شيئاً من أدايتها من: رَسَنَ أو خطام (زمام) أو سرج أو إكاف، ثم استأجر تلك الدابة، أو الدابة بما زاد عليها، فله أن يحبس تلك الزيادة؛ لأنها مقابلة ما زاد من عنده»<sup>(١)</sup>.

- «وكذلك الخياط إن استأجره لخياطة معروفة بأربعة دراهم، ثم إن الأجير استأجر أجيراً غيره لخياطتها بأقل من ذلك، فليس له أن يحبس الزيادة وهي لرب الثوب، إلا أن يكون زاد من عنده شيئاً من الأداة التي يستعان بها على الخياطة، فله أن يحبس تلك الزيادة كما ذكرنا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن «الخراج بالضمنان»، و«الغرم بالغنم» .

- «ومن الصور التي ذكرها الشماخي تطبيقاً لهذه القاعدة أيضاً أنه: «لو استأجر رجل رجلاً بمائتي دينار واتجر الأجير بتلك الدنانير قبل دخوله في العمل، فربحها لرب العمل، وللاجير عناؤه، وإن عمل بعد ذلك العمل، فله أجرته والربح مردود لرب العمل، وإن اتجر بها بعد دخوله في العمل، فله من الربح بقدر ما يقابل عمله من الأجرة، ولرب العمل ما بقي»<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن عرض الشماخي تلك الصور خلص إلى القول: «وبالجملة أن زيادة هذا الكراء ونماؤه لربه ما لم يدخل الأجير في العمل، ولذلك عليه نقصانه، وجنباياته ونفقتة وكسوته، فإذا دخل الأجير في العمل صار هو رب العمل مشتركين في ذلك الشيء»<sup>(٤)</sup>؛ لأن كل منهما يملك جزءاً من المال المستثمر في الشركة، فالعامل بماله الذي أخذه من رب العمل مقابل جهده وصاحب العمل بماله، وما داما يضمن كل منهما حصة من المال فله أخذ الربح؛ لأن «الخراج بالضمنان».

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢٥١/٦.

(٢) الشماخي: المصدر نفسه.

(٣) الشماخي: المصدر نفسه، ٢٥١/٦ - ٢٥٢.

(٤) الشماخي: نفسه.



ويزيد الشماخي توضيحاً لهذا الأمر بصورة أخرى فيقول: «لو كان الكراء عبداً وليس مالاً نقداً فإن المؤجر لا يملك العبد بل يملك منفعتَه، ولذلك تكون جميع أحكام العبد من النكاح والطلاق والعتاق والهبة والبيع وما أشبه ذلك بيد رب العمل؛ لأنه يملكه ويضمّنه ولا يجوز للأجير فيه شيء مما ذكرنا ما لم يدخل في العمل، فإذا دخل في العمل صار هو رب العمل فيه شريكين بقدر عمله، ولا يجوز فيه لرب العمل بعد ذلك بيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن، إلا في حصته، ولا يجوز نكاحه ولا طلاقه ولا مراجعته حتى يتفقا؛ لأن ذلك مما لا يتجزأ، وإن أعتقه أحدهما عتق، وضمن لشريكه قدر حصته لقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد قوم له»<sup>(١)</sup>.

ويضيف في هذا الشأن: «وإن كان الكراء دابة أو شجرة فما حدث في الدابة والشجرة من النسل والثمار بعد عقد الكراء وقبل دخول الأجير في العمل فهو لرب العمل، وليس للأجير إلا رأس الشجرة أو رأس الدابة إذا عمل العمل، وإن دخل العمل قبل أن تطيب ثمرة الشجرة وقبل ولادة الدابة، فله عناءه إذا تم له عمله، بنظر أهل العدل؛ لأن زيادة الكراء يوجب زيادة العمل، كما أن زيادة العمل توجب زيادة الكراء، وتلك الزيادة لم يتفقا عليها، فلذلك وجب أن يرد إلى عنائه، وإن كانت الثمرة على الشجرة، والدابة حاملة في وقت الكراء فهي للأجير مع حملها، والشجرة مع ثمرها؛ لأن ذلك كله أجره العمل»<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: ما يستثنى من القاعدة:

قاعدة: «الخراج بالضمان» عامة تشمل كل مبيع معيب يريد أن يرده المشتري، فهو له الحق في الرد واسترجاع ثمنه دون أن يكون عليه أي شيء،

(١) رواه مالك، رواية الليثي، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، ١٤٦٢، ورواه

بلفظ مقارب البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم ٢٣٦٩، عن ابن عمر.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/٢٥٤ - ٢٥٣.

مقابل خراج المبيع المعين، ولا يستثنى إلا ما ثبت بالنص، لذلك يسري مفعولها على كل مشمولاته من الجزئيات إلا في المصرة<sup>(١)</sup>، فإنها إذا ردت للبائع مع صاع تمر؛ لورود الحديث في ذلك، وهو قوله ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وليس معنى ذلك أن حديث: «الخراج بالضمان» محمول على حديث المصرة، بل هو - كما تقدم - عام لا يستثنى منه إلا هذه الجزئية المنصوصة، بدليل أن الرجل إذا اشترى بقرة - مثلاً - ووجد بها عيباً غير التصرية فله أن يردّها بالعيب، ولا شيء عليه فيما استفاده من خراجها، فالصاع - إذاً - إنما يكون عوضاً عن الخراج في حالة التصرية<sup>(٣)</sup>.

وينبه العوتبي إلى أن قاعدة: «الخراج بالضمان» لا يعمل بحكمها في جميع الفروع الفقهية، ويستثنى منها الوديعة والعارية والمضاربة، فيقول: «والخراج بالضمان إلا في الوديعة والعارية والمضاربة»<sup>(٤)</sup>.

ولم يشر العوتبي إلى علة استثناء هذه المسائل من القاعدة، ولعل ذلك يعود إلى أن المستودع والمستعير والمضارب لا يملكون ما في أيديهم من أموال، فهي ملك لغيرهم وهم أمناء عليها، لهم حق الانتفاع بها، ومن شروط

(١) المصرة: اسم مفعول من التصرية، وهي تجميع اللبن في ضرع الحيوان، إيهاماً للمشتري أن الحيوان حلوب كثير اللبن.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل، رقم ٢٠٤١، عن ابن مسعود. وروى مسلم الحديث في الشياه.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٤/٢٥٥. وهذا إذا قرنا أن الصاع عوض عن خراج المصرة، وإلا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس عوضاً في الخراج، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فلم يقولوا برد الصاع أصلاً، اعتماداً على القياس. ينظر: الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٢٨.

(٤) العوتبي: الضياء، ٧١/١١.



القاعدة ملك الشيء، وحرية التصرف فيه بدون إذن الغير، والمؤتمن لا يملك ذلك، فلا يضمن إلا في حالة التعدي، أو التقصير في حالة الاعتداء على الأمانة أو تضييعها، أو التسبب في إتلافها لعدم حفظها، ولأجل ذلك وضع العلماء قاعدة أخرى تضبط مثل هذه التصرفات فقالوا: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير»، وسيأتي شرحها لاحقاً.

أما القطب فقد استثنى من القاعدة المال المغصوب، فلم يجعل للغاصب خراجه على الراجح، وبناء عليه، فلا يجوز للغاصب الانتفاع بأصل المال المغصوب ولا بغلته، وإنما يجب عليه رده لصاحبه مع غلته وما نتج عنه في يده، ولا عبرة بما أنفقه في حفظه وتنميته، فلا يضمن له رب المال المغصوب عناءه ونفخته؛ لأنه «ليس لعرق ظالم حق» كما يقرر الفقهاء.

يقول القطب في هذا المعنى: «وجاز التقاضي فيما أكل الغاصب أو السارق أو الغالط، وأراد بالأكل مجرد الإلتاف أكلاً أو غيره، (من غلته) كثمار الشجر والنخل والأرض، وصوف الحيوان ووبره وشعره ولبنه وسمنه، وما يتولد من ذلك، وأجرة كرائه، وكراء البيوت وغيرها، (واستخدامه) وذلك بتقويم، حيواناً كان أو غيرها، كسكنى البيوت وجميع ما جرى حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس، أو الخلاف قبل البيع أو بعده قضاء متساو أو أقل لأكثر، وإن لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقضي أصله إذا بقي، وقيل يقضي إذا لم يصل إليه، وإنما صح له قضاء الغلة ونحوها؛ لأن حديث: «الخراج بالضمنان»، إنما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله ﷺ: «ليس لعرق الغاصب حق»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، وأبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: «حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٢) القطب أطفيش: شرح النيل، ٢١٥/٩ - ٢١٦.



هذا وقد وافق القطب رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، خلافاً للحنفية وجمهور المالكية الذين لا يقولون برد منافع المال المغصوب وغلته؛ لأنها مال غير متقوم، ولذلك لا يضمه الغاصب أو السارق<sup>(١)</sup>.

---

(١) الروكي محمد: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.



## المطلب الثاني

### قاعدة: «الغرم بالغنم»<sup>(١)</sup>

بالرغم من أن هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة «الخراج بالضمان» إلا أنها بمعناها؛ أي: أن المستفيد بمنفعة الشيء هو أولى من غيره بتحمل خسارة ذلك الشيء، عملاً بمبدأ العدل في المعاملات الذي قرره الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: تعريف القاعدة:

**أ - الغرم في اللغة:** من غرم في تجارته إذا خسر، ويقال: أغرم إن أدى غرمًا ومغرمًا وغرامة، ويتعدى بالتضعيف (بتشديد الراء)، فيقال: غرّمه وأغرّمته، جعلته غارمًا، وأصل الغرم في اللغة يدل على الملازمة، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس<sup>(٢)</sup>.

**والغرم في الاصطلاح:** ما يتحمّله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة<sup>(٣)</sup>.

**ب - والغنم في اللغة:** من غنمت الشيء، أغنمته غنماً أصبته غنيمة ومغنماً، وأصله في اللغة يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، أو هو الربح<sup>(٤)</sup>.

**والغنم في الاصطلاح:** هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٤٥. - الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ١٨/٧٧. ج ٣٥/١٦٩.

ج ٥٧/١١٤. - العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٧/٦٣. ١١/١٠٢.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص ٤/٤١٩. - الفيومي: المصباح المنير، ص ٦١٠. - الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧.

(٣) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٣.

(٤) ابن فارس: المرجع نفسه، ٤/٣٩٧. - الفيومي: المرجع نفسه، ص ٦٢٢.

(٥) قلعة جي وقنيبي: المرجع نفسه، ٣٣٠.

### ج - المعنى الإجمالي للقاعدة:

كما أن المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد، سواء كان المالك فرداً أم جماعة، وبعبارة أخرى يمكن القول: إن الغرم هو نوع من الخسارة التي تلحق من له حق الانتفاع بالغنم - وهو المنفعة - أو الربح الحاصل من ملك شيء أو استئجاره أو العمل فيه؛ لأن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته، ولذا قالوا بوجوب نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة في بيت المال؛ لأنه وارث من لا وارث له، وحكموا بنفقة رد العارية على المستعير ورد الوديعة على المودع.

ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً، كمؤونة تعمير الملك المشترك، فإنها عليهم بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملاك، ومؤونة تعمير وإصلاح السواقي والأفلاج المشتركة، وتعمير حافاته وتطهير مائه، فإنه على الشركاء فيه بمقابلة انتفاعهم بحق الشرب والسقي، وكأجرة القسام، والكَيْال، والوزان، فإنها على الشركاء والورثة؛ لأن نفع ذلك عائد لهم. أو يكون الغرم غير مشروع: كالتكاليف والغرامات التي تفرضها بعض الحكومات الجائرة على الأملاك، فإنها بمقابلة سلامة أملاكهم، وكالتكاليف التي تطرح على الأنفس فإنها بمقابلة سلامة أنفسهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تأصيل القاعدة:

أ - أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وهو قوله ﷺ في شأن زيادة الرهن ونمائه: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غُرمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧، ٤٣٨. - شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣١٦. - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢٠٨. - مذكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢١.

(٢) رواه ابن حبان، كتاب الرهن، رقم ٥٩٣٤، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، رقم ٢٣١٥، عن أبي هريرة، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي».



## - وجه الاستدلال بالحديث:

تعرض ابن بركة البهلوي إلى بيان مدلول هذا الحديث، وبين أقوال العلماء فيه فقال: «فما معنى قول النبي ﷺ: «لا يُغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»؟»

قيل له: هذا من النبي ﷺ تعريف لأتمته؛ لأن الذي كان عليه الغرم قبل ذلك في معاملاتهم في الرهن باطلة، وذلك أن أحدهم كان يرهن الرهن ويشترط إلى وقت كذا وكذا، ويقول: فإن لم آتكَ فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي ﷺ وقال: «لا يغلق الرهن»؛ أي: يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكك، وهذا مثل شرطين في بيع، أو شرط وبيع، والشرط لا يوجب، ووجه آخر إذا ملكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع فلا يجوز، كبحق قوله: إذا دخلت الدار فهو لك بحقك، وإذا نظرت إلى السماء فهو لك بكذا وكذا من الثمن، أو يقول: إذا كان رأس الشهر هذا فقد بعتك عبدي بكذا وكذا من الثمن، فالبيع متى وقع على هذا ونحوه من الشروط لم يجز لقول النبي ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه»، يعني - والله أعلم - له زيادته وعليه نقصانه؛ لأنه قال: «له غنمه وعليه غرمه»، والهاء راجعة إلى الرهن نفسه<sup>(١)</sup>.

وينبئ ابن بركة إلى أن هذا المفهوم هو ما عليه جمهور الإباضية، وذهب بعضهم إلى أن المقصود من قوله ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه»؛ أي: لصاحبه زيادة الرهن وعليه غرامة الدين، وبناء عليه، فالذي يذهب إلى هذا القول لا يسقط الحق مع ضياع الرهن؛ لأن المرتهن معهم أمين فيه، والرهن في يده ثقة بحقه لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، وذلك بمنزلة الضامن على المضمون عليه، وأن الحق متعلق بالرهن، والرهن متعلق بالمرتهن، والراهن

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٤٥ - الكندي أحمد بن عبد الله: الصنف، ١٦٢/٢٥، ١٦٧ - ١٦٨.

- الشماخي: الإيضاح، ٤/٢٤١.

كالضامن، فالمرتهن ليس له تملك المرهون ولو لم يؤد الراهن الدين؛ لأن حكم الرهن ليس بالملكية بل هو عبارة عن حبس المرهون لاستيفاء حقه، كذلك فهو وثيقة بالدين<sup>(١)</sup>.

ويخالف ابن بركة أصحاب هذا القول، ويختار رأي الجمهور ويصححه فقول: «والتأويل الأول عندي أصح؛ لأن الشرط في الرهن والدين في الذمة، وقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» معناه - والله أعلم - أن لا ينقطع من صاحبه من الفكاك؛ لأن العرب تقول فلان منغلق مفتون لا يروم الكلام، وكذلك أغلقوا الباب الذي لا يتعدون الوصول إليه...»<sup>(٢)</sup>.

**ب -** وذهب البعض إلى أن أصل هذه القاعدة مستفاد من مفهوم الحديث النبوي: «الخراج بالضمان» وقد جرى مجرى القواعد يقول الشاه ولي الله الدهلوي مشيراً إلى أصل هذه القاعدة: «ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup> ومعناها: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

#### ١ - في ضمان عيوب المبيع:

- ومن فروعها: إذا اشترى أحد بضاعة ووجد فيها عيباً، فله الخيار في قبولها، ويطالب البائع بالتعويض، وله رد المبيع بعينه واسترجاع ثمنه؛ لأن «الغرم بالغنم»، التعويض والضمان مقابل الانتفاع بالثمن.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٤٥ - هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٤٦٨.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) الدهلوي شاه ولي الله: حجة الله البالغة، مبحث القضاء، ٢/١٦٩.

(٤) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٢٩.



نقل القطب أطفيش في «شرح النيل» صوراً كثيرة لعيوب المبيع ومما جاء فيه بنصه: «وضمن بائع ما جرّه العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه أو لِنسيانه أو غلظه، وذلك فيما إذا جرّه العيب بعد قبوله بالأرّش، ومطلقاً على قول التخيير والفسخ، وقيل: إن رآه المشتري لم يلزم البائع ما جرّه، وهكذا بحسب الأقوال في الأخبار بالعيب ووضع اليد عليه، وعلم المشتري، فإذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جرّ، بل يلزم المشتري وإلا لزمه، مثل: أن يبيع دابة تعصّ أو تضرب، فإنه يضمن ضربها أو عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول...»<sup>(١)</sup>.

ومن الصور التي استشهد بها الثميني ووضحها القطب في هذا الباب أنه «يَحِقُّ للمشتري رد المبيع إذا وجد فيه عيباً: الرمان والجوز إذا فتحهما ووجد حبه فاسداً، وكذلك البطيخ إذا وجدته لم ينضج، وكذا البيض إذا وجدته فاسداً أو تفرّخ ولا يمكن الانتفاع به، فله الحق في رده واسترجاع ثمنه؛ لأن «الغرم بالغنم» يقول في هذا المعنى: «ومن اشترى كـ (رمان أو جوز فكسره أو بعضه ولم يجد به حباً) أو وجد بها حباً فاسداً أو رديئاً (ردّ القشر) إلى البائع (وأخذ ثمنه) من البائع، (ولا يجد ردّ بيض إن تفرّخ) أو تنجّس بكون أكثر من نصفه دماً ممزوجاً، أو يكون قليل منه دماً أحمر خالصاً، (وكفّفوس تمرّ)؛ أي بطيخاً صار مُرّاً (بعد كسر) متعلق بقوله لا يجد، (وله أرّش) ما تمرّ من نحو فقوس، وأرّش ما يكون داخل البيض، ويسقط عنه قشره إذا كان فيه نفع مقصود بالذات، كبيض على النعام، فإنه له ويعطيه البائع قيمة ما سواه، ويضمن له مقدار الفرخ من أبيض البيض على القول بأنه يجوز أكل ما عدا الفرخ من البيضة، فيكون ما عداه للمشتري؛ وأما إذا نجس بالدم وتفرّخ، وقلنا بنجس ما كان مع الفرخ وهو المشهور، ولم يكن نفعٌ بالقشر أو تمرّ نحو الفقوس

(١) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٥٠٤/٨.

حتى لا يمكن أكله، فالظاهر أنه يرجع بعد الكسر على البائع بالثمن كله؛ إذا لم تبق في ذلك منفعة، اللهم إلا أن يقال إنه لو لم يكسر البيض لحيي فرخها ولو لم يكسر الفقوس مثلاً لطاب ولو بعد القطع من منبته، فتزول مرارته، فيكسر المشتري ذلك لزمه لتفويته ذلك على البائع...»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في تلف البضاعة:

إذا تلف الشيء المبيع فهو من مال من هو في يده مشترياً كان أو بائعاً؛ لأن له غنمه فعليه غزومه، إلا إذا كان المشتري قبضه من بائعه، ثم رده إليه على سبيل الأمانة والوديعة فتلف، فهو من مال المشتري لا البائع<sup>(٢)</sup>.

قال الثميني في سياق حديثه عن بيع الخيار وأحكامه، تطبيقاً لهذه القاعدة ما نصه: «ومؤونة البيع وجنابته في المدة على البائع، ورجع بها على المشتري إن قبله، وقيل: لزم ذلك من شرطه، وغلته ونماؤه بيد من كان بيده، وتبعته في رد وقبول»<sup>(٣)</sup>.

وشرح القطب ما أجمله الثميني فقال: «ومؤونة البيع، من أكل وشرب، ولبس وسكنى، ومداواة، ورعي وسقي ودهن إن كان لا بد منه، وكل ما يحتاج إليه، (وجنابته)؛ أي: ما أفسد في غيره، كوقوع نخله أو جدار على مال ما من الأموال، أو على نفس مطلقاً، أو بعد الإقدام على ما في محله من الخلاف، وكإفساد الحيوان في مال أو نفس (في المدة) مدة الخيار على البائع، يؤخذ بذلك كله ولا يترك، لئلا يضيع المال، ولتعلق حق المشتري به، وكان مشروط الخيار هو البائع؛ لأنه قد يمضي البيع فيكون الشيء للمشتري، ولا سيما إن كان الخيار للمشتري، ولاستصحاب الأصل؛ لأن أصله للبائع، فلم يخرج من

(١) أطفيش: ٥٠٤ / ٨ - ٥٠٥.

(٢) الخليلي سعيد: (المحقق)، تمهيد قواعد الإيمان، ٣٤١ / ٨.

(٣) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٢٧٥ / ٩ - ٢٧٦.



ملكه جزءاً بل تعليقاً، فيحكم بحكم المالك ما لم يجزم البيع بالقبول، فكانت الجناية عليه، وإذا فعل تلك الأشياء ورجع بها على المشتري، لأنه قد انكشف أن الشيء للمشتري ولو لم يعلم بأنه قد جنى، وأن البائع قد ضمن، ولا أنه صرف شيئاً في مؤونة (إن قبله) ذلك المشتري، إذا كان الخيار للمشتري، أو قبله البائع إذا كان الخيار للبائع... فيضمن المشتري للبائع ما صرف على الشيء من ذلك حتى الجناية، وذلك من مال المشتري إذا كان الشراء له، ومن مال غيره إذا كان الشراء لغيره، ولم يكن منه تقصير، وظهر له الصلاح في قبوله ولو بعد أن جنى إن أجاز له المنوب عنه، أو قائم المنوب عنه أن يشتري بخيار له أو بخيار عليه، وإن لم يصرف الجناية، أو ما لزم من أجره سكنى، أو أجره رعي أو سقي أو نحو ذلك، فلمن له ذلك الرجوع على البائع أو المشتري؟ أما البائع: فلأن ذلك كان قبل أن يجزم البيع وقبل أن ينفصل عن ملكه، وأما المشتري: فلصيرورة ذلك إليه، مع أنه قد تعلق إليه بالشراء المعلق إلى رضاه أو رضى البائع أو غيرهما.

وقيل: لزم ذلك من شرطه؛ أي: الخيار لتعلق البيع به وتعطله، بخلاف الآخر، فإن شرطه البائع لزمه على حد ما ذكر، وإن شرطه المشتري لزم المشتري، ورجع به على البائع إن لم يقبله المشتري...»<sup>(١)</sup>.

ويبين القطب أن الغلة تكون للمالك الحقيقي وهو البائع في مدة الخيار، مقابل ما يجب عليه من غرم ما أفسد في المبيع فيقول: «وغلته إن كان شجراً أو حرثاً، ودخل فيها النتائج إن كان حيواناً كأمة وناقته، وما لزم من أفسد فيه كعقر أمة، وأرش جرح، وقيمة ما أفسد في الشيء المبيع، (ونمائه) كصوف ووبر، ولبن وما يخرج منه، وكراء إن كان داراً ونحوها مما يكرى، أو دابة تكرى، وحطب يكونان (بيد من كان بيده)، وهو مالكة الأول الذي باعه

(١) أطفيش: المصدر السابق.

بالخيار، سواء كان في الحال بيده، أو كان في الحال بيد المشتري، وذلك فيما انفصل من ذلك.

وأما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل لم يحتج إلى فصله، وإنما يكون بيد من كان الشيء بيده في الحال، وهو المشتري كما هي القاعدة أن «المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري، إلا إن اتفقا أن يكون بيد البائع»، وظاهره أن المراد فيمن في يده: البائع أو المشتري...»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - في زكاة المال المؤجر:

إن استأجر رجل رجلاً بألف دينار لمدة معينة ليعمل عنده، فزكاة ذلك المبلغ على رب العمل إذا حلَّ أجل زكاته، ما لم يدخل الأجير في العمل، فإذا دخل في العمل، فكلما عمل جزءاً من العمل استحق جزءاً من الأجرة حتى يتم العمل، ولا يسقط رب العمل عند أداء الزكاة إلا ما استحقه الأجير بعمله؛ لأن «الغرم بالغنم»، فما دام تلك الأجرة لم يستحقها الأجير فهي ملكاً للمؤجر، وتجب زكاته عليه حتى يخرجها من ماله، فتجب على المستأجر إذا بلغت النصاب<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - في العقد المعلق:

وإذا كان العقد معلقاً كبيع أو هبة أو نكاح، فأوقع فيه أحد العاقدين فساداً، ضمن ذلك ما دام لم تنتقل ملكيته إلى غيره، وذلك مقابل انتفاعه به؛ لأن «الغرم بالغنم». يقول الثميني في هذا المعنى: «وأما إن أفسده ما علق إليه ببيع أو هبة، أو ما علقه هو إلى غيره، فضمن ذلك ونفقتة وما يحتاج إليه على من انتهى إليه وصار في ملكه، وكذا النكاح المعلق مثل: إن تزوج بهذا العبد أو

(١) أطفيش: شرح النيل، ٢٧٥/٩ - ٢٧٦.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٢٥١/٦.

غيره من الحيوان بلا شهود؛ أي: جعل ذلك صداقاً، وقيل على الزوج ضمان ذلك حتى يستشهدا، وكذا فيما مرّ من البيع والهبة ضمانه على البائع والواهب حتى يقع القبول لذلك من مشتريه وموهوبه»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - في المضاربة:

ومن فروعها إن اقترض أحد بمال المسلمين وتاجر به، فالربح له، وعليه ضمان رأس المال، قال محمد بن إبراهيم الكندي: «الربح له والضمان عليه»<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - في الشركاء في الملك:

إذا رغب أحد الشركاء - في ملك الأرض أو العقار - أن يجعل نصيبه لفائدة المساكين ينتفعون من غلته، ثم حدث فيه ضرر، فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولى إزالة ذلك الضرر، هل يتحملة جميع الشركاء أم الذي جعل سهمه للمساكين؟

يقول أبو العباس أحمد في بيان حكم هذه المسألة: «وأما الشركاء في الأرض أو غيرها من الأصول إن جعل أحدهم سهمه للمساكين، فحدثت في تلك الأرض مضرة على غيره، فإن الشركاء يؤخذون على نزع ذلك جميعاً، ومنهم من يقول لا يؤخذ على ذلك إلا الذي جعله للمساكين؛ لأنه قد ضمن سهم شركائه»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ الضرر يتحملة من أوقعه على الملك أو تسبب فيه، سواء كان فرداً أو جماعة، إلا إن كان الضرر عاماً لم يوقعه أحد منهم، وإنما حدث بسبب خارجي، كالأمطار والسيول والحرائق العامة، ففي هذه الحالة

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢٣٨.

(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٧٧/١٨.

(٣) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٣٧٩.

يتحمل جميع الشركاء نزع الضرر، وإصلاح الملك وترميمه، ليسهل عليهم الانتفاع به؛ لأن «الغرم بالغنم».

### ٧ - في الرهن:

- ومن فروعها: أن الرهن إذا كان له غَلَّة ونماء فغلته ونماؤه للمرتهن؛ لأن الرهن لو هلك عنده كان ضمانه عليه؛ لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، كما تجب عليه أجره البيت الذي يحفظ فيه العين المرهونة، وأجرة حافظها مقابل استحقاقه حسبها بدينه<sup>(١)</sup>.
- ومنها: إذا رهن شخص قطعة أرض فزرعها المرتهن، فالزراعة تبع للأرض، وهي للراهن ترفع من الحق، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»<sup>(٢)(٣)</sup>.
- ومنها أيضاً: إذا رهن شاة فالتاج للراهن، وجميع غلة الرهن للراهن<sup>(٤)</sup>.

(١) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٣٣٧. - الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكندي أبو بكر: المصنف، ١٦٢/٢٥.

(٤) الكندي: المصدر نفسه، ١٦٧/٢٥.





## المطلب الثالث

### قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم»<sup>(١)</sup>

#### أولاً: مكانة القاعدة عند الإباضية:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العامة في نظرية الضمان، فقد اعتمدها الإباضية في فروعهم الفقهية المختلفة في مجال المعاملات والجنايات، وتقاربت عباراتهم حول مدلول هذه القاعدة، وصاغوها بصيغة متقاربة، ومن ذلك ما صرح به ابن بركة في «الجامع» فقال: «وإن أخطأ، لأنه أتلف مالا لغيره بغير علم، والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»<sup>(٢)</sup>. ويقول تلميذه أبو الحسن البسيوي أيضاً: «والأموال مضمونة في الخطأ والعمد»<sup>(٣)</sup>. ونص عليها الشماخي في معرض حديثه عن جزاء قتل الصيد في الحرم فقال: «ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ، ولم يمثلوا دليل الخطاب في هذه الآية، وهو الشبه في هذا الوجه؛ لأن «الخطأ لا يزيل الضمان» بل يرفع الإثم فقط»<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر في باب الإجارة فيقول: «وأما كل ما تلف في أيدي الأجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو قطع في المصنوع، فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوه بأيديهم، و«الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣٧/٢. - الشماخي: الإيضاح، ٣٧٣/٣ - ٣٧٤. ٣١٤/٦، ٣٧٧.

- الجيطالي، قواعد الإسلام، ٢٣١/٢، ٢٣٠. - البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي،

٤/١٦٤. - الأصم عثمان: البصيرة، ١/٢١٥. - الثميني: الورد البسام، ٢٠٩. - القطب

أطفيش: شرح كتاب النيل، ٩/٢٧٧. ١٢/٥٢٧، ٥٤٨، ٦٥٤، ٦٦٨، ٧٣٦، ٧٤٣.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٤٣٧/٢.

(٣) البسيوي: الجامع، ٤/١٦٤.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٣/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/٣١٤.

ويشير الجيطالي إلى هذا المعنى في سياق كلامه عن مظالم الأموال حيث يقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العمد، وفيه الضمان والإثم.

والثاني: ما يلزم من قبل الخطأ والنسيان، فهذه يلزمه فيه العُرم دون الإثم.

والثالث: جناية العبيد والبهائم، ففيها الضمان على مالكها<sup>(١)</sup>.

كما عبّر عثمان الأصم عن هذه القاعدة بعبارة صريحة فقال: «ومن تعدد على مال رجل فأتلفه، فإنه ضامن، فإن أخطأ أو غلط، فعليه الضمان؛ لأن «الخطأ في الأموال مضمون»، ومن أعان على ظلم في قول أو مال آثم، وضمن إن تلف على بدنه شيء...»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ من عبارات مَنْ تقدم من الإباضية أنهم قصرُوا الضمان على الأموال دون الأنفس، بينما نجد الجيطالي والثميني يعممه على الأنفس والأموال، ولعل هذا أنسب ما دامت القاعدة تشملهما، جاء في شرح كتاب «النيل» ما نصه: «وقد مرَّ أن «الخطأ في الأموال والأنفس لا يزيل الضمان» قال القطب أطفيش معقباً عليه: «بل يزيل الإثم» والمراد بعدم إزالته الضمان في الأنفس عدمها فيما دون ثلث الدية، وأما ثلثها فصاعداً فيزيل الخطأ فيه الضمان، وينقله إلى العاقلة». ويضيف: «ويذكر الشيخ<sup>(٣)</sup> الأنفس؛ لأن الكلام في الأموال؛ ولأن الأنفس فيها فيه تفصيل، وما فيه تفصيل لا يعترض بعدم ذكره، والأولى ذكرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجيطالي إسماعيل: قواعد الإسلام، ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) الأصم عثمان: البصرة، ١/ ١٨١.

(٣) ويقصد بالشيخ: صاحب متن النيل عبد العزيز الثميني.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ١٠/ ٢٧٣ - ٢٧٤. - الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

## ثانياً: تعريف القاعدة:

- الخطأ في اللغة: ضد الصواب<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد، وضده الصواب<sup>(٢)</sup>. قال أبو سعيد الكدمي: «الخطأ ما أريد بشيء فأخطأ بغيره»<sup>(٣)</sup>. وقال السالمي في بيان مدلول الخطأ: «الخطأ: وهو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً، وذلك أن إتمام قصد الفعل بقصد محله»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار عمرو بن فتح إلى ماهية الخطأ الذي يجب به الضمان، وسماه الخطأ المحض، وذكر له صوراً متنوعة، فقال: «وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة فهو: أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد، أو دابة، أو إنسان، فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح فيقع إنسان من أجل صيحته، وما يشبه هذه الوجوه، فهو الخطأ المحض الذي تعقله العقلة بالبيئة»<sup>(٥)</sup>.

- والضمان: عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً<sup>(٦)</sup>.

- والإثم: هو ما يجب التحرز منه شرعاً، وهو المأثم، قال الراغب: «وهو اسم الأفعال المبטئة عن الثواب»، والمراد به في القاعدة معنى العقاب والمؤاخظة الأخروية.

- المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى القاعدة: أن الإنسان إذا أخطأ يترتب عليه ضمان مالي أو جزاء

(١) الرازي أبو بكر: مختار الصحاح، ص ١١٨.

(٢) البركتي: تعريفات البركتي، ص ٢٧٨.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٨٣.

(٤) السالمي: طلعة الشمس، ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

(٥) أبو حفص عمرو بن فتح النفوسي: أصول الدينونة الصافية، ص ١٣٣.

(٦) البركتي: التعريفات، ص ٣٥٩.

مادي، فإنَّ خطأه هذا وإن كان يرفع الإثم والمؤاخذة الأخروية إلا أنه لا يزيل الضمان المالي، وعليه فمن أخطأ في مال الغير، فأتلفه بغير وجه حق وجب عليه ضمانه؛ لأن الخطأ في المال لا يسقط الضمان عن المخطئ، وكذلك من أصاب نفساً خطأً فتسبب في هلاكها أو تعطيلها، فعليه ضمانها، ويرفع عنه الإثم ما دام غير قاصد ولا متعمد<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دليل القاعدة:

ثبتت مشروعية قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» وحجيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك:

أ - قال تعالى في جزاء قتل الصيد في الحرم: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥).

قال الشماخي في بيان وجه الاستدلال بالآية: «يعني متعمداً لقتله، ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ ولم يمثلوا دليل الخطاب في هذه الآية، وهو الأشبه في هذا الوجه؛ لأن «الخطأ لا يزيل الضمان» بل يرفع الإثم فقط»<sup>(٢)</sup>.

ب - ورد في السنة النبوية الشريفة حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، طبعة ١٩٨٣، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٧٣/٣ - ٢٧٤.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، رقم ٧٢١٩، عن ابن عباس. بلفظ: «وضع» و«تجاوز». قال النووي: «حديث حسن». ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢٨١/١.



قال السالمي في بيان وجه الاستدلال بالحديث: «والمراد هنا رفع إثم الخطأ، والخطأ عذر يسقط الوزر، وكذلك يسقط به الحد والقصاص، ولا يسقط الخطأ شيئاً من حقوق الخلق، فيلزم من أخطأ في مال الغير ضمانه»<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: فروع القاعدة:

ورد في المصادر الإباضية فروعاً عديدة تخرّجت على هذه القاعدة، من ذلك:

#### ١ - في الإجارة:

ومن فروع القاعدة في باب الإجارة ما ذكره الشماخي في «الإيضاح» من صور للخطأ في الأموال يجب فيها الضمان اعتماداً على قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» فيقول: «وأما كلّ ما تلف في أيدي الأجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوه بأيديهم و«الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان».

وفي الأثر: وكذلك الرجل يأمر رجلاً أن يضرب له وتداً أو مسماراً في باب فانكسر الباب، فإنه إن كان الباب ضعيفاً قبل ذلك فلا شيء على النجار، وإن كان الباب قوياً فهو غارم، وكذلك الرجل يدفع ثوباً إلى غسّال ليغسله فحرقه، إنه إن كان الثوب خلقاً والحرق يسير فعلى الغسّال رفؤه، وإن كان خرقاً يهلك فيه الثوب كان عليه قيمته أو مثله، وكذلك الرجل يدفع جلدًا إلى الحذاء يحذه نعلًا، فأفلتت الشفرة فقطعته إنه ضامن، وكذلك الجزار لو قيل له: انحر هذا البعير أو اذبح الثور أو انحره، أو اذبح هذه الشاة، فذبح ثم قطع منها هو أو غيره قبل أن تموت، حكمه أن من قطع منها ضامن لقيمتها؛ لأنه أفسدها على أهلها، ولا يكلف قيمة اللحم؛ لأنه ليس بلحم ولا قيمة الحي؛

(١) السالمي: طلعة الشمس، ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

لأنها قد زالت عن حال الحيوان وهي إلى الموتى أشبه منها بالحيوان، وأما مَنْ ترك التسمية عمداً فإنما عليه قيمتها وهي حية؛ لأنه تعمد فسادها، وكذلك صاحب الفرن لو قيل له: اطبخ العجين بكذا وكذا فأفسده بحرق نار، وإنما عليه عجين مثله مركب على الاختيار مختمراً أو فطيراً<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في تضمين الصناع:

ومن صور إتلاف أموال الناس عند الصُّنَّاع: أنه لو أتلف الخياط ثوباً فعليه ضمانه ولو كان التلف بطريق الخطأ، نقل ذلك القطب أطفيش عن بعض فقهاء الإباضية فقال: «من أعطى حَيَاكاً غزلاً يعمله ثوباً فخرج رديئاً، فإن عدول الصنعة ينظرونه وقيمة ما أفسده ويدفعها لربه معه، وقيل: يخير في أحد ثوبه وقيمة ناقصه بالعدول، وفي ردِّ الثوب على الحياك، ورد مثل غزله منه، والكرء المأخوذ منه، والكرء المأخوذ منه، وكذا ما أشبه ذلك، وإن طلب النساج أجلاً يبيع فيه الثوب أو يرد ما لزمه أجل له أجلاً غير بعيد من خمسة أيام على عشرة، فإذا انقضى لم يكن له عذر من شراء ما لزمه غرمه، ولا يبرح من السجن حتى يأتي بما يلزمه، وإنما يكون له الأجل لحال ما يطلب عند الحكم...»<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الإباضية بعض الأعمال اليدوية التي يحتاج إليها الناس ويصعب صناعتها لدقتها وحساسيتها، وقالوا: لا ضمان فيها على الصانع إلا إن تجاوزا شروط الصنعة وقواعدها المعتادة، فإذا ظهر أنه لم يلتزم بهذه الشروط المحددة فإنه يضمن إذا أحدث تلفاً بأموال الناس.

يقول الشماخي في هذا الشأن معللاً سقوط الضمان عليهم: «وإنما لم يوجبوا الضمان على هؤلاء فيما يوجبه النظر؛ لأن في أعمالهم تغريراً، وقد

(١) الشماخي: الإيضاح، ٦/٣١٤-٣١٦. - وينظر: الثميني مع القطب، شرح النيل، ١٠/٢٧٥-٢٧٨.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١٠/٢٧٦.



أمروا بذلك فلا ضمان عليهم حتى يجاوزوا الحد الذي أمروا به، وكذلك على هذا المعنى فيما يوجب النظر ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف، واحتراق الخبز عند الفران؛ لأنه ربما أن يكون الفساد يلحق ذلك لاختلاف المعمولات (المصنوعات) في ذاتها، ولو كان العمل واحداً ويظهر منه فساد في معمول دون معمول<sup>(١)</sup>.

### ٣ - في تضمين الخطأ غير المقصود:

ومن فروع هذه القاعدة: الضمان مما نتج عن استعمال النار والسلاح خطأ، ومن صور ذلك ما ذكره الثميني في «الورد البسام» أن من جلس إلى حداد ينظر إليه كيف يضرب حديده فأصيب بشرارة، فعليه دية ما أصابت مطلقاً، وقيل: إن جلس إليه بإذنه وإلا فلا، وقيل: إذا كان الحداد في منزله ودخله أحد بغير إذنه، فلا يضمنه، وأما إن دخله بإذنه أو كان المصاب في محل أبيح له القعود فيه، فإنه يضمنه، وقيل: إن حذر الناس من الشرر قبل أن يضرب الحديد بقدر ما يقومون ثم ضرب فلا ضمان عليه، وكذا غيره من الصناعات، كالنجار والنساج<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مسؤولية الضمان تقع على الحداد، أو النجار، أو النساج في حالات التقصير والإهمال، وعدم مراعاة شروط العمل، أما إذا التزم بهذه الشروط وأخذ كل أسباب الحيطة والحذر ثم وقع منه شيء غير مقصود فلا ضمان حينئذ.

ويضيف الثميني صوراً أخرى للضمان في حالة التعامل مع النار أو السلاح فيقع بسببها تلف في الأنفس والأموال عن طريق الخطأ، مثل: «من أحرق أجمة أو خشباً في أرضه أو داره، لم يضمن ما أحرقته النار، وقيل: إذا علت

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣١٥/٦ - القطب أطفيش: شرح النيل ٢٧٥/١٠.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٢٠٩.

فأحرقت بلهبها مالاً ضمنه إن كان ذلك بلا ربح أمالتها، وأما إن كان بها فلا، ومن أوقدها في صغار الفسيل له فتتابع الحرق حتى احترق نخل أو غيره لأحد، فلا يضمه، قيل: لأن ابتداء الإيقاد كان في مباح له، وقيل يضمه ولا يزيل الضمان خطؤه في ذلك...»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - في الوديعة:

- ومن فروعها: ما نص عليه ابن بركة من أنه إذا استودع رجل رجلاً وديعة، ثم ردها إليه، أو مات ربها، فدفعتها المستودع إلى من سلمها إليه أو إلى وارثه إن كان قد مات، ثم صح للميت وارث آخر بشهادة عدل وضح أن المستودع كان غاصباً لها بعد أن ردها إليه، فذهب الكثير من الإباضية أن المستودع ضامن للوديعة؛ لأنه ردها إلى غير مالكةا، أو كان سلمها إلى وارث كان غيره أولى بها وإن أخطأ؛ لأنه أتلف مالا لغيره بغير علم والخطأ في الأموال مضمون<sup>(٢)</sup>.  
ويضيف ابن بركة في السياق نفسه: «قالوا ولصاحب هذا المال الخيار في المطالبة بين من صارت إليه الوديعة وبين المسلم لها، وقال قوم: لا ضمان على الوصي ولا المودع وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة كما قال الله تعالى، والضمان إما يكون بالتعدي والجور وإنما تعبدنا الله بما عنده»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - في الوصية:

- ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة في معرض كلامه عن قسمة الوصية للأقربين أن «من أخطأ في قسمتها، أو في نسب أحد من القرابة حتى فات

(١) الثميني: المصدر نفسه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٣٧/٢.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.

ملاحظة: هذا النص الأخير يمكن استغلاله في قاعدة أخرى وهي المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي.



الكل من يده، فقال بعضهم: لا عُرم عليه ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة ممن لم يصل إليهم بشيء خصومة إذا اجتهد في قسمها، ولا ترجع إليهم مثل حصصهم؛ لأن المتولّي للقسمة أدى اجتهاده في الوقت، فلا يُرجع على من تولّى القسمة، ولا على من قسمها فيهم؛ لأنهم ملكوا من صار إليهم، وليس سبيل الوصية سبيل الأملاك التي يجب فيها الدرك، وقال آخرون بل عليه الضمان؛ لأنه أتلف لهم حقاً بفعله، فعليه ضمانه كان متعمداً أو مخطئاً، «والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان»<sup>(١)</sup>.

### ٦ - في الخطأ الطبي وما يترتب عليه:

إذا عالج طبيباً مريضاً فارتكب خطأً طبياً في حقه، كأن قطع له عضواً، أو ترك شيئاً داخله بعد الجراحة، أو تسبب في إعاقة مستديمة، كالعمى والشلل وغيرها، فالإباضية يقولون لا يضمن إلا إذا تجاوز حدود الطب ولم يلتزم بالقواعد اللازمة للعلاج، فإنه يضمن، أما إذا التزم ذلك وحدث فساداً فلا يتحملة الطبيب؛ لأنه قد يكون لسبب عارض لا علاقة له بذلك.

جاء في الإيضاح ما نصه: «وفي الأثر: وأما المتطبّب والبيطار والختان والحجام، وأمثال هؤلاء إذا أتلف أحد بمعالجتهم، فلا ضمان عليهم حتى يعلم أنهم زادوا أكثر مما أمروا به، فإن زادوا فتلفت بذلك، فعليهم القود (القصاص)، وإنما لم يوجبوا الضمان على هؤلاء فيما يوجبه النظر؛ لأن في أعمالهم تغييراً وقد أمروا بذلك، فلا ضمان عليهم حتى يجاوزوا الحد الذي أمروا به»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو مما سبق أن الفقهاء إذا استثنوا من الأجراء من يمارس الطب وما أشبهه، ولا يمكن الاستغناء عنهم، فلم يلزموهم بالضمان إذا التزموا شروط عملهم، فإن تجاوزوا حدود صنعتهم وزادوا فيها ضمنوا خطأهم، فالضمان

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣٧/٢.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣١٥/٦. القطب أطفيش: شرح النيل، ٢٧٢/١٠ - ٢٧٤.

يكون في حالة التجاوز، فهو مقيد بالزيادة على ما أمروا به كما يؤكد ذلك القطب في شرح النيل إذ يقول: «فالدية إن زادوا على ما أمروا به في الطب والصناعة، وإنما لم يضمنوا إلا إن زادوا؛ لأنهم أمرهم الشارع بالعمل، وقد علم ما فيه من الغموض والغرر، فلم يستحقوا أن يحمل عليهم وقد كان قصدهم الصلاح، ولم يزيدوا على ما أمر الشارع، فلما لم يزيدوا لم يحكم بأن الفساد منهم قطعاً، فتغريمهم ظلم لهم»<sup>(١)</sup>.

ونقل القطب أطفيش عن بعض العلماء أن الطبيب الذي ارتكب خطأ طبياً في حق المريض فمات من أجله، تجب عليه الدية إذا كان خبيراً في الطب، أما إذا كان لا يعرف الطب أو غير متقن له، فإن عليه القود - وهو القصاص - إذا ترتب عنه إعاقة مستديمة، فيقول: «وفي لُقَط أبي عزيز<sup>(٢)</sup>: كل طبيب يقطع ويكوي فعليه الدية، وإعتاق رقبة مؤمنة إن مات به المطبوع، وكان معروفاً بالطب، وإن لم يعرف به فعليه القود؛ لأنه يتولد من القطع والكي وجوه كثيرة، كالموت، والبطلان، والعمى، والعرج، ونقصان العمل، وذهاب النسل، وإماتة الشهوة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٠/٢٧٤.

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى، أبو غالي، أبو عزيز (ت: ٧٤٦هـ/١٣٤٥م) من علماء جبل نفوسة بليبيا، من أسرة آل بارون، التحق بمدرسة أبي عيسى الطرميسي وتعلم بها. تولى التدريس في عدد من المدارس في جبل نفوسة. وممن تتلمذ على يديه الشيخ أبو عبد الله محمد الباروني - الذي نقل عنه كتاب اللقط - له مؤلفات في التراجم والفقه الإباضي، وله كتاب اشتهر بـ«لقط أبي عزيز»، وهو مجموع من السير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل التي وقعت في عصره. وللقط ترتيبان: الأوّل للشيخ يوسف بن حمّو بن عدّون، والثاني للقطب أمحمد بن يوسف أطفيش. ينظر: أبو عزيز: لقط أبي عزيز: السماخي: السير \* أمانة الإعلام والثقافة: دليل المؤلفين اللبيين، ١٦. الجيطالي: تذكرة النسيان، ملحقة بدليل المخطوطات، فهرس إروان، ص ٣١٦ - ٣٢٤، \* جمعية التراث: دليل المخطوطات.

(٣) أطفيش: المصدر نفسه. فهرس آل يدّر، فهرس الحاج سعيد..



وذكر الشماخي في السياق نفسه صوراً أخرى للأخطاء الطبية يجب فيها الضمان فقال: «وكذلك البيطار إن ضرب مسماراً في يد دابة أو رجلها فأبطلها فخرجت من ذلك، فهو ضامن، وكذلك لو أن ختناً ختن صبيّاً فأصاب حشفته أو بعضها، أنه ضامن، بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

ويشير أبو العباس أحمد إلى الحالات التي يضمن فيها الأطباء إذا لم يقصروا في واجبه فيقول: «وأما الوجوه التي يطلب الرجل فيه الصلاح كلها مثل: الطبيب إن عالج أحداً على وجه الصلاح من ختن الرجل، أو حلق له شعر رأسه، أو نزع له ضرساً آذته، أو شيئاً ضره، أو ما أشبه هذا كله، فتولد على فعله ذلك تلف النفس أو تلف عضو من أعضائه، فليس عليه إثم وعليه ضمان الدية، ومنهم من يرخص له في هذا كله إلا إن جاوز فيه مقدار العادة، فإن جاوز فهو ضامن على كل حال إلا إن جعله في حلّ من ذلك، وكل مما يجوز له أن يفعله ولم يجاوز فيه فتولد على ذلك الفساد أو تلف للعضو فقد اختلفوا فيه، منهم من يجعل دية ذلك كله على العاقلة، ومنهم من يجعلها في بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الثميني في السياق نفسه: «ولا بأس بنزع سنّ وظفر وحلق لبيّتم إن أذاه ذلك، ويفعل له كل صالح له، والبالغ إن أمر أحداً أن يقلع له ضرسه فغلط عليه بغيرها ضمنه، ومن أكره أحداً على ختنه أو نزع ما ينزع منه ضمن، والبيطار والطبيب الذي يكوي أو يقطع ضامناً إن لم يصيب (أي: أخطأ)، ورُخِّص لهما مطلقاً، وإن سقى لأحد دواءً فمات به ضمنه، وإن ناوله إياه فشربه بنفسه فعليه ديته.

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٣١٦/٦. - وينظر: الثميني والقطب أطفيش، شرح كتاب النيل، ٢٧٧، ٢٧٦/١٠.

(٢) أبو العباس أحمد بن أبي محمد بن أبي بكر، كتاب أبي مسألة، ص ١٦٨.

ومن جرح برمح أو سهم فانكسر فيه، فلا بأس عليه أن يقطع إليه حتى ينزعه ولو من غير ما دخل ولا على من يقطع له، ومن وقع على حجر أو عود، فزاد في جرحه أو زادت فيه الأدوية، فهل لزم جارحه ذلك الزائد، أم لا قولان..<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه جاء في جامع ابن جعفر بيان لحكم الخطأ في إصلاح اليتيم واليتيمة، فقد سئل أبو سعيد الكدومي فيما يقول في امرأة معها يتيمة قائمة بمصالحها وليس لها ولي حاضر، فأرادت أن تقص لها قصتها فقطعتها فقصت الناصية، هل يلزمها أرش ذلك؟

قال: «معي إنه يشبهه في معاني ما عندي أنه قيل: أنها إذا فعلت ذلك على وجه الصلاح والمباح، فأخطأت فعقرتها أنه لا ضمان عليها في بعض القول؛ لأن ذلك كأنه يخرج من فعل غيرها في مثلها، ولا يكاد يتعرى من ذلك، فكان القصد إلى المباح أشبه زوال الضمان لهذا المعنى، كما قيل في الحجام والختان أنه إذا مات أحدهم من فعلهم أو تولد منه مضره أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون تعدى فعل مثله بالمعروف، ويخرج عندي في هذا ما يشبه معنى الضمان؛ لأنه إنما كان المباح القص للشر المحجور للبدن، وهذا هو الأغلب من الأمر، فلما أرادت المباح فأخطأت بالمحجور وكان معنى الضمان على سبب الخطأ، وهذا يشبه الخطأ؛ لأن الخطأ ما أريد بشيء فأخطأ بغيره...»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذه الصور يتبين أن الضمان يلزم الطبيب والبيطار في حالات التجاوز، ويسقط عنهم في الحالات المعتادة الموافقة لشروط المهنة، ولا ريب أن في مراعاة ظروف أصحاب الوظائف الدقيقة الحساسة تشجيعاً لهم على ممارسة هذه الصنائع حتى يتقنوها فتقل أخطاؤهم ولا ينفرون منها خشية تحمل المسؤولية.

(١) الثميني: الورد البسام، ٢١٥، ٢١٧-٢١٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٨٣.



وفي موضع آخر يقول: «ومن بأرضه قصبُ زرع فأراد أن يحرقها فطرح ناراً في القصب في وقت لا هبوب فيه لريح، ثم هبت النار فأحقرت ما يقرب أرضه من نخل أو غيره ففي لزوم الضمان وسقوطه عنه قولان، واستحسن أنه إن كان طرح النار في محل الأمن له من وقوع الضرر فلا ضمان عليه، وكذا قيل فيمن سخّن تنوراً (فرنّاً) له وإن كان التنور محدثاً فوقعت النار في بيت جاره، فأحرقته، فلا ضمان عليه إذا كان تسخينه كغيره عادة مما يؤمن به من ضرره وتولد الضرر من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

«ومن كسر خلخالاً لشخص فإن كان يريد صنعه فعلى كاسره أن يصنعه له، وإلا فعليه قيمته مصنوعاً»<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - في القتل الخطأ:

- ومنها: أن من وقع على طفل خطأ فقتله وجب عليه الضمان، قال الثميني في هذا المعنى: «وإن غطت الأم ولدها بثوب لا يستطيعه، أو جعلت ثديها على فيه فغمّ بذلك، أو انقلبت عليه في فراشها، أو أرضعته، أو أطعمته حتى ملأ فاه فقتله ذلك، ضمته، وإن رفعته فسقط من يدها بلا عمد فلا تضمنه»<sup>(٣)</sup>.


- ومنها: لو أراد شخصاً قتل طائر فأصاب إنساناً أو أتلف به مالاً فقد وجب الضمان، قال البسيوي: «ولو أنه رمى طيراً فأصاب إنساناً فمات، فعليه الدية، وكذلك لو رمى إنساناً فأصاب أحداً، ففيه الدية، وهي خطأ على العاقلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢٠٩.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢١٧.

(٤) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ١٦٣/٤ - ١٦٤.



## المطلب الرابع

**قاعدة: «المباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»<sup>(١)</sup>، وقاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»**

### أولاً: معنى القاعدة:

من باشر إتلاف شيء يتعلق بحق الغير وجب عليه ضمان ما أتلفه، إما بإصلاحه حتى يعود كما كان، وإما بالإتيان بمثله، وإما بدفع ثمنه سواء أخطأ في الإتلاف أم تعمد، وعلى هذا أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد الحفيد: «وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشرط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً وخطأ»<sup>(٣)</sup>، وهو الذي اعتمده مجلة الأحكام العدلية في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة الحادية والتسعين (المادة ٩٢) ما نصه: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»<sup>(٤)</sup>.

ووجه التسوية بين العمد والخطأ في المباشر للفعل، أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن ينتهي موجباً للضمان، بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد، ترتب على المباشرة حينئذ حُكمان، حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون آثماً ديانة، وضامناً من جهة القضاء، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، ولذلك كان

(١) الكندي أبو بكر: المصنف، ١٧/٤١ - العوتبي: الضياء، ١٧/١٤.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢١٤.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ٣١١/٢.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٣ - وابنه مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي،

جزاء القاتل عمداً وعدواناً القصاص في الدنيا، والعقاب في الآخرة، بينما جزاء القاتل خطأً الكفارة والدية<sup>(١)</sup>.

- والمباشر للفعل في نظر الفقهاء: هو الذي يحصل التلف من فعله دون من يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر.

- أما المتسبب في الإتلاف فيختلف عن المباشر، فإنه لا يضمن إلا إذا كان معتمداً متعدياً.

والتسبب للضرر هو الفاعل للسبب المفضي إلى إتلاف الشيء، ولم يكن السبب من شأنه أن يؤدي إلى هذا الإتلاف بذاته، فلا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعدياً، ويكفي في كونه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا يسوغ له وكان فعله مقروناً بالتعمد، وقد اعتمده مجلة الأحكام العدلية في قواعدها، فقد جاء في القاعدة الثانية والتسعين (المادة: ٩٢) قولها: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين المباشرة والسبب هي أن المباشرة علة صالحة، وسبب مستقل للإتلاف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بحكم عدم التعمد، ولا يصلح هنا أن يكون عذراً مسقطاً للحكم، وهو الضمان عن المباشر المتعدي، وبما أن السبب ليس علة مستقلة، وأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، لزم أن يقترب العمل فيه بصفة الاعتداء والتعمد؛ ليكون موجباً للضمان<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يجب على من أتلّف شيئاً بيده أو بيد شخص آخر متعدياً، أن يصلحه إن أمكنه إصلاحه، أو يأتيه بمثله، أو يدفع له ثمنه، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

(١) الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف لعبد الوهاب البغدادي، ص ٢٣٢.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٥. - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٤.

(٣) الزرقا أحمد: المصدر نفسه، ص ٤٥٣، ٤٥٥. - محمد بكر إسماعيل: المصدر نفسه.

- مثال المباشر: رجل أعطاه أخوه ساعة فلبسها، فلما طلبها منه كسرهما عمداً وعدواناً، أو وقع على شيء وضربه برجله عمداً، ضمن كل ذلك.
- ومما يتعلق بحقوق الله، أنه لو اجتهد شخص في صرف زكاته فأعطائها لمن يعتقد أنه فقير، ثم تبين أنه غني، فإنه يضمن تلك الزكاة، ولا تبرأ منها ذمته؛ لأنه باشر حق الله لمن لا يستحقه<sup>(١)</sup>.
- ومن زلقت به رجله فسقط على مال غيره بدون قصد وأتلفه، فإنه يضمنه؛ لأنه باشر الفعل، وكذلك من كان يتدرب على الرمي بالرصاص فأصاب حيواناً أو إنساناً فقتله، فإنه يضمنه.
- أما المتسبب فمثاله: لو أحرق شخص أعشاباً جافة في أرضه، فسرت النار إلى شيء لشخص فأحرقته، فلا ضمان إلا إذا كان متعدياً، بأن كان أحرق الأعشاب في يوم شديد الريح.
- وكذا لو حفر إنسان بئراً في الطريق العام ولم يكن مأذوناً بذلك من قبل ولي الأمر، فسقط في البئر حيوان وتلف، فيكون ضامناً بافتيائه على ما ليس فيه حق وتعديه، بخلاف ما لو استأذن لحفره، فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.
- قال أبو العباس أحمد في بيان المباشرة: «وكل ما فعل الرجل أو باشره من ذلك فهو ضامن بموت، حيث يجب عليه القتل، وتجب عليه التوبة فيما لم يكن عليه فيه ضمان النفس والدية، ووجه المباشرة في ذلك: أن يباشر الرجل الآخر بما يقتله به مثل: السيف أو غير ذلك من السلاح، أو الحجر أو العصا أو أشباه ذلك، أو يلقي عليه ما يقتله من الهوام، مثل: الأفاعي والعقارب، ومثل ذلك حتى يقتله، أو يلقيه على ذلك، أو يطعمه السم مباشرة له به، فهذا يقتل به إن كان ممن قتل به»<sup>(٣)</sup>.

(١) البغدادي عبد الوهاب: كتاب الإشراف في مسائل الخلاف، ص ١٩١/١.

(٢) الأصب عثمان: البصيرة، ١/١٨١ - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٧.





- أما غير المباشر: وهو المتسبب في الاعتداء على غيره، ويبيّن أبو العباس صورته وما يترتب عليه فيقول: «والوجه الذي يجب به الدية وإلا يقتل به، فهو مثل مَنْ تركه للحية حتى قتلته، أو العقرب حتى لسعته، أو تركه للحرّ والبرد حتى هلك، أو تركه يأكل السم، أو دلّ عليه فأهلكه، فمات من هذا كله، فهو ضامن، وعليه الدية، ولا يقاد فيه»<sup>(١)</sup>.

ويشير أيضاً إلى وجه آخر وهو: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإنه يضاف الحكم إلى المباشر ويضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً، فيقول: «والوجه الثالث الذي يكون عليه فيه الذنب والعصيان، ولا يكون عليه فيه القتل والدية، فهو: أن يأمر غيره أن يقتله، أو يعطيه الأجرة على قتله، أو أشباه ذلك، فعليه التوبة من هذا كله، وليس عليه الدية والقتل، إلا فيما ذكروا فيمن أمر عبده أو طفله، أو معلماً أمر صبيانه، أو سلطاناً أمر رعيته بقتل أحد فقتلوه، فإنهم يقتلون به، ومنهم من يقول بالدية في هذا كله، ومنهم من يقول في المعلم والسلطان ألا يكون عليهما إلا التوبة في هذا، واختلفوا فيمن سلط عليه دابته فقتلته، منهم من يقول يقتل به، ومنهم من يقول عليه الدية، وأما تسليطه لدابة غيره، أو جميع من لا عقل له سلطه حتى قتله، فإنهم يوجبون عليه الدية، والغرم في المال، والهلاك فيما بينه وبين الله»<sup>(٢)</sup>.

- ولكن قد يجتمع المباشر للفعل والمتسبب له، ففي هذه الحالة يرى الفقهاء أنه يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره ففعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير

(١) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٧ - ١٦٨.

أن يتخلل بينها فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، وقد أشار سلمة بن مسلم العوتبي إلى هذا المعنى فقال: «والسبب والمباشرة إذا اجتمعا فالحكم للمباشرة، كمن حفر بئراً في أرض لا يملكها فدفن رجل إنساناً فيها، فالضمان فيها على الدافع»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمدت المجلة العدلية هذه القاعدة في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة التاسعة والثمانون قولهم: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: فروع القاعدة:

وردت في المصادر الإباضية فروع كثيرة تجسدت فيها هذه القاعدة، وأغلبها في مجال المعاملات والحقوق والجنايات نذكر منها:

### ١ - في ضمان ضرر الحائط والمسكن:

وصورة ذلك ما جاء في «البصيرة» أنه: «لو كان لرجل حائط مائلاً أو نخلة فخُوف منها على طريق، وقُدّم عليه فلم يغيرها مع القدرة على ذلك، ضمن ما تلف منها بعد التقدمة، قال بعض مخالفينا: يضمن ولو لم تتقدم عليه، وقال بعض أهل الخلاف أيضاً لا شيء عليه، ولو تقدم إليه في إزالته، وأجمعوا بأن لا قود عليه كذلك»؛ لأنه متسبب وليس مباشراً للفعل، ويضمن بسبب أنه طُلب منه إزالة الضرر فلم يلتزم بذلك.

واشترط عثمان الأصم لتحمل مسؤولية الضرر ولزوم الضمان: أن يُحذّر من خطره ويُطلب منه إزالة الضرر حسب المستطاع، أما إذا لم يكن يعلم به، ولم يتقدم إليه أحد لأجله، فلا يتحمل المسؤولية. يقول في هذا الصدد: «ومن

(١) العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٧/١٤.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٧.

مال له جدار على طريق المسلمين فصرع على أحد، لم يضمن، وإن تقدم عليه في صرفه وكان مخوفاً، فلم يصرفه، فوقع على أحد، ضمن بعد التقدمة، وكذلك إن كانت نخلة مائلة على الطريق أو شجرة، فتقدم على ربها في صرفها، ف وقعت على أحد فقتلته، ضمن ما أصاب من ذلك»<sup>(١)</sup> فهو غير مباشر للحادث ولكنه تسبب فيه.

وينفي الثميني الضمان عن المتسبب في الضرر إذا كان الحائط المتداعي مبنياً في ملكه، إلا إن طلب منه ذلك فتأخر عن إزالة الضرر، ضمن ما تلف من الأنفس والأموال، وفي هذا المعنى يقول: «ومن مال حائطه قيل أو وهى، فوقع في الطريق فقتل فيها إنساناً، فلا يضمنه؛ لأنه بناء في ملكه، ولم يحدث في الطريق شيئاً، وما حدث فيه من الوهي والسقوط فهو شيء لم يكن من فعله، وإن تقدم إليه في نقضه فأخره حتى قتل أحد، فهو ضامن لديته، ولكنها على عاقلته...»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد عثمان الأصم هذا الحكم في السياق نفسه فيقول: «ومن عمل في داره جناحاً أو ميزاناً على الطريق، ثم أخرجها من ملكه، ضمن ما أصاب من ذلك، ويلزم العملة (العمال) ما سقط من عملهم وقت العمل، وبعد الفراغ رب الدار إن كان ذلك في غير ملكه»<sup>(٣)</sup>.

ويحمل الثميني مسؤولية الضمان كل من ألقى من داره شيئاً على الطرقات، كما يفعل اليوم سكان العمارات، فإن أصابت نفساً أو مالا ضمن ولو كان الساقط شخصاً، يقول في هذا الصدد: «ومن سقط من علا نخلة أو جدار على أحد، فقيل إن كان ما ذكر على الطريق، فالساقط ضامن له مطلقاً، وقيل إن كان

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٨٣ - الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢/٢٣١ - أبو العباس

أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرستائي النفوسي: كتاب أبي مسألة، ص ١٧٠.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٢٠٦.

(٣) الأصم: المصدر نفسه، ١/١٨٢.

جاساً من إعياء، أو مانع له من الانصراف، فأرجو أن لا ضمان عليه، وعندني فيه تأمل؛ لأن المناسب لهذا أن يكون الساقط هو الذي مات، فلا يضمنه المسقوط عليه الجالس لعذر...»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن ما ذهب إليه الثميني بتأمله يتناسب مع العدل والقواعد الشرعية، وهو أن المعتدي هو الذي يضمن ولو كان خطأ.

ويتابع الثميني في هذا السياق فيقول: «... وكذلك إن سقط الحائط في الطريق على دابة، أو أفسد متاعاً، فهي في ماله، ولا يضمن إلا مالك الحائط أو الدار، ولا يضمن المرتهن أو المستعير أو المستأجر، ولو طلب منهم كفاية الضرر؛ لأنه لا يملك العقار».

ويضيف الثميني في تحديد مسؤولية الأضرار الناجمة عن المنزل أو الحائط المتداعي: «وإن كان الحائط مرهوناً فتقدم فيه على المرتهن، أو الرهن، أو عليهما، فلم ينقضاه حتى أتلّف نفساً أو مالاً، فإن تقدم إليهما أو إلى الرهن، ضمن، لا إن تقدم إلى المرتهن؛ لأنه ليس بمالك له، ولا ضمان على المستعير والساكن وإن تقدم إليهما...»<sup>(٢)</sup> ولكن إذا كان صاحب الملك غائباً يجب على من يتنفع بالدار أن يبلغه بالخطر؛ حتى لا يكون متسبباً فيه.

## ٢ - في ضمان حوادث الآبار والطرق:

ذكر ابن بركة وغيره أن «من حفر بئراً أو ألقى حجراً في غير حقه فمات به مسلم، لزمته الدية ولا قود عليه في إجماع هذه الأمة، وإذا وضع حجراً أو حفر بئراً في ملكه، لم يكن ضامناً لمن تلف به، قال أصحابنا: إلا أن يكون صاحب البئر أذن للدخال فسقط في البئر ولم يحذره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

(٢) الثميني: نفسه، ص ٢٠٦-٢٠٨.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٥٠١/٢.



ويؤكد عثمان الأصم هذه الصورة، ويحمل مسؤولية الفعل للمباشر والمتسبب أيضاً إذا تعمد وتعدى فيقول: «ومن حفر بئراً في الطريق الأعظم أو طريق المسلمين، ضمن ما وقع فيها فتلف من نفس أو مال، ومن حفر بئراً أو نهراً في غير حقه، ضمن ما عطب فيه، ومن حفر ذلك في حقه فلا ضمان فيه لأحد عليه إن وقع في ذلك أحد؛ لأنه فعل ما هو جائز له، ومن حفر بئراً في منزله فدخل إنسان إليه بلا رأيه فوقع فيها، فلا شيء عليه، وإن أدخل أحداً في الليل فلم يدر، أو أدخل أعمى ولم يحذرهم ذلك، فإنه إن وقع فيه ضمن...»  
- ومن وضع في طريق حجراً فعبر فيه آخر فمات، كان الضامن على الذي

وضع الحجر؛ لأنه هو المتسبب في موته بالاعتداء على الحق العام<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الثميني في السياق نفسه حكم من تعدى على الحق العام فتسبب في إتلاف النفس أو المال، فالمسؤولية تقع على المباشر والمتسبب إذا تعمدا ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر بسبب فزد أو جماعة، فيشتركان في الضمان، سواء حدث ذلك عمداً أم خطأ، فلا يسقط الضمان، وفي هذا المعنى يقول: «ومن طرح في طريق أو فيما لا يملك حجراً أو ماء، أو بنى فيه بناء، أو أبدع فيه كنيفاً، أو عمل فيه جناحاً أو ميزاباً أو وصله بمنزله، أو وضع فيه جذعاً، ولا يحرمه ذلك ميراثاً ممن تركه إن قتل به؛ لأنه ليس بقاتل له لا عمداً ولا خطأ، وقيل: إنما يلزم العاقلة فعل الخطأ باليد وهي فيما ذكر عليه بخاصة...»

ومن عثر على آخر بذلك وماتا، فالضمان على من أحدث ذلك في الطريق أو نحوه، ومن حوّل ذلك عن موضعه إلى آخر من الطريق، فعليه ضمان ما عطب به، وسلم الأول، وقيل: فيمن نضح الطريق بماء أو توضع فيه إنه يضمن ما عطب به أيضاً، إلا إن كان لا يعطب بمثله عادة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/ ١٨١ - ١٨٢. - الثميني: الورد البسام، ص ١٩١، ١٩٣.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ١٩١.

- وفي ضمان حوادث الآبار يقول الثميني: «ومن حفر بئراً في طريق ثم حفر في أسفلها غيره، فعطب فيها أحد، ففي القياس قيل: لا يضمه الأول، ولكن يترك ويختار تضمينها معاً...»<sup>(١)</sup>.

وهنا نجد الثميني يحتمل المسؤولية للأول والثاني ويقع عليهما الضمان وهذا الرأي هو المختار عنده.

ويضيف في هذا الشأن: «وكذا إن حفرها أكثر من اثنين، كما إذا وسع رأسها ثالث، فإنهم يغرمونه كما مرّ في نحو أثلاثاً، وهكذا في الأكثر، وإن سدّها من حفرها وفتحها غيره وأظهرها، فعليه الضمان كما مرّ دون الأول»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الثاني هو المعتدي المجاوز لحقه، فهنا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

ويبيّن الثميني في السياق نفسه أنّ «من وضع حجراً في الطريق وإلى جنبه بئر حفرها غيره، فغفل إنسان بالحجر ولم ينتبه إليه، فسقط في البئر ومات، ضمنه واضع الحجر؛ لأنه كالدافع له، وإن لم يكن له واضع فالضمان على حافر البئر، ومن وضع فيها كما مرّ حجراً أو حديداً أو عوداً، فوقع فيها أحد فقتله ذلك، لزم حافرها؛ لأنه كالدافع له، واختير أنه عليهما معاً...»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ الثميني اختار تحميل مسؤولية الضمان على المتسببين في القتل، وهما صاحب البئر وواضع الحجر بجانبه، فتسبب في سقوط أحد فيه، فالمسؤولية تقع على عاتق المتسبب؛ لأنه متعد بسبب التقصير في تغطية البئر، وكذلك تقع على الذي وضع الحجر في الطريق بجانب البئر فعثر فيه الهالك. ويوضح الثميني في موضع آخر أنّ مسؤولية الضمان يتحملها أيضاً كل من تسبّب في تعطيل حركة السير في الطرقات العامة، وذلك بوضع الأنقاض

(١) الثميني: المصدر نفسه.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ١٩٢.

(٣) الثميني: نفسه.



والنفايات فيها، أو بسبب الجلوس واللعب فيها، أو بفعل التجارة فيها، فكل ذلك يؤدي إلى الإضرار بالطريق العام والمارة، فما يترتب على ذلك من ضرر يتحملة من تسبب فيه.

يقول في هذا الصدد: «وتلزم قائماً أو قاعداً على قارعة الطريق جنابة ما أصاب ماراً عليه به كما مرّ، إن لم يكن ذلك منه لعياء أو حاجة، ويذهب من حينه، فإن قعد من إعياء فلا يضمن، وتلزم قاعداً فيه بلا عذر جنابة عاثر به، ولو أصيب هو أيضاً، ومن وضع متاعه في الطريق فعثر به إنسان، أو تلف به مال أو نفس، فإنه يضمن... وكذلك الشوك، فمن ألقاه في الطريق أو في غير حقه، ضمن لمن وقع فيه ما أصابه...»<sup>(١)</sup>.

- ومن وضع قُلة ماء في طريق فعثر بها إنسان فانهرق الماء وانزلق به من مرّ عليه، ضمنه من قلبها لا من وضعها فيها، وضمن من بسط جلدًا أو حصيراً أو تبنًا أو سنبلاً أو نحو ذلك في الطريق منزلقاً به فيها<sup>(٢)</sup>.

- ومن اتخذ الطريق مأوى وملجأ يفتersh الأرض وينام فيه، فيتسبب في إلحاق الضرر بغيره، يتحمل مسؤولية فعله، يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا نام رجل في طريق المسلمين أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر به رجل فماتا جميعاً، أو مات النائم دون صاحبه، أو مات الذي وقع على النائم، الجواب في ذلك على أصول أصحابنا: أن النائم إن مات كان دمه هدرًا، وكأنه هو الذي جنى على نفسه، وإن مات العاثر ضمن النائم ديتته في نفسه، وقال بعضهم: تكون على عاقلته ما ضمنه من ذلك على هذا الوجه، وإن ماتا جميعاً ضمننت عاقلة النائم، وكان دم النائم هدرًا، كأنه في التقدير قتل نفسه وصاحبه خطأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٩١ - ١٩٣. - الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الأصم: المصدر نفسه. الثميني: المصدر نفسه.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٧١، ٥٠٨.

- أما عمّال النظافة وإصلاح الطرقات فلا يضمنون ما يحدث للناس من ضرر إذا وضعوا في الطريق ما ينبههم للخطر، ويحذرهم من تجاوز ذلك، أما إن أهملوا ذلك فحدث بسببهم تلف في الأنفس والمال فإنهم يتحملون مسؤولية تقصيرهم، وقد صرح بذلك الثميني فقال: «ولا يضمن كانس الطريق عطباً إن وقع بموضع كنسه... ومن ألقى في الطريق تراباً وكبسه فيه ولم ييسطه ورشّه بماء، وكان يعثر بمثله عادة فهو ضامن، ولو أراد صلاحه، كواضع خشب والحجر فيه»<sup>(١)</sup>.

- أما ممارسة التجارة في الطرقات كما يفعله الباعة المتجولون فيقول فيهم: «والتاجر الطوّاف والسّمّاك ونحوهما إن قعدوا في الطريق ليشترى منهم أهل البيوت، فالبائع والمشتري يضمنان من عثر عليهما، وليس ذلك منها بعذر»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في ضمان حوادث النار:

وفي ضمان ما أحرقت النار بسبب فاعل غير مباشر يقول صاحب «البصيرة»: «وكذلك من ألقى في الطريق ناراً فأصابت مالاً أو نفساً، ضمن ما أصاب من ذلك، ومن وقعت منه جمرة ولم يعلم بها، فما أصابت تلك الجمرة ضمنه، وإن أتى آت فألقى عليها حطباً فأصابت بلهبها وبزيادتها، فإن ذلك على الذي ألقى الحطب، وإن وضع في غير حقه ناراً فحملت الريح اللهب إلى غيره لم يضمن، وإن وضع في غير حقه ناراً فزادت على الناس وأحرقت أموالاً وبشراً فإن ضمان ذلك عليه»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد العوتبي هذا المعنى ويبين أن الضمان في مثل هذه الحالة يقع على المباشر دون المتسبب، «فلو أجاج ناراً في أرض غيره فجاء آخر وألقى في

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٩٣.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٨٣.





النار إنساناً أو حيواناً أو مالاً، فالضمان على من باشر الإلقاء وليس على المتسبب، والسبب والمباشرة إذا اجتمعا فالحكم للمباشرة...»<sup>(١)</sup>.

- أما إذا أشعل ناراً في ملكه لحاجة، ثم انتقلت من محله فأحرقت أموال غيره، فلا يضمن، وإن أوقدها بجوار أموالهم فأثفتها، وجب عليه الضمان، وفي هذا المعنى يقول الثميني: «ومن أوقد ناراً في محل لحاجته فاشتعلت حتى لا يقدر أن يطفئها فأحرقت أموالاً أو نفوساً، فلا يلزمه ما قام عنها إن أوقدها حيث يجوز له، وإن أوقدها بالقرب من زروع الناس أو حيوانهم، أو بمحلّ اتصل فيه العشب، ضمن ما أفسدت»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يتخذ لذلك ما يلزم من التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتقالها إلى جيرانه.

- وتأكيداً للقاعدة: ذكر الثميني صورة أخرى لنفي المسؤولية عن المتسبب إلا بالتعدي فقال: «فمن وضع ثوباً في مسجد فحوّله من مكانه غيرهُ لِيَصْلِي فيه، ففسد بذلك ثوبه بنار أو غيرها، أو فسد ما فيه من حبّ أو دراهم، فلا يضمن ذلك مُحوّله، ولزمت قيمته من جعل النار في المسجد إن فسد بها، وإن حوّل الثوب في غير المسجد ضمن ذلك ولو في المصلّى، ورُخِّص وإن في غيره...»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - في ضمان ما يتلفه القاصر:

وفي تحمّل مسؤولية القاصر وضمن ما يحدثه بسبب الغير يقول عثمان الأصم: «ومن قاد الأعمى فليحذر ما يلقاه به، فإن لم يحذره ضمن إن وقع في متلفه... وإن أطلع صبيّاً نخلة أو عبداً بلا رأي مولى العبد ولا أبي الصبي فصرع، ضمن، وإن أطلع بالغاً وصرع لم يضمن...»<sup>(٤)</sup> وحكى ابن بركة إجماع

(١) العوتبي سلمة بن مسلم: الضياء، ١٧/١٤.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ٢٤١.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢٤٠.

(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ١، ١٨١، ١٨٢.

الفقهاء على تحمّل المتسبب مسؤولة القاصر عند حدوث الضرر به أو بغيره فقال: «وأجمع الناس على تضمين من حمل صبيّاً على دابة أو حمل عبداً لرجل بغير إذن سيده فرمّت به»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - في ضمان جناية الحيوان:

جاء في جامع ابن جعفر ما نصه: «وإن حفر الرجل حول حرثه وداره حفاراً عن الفساد من غنم تربض حول الدار، أو تأكل الزروع، فأما ما كان في ماله فلا ضمان فيما يؤدي ذلك، وأما ما كان في غير ماله حول زرعه فهو ضامن».

قال: «وأخبرني محمد بن محبوب - رحمهما الله - عن نزار<sup>(٢)</sup> وكان والياً بـ «فَرْق» وأن مسعدة بن تميم<sup>(٣)</sup> رأى عليه الضمان قال: وأما محمد بن محبوب - رحمهما الله - فقال: وأما الذي يعرفه فيمن حفر في غير ملكه كان عليه الضمان، وأما من حفر في ماله لم يكن عليه ضمان، قال: والذي أقول على حد الوجه أن البهائم لا تعقل، وإذا حفر في زرعه فلا شيء عليه، وإذا حفر حول زرعه فإن كان الحفرة خفية فعليه الضمان، وإن كانت متبينة تنظره الدواب والبشر فلا ضمان عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٥٠١/٢.

(٢) لم نقف على ترجمته.

(٣) مسعدة بن تميم النزوي (حي في: ٢٢٦هـ) عالم فقيه من علماء القرن الثاني الهجري. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ - ٢٣٧هـ). أشار إليه العالم منير في كتاب نصح طويل للإمام غسان مع كوكبة من العلماء والصالحين، قصد الاستعانة بهم في القيام بمهام الإمامة وما تتطلبه من صبر وتضحية وغيرها. وللشيخ مسعدة رأي في إجازة شهادة أمين واحد في رد المطلقة، وهو خلاف ما عليه الإباضية. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٣١. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/٤٣٣. الكندي: بيان الشرع، ١/٦٥. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٩٣ - ٩٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٧/٤.



«وإن دخلت في غنمه شاة فلا يضمنها إلا إن ردها فيها بعد أن خرجت منها، أو دخلت فيها بمعنى تسبب فيه، وكذا الراعي إن رعى غنماً أو إبلاً أو نحوهما وهو يظنها حلالاً ثم تبين له أنها حرام، يضمنها حتى يوصلها لربها. وقيل: يتركها في مكانها وقت علمه بها، ورُخص له أن يردها إلى من كانت بيده، وإن علم بأنها حرام فاسترعى لها فرعاها، ضمن بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

فالراعي في هذه الحالة ليس غاصباً، ولكن لما علم بالغصب فرعى تلك الأغنام فهو متسبب ومتعد، و«المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي».

## ٦ - في ضمان الحامل:

ومن فروع القاعدة أنه: إذا أجهضت الحامل جنينها بسببها أو بفعل غيرها، لزم ضمانه؛ حيث يعتبر اعتداء على حياة الجنين؛ لأن «المباشر ضامن ولو بغير عمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» يقول الثميني في هذا الشأن: «وإذا رفعت ثقلاً، أو احتجمت، أو أكلت حاراً مفروطاً، أو شربت بارداً كذلك، أو دواء مضرّاً، ضمنّت إن أسقطت بذلك، أو بامتناع لزوجها من جماعها، وإن لم تمتنع وجاء من عنف الزوج ضمن، وإن شربت دواء يتوهم منه السقوط ضمنّت مطلقاً، وإن كان لا يتوهم منه ذلك فأسقطت به، ضمنّت أيضاً إن علمت بالحمل وإلا فلا، ورُخص لها ولو شربت متوهماً منه ذلك إن لم تعلم بالحمل، ومن سقاها متوهماً منه السقوط على كره منها ولو كان زوجها ضمن، وإن راودها عن نفسها غيره فأبت، أو بغى عليها فضربها أو خوّفها، فأسقطت بذلك، ضمن ولو كان الباغي والمخوّف زوجها...»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف الثميني في بيان الأسباب الداعية للإسقاط والتي يلزم منها

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢٤١.

(٢) الثميني: المصدر نفسه.

الضمان إذا نتج عنها الإجهاض فيقول: «وإن اشتهدت شيئاً فطلبتة من عند أحد فلم يناوله إياها، ضمن إن أسقطت، وضمنت إن منعها الحياء من الطلب، وإن أرسلت أحداً إلى من عنده ما تشتهيه فلم يأتها به، أو لم يعطه له صاحبه، ضمن الممتنع منهما إن علم بالحمل... وإن حضرتها الولادة ولم ترسل للقابلة، أو أبت أن تأتيها، أو الرسول أن يذهب إليها، أو منعها أحد من الذهاب حتى هلكت هي أو ولدها، فالكل ضامن إن علم، وضمن من علم بولادة الحامل إن لم يأت لها بالقابلة، ولو لم ترسله، وإن قطعت القابلة فقصرت عن الأم أو الولد، ضمن ل من قصرت له ما أصابه من أجل ذلك، ولا عليها إن لم يصبها شيء، وإن ضيعت الولد حتى بلغ ما يقتله أو لم تعقد ما يليه أو ما يلي أمه، أو قطعت مقابل وجهه حتى بلغ ما يقتله أيضاً، ضمن في كل ذلك...»<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - في ضمان حصة الشريك عند التصرف في سهمه:

ورد في كتاب «التمهيد» سؤال: «فيمن له حصة في مال مشاع من الأصول، أو الأراضي أو الحيوان، أو ما يكون من المتاع، وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه، أيجوز له ذلك في غير الشركاء؟».

فأجاب المحقق الخليلي: «إن الفقهاء اختلفوا إلى أقوال، قال بعضهم: فنعم، إن كان ثقة، وعلى قول آخر: من الأمانة، وقيل لا يجوز إلا على شريك، وقيل بجوازه لغيره مطلقاً، وعلى قول من لم يجزه إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة، فليس له فيمن عرفه بالخيانة، أو جهله، أو جاز عليه معه في حاله؛ لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله، إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصاء...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) الخليلي: قواعد الإيمان، ٩/٦٥-٦٦.

## - حجة المجوزين والمانعين بالتصرف في حصة الشريك:

### أ - دليل القائلين بالجواز:

وبيّن الخليلي حجة القائلين بجواز البيع: «أنه على فرض ثبوته في البيع فيجوز أن يأت على القضاء، والرهن والتولية والإقالة والقياس بما فيه من وجه في رأي جاز عليه، فيجزي في التّحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية، فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة؛ لأن المخافة من تولد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها إلا لوجه آخر أعرفه في هذا المبيع، ولا غيره من معلولاتها... فإن صح جاز في النظر؛ لأن يخرج في المساقات والقعادة والمشاركة مع ما فيه الشفعة...»<sup>(١)</sup>.

«وإن لم تكن من المشاع ما به يخشى من الضرر، فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع، إلا أن يكون على رأي من له الرأي في ماله من أهلها فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع، وما أشبهها من شيء فهو كمثلها»<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة القول:

إنه لا يمكن أن يمنع الشريك من التصرف في ماله ببيع حصته لغير الشركاء؛ لأنه قد أباح له الشارع التصرف فيه بطرق أخرى مشروعة، كقضاء دينه برهنه، أو بالإقالة أو المقايضة، بمعنى له أن يتصرف في حصة بعوض، وكذلك له الحق في التصرف فيها بغير عوض، كأن يجعلها صداقاً أو هبة أو عطية أو صدقة أو منحة أو وصية لغيره، ولا يمنع من ذلك، وقد يخرج حصته من منافع الأرض ويعطيها لغيره ليتنفع بها، كالمساقاة والإجارة والمزارعة، ولا يمكن أن يمنع من ذلك إلا من له حق الشفعة في ذلك.

(١) الخليلي: المحقق المرجع نفسه.

(٢) الخليلي: نفسه.

- ثم خلص الخليلي إلى القول: «وبالجملّة فإن هو فعله في هذه المواضع، فخالف إلا ما قد نهى عنه لغيره ما به يعذر، فالبيع وما أشبهه في هذا المعنى لا يُردّ، وإن كان قد أتى ما ليس له، كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلهما»<sup>(١)</sup>.

### ب - دليل القائلين بالمنع:

أما القائلون بمنع البيع فقالوا: إذا باع لغير الشريك أو الأمانة والثقات فهو آثم، وعليه الغرم والضمان للضرر الذي أحدثه المشتري بشريكه؛ لأن ما فعله به كان ظلماً وعدواناً، وإذا ثبت ذلك بالحجة والبيّنة، وبالأخص إذا كان يعلم أن المشتري سيلحق الضرر بشريكه. يقول الخليلي في هذا المعنى: «وعلى قول آخر: ما دل في البيع على رده فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده، إلا وإن من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من يعلمه مع الغرم، لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان، هذا الذي أدخله عليه من شيء لا بد أن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له، فصح معه لحجة به لا بقول من له الحق وحده، فإنه في معنى الدعوى، فليس عليه شيء من قبوله، إلا أن يصدقه ويطمئن إلى قلبه فيتخلص إليه، وإلا فالبيّنة هي الحكم فيه»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الخليلي اختار موقفاً وسطاً من هذه المسألة، فلم يمنع البيع لغير الشركاء والأمانة في كل الأحوال، ولم يجز البيع لهم مطلقاً، بل أجاز أن يبيع لغيرهم بشروط، رغم أنه يرى المنع في حالة ثبوت نية الإضرار بالشريك عند البيع. ويتساءل كيف يحكم على البائع بالإثم والتغريم، ولم يثبت عليه ظلم لشريكه، ولا قصد الإضرار به، في حين لو يمنعه من بيع حصته لغير شريكه

(١) الخليلي سعيد: التمهيد، ٦٧/٩.

(٢) الخليلي: المرجع نفسه.



عند الحاجة، فإنه سيلحقه بذلك ضرراً كبيراً، خاصة إذا أعطوه قيمة أقل من مثله، والقاعدة الفقهية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

يقول الخليلي في هذا الصدد: «غير أنني وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من القول في البيع على غير الأمين إلا المنع من جوازه، ولا فيما يظلمه من مال الشريك، فيصح معه إلا التضمين، فكأنني في موضعه كون الحاجة إليه لا أبعد من أن يجوز له، ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه ولا المأمونين، ولم يجد من ينصفه في إخراجه له، ولا أقوى على تغريمه فضلاً عما زاد عليه من تأثيمه، لا لأنه كالظالم المباشر، ولا الدال ولا الأمر ولا المعين، فأبي موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه، أو يجوز أن يصح في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك، أو من يكون مقامه حاضراً أو غائباً فلم يزد، أو قبل البيع إلا بؤكس (نقص) من قيمته لعجز أو غيره، وأراد الزيادة إلى حد ماله من قيمته، فلم يزد...»<sup>(١)</sup>.

وختم الخليلي قوله ببيان رأيه المختار، وأرشد البائع إلى اتباع خطوات معينة قبل البيع لغير المؤتمن، حتى لا يتحمل الأضرار الناجمة عن تصرفه، ويبدأ أولاً: بعرض البيع على شريكه، فإن عجز عن الشراء يبيع لمن يرضى عنه الشريك، فإن لم يجد فيقدم أهل الثقة، فإن لم يجد يختار المؤتمن عن غيره، فإن لم يجد يعرض أمره على الحاكم أو من يقوم مقامه، فإن قدر على تقدير قيمة حصته وإخراجها من الملك المشترك فذلك هو المطلوب، وإلا باع لمن شاء عند الاضطرار لا الاختيار، وفي هذه الحالة يكون معذوراً لا يأثم ولا يغرم، خاصة إذا كان في حاجة إلى إعالة أهله ومن يقوم عليهم، فلا يجوز في هذه الحالة منعه من ممارسة حقه في التصرف في حصته حتى لا يلحقه الضرر، طبقاً للقاعدة الفقهية: «لا يزال الضرر بضرر مثله أو أشد»؛ لأن في

(١) الخليلي: التمهيد، ٦٧/٩.

اشتراط الضمان عليه ضرر به، وفي منعه من البيع لغير الشريك ضرر أيضاً مقابل مراعاة مصلحة الشريك.

يقول الخليلي في هذا المعنى: «والذي أحبه له فأختاره في بيع ماله أن لا يعدو الشريك إن أمكنه، فاتفق له، إلا برضاه في موضع جوازه منه وثبوتة عليه، وإلا فالثقة إن وجدته، فإن عزّ عليه فذوا الأمانة بعده، وإلا فلا يبيعه من خائن ولا مجهول عنده، ولكن يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلا منه. فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمناً أو جزءاً من أصله، وإلا باعه لمن شاء على ما به حال الضرورة إلى بيعه»، ثم ختم قوله: «ولا يمنعه من جواز حالة ضرره، وربما دعاه إلى بيع على من جهله أو علمه بما هو به، وعليه من ضرره بما قد نزل به في حالة من حق له، أو لمن يكون له في لازم عوله من عياله، أو لله أو من عباده، فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ماله من حكم يوجب الحق بشرط الضرورة إليه، أو ما يكون في تركه من مضرة عليه، وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختاراً من أي جنس كان نوعه...»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

مما تقدم نستنتج أن البائع إذا باع لغير الشريك أو الثقة أو الأمين، وكان يقصد بذلك الإضرار بشريكه، فإنه آثم بفعله، ويلزمه ضمان الأضرار التي تلحق شريكه، فهو غير مباشر للضرر ولكنه تسبب فيه، و«المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، والمباشر ضامن ولو لم يتعمد»، كمن يبيع حصته لأحد فيجعلها ملهى ومكاناً للفساد والدعارة، أو ورشة للحدادة أو النجارة، والظاهر أن المالك له مطلق الحرية في التصرف في ملكه، وعليه يجوز أن يبيع حصته من المال المشاع بشرط انتفاء القصد والباعث السيئ، وهو الإضرار بشريكه،

(١) الخليلي: المصدر نفسه، ٦٩/٩ - ٧٠.





ولزوم البدء بشريكه؛ لأن له حق الشفعة، فإن عجز عن دفع ثمن المثل، أو بخس له حقه، فله أن يبيع لغيره، ولا يجوز للشريك أن يمنعه من ذلك، أما ما اشترطه الخليلي من جواز بيعه لأهل الثقة والأمانة قبل مجهول الحال أو الخائن، فهذا استحسان منه وليس واجبا، وأما اشتراطه ألا يبيع إلا في حالة الضرورة لا الاختيار، فهذا شرط فيه تعسف؛ لأنه المالك يده مطلقة فيما يملك، يتصرف فيه كيف يشاء، بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو غير ذلك.

### ٨ - في ضمان الوصية:

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً: أن الوصية يجب إنفاذها على من كانت بيده، سواء كان الوصي أو الوارث، فإن كان هذا الأخير فعليه أن يدفعها إلى الوصي حتى يوصلها إلى أصحابها، فإن ضيع أحدهما أو فرط فيها ضمنها؛ لأن «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، يقول القطب أطفيش في هذا المعنى: «ولزمه - أي: الوارث ولو كان في الورثة يتامى أو مجانين أو غياب - دفعه له؛ أي: للخليفة، (ويبرأ منه)؛ أي: من ضمانه به، أي بالدفع، وإلا يدفعه له، بأن دفعه لغيره ممن ليس صاحب الشيء، أو أبقاه عنده (ضمنه) إن علم أنه وصية...»<sup>(١)</sup>.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٢/٦٦١.



## المطلب الخامس

# قاعدة: «الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، أو «الضمان بالتعدي والمفرض ضامن»<sup>(١)</sup>

### أولاً: معنى القاعدة:

مَنْ تعدى أو فرّط في حق من الحقوق المالية التي يجب فيها الضمان، وجب عليه ضمان ما فرّط أو تعدى فيه، وذلك بردّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، فمن أتلّف مال غيره عمداً فهو ضامن، ومن قصّر في حفظ ماله أو مال غيره فضاع أو تلف ضمنه.

وهذه القاعدة مشهورة في جميع المذاهب الفقهية، ولها فروع في شتى أبواب الفقه، كالمعاملات والجنايات وغيرها، وقد اعتمدها الإباضية في اجتهاداتهم، وخزجوا عليها فروعاً كثيرة، وصرح بها ابن بركة في باب العارية فقال: «فالضمان لا يجب إلا بالتعدي»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً في باب الوديعة: «والضمان إنما يكون بالتعدي والجور...»<sup>(٣)</sup> ولم يحصر الفقهاء هذه القاعدة في الضمان بالتعدي على الأموال فقط، بل عمموها على كل اعتداء، كالاغتداء على النفس والعرض وغيرهما، سواء باشر الاعتداء بنفسه، أو تسبّب فيه فأنفذه غيره، فالقاعدة شاملة للضمان لجميع ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٩٧-٢٩٨. - الكندي أحمد بن عبدالله: المصنف، ج ٣١/٢٠. ج ٢٠١/٢١، ٢٢٦-٢٢٨. ج ١١١/٢٥. ج ١٧/٤١. - العوتبي: الضياء، ١٣/١٢٣، ١٥٧، ١٩٠. - الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ٦/١١٦، ٢١٣. ١٦/٦٥. ج ٣٦/٣٥، ٤٨، ٧٩، ٨٥، ١٠٢، ١٥٢. - الشماخي: الإيضاح، ٢/١٦٩. ٤/٢٣.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٢٦.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٤٣٨.

(٤) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٦.

## ثانياً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

### ١ - في ضمان التعدي على الأموال بنفسه أو بمن تحت مسؤوليته:

يقول أبو العباس أحمد في هذا الصدد: «وأما ما يكون فيه الضمان في الأموال فهو على وجوه: منه ما أفسده الرجل بنفسه، وما أفسده بماله، ومنه ما أفسده بأطفاله أو مجانينه، فما أفسده أطفاله وماله من عبيد وغيرهم من الحيوان بأمر، أو بأسباب تكون من قبله، فكل ما أفسده بنفسه وماله، فهو له ضامن، فمن ذلك: ما يكون فيه منه الأب، ومنهم من يقول: لا يثبت الحاكم الخصومة في ذلك، ولكن يدرك ذلك على أبيه»<sup>(١)</sup>.

ويقول الثميني في السياق نفسه عن حكم من اعتدى على نفس أو مال: «فإن تعمد إفساداً في نفس أو مال لزمه الغرم والإثم، وإلا لزمه الغرم فقط إن علم به، ولا شيء عليه فيما لم يتعمده ولم يعلم به، وكذا كل ما كان بيده من ماله أو مال غيره إن تعمد إفساده أو ضيعه حتى أفسد غيره، يلزمه ذلك من ماله، ولا يرجع به على رب الشيء إن كان لغيره، ويرجع عليه فيما أفسد ذلك بلا عمد منه ولا تضييع إن غرم، وما أفسده حيوانه وإن بلا عمد ضمنه، ولو كان أكثر من قيمته، وما أفسده ما علق إليه ببيع أو هبة أو ما علقه هو على غيره، فضمن ذلك ونفقتة وما يحتاج إليه على ما انتهى إليه وصار في مكانه، وكذا النكاح المعلق مثل: إن تزوج بهذا العبد أو غيره من الحيوان بلا شهود، وقيل على الزوج حتى يستشهدا، وكذا فيما مرّ من البيع والهبة ضمانه على البائع والواهب، حتى يقع القبول لذلك من مشتريه وموهوبه...»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضمان ما فسد في الزراعة يقول الثميني: «وما أفسده فيما نبت من الزرايع وغلة الأشجار قبل أن يُدرَك، يضمن قيمته إن كانت له قيمة، وإلا

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٨.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٢٣٨.

ضمن ما بين قيمة الأرض عليها النبات وقيمتها خالية منه، وكذا الأشجار إن لم تكن لغلتها قيمة، فإنه يدرك ما بين قيمتها عليها غلة وبينها عارية منها، والفريك من الزرع والبُسر والرُّطب إن أفسده غرم قيمته، وقيل كَيْله، ومن نزع ما ذكَّر به الشجر أو النخل قبل أن يلقَّح منه، ضمن قيمته ما نزع الذكَّار لإفساد الغلة...»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في ضمان المغصوب:

تعرض فقهاء الإباضية إلى أحكام المغصوب وما يترتب عليه، وأشاروا إلى اختلاف أحكامه من مال منقول ومال ثابت، فقد جاء في «البصيرة» أن «المغصوب على ضربين: فغضب منقول، وغير منقول، فالغصب المنقول فهو المنقول من موضع إلى موضع، مثل المتاع والأثاث والدراهم والدنانير والحيوان وغير ذلك، ومغصوب لا ينقل عن موضعه، كالدور والعقار والأرضين، فالمنقول إذا تلف وجب على الغاصب مثله أو قيمته، سواء إن تلف من جنابة الغاصب أو غيره، أو من قبل الله تعالى، ولا تنازع في ذلك. وإذا تلف ما لم ينقل من غير جنابة الغاصب فلا شيء عليه في البدل والقيمة، وإذا تلف بعض ما ينقل من غير جنابة الغاصب أو من جنابته، كان عليه ما نقص بالإجماع أنه ضامن، وإن لم يباشر الإلتاف»<sup>(٢)</sup>.

واختلف الإباضية وغيرهم في المال المغصوب إذا تحوّل في يد الغاصب، وذلك بزيادة أو نقصان، وقالوا كيف يكون ضمانه؟ هل يضمه يوم اغتصبه أم يوم هلك وتلف؟

أشار ابن بركة إلى هذا الخلاف ورجح أحد الأقوال فقال: «اختلف أصحابنا في رجل اغتصب شيئاً فزاده في يده، ثم هلك المغصوب، فقال

(١) الثميني: المصدر نفسه.

(٢) الأصم: البصيرة، باب في التعدي والغصب، ١/١٤٥.



بعضهم: يضمن قيمته يوم غضبه. وقال أكثرهم: يضمن أفضل قيمته يوم غضبه، أو يوم هلك في يده، وهذا هو القول عندي؛ لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة كما يحكم بما اغتصبه في وقته، وهذا دليل على أن ملك المغتصب منه ثابت في الجميع، ولما كانت الزيادة له وجب أن تكون مضمونة في كل وقت، وإلى هذا القول يذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فلا يوجب الزيادة لصاحبها ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها، فتكون مضمونة له»<sup>(١)</sup>.

كما نقل أبو إسحاق الحضرمي هذه المسألة في «مختصر الخصال»، ويبن حكم الزيادة التي طرأت على المغصوب، هل يستحقها الغاصب أم مالك الأصل المغصوب؟ ووضع لذلك ضابطاً يضبطها فقال: «وكل من غضب شيئاً ثم زاد في يده، لزمه رده بزيادة إلا في خصلتين:

أحدها: أن يغضب شيئاً ثم يغيره عن حاله أو أصله من غير تلف، وينمو ذلك عنده، فإنه لا يلزمه إلا مثله أو قيمته يوم غضبه إن أمكن له المثل.

الثاني: أن يزيد الشيء المغصوب في يده ثم يتلف وهو بحاله، فإنه لا يلزمه إلا قيمته يوم اغتصابه إن كان مما ليس له مثل، أو مثله إن كان له مثل»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف قائلاً: «وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه، أو عند تبريه من غضبه، فإن نما عنده، أو أتلفه قبل المطالبة، لزمه إن كان له مثل أو قيمة يوم أتلفه، إلا أن تكون قيمته أكثر من وقت غضبه، لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنائته فيما له قيمة، والمثل في غير ذلك... ولا يلزمه أجره إلا مع نقصان عينه، إن كان ممن ليس له مؤونة، وإلا فالأجرة لازمة مع عينه إذا كان

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٧٠.

(٢) أبو إسحاق الحضرمي: مختصر الخصال، ص ١٤٩ - ١٥٠.

ممن ليس له مؤونة، وإن تلف من غير جناية مثله إن كان له مثل، أو يوم غضبه لا غير»<sup>(١)</sup>.

ولكن ما حكم المغضوب إذا نقص في يد الغاصب؟ يرى الإباضية أنه لو غضب رجل عبداً أو حيواناً فحبسه عنده إلى أن قلت قيمته بكبر، أو مرض أو نحو ذلك، فعليه ضمان ما نقص من قيمته؛ لأنه تعدى بحبسه، فمثلاً: لو كانت قيمته قبل الغضب ألف دينار ثم صارت بعد الحبس مائة دينار، رده إلى صاحبه مع تسعمائة دينار<sup>(٢)</sup>.

نقل ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» وأشار إلى اختلاف الإباضية فيها فقال: «اختلف أصحابنا في رجل اغتصب عبداً قيمته مائة درهم فرباه وعلمه وغذاه حتى بلغت قيمته إلى ألف درهم، ثم نقصت قيمته بمرض أو كبر أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم، فقال بعضهم: لا شيء على المغتصب إذا رده إلى صاحبه، وقيمه لم تنقص عن قيمته في الوقت الذي أخذه فيه، وإن نقص عن قيمته الأولى ضمن النقصان، وقال بعضهم: إذا رده إليه زائدة قيمته أو ناقصة فقد رد العين التي كان غضبها إذا كانت قائمة جاهزة، وليس معصية بحبسه إياه يوجب عليه حكماً غير رد العين التي كان غضبها إذا كانت قائمة...»

وقال بعضهم: إذا غضبه وهو يساوي مائة درهم، فزاد في يده بتعليم أو غداء فبلغ ألف درهم، ثم نقصت قيمته بكبر أو مرض أو غير ذلك فرجعت إلى مائة درهم، أن عليه رده وتسعمائة درهم؛ لأنه تعدى بحبسه إياه على صاحبه، فنقصانه يلزمه؛ لأنه أنقص ماله بالتعدي فلزمه ضمان النقصان، فألزمه ضمان العين إذا تلفت قبل ردها إلى صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحضرمي: المرجع نفسه، ص ١٥٠.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٠٧/٢.

(٣) ابن بركة: الجامع، المصدر نفسه.



ويوضح ابن بركة رأي الإباضية في العين المغصوبة إذا تلفت قبل ردها لصاحبها، زادت أو نقصت في يده، فيقول: «واختلفوا إذا تلفت العين المغصوبة وقد كانت زادت قيمتها في يد الغاصب أو نقصت، فقال بعضهم: يضمن قيمته يوم هلك زادت قيمته أو نقصت، وقال آخرون: تلزمه قيمته يوم غضب، وقال آخرون: تلزمه قيمته يوم هلك إلا أن يكون نقصت عن قيمته يوم اغتصبه، فعليه تمام قيمته يوم اغتصبه، ولم يختلفوا أن عليه التوبة إلى الله تعالى من ذنب اغتصابه إن رده أو غرم»<sup>(١)</sup>.

### - في حكم غضب الحيوان واستغلاله:

يقول عثمان الأصم: «ومن تعدى على دابة غيره وأخذها، فإنه ضامن لذلك، فإن استعملها فعليه ضمانها وكراء استعمالها، وإن تعدى وأخذها من المرعى ثم استعملها وعاد ردها إلى المرعى فهو ضامن لها؛ لأن المرعى ليس هو حفظاً لربها، إن تلفت ضمنها، وعليه كراء استعمالها، فإن غضبها فعليه في كل حال ردها، وإن نقصت من غضبه، عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها، ولا شيء له إن تلفت وقد زادت أو نقصت، فعليه لربها أفضل قيمتها يوم غضبها أو أتلّفها...»

وإن غضب دابة فزادت وتنتجت فهي لربها المغصوب منه، وإن باع من الأنتجة شيئاً كان قيمة ذلك عليه، وعليه ردها وأولادها، وإن استهلك ذلك كان عليه أفضل قيمة ذلك إذا باعه أو أتلّفه أو أكله، ولا عناء له ولا عرق في ذلك، وإن أنتجت الدابة أنتجةً ثم تلفت الأنتجة بموت، فقد قالوا لا ضمان عليه في الأنتجة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

(٢) الأصم عثمان: البصيرة، ١٤٦/١ - ١٤٧. ابن بركة: المصدر نفسه، ٤٠٨/٢.

ولم يسلم عثمان الأصم بهذا القول بل عقب عليه بقوله: «وفي نفسي من ذلك شيء»<sup>(١)</sup> وكأنه يميل إلى تضمين الغاصب قيمة ما نسل منها، ولعل ما ذهب إليه هو القول الأعدل والأصوب؛ لأن المغتصب معتد على الدابة، فيضمنها مع أولادها إن تلفت، ولعل الذين أسقطوا عليه الضمان اختاروا التيسير عليه حتى لا يجد مشقة في رد الدابة المغتصبة.

ويضيف صاحب «البصيرة» في السياق نفسه صوراً أخرى يظهر فيها استغلال المغضوب، فيقول: «فإن غصب دابة وحمل عليها حملاً فعلياً كراء استعمالها منذ غصبها إلا أن يردّها، وإن كان غصب عبداً فاستعمله فعلياً رده وكراء استعماله، وإن استغل منه غلّة فعلياً ردها، وإن استخدمه لزمه أجره استخدامه، وإن نقص فعلياً أن يرد ما نقص منه، في حبسه إياه عنه بعد أن يردّه، وإن زاد في القيمة فلا شيء للغاصب فيه ولا عرق»<sup>(٢)</sup>.

ويشير القطب إلى هذه المسألة في سياق حديثه عن كيفية استخراج ما أخذ من المال غصباً من المغتصب، وما تولد عنه من منافع، فيقول شارحاً لمتن الثميني: «(وجاز) التقاضي (فيما أكل) الغاصب أو السارق أو الغالط، وأراد بالأكل مجرد الإلتاف أكلاً أو غيره، (من غلته) كثمار الشجر والنخل والأرض، وصوف الحيوان ووبره وشعره، ولبنه وسمنه وما يتولد من ذلك، وأجرة كرائه، وكراء البيوت وغيرها، (واستخدامه)، وذلك بتقويم حيواناً كان أو غيرها، كسكن البيوت، وجميع ما جرى على حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس، أو الخلاف قبل البيع أو بعده قضاء مساوٍ أو أقل لأكثر، وإن لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقض أصله إذا بقي، وقيل: يقضي إذا لم يصل إليه، وإنما صحّ له قضاء الغلّة ونحوها؛ لأن حديث:

(١) الأصم: المصدر نفسه.

(٢) الأصم: ١٤٧/١.



«الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> إنما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله ﷺ: «ليس لعرق غاصب حق»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

### - في ضمان الأرض والزراعة المغتصبة:

ومنها ما يقع من اعتداء الإنسان على أرض غيره فيأخذها عنوة دون رضى مالكها، ويزرع فيها ما يشاء، أو يستغلها دون مقابل فيعجز صاحبها عن إخراجه منها، ويحرمه من استغلال أرضه ومائه، فما حكم فعله؟ وإذا أراد التوبة والتنصل من ذلك فماذا يجب عليه؟

بحث فقهاء الإباضية وغيرهم هذه المسألة وعالجوا هذا الأمر، وأوجبوا على المعتدي الضمان، وإزالة الأضرار الناجمة عن اعتدائه، ولعل أبو العباس أحمد يُعدّ من أحسن ما وجدتُ من الفقهاء بياناً لحكم هذه المسألة، بأسلوب واضح ورصين فيقول: «وإذا غصب الرجل أرضاً أو شجراً أو ماءً فيمنعه صاحبه حتى ذهب أو فسد، قال: كل ما ذهب أو فسد من ذلك بما جاء من قبل الله فليس عليه منه شيء، وما تلف من سبب غيره فإنه يضمنه من أفسد بتضييعه من جميع ما منع لصاحبه من حفظه وإصلاحه، فهو له ضامن أيضاً، سواء في التضييع الأصل بنفسه أو غلته، ومنهم من يقول في الأصل أن لا يضمنه، ويضمن الغلات إذا أدركت على كل حال، وإن لم تدرك ففيه اختلاف، منهم من يقول يضمنها، ومنهم من يقول لا يضمنها بما جاء من قبل الله، ويضمنها على كل حال ولا تبريه منه غير التبرئة منه لصاحبه، أو أبرأه صاحبه سواء حضر ذلك الأصل أو غاب، إذا وصلت التبرئة إلى الغاصب...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٢١٥/٩-٢١٦.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٧٢-١٧٣.

ولم يترك أبو العباس هذا المغتصب الظالم يتمادي في غيه بل أرشده إلى التوبة، ويبين له كيفية التخلص من ظلم غيره، فيقول: «وأما من غصب أرضاً فغرس فيها الأشجار ثم تاب، فإن صاحب الأرض بالخيار، إن شاء أعطاه قيمة الغروس وإن شاء أمره بقلعها، ويدرك عليه ذلك، فإن لم يجد صاحب الأرض ذلك الغاصب، فليقلعها بنفسه ويأخذ منه عناء قلعه، وليس عليه شيء، مما أفسد من الغروس في قلعه إياها في كل ما لا يصل إلى قلعه إلا به، ويدرك على الغاصب أيضاً ما أفسد على الأرض في حين قلعه الأشجار، ولو كان لا يصل إلى قلعه إلا بذلك. وليس على الغاصب غزم ما استغل من أشجاره في تلك الأرض، ولكن يدرك عليه الفساد في الأرض والنقصان منها...»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد تعرض أبو العباس أحمد إلى بيان حكم من يتعدى على أرض غيره فيحراثها بغير إذنه، فقال في شأنه في باب من حرث أرض غيره، بالتعدي: «ومن حرث أرض غيره بغير إذن صاحبها، فلا يحل له ذلك، ويكون متعدياً بذلك، ويمنعه صاحب الأرض، وكذلك الشريك يمنع من أراد أن يحرث أرضاً قد اشترك فيها مع غيره، ومن كانت في يده أرض غيره يمنع من أراد أن يحرثها بغير إذن أصحابها، وإن حرثها المتعدي في هذه الوجوه التي ذكرناها فأتى صاحبها، فأراد أن يرد عليه بذره فله ذلك، وسواء في ذلك أبنذرها أو لم يحرثها، أو حرثها ولم ينبت بذره، أو نبت بذره ولم يدرك، فإنه يعرض عليه بذره، فإن أراد المتعدي أخذه، وإن شاء تركه، ويكون الزرع لصاحب الأرض، ويدرك بذره متى شاء، ولا يعرض عليه صاحب الأرض إلا جنس بذره، وسواء في هذا زرايع الصيف أو زرايع الشتاء، ولا يدرك المتعدي على صاحب الأرض عناه ولا عناء دوابه، ولا يدرك شيئاً سوى بذره»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد: المرجع نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٤. الأصب عثمان: البصيرة، ص ١٤٧/١ - ١٥٠.

(٢) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٧٨.



أما إذا أراد المعتدي التوبة ورد الحقوق إلى أصحابها، فقد أرشده أبو العباس كذلك إلى أقوم السبل فقال: «وإن تاب المتعدي، فإنه يطلب بذره عند صاحب الأرض، فإن أعطاه له، فالزرع لصاحب الأرض، وإن لم يعطه له ولم يتبرأ له من بذره فلا يأكل ذلك الزرع ويأكله الفقراء، وهذا إذا تركه حتى أدرك ولم يتردد البذر، ولم يتحاللاً...»<sup>(١)</sup>.

- وفي موضع آخر تعرض أبو العباس إلى توضيح حكم من تعدى على أرض غيره فحرثها ببذر صاحبها، فيقول: «ومن حرث أرض غيره بالتعدي فخرج البذر الذي بذره فيها لصاحب الأرض بالغلط أخذه، أو بالسرقة، أو سرقة على أنه لغير صاحب الأرض فإذا هو له، أو اشترى منه البذر فحرثه في أرض البائع بالتعدي فخرج بيعهم منفسخاً، فإن الزرع في هذا كله لصاحب الأرض، وليس للمعتدي عناه، ولا يكون على المعتدي من تباعة ذلك الطعام شيء إن حصد منه صاحبه، مثل بذره أو أكثر منه، وكذلك إن برأه فليس عليه شيء، وأما إن لم يحصد منه شيئاً أو حصد منه بعضاً فكل ما نقص من الزراعة الأولى بالتعدي فهو له ضامن، وإن فضل من ذلك الزرع شيئاً، أو انتفع منه بقدر بذره الأول، فقد برأ المتعدي، وكذلك إن انتفع بذلك الزرع دوابه أو عبيده، أو أفسدوا منه بقدر البذر الأول، فالمعتدي في هذا بريء.

أما إذا انتفع به طفله أو ما أفسده من ذلك الزرع أو اليتيم الذي استخلف عليه أو المجنون، فكل ما أفسد هؤلاء من ذلك الزرع فلا يبرأ منه المتعدي، ويلزمه ضمان البذر، ويدرك صاحب الأرض على من أفسد ذلك قيمته ويمسكه لنفسه، ومنهم من يقول يتصدق به...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد: المرجع نفسه. هذا المثال يصلح للتطبيق في قاعدة: (لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذن).

(٢) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

ومن جهة أخرى نجد أبو العباس يحتمل المتعدي كامل المسؤولية على ما صدر منه، أو من تحت مسؤوليته، ويلزمه تغريم الأضرار الواقعة على صاحب الأرض لإصلاح ما فسد، فيقول: «وإن أفسد المعتدي ذلك كله، فعليه البذر وقيمة ذلك الفساد، وكذلك مواشيه إن أفسدت ذلك كله، فعليه البذر وقيمة ذلك الفساد، وكذلك طفله فيكون عليه غرم قيمة الفساد مع البذر الأول... وما كان في يد المعتدي من مواشي غيره إن أفسدت ذلك الزرع، فكل ما يلزمه ضمانه فهو عليه، وما لا يلزمه فهو على صاحب المواشي، وأما ما أفسد الطفل الذي استخلف عليه أو المجنون أو مال الغائب الذي استخلف عليه فالمعتدي يؤخذ بهذا كله، ويغرمه من مال من أفسده من هؤلاء، وأما ما أفسد مما كان في يده من مال غيره بالرهن أو الوديعة أو العارية وأما أشبه ذلك فإنه يغرمه من ماله ويرجع به على صاحب المال، وأما إن مات صاحب الأرض والبذر، فورثة المعتدي وحده فقد برأ من البذر...»<sup>(١)</sup>.

ورغم أن أبا العباس يوجه المعتدي إلى التوبة ورد المظالم إلى أصحابها نجده ينقل إلينا قولاً آخر يسقط فيه التبعة على المعتدي، إذا قصد التوبة ولم يستطع أن يرد المظالم إلى أصحابها، إذا خرجت من يده ولم يقدر عليها، وبهذا يكون قد فتح باب التوبة على مصراعيه لمن أراد أن يتوب فيقول: «وكل ما دخل يده بالتعدي ولو بوجه من وجوه الضمان كلها، فخرج من يده ولم يعلم له موضعاً، أو كان في موضع لا يصل إليه بوجه من الوجوه، فهو له ضامن، ويضمن عناء وخدمته وصدقه، إن كان مما يكون له الصداق (كالمرأة)، وجميع غلاته ونمائه (إذا كان حيواناً أو أشجاراً) ما لم يتب، فإن تاب فليس عليه شيء مما حدث بعد التوبة من جميع ما ذكرنا، ومنهم من يقول ضامن لذلك كله ولو تاب ما لم يغرم صاحبه فيحط ذلك عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٩٦.

(٢) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة ١٧١ - ١٧٢.



والظاهر مما تقدم أن ما ذهب إليه أبو العباس في تشجيع التائبين على التوبة، ورد المظالم لأصحابها هو ما أميل إليه وأدعو إليه، ولعله الرأي الأنسب والأعدل، فإذا وجد التائب وسيلة لرد الحقوق فلا يتردد في ذلك، أو يطلب من أصحابها التنازل عنها، حتى لا تبقى ذمته معلقة ومشغولة، فإن عجز عن ذلك فيطلب المسامحة من أصحابها والله غفور رحيم، ويبقى لأصحاب الحقوق أن يساعدهم على التوبة ويعفوا ويصفحوا عنهم، حتى لا يتعذبوا بذنوبهم ويحتسبون الأجر عند الله.

### ٣ - في ضمان النفس عند الاعتداء عليها:

نقل أبو العباس صوراً عديدة لمن يعرض نفسه للهلاك ويريد القضاء عليها، وحكم عليه بالهلاك، والضمان، فقال: «ومن ترك اللباس حتى مات بالحرّ وبالبرد، أو أسلم نفسه لما يتلفها من مثل هذا، وهو قادر على أن يمنعها منه حتى هلك، أو رمى نفسه في الحريق أو الغريق، أو تردى من الجدار الذي لا يطمع من الخلاص إن سقط منه، أو أسلم نفسه للسباع أو الهوام المؤذية كلها من الحيات والأفاعي والعقارب وأشبه ذلك من المتالف كلها، إن فعل هذا كله فمات من أجله، أو ذهب عضو من أعضائه فهو هالك ضامن نفسه، فإن نجا من ذلك كله مع ذلك، فقد عصى ربه بتقدمه في فعل ما لا يحل له، ومن العلماء من يرخص في جميع ما لا يلجئه إلى ذلك، إلا طمعاً لخلاص نفسه أو طمعاً لخلاص غيره مع خلاص نفسه...»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - في تضمين المتسبب في ضياع حقوق الناس:

ومن صور تفويت مصالح الناس وتضييع حقوقهم المالية ما ذكره الثميني عن الذي «أخذ كتاباً لأحد فيه ديون فقصد إلى إتلافها، لزمته الديون، وإن لم

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٦.

يقصده لزمه ضمان القرطاس دون ما فيه من الديون، وبعبارة أخرى ومن له كتاب فيه ديون عن الناس وشهادات فأخذه أحد، فأتلفه وذهبت الديون، فإن تعمد إتلافه وقد حفظ الشهود شهاداتهم وقاموا بها، فلا يضمن إلا القرطاس، وإن ماتوا أو نسوا ما فيه، فإنه يضمنه وما فيه من الديون، ولو عرف ما فيه منها أو لم يكن يعرف أن فيه ديوناً، وإن استوفى صاحبه ما فيه منها، ضمن المتلف القرطاس فقط أيضاً، وإن غرم الديون من عنده لزمها، فإنه يلتزم بها مداينه بالرجوع عليهم بها»<sup>(١)</sup>.

سئل ابن جعفر عن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات، أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب، وذهبت الديون التي كانت على الناس، وقد عرف الآخذ بما في الكتاب أو لم يعرف.

فأجاب: «فعلى ما وصفت، فإن كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمداً منه، فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب وقاموا بها، فليس عليه إلا ضمان القرطاس، وإن كان الشهود لا يشهدون إلا على ما في هذا الكتاب كان على الرجل ضمان تلك الديون والقرطاس، عرف ما في هذا الكتاب من الديون أو لم يعرف، وإذا كان يعرف أن في الكتاب ديوناً للقوم وائتمنوه عليها، وإن كان الشهود يقولون لا نحفظ ما في الكتاب ولو حضر الكتاب، لم يشهدوا على ما فيه، لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس، إلا أن يقول أصحاب الكتاب الذين لهم فيه الديون لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب، فنقول إن عليه ضمان الكتاب وما فيه من الديون لأصحاب الديون، إلا أن يستوفي أصحاب الكتاب من غرمائهم، وإنما على الرجل ضمان القرطاس.

وكذلك إذا أقرت الغرماء بما عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود، لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس، وإذا لزم

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢١٣. - ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٨٢ - ٢٨٣.



الرجل ضمان الديون فأداها إلى أهلها، لِحِقِّ الرجل الغرماء بما أدى عنهم من الديون»<sup>(١)</sup>.

- ومن الصور التي ذكرها الثميني في التسبُّب في ضياع أموال الناس، ويعتبر الفاعل فيها مفراطاً، أنه: «إذا رأى فساداً استقبل مال أحد فمَنع ربه من دفعه عنه حتى فسد، ضمنه، مثل: إن رأى ذُبَاباً قَصَدَ غنمه، أو جَمَلين أو غيرهما يقتتلان، أو حيواناً آخر أشرف على هلاك فمَنع ربه من ذبحه، ومن سرق لأحد لحماً أو تيناً أو نبيذاً أو لبناً فأمسكه حتى تغيَّر عن حاله، ضمن النقص من قيمته، وإن فسد حتى لا ينتفع به، ضمنها كلها»<sup>(٢)</sup>.

- ومن صور التسبُّب في ضمان مال الغير أو تفويت منفعة على مالكة: تنجيس ما ينتفع به طاهراً، يقول الثميني في هذا الصدد: «ومن نجَّس ثياب غيره أو إناءه أو ما من شأنه أن يُغسل، ضمن ما بين قيمته طاهراً وبينها نجساً، وقيل ما أنقصه الغسل، وقيل ما يغسله به، ولا يدرك عليه ربه أن يغسله له إن أمره به، وإن غسله قيل بأمره ضمن ما أنقصه الغسل أيضاً...»

- ومن نجَّس زيتاً بدم أو ميتة أو لحم خنزير، ضمن قيمته أو كَيْلَه، وقيل إن ربه مخيَّر في ذلك، وفي أخذ زيته منجوساً ليتنفع به، وأخذ ما بينه كذلك وبينه طاهراً، وقيل لا ينتفع بالزيت إن نجس...»

- ومن نجَّس بيتَ غيره، أو داره أو حيوانه أو شجره أو حيطانه، ضمن أرش ذلك، وإن لم يغرمه حتى زال النجس بمرور الزمان، فهل زال عنه ضمانه بذلك أم لا؟ قولان»<sup>(٣)</sup>.

- ومن صور الاعتداء على المال العام أو الوقف، وما يلزمه من تغريم، وكيفية التعويض عن الضرر، ما ذكره الثميني فيمن يعتدي على المسجد أو

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٢٣٩.

(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

بعض لوازمه، فيقول: «ومن أفسد شيئاً من حيطان المسجد أو سقوفه أو في حصره أو زيت مصباحه، أو في قُلَّله أو أزقاقه أو قناديله، أو في ماء يستقى منه، ضمنه، وكذا في كل ما جُعل للأجر، ويغرم قيمة حيطانه وسقفه لقائمه، ولا يبرئه من ذلك إلا غرمه، وقيل يبرئه إصلاحه، ويغرم ما ذكر من الزيت والحصر والآنية وغيرها لقائمه أيضاً إن وجده، وإلا فليجعل في المسجد مثل ما أفسد فيه مما ذكر، ورخص في الزيت إن أهرقه من المصباح أن يرده فيه، ويبرأ به لا في إنائه كالخاوية، وإن أراقه منها فليرده فيها، ولا يجزي مفسداً في هذه المعاني أن يجعل ما أفسد فيها لغيرها، مثل إن أفسد في المسجد فلا يجعل قيمة فساده في الحصر والمصايح، وكذا لا يجزيه أن يجعل ما أفسده في الحصر للمصايح، وقيل يجزيه أن يجعل قيمة كلِّ مما يكون في المسجد من الحصر وغيرها لحيطانه وسقفه، وإن أفسد في ماء الأجر لزمه أن يرد مثله في مكانه لمن يشرب منه، وقيل: ينفق قيمته ويجعل للمسجد ما نبت فيه، وقيل ينفقه، وكذا ما ثبت عليه أو في المصلى فيما كان للأجر، أو في نبات المقبرة أو حيطانها، وعليه أن يرد في حائط غير المسجد ما نزع منه، ويصلحه، وقيل يغرم قيمته لربه ولا عليه...»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - في تضمين الشاهد أضرار رجوعه عن الشهادة:

وإذا شهد شاهد أمام القاضي أن لفلان على آخر حقاً فقضى القاضي به، ثم كذب نفسه، نُقض حُكم القاضي وغرم الشاهد، لأنه اعتدى على غيره بشهادته فضيع حقه، ولذلك يتحمل كل الأضرار الناجمة عن رجوعه في شهادته، ويغرمها للمتضرر، وقد أكد العوتبي هذا الأمر فقال: «إذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما، وأرادا أن يستحلفهما، قال أصحاب الرأي: لا يمين عليهما، في

(١) الثميني: نفسه، ص ٢٣٩.





ذلك، وقال بعض الناس عليهما اليمين، وقال: ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل، فإن حلفا وإلا قضيتُ عليهما بالمال... وإذا رجع أحد الشاهدين ضمن جميع الذي تلف بشهادته، أما لو رجعا عن الشهادة قبل انقضاء القضاء فلا شيء عليهما<sup>(١)</sup>.

وأرى أن يعزرهما الحاكم حتى يكونا عبرة لمن تسول له نفسه بتضليل العدالة، أو التسبب في تضييع حقوق الناس، ولا يتقدم للشهادة إلا من يتيقن من شهادته، ولا يتبغي من ورائها شيئاً إلا إثبات الحق لصاحبه.

- وفي السياق نفسه، ذهب أهل العلم إلى أن شاهد الزور إذا شهد زوراً على آخر فأتلف بشهادته مالاً، أو نفساً أو عضواً أو دونه مما فيه قصاص، فإنه يقتص منه، وتعتبر شهادته من باب العمد، كما أن كل من رجع عن شهادته على وجه السهو والنسيان، فإنه غارم ما أتلف مما لا قصاص فيه؛ لأن فيه تضييع لمصالح الناس<sup>(٢)</sup>.

- ومنها أيضاً: أن «الراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة - نفذ الحكم ولم ينفذ - عليه الجُلد، وإن كان نفذ جُلد وغرم، والراجع عن شهادة الزنى، وقد بقي منهم، من يتم الحكم، فلا حد عليه ولا غرم، ومن تمَّ على شهادته بعد الحكم كذلك. وإن لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد... ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد»<sup>(٣)</sup>.

ويقرر البسيوي هذا الأمر أيضاً ويحكم بتضمين الشهود إذا أضروا بغيرهم بشهادة الزور، فيقول: «وإذا شهد أربعة بالزنا على محصن فرجم، ثم رجعوا عن شهادتهم، أو رجع أحد منهم بعد أن حكم الحاكم بشهادتهم المشهود

(١) العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري: كتاب الضياء، ٤٦/١٢.

(٢) العوتبي: المرجع نفسه، ٤٧/١٢.

(٣) العوتبي: نفسه، ٤٨/١٢.

عليه، فإن رجع أحد منهم فقال: غلظت أو سهوت في شهادتي، فعليه الحصة في الدية وحدّ القاذف، ولا شيء على الثلاثة، وقد قيل: عليه الدية في المرجوم كاملة، لأن الخطأ لا يزيل الضمان<sup>(١)</sup>.

- وإذا قال قد تعمدت عليه زورا، فعليه الحد ثم القود بالقذف، إلا أن يرضى أولياء المرجوم بالدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: تعمدنا زوراً، فعلى قول: لأوليائه أن يختاروا واحداً فيقتلونه، ويرجع أولياء المقتول على الآخرين بحصصهم من الدية.

- وإن شهد قوم على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا عن الشهادة جميعاً، قال بعض: الدية عليهم جميعاً نصفان، الذين شهدوا بالإحصان النصف، وقال آخرون لا شيء على من شهد بالإحصان، والدية على الذين شهدوا بالزنا، وقال آخرون: ليس عليهم كلهم قود، والدية عليهم جميعاً، كل واحد سدس الدية والكفارة، فإن قالوا اشتبه علينا، فالدية على عاقلتهم؛ لأن الشبهة ترفع الحد.

وقيل: إن الدية في أموالهم، وقد قيل أيضاً: «إن قالوا تعمدنا بالقود يلزم في ذلك؛ لأن الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، وهؤلاء قد تعدوا على غيرهم بتهمة الزنا<sup>(٢)</sup>.

- ومنها أيضاً: لو شهد اثنان بطلاق زوجة، ثم فرق القاضي بين هذه الزوجة وزوجها، ثم رجعا عن الشهادة، فإن القضاء ينتقض، ويغرم المهر للزوج على قول من يقول إنها لا ترجع إلى زوجها، وعلى قول من يقول: «إنها ترجع إلى زوجها فليس عليهما غرم الصداق»<sup>(٣)</sup>.

(١) البسيوي: الجامع، ٨٣/٤. يصلح هذا المثال تطبيقاً في قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان»، فهو مناسب له.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٨٤/٤.

(٣) العوتبي: المرجع السابق، ٤٨/١٢.



## المطلب السادس

# قاعدة: «المؤمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» (التفريط)<sup>(١)</sup>

### أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي وهي مقتبسة من حديث رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «ليس على المستودع ضمان»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية «من استودع ودیعة فلا ضمان عليه»<sup>(٤)</sup>. وهو قول أبي عبيدة مسلم والربيع بن حبيب من علماء الإباضية<sup>(٥)</sup>.

وهي من القواعد المشهورة المعتمدة في جميع المذاهب الفقهية، ولها

(١) ابن بركة: الجامع، ١/٦٢٦، ٢/٢٩٧-٢٩٨، ٤٢٦، ٤٣٧،.. العوتبي: الضياء، ١٣/١٢٣، ١٥٧، ١٩٠. - الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٦/١١٦، ٢١٣، ١٦/٦٥. ج ٣٥/٣٦، ٤٨، ٧٩، ٨٥، ١٠٢، ١٥٢. - الكندي أحمد بن عبد الله: المصنف، ج ٢٥/١١١. ج ٤١/١٧. ج ٢٠/٣١، ٢١/٢٠١، ٢٢٦-٢٢٨. - الشماخي: الإيضاح، ٢/١٦٩، ٤/٢٣. - الأصب عثمان: البصيرة، ١/١٢٩-١٣٢.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٩٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن، والبيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم: ١١٨٨٤، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في المضاربة والعارية الوديعة، رقم ٢١٠١٦، عن الزهري، ورواه الدارقطني بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، كتاب البيوع، رقم ٢٥٩٦، عن شريح بن الحارث بن قيس الكندي. قال الحافظ: في إسناده ضعف، ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، رقم ١٣٨٢.

(٤) رواه البيهقي السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث: ١١٨٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٥٢.

فروع في شتى أبواب الفقه كالبيوع، والرهن، والوكالة، والوديعة، والأمانة، والعارية، واللقطة، والوصية، وغير ذلك من الأبواب كما سيأتي.

وقد اعتمد فقهاء الإباضية هذه القاعدة في فروعهم الفقهية، ونص عليها ابن بركة وغيره، فقال في باب الوديعة: «وقال قوم لا ضمان على الوصي ولا المودع، وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة كما قال الله تعالى، والضمان إنما يكون بالتعدي والجور، وإنما تعبدنا الله بما عنده»<sup>(١)</sup>.

- وقال في ضمان المزكي: إذا ضاعت الثمار لطارئ قبل توزيعها على أصحابها، «... وإن لم يكن منهم تفريط في تأخير الزكاة، والنظر يوجب عنده أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير»<sup>(٢)</sup>.

- ومعنى المؤتمن: هو من اشتهر بالأمانة بين الناس فاستودعوه ما يخشون عليه من الضياع أو التلف. ولا يختص هذا الوصف بصاحب الأمانة فقط، بل يشمل كل من ائتمنه الناس على أماناتهم، كالوصي، والوكيل، والمرتهن، والمستودع، والمستعير، والكفيل، والمضارب، والأجير، وأصحاب الصناعات وجامع الزكاة وغيرهم، فكل هؤلاء أمناء في نظر الشارع لا يضمنون ما في أيديهم إلا عند التعدي أو التفريط في الحفظ والرعاية، فهؤلاء تشملهم القاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير»، فالمؤتمن غير ضامن لما أوتمن عليه إذا ضاع منه أو تلف عنده، أو نقص شيء منه، إلا إذا ثبت تفريطه في حفظه، أو تعدى عليه باستعماله، أو أعاره لغيره، فإن أودعه عند غيره من الأمناء لخوفه عليه، أو لضعفه عن

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣٧/٢.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٦٢٦/١.



حفظه، أو لسفره، ثم تلف عند هذا الأمين، فلا يضمّنه هو ولا من أودعه عنده على الصحيح من أفراد الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس أحمد في هذا الشأن: «وأما ما كان عليه الضمان من قبل التضييع فهو جميع ما كان في يده من أموال الناس بالتعدي أو بالمعاملة، مثل الانفساخ في البيع، أو ما يكون في يده بالخلافة، أو الوكالة، أو الوديعة، والعارية، أو غير ذلك من وجوه الأمانات كلها، وأما فعل أطفاله ومواشيه وعبيده بغير أمره، وما لا سبب له فيه فليس عليه فيه إلا الغرم، وقد قيل في الحيوان إلا يكون عليه من فعلهم أكثر من قيمتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «عليه الضمان في كل حال سواء فرط أو لم يفرط، ومن قال بذلك عطاء والشافعي وأحمد وأشهب»<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر الإباضية أنّ حكم الوديعة هو حكم الأمانة في الحفظ والصيانة، يجب على المستودع الحفاظ عليها، ولا يضمّنها إلا بالتعدي، ويؤكد ذلك عثمان الأصم، فيقول: «والوديعة مثل الأمانة في الحفظ والاحتساب، والوديعة أمانة مؤداة مودعة في حفظ من هي في يده حتى يدفعها إلى من دفعها إليه، وعليه دفعها، ولا فرق بين الأمانة والوديعة معاً»<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد حدد بعض الفقهاء الأسباب الموجبة لضمان الوديعة أو الأمانة فقال:

- ١ - أن يودع عند غيره: أي: من استودعه فوضع هذه الوديعة عند آخر دون إذن المودع، ولغير عذر، فإن فعل ذلك ثم استردها فضاعت ضمن.
- ٢ - نقل الوديعة من قرية إلى قرية إن كان بينهما مسافة، ضمن بالسفر.

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١٢٩/١.

(٢) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢٥٧.

(٤) الأصم: البصيرة، ١٣١/١.

- ٣ - خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن.
- ٤ - التصيير في دفع المهلكات.
- ٥ - الانتفاع بالوديعة، فلو لبس الثوب، أو ركب الدابة دون إذن المودع فهلكت، ضمن.
- ٦ - المخالفة في كيفية الحفظ<sup>(١)</sup>.

وقد منع الفقهاء التصرف في الوديعة والأمانة دون إذن صاحبها، فقالوا: «الوديعة حكمها حكم الأمانة، فلا يجوز التصرف بها إلا بموافقة صاحبها، فإذا تصرف فيها دون موافقة صاحبها، عليه الضمان إذا تلفت، وإذا لم يصبها شيء فعليه أن يطلب المسامحة»<sup>(٢)</sup>.

كما بين الفقهاء أحكام الوديعة ومتى يجب ضمانها؟ ومتى يسقط ذلك على المستودع؟ يقول أبو العباس أحمد: «والوديعة على وجهين: أحدهما: ما أخذ الرجل بيده وقبضه من صاحبها، أو وكيله، أو صاحبه بإذنه في مكان معروف، فهذا عليه حفظه وحرزه من جميع ما يفسده، ويجعل فيه يده فينقلها من موضع إلى موضع، وينقضها إذا خاف فسادها، وإن لم يفعل هذا وتركها حتى وصل إليها فهو ضامن، سواء هذا ما جاء من قبل الله إذا استطاع إصلاحه، وما جاء من قبل غيره، فإن لم يستطع إصلاحه إلا بالأجرة، فليعطيها ويدركها على صاحبها، وينقلها من بلد إلى بلد، ويعطي الكراء ويدركه على صاحبها، ويبيعها أيضاً إذا خاف فسادها، ويرفع ثمنها حتى يوصله صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الآخر: «إذا وضعها صاحبها في بيت رجل بإذنه ولم يناولها إياه، ولم يقبضها ولم يضعها بيده، فهذه لا يمسه، وليس عليه شيء فيما أصابها من

(١) الفُضَيْلات: محمود جبر (المحقق): الحاشية على كتاب الجامع لابن جعفر، ٢٩٣/٥.

(٢) الفُضَيْلات: المرجع نفسه.

(٣) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢١-١٢٢.



قبل الله، مثل: السوس، والفساد الذي يلحقها من طول مكثها ومكانها، وليس عليه شيء في بيعها ونقلها من بلد إلى بلد، إلا إن انتقل بجميع ماله وعياله، فحيث لا يتركها لثلاً يكون بمنزلة من أفسدها بنفسه، ويكون عليه إحاطتها من جميع من أراد فسادها من المخلوقين ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وإن لم يحفظها ممن ذكرنا حتى أفسدها، فهو ضامن. فإن جعل فيها يده على وجه الإصلاح فلا يضمنه، ويكون عليه أن يشهد، ويخبر ورثته بسبيلها أو صاحبها، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى ضاعت أو أكلها الورثة، فهو ضامن...»<sup>(١)</sup>.

### والحاصل:

أن «المؤمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» فإن تعدى على مال غيره فأفسده، أو فرط في حفظه فتلف ضمنه، ويؤكد ذلك الثميني فيقول: «ومن بيده (مال)، كوديعة أو عارية أو أمانة، أو (مال) بكراء، أو قراض، أو حرام، أو لقطه، فضيعه حتى فسد، أو أفسد هو فيه، فإنه يضمنه، ويخرج من الكل إن أوصى به، وكذا خليفة غائب، أو يتيم، أو مجنون، أو الجماعة، أو قاضيهم، أو وليهم، فيما يجب عليهم حفظه من الأموال، كمال اللقيط، ومن لا يعرف له ولي من طفل أو مجنون، فإنهم يضمنونه إن ضيعوه حتى تلف...»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على صحة هذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

#### أ - من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (المعارج: ٣٢). وقال أيضاً:

(١) أبو العباس أحمد: المرجع السابق، ١٢٢.

(٢) الثميني: الورد البسام، ٢٣١ - ٢٣٢.

﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣). وقال عَلَيْكَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

### وجه الاستدلال:

قال عثمان الأصم عَقِبَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: «فوجب إتيان أمره وما أمر به رسول الله ﷺ من أداء الأمانة، فمن أؤتمن على أمانة فعليه حفظها حتى يؤديها إلى أهلها، ولا يجوز تضييعها، فإن ضيعها ضمنها وإن أعارها ضمنها، وإن أخذ منها شيئاً بلا رأي صاحبها ضمنه، وإن جعلها مع غير أمين فضاعت ضمنها، وإن ضاعت الأمانة من يده من غير ضياع منه لا يضمن، وإن سلمها وجعلها مع ثقة أمين، ومع من يؤتمن على ماله فضاعت، لم يضمنها، وإذا غلب عليها فأخذت منه أو سُرقت، لم يضمنها، قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (التوبة: ٩١).

### ب - من السُّنَّة:

وردت أحاديث شريفة في باب الأمانة يستدل بها على هذه القاعدة، نذكر منها:

- ١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله، رقم ١٢٢٢، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٠٨٥، عن أنس. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٩٧/٣، حديث رقم ١٣٨١.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الصلح، باب العارية، رقم ٣٧٧٢، عن أبي هريرة، وقال: «وهذا إسناد ضعيف». ورواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم ٢٥٩٤، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه =





وفي رواية بهذا السند سبق ذكرها أنه قال ﷺ: «ليس على المستودع ضمان»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عمله ﷺ في مكة عندما ترك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد هجرته ليُرَدَّ على قريش ودائعها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث يؤيده ما روي عن جابر رضي الله عنه، «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في ودیعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب، أن لا ضمان فيها»<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب «قال: فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن، فقال أبو بكر: «قد علمتُ أن لا ضمان عليّ، ولكن لم تكن لتُحدِّث قريشاً أن أمانتي قد خربت، ثم باع مالا له فقضاه»<sup>(٥)</sup>.

= عمرو وعبيدة وهما ضعيفان، وإنما يروى عن شريح غير مرفوع. قال الحافظ ابن حجر: «إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، وفي إسناده ضعيفان». ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٩٧/٣ حديث رقم ١٣٨٢.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات، ٢٢/٣. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٩٧/٣ - ٩٨ حديث رقم ١٣٨٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الودیعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث: ١١٨٨٢ عن أبي بكر عبد الله بن عثمان رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدرين من الأنصار، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، حديث: ٥٩٠٥. ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية، ص ٢١٧ - ٢١٨.

## ج - من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة على أنّ أداء الأمانة من علامات الإيمان، ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق، وعمل الفساق، وأنّ حسن الإيداع من سمات المؤمنين الصادقين<sup>(١)</sup>.

- قال ابن بركة في المضاربة: «وأجمع الناس أنه لا ضمان على مضارب رِبْحٍ أو خَسِرٍ إذا لم يتعدَّ في شيء منها»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد بعد أن أورد طرفاً من مسائل الوديعة: «وبالجملة، فالفقهاء يرون بأجمعهم أنّ لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الجصاص: «ما ائتمن عليه الإنسان فهو أمانة، فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها، فمن الأمانات الودائع، فعلى مودعها ردها إلى من أودعه إياها، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنّ لا ضمان على المودع فيها إن هلك»<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: فروع القاعدة:

### ١ - الضمان في الوكالة:

- من فروع هذه القاعدة: أنه إذا دفع الموكل لوكيله مالاً ليشتري له به عقاراً أو متقولاً، فهلك المال بتفريط من الوكيل، ضمن الوكيل لتفريطه. قال ابن بركة في هذا المعنى: «... وإذا دفع إلى الوكيل مالاً ليشتري له به مالاً (بستاناً) أو غيره، فهلك المَلْكُ بعد الشراء، ضمن الوكيل في قول جميع

(١) الفضيلات جبر محمود (المحقق): الحاشية على كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي، ٢٩٢/٥.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٣٧٠/٢.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣١١/٢.

(٤) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، بين الأصالة والتوجيه، ص ٢١٨ نقلاً عن أبي بكر

الجصاص، ج؟ / ؟.



أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضامن لمخالفته الأمر والموكل، فكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به، وقال أبو حنيفة: البيع لمن اشتراه له، ويرجع على الموكل مثل ما كان دفع إليه من الثمن...»<sup>(١)</sup>.

وينبئ ابن بركة على أن الوكيل أمين في مال الموكل لا يضمن إلا إن خالف أوامره وتعدى في تصرفه، فيقول: «وإذا وكل رجل رجلاً في شراء عبد ولم يدفع إليه الثمن، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه، كان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل على الثمن، وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل فضاع من يده زال عن الموكل، وكان الغرم على الوكيل البائع العبد، ولو كان الوكيل قبض الثمن له قبل الشراء فضاع قبل الشراء، لم يضمن شيئاً؛ لأنه أمين في ذلك، وقبضه للثمن بعد الشراء قبض عن حق كان مقبوضاً له، والأول كان أميناً فيه، والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه من مال الموكل، إلا أن يخرج التبعدي، فلا يكون على ما في يده أميناً»<sup>(٢)</sup>.

- ومن صور الضمان بالوكالة على التقصير في مجال الفلاحة والرعي: ما نص عليه الثميني في «الورد البسام» إذ يقول: «وكل ما وُكِّل على حفظه أو فعله في أوانه، كحصاد زرع، أو سقيه، أو درسه، أو تذكير نخل، أو صرم غلته، أو غلق باب، أو ربط دابة، ضمن ما ضيع من ذلك حتى تلد، وما لم يذكّر من الغلة يضمن ما بين قيمتها مذكرة، وبين قيمتها غير مذكرة.

- ومن أطلق مواشيه أو مواشي كانت بيده، أو ضييع ما كان بيده من غيرها حتى أفسد شيئاً، فإنه يضمنه إن ضيع وإلا فلا، ويلزم ذلك ربها إن وجد، وإلا فليغرمه من كانت بيده، ثم يرجع به على ربها إن وجدته يوماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٩٧.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢٢٤.

## ٢ - في ضمان المضاربة:

- ومن فروع القاعدة في المضاربة، أن المضارب في مال غيره لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئاً إلا إذا فرط فيه، وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، وحكى ابن بركة الإجماع في ذلك فقال: «وأجمع أنه لا ضمان على مضارب ربح أو خسر، إذا لم يتعدّ في شيء منها»<sup>(١)</sup>.

ويشير ابن بركة إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء عند اشتراط صاحب المال على المضارب ضمان رأس ماله ويرجح القول الثاني، فيقول: «واختلفوا في المضاربة إذا اشترط ربهما على المضارب ضمانها، فقال أكثرهم: يصح الشرط، ويكون المال قرضاً على المضارب والربح له، وقال بعضهم: «الشرط باطل والمضاربة بحالها، وهذا القول أنظر؛ لأن المضاربة أمانة في يد المضارب، وهذا القول أشبه بأصولهم في سقوط الضمان لأنها في معنى الأمانة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «واتفق الناس على إجازة شركة المضاربة وجواز ذلك بالسنة، ولو لا الاتفاق على جوازها لم تجز، لأنها أجرة غير معلومة، وهي عندي ضرب من الإجارة، وحكمه حكم الأمين، وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه، وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل، قال بعض أصحابنا: إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه، أن المضاربة باطلة، ويكون قرضاً له على المضارب، والربح له بما ضمن، وقال بعضهم: إن تلف المال لزم المضارب بالشرط، وإن ربح فالربح بينهما على ما تشارطا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٨.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٢٧.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٨-٣٦٩.



واختار ابن بركة رأي الجمهور ورجحه فقال: «والنظر يوجب عندي ما قلنا: إن الشرط باطل والمضاربة صحيحة؛ لأن رب المال لم يقصد إلى إقراضه إياه، فيكون ديناً له على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولم يتعد فيه المضارب، فيلزمه الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني»<sup>(١)</sup>.

كما تعرض البسيوي إلى المضاربة في حالة فسخها، وبين كيفية تصفية هذه الشراكة، وذكر أنّ فيها ثلاثة أقوال فقال: «وإن كانت المضاربة منتقضة فإن المال وربحه لربه، وللمضارب عناؤه من ذلك وأجر مثله، ولا ضمان، وبعض يوجب الربح للمضارب، ولرب المال ورأس ماله، وأرجو أن فيها قولاً ثالثاً: أن الربح بينهما ولا يغرم فيه، ولكن هو أمين وله أجر مثله والمال لربه»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن البسيوي اختار القول الأخير إعمالاً للقاعدة: أنّ المضارب مؤتمن ولا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير. ويلاحظ أن الذين قالوا بجواز اشتراط صاحب المال الضمان للمضارب، أنهم بذلك الشرط أبطلوا المضاربة وانتقلوا إلى عقد جديد وهو القرض، فيصبح المضارب مالكاً للمال المقترض، له ربحه وعليه ضمانه، وتسقط الشراكة بينه وبين صاحب المال.

ومن هنا يتبين لنا أن ما ذهب إليه الجمهور في بطلان ضمان رأس المال على المضارب هو الرأي الصحيح المعتمد عند الإباضية؛ لأن أساس المضاربة يقوم على تحمل الطرفين للربح والخسارة، فالمضارب يخسر جهده، ورب المال يخسر ماله، ولا يمكن للمضارب أن يتحمل خسارتين، ورب المال يعفى منها ويكون الرابح الوحيد، ولا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي وتجاوز ما اتفق عليه في عقد المضاربة.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٣٦٩/٢.

(٢) البسيوي: الجامع، ٢١/٤.

### ٣ - في ضمان الإجارة:

وردت فروع كثيرة في المصادر الفقهية الإباضية للقاعدة المقررة في باب الإجارة والكرء نذكر منها:

- أنه «إذا استأجر رجل خادماً على شهر معلوم في عمل معلوم، وانقضت الأجرة لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك، إلا بعقد ثان وأجرة مستقبلية، وإن استعمله ضمنه إن تلف، وضمن أجراً مثله إلى وقت ما هلك، ولا يبعث به أن يسلم إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك، فإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيده ضمنه؛ لأنه هلك في تعديه عليه، وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه كان سبيله سبيل الأمانة عنده، ولم يكن ضامناً له»<sup>(١)</sup>.

وما قيل في ضمان الخادم يقال في ضمان الطفل قبل البلوغ إذا استعمله أحد في عمل بأجرة، فلو كلفه فوق طاقته فهلك ضمنه، وكذلك الدابة.

- ومن فروعها: في استئجار الراعي لرعي الغنم، ذكر ابن بركة أنه إذا استرعى الرجل رجلاً بالغاً، فإن رعى بأجرة فهو ضامن، وإن رعى بغير أجرة فلا ضمان عليه إلا بالتضييع<sup>(٢)</sup>. وحكى ابن جعفر إجماع الفقهاء على هذا فقال: «والراعي لا ضمان عليه إلا أن تقوم بينة أنه ضيع، اجتمعنا على هذا»<sup>(٣)</sup>. والصحيح أن المسألة محل خلاف بعض الفقهاء، وإن كان الأجير يرعى تلك الغنم في البرية فأتاه من يطالبه بدم وليه، وقد قتله قبل ذلك عمداً، فإنه إن قتله فعليه أن يوصل الغنم إلى أربابها، وإن ضيع فما هلك منها أو ما أفسدت من أموال الناس فهو له ضامن، إلا أن يكون رب الغنم علم أنه قتل وليه ثم استرعاها لغنمه على ذلك الحال، فله قتله حيث ما وجدته،

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٩١. بتصرف

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/٣١١.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٩١. بتصرف بسيط.



ولا ضمان عليه لما هلك من الغنم وأفسدته من أموال الناس؛ لأن رب الغنم حين علم أنه قتل وليه فاسترعاه هو المضيع لغنمه، وإن قتل وليه بعدما كانت الغنم في يده، فإنه لا يقتله حتى يؤدي الغنم إلى أربابها؛ لأن رب الغنم في هذا معذور غير عالم<sup>(١)</sup>.

قلت: ورغم أن وليّ المقتول قد أعطاه الشرع حق القصاص، لكنه لا يمكنه أن ينفذه بنفسه ولو تمكن من القاتل، وإنما يستعين بالحاكم في تنفيذ الحكم، وقد يسمح له بإلقاء القبض عليه وتسليمه للعدالة، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وكل من تجاوز في ذلك يتحمل مسؤوليته أمام الحاكم. ويؤكد ابن جعفر في موضع آخر أن الراعي وكل أجير لا يعمل بيده لا ضمان عليه، إلا أن ضييع وفرط في عمله، فيقول: «وأما الراعي وكل أجير لا يعمل بيده، فليس عليه إلا الاجتهاد، ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى إلى يد غيره فيضيع»<sup>(٢)</sup>.

واستثنى عثمان الأصم من الضمان أيضاً بالإضافة إلى الراعي: الحارس والحافظ والوكيل، فلا يضمنون إلا بالتعدي، فيقول: «إلا الشايف»<sup>(٣)</sup> والراعي والحافظ والوكيل، فإذا ادعى أنه تلف لم يضمن، والقول قوله مع يمينه حتى يعلم أنه ضييع أو أتلف؛ لأنه ليس يعمل بيده إنما هو حافظ بعينه، فلم يلزمه عنهم ضماناً<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - في ضمان الأمانة:

ومن فروع القاعدة في باب الأمانة ما نص عليه ابن بركة بقوله: «ومن

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢١٣/٤.

(٣) الشايف: هو الحارس أو المراقب الذي يطرد العصافير من الزرع والثمار، ولعله يقصد (الفرّاعة)، وهو تمثال رجل محشو بالقش ينصب وسط الزرع.

(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ٢١٥/١.

خرج من حدّ الأمانة بتعديده وجب أن يكون ضامناً لما تعدى فيه، وقال بعضهم: لا ضمان عليه إلا فيما أخذ، والباقي هو على ملك صاحبه»<sup>(١)</sup>.

- ومن صور ضمان الأمانة إذا ضاعت بالتعدي أو بالتقصير والتفريط في حفظها ما ذكره عثمان الأصم في الأمين: «إن كانت معه أمانة وأراد الخروج فليحملهما معه، أو يجعلها عند ثقة، وإن لم يفعل وتركها ضمن ذلك، وإن تركها مع القدرة ضمن ذلك لربها، وإن كان لا يقدر على دفعه من خوف على نفسه، وغلب عليها فعصبت مع ماله، لم يضمناها، وإن تركها فتلفت لم يضمّن إلا ما أخذه، وإن اتجر بها فهي وربحها لربها، ولا شيء له فيها، وإذا أخذ منها شيئاً لم يكن له رده، حتى تتخلص من ذلك إلى ربه المؤمن...»

- وإن كانت معه أمانة فغاب ربها، كانت في حفظه إلى أن يطلبها، وإن مات سلّمت إلى ورثته، وإن خاف تلفها وضياعها وكانت مما يتلف ولا يبقى، فليجتهد في ذلك ويبيعها، ويحفظ الثمن لربها، وقد قيل: يضمّن الثمن إن تلف، وقيل: لا ضمان عليه، وفيه قول: أنه لا يتعرض لها وتترك بحالها»<sup>(٢)</sup>.

- وقد حرص عثمان الأصم على تبيان أحكام الأمانة وما يلزم فيها، حتى يحتمل مسؤولية ضياعها أو تلفها للمؤمن إذا تعدى عليها أو فرط فيها، فيقول: «وإن دفعت إليّ أمانة فمات الدافع لها، وخلف ورثة أيتاماً وبالغين، فجاء الورثة من البالغين يطلبون الذي لهم ولليتامي، لم يسلمها إليهم حتى يحضروا جميعاً أو وكلاؤهم، ثم يدفعها إليهم وقد برئ منها، وإن سلّم إلى كل ذي حق حقه منها على وجه الجواز برئ منها، وإن أعطى البالغين وحبس لليتامي والأغياب حصصهم فضاع من يده ضمن وأسلم

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣١/٢.

(٢) الأصم: عثمان البصرة، ١٣٠/١.





للبالغين منه حصة الأيتام أو الأغياب؛ لأن القسم غير جائز، وحصة اليتامى مبقاة في الذي سُلّم حتى يصير إليهم حقهم، ولا ضمان عليه لأحد في الذي تلف من يده إذا لم يضيعه»<sup>(١)</sup>.

- أما إذا تعرضت الأمانة للسرقة فعلى المؤمن الدفاع عنها قدر طاقته ولا يسلمها للمغتصب لفساد نفسه، فإن فعل ذلك ضمن.  
يقول الأصم في هذا الشأن: «ومن كان معه أمانة فلقيه مغتصب ليأخذها، فإن فدى نفسه بما ضمنها، وأن غلب عليها فلا ضمان عليه، وعليه المنع والمحاربة عليها»<sup>(٢)</sup>.

- وسئل ابن جعفر عن رجل أوّتمن بأمانة فغاب وتركها في بيته، أو خاف على بيته فحوّلها إلى بيت رجل آخر فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ فقال: «فعلى ما وصفت فإذا تركها عند متاعه وجعلها حيث حوّل متاعه، أو جعلها حيث يرجو السلامة، أو مع من يؤمنه على متاعه فضاعت، فلا يضمن عليه»<sup>(٣)</sup>.

- وقيل في الأمين إنه لو جعل الأمانة في نعله وهي مثل دراهم، أو في حجره من مجلسه خارجاً من داره في المسجد أو غير ذلك، إن ذلك ليس موضع الدراهم، وعليه أن يجعلها في ثيابه أو يصرها في ثوبه، أو يحرزها إحراز الدراهم، فإن لم يحرزها إحرازاً مثلها وتركها في غير حرزها مثلها فتلفت، كان ضامناً لها، قيل له: وكذلك لو جعلها في منزله في غير موضع حرزها ثم تلفت، فعليه الضمان، وإذا جعلها حيث يأمن عليها فتلفت، فلا ضمان عليه، وقيل: لو جعل الدراهم تحت وسادة فتلفت فلا ضمان عليه؛ لأن الناس قد يجعلون أشياءهم تحت وسادتهم، وإنما على الأمين أن يجعل أمانته حيث يأمن عليها بلا مخاطرة.

(١) الأصم عثمان: البصيرة، نفسه.

(٢) الأصم: المصدر نفسه، ١/١٣١ - ١٣٠. ابن بركة: الجامع، ١/١٩٦.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٤٩.

- ومن صور حفظ الأمانة وصيانتها في الحالات الاضطرارية: ما ذكره الأصم في «البصيرة» بما نصه: «ومن ائتمن بأمانة ثم وقع في البلد خوف أو حرق أو غرق أو سلطان، فاكترى للأمانة إلى موضع يرجو لها السلامة بثلاث أو ربع أو بكراء، لم يكن يحمله بمثله في الأمان في مثل ذلك؛ فإنه إذا لم يُجز له صاحب الأمانة ذلك كان الكراء على الأمين خاصة، إلا أن يكون وكيلاً، أو وصياً لليتيم، أو وكيلاً لغائب، فإن الكراء في الأمانة، إلا أن يكون الكراء يأتي على الأمانة كلها، فلا يجوز ذلك في بعض قول الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - في ضمان الوديعة:

ومن فروعها في باب الوديعة أنه: إذا أودع رجل رجلاً مالاً أو أمره أن يجعله في منزله دون غيره فخاف المستودع عليه التلف في المنزل، فله أن يعزله ويخرجه إلى بيت حيث يكون أحرز له، ولا ضمان عليه فيه إن تلف، واحتج ابن بركة على ذلك بقوله: «والدليل على زوال الضمان عنه في ذلك؛ أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار وفيه ذلك المال المودع، كان عليه تخليصه، وينقله إلى موضع يرجو أن يسلم فيه، وإذا كان قادراً على تخلص ذلك المال من التلف ثم تركه حتى هلك، أنه يكون ضامناً»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مفطر ومقصر في حفظه، «والمؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير».

ويضيف أيضاً: «وأن ينقله من حيث يخاف عليه التلف ويغلب على ظنه إلى موضع يرجو سلامته فيه، كما يفعل في مال نفسه المتعبد بحفظه وترك إضاعته، وكل من قدر على تخلص مال المسلمين من تلف فتركه حتى هلك، أنه يضمنه. ولقد روى لنا عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله

(١) الأصم: المصدر السابق. - ابن بركة: الجامع، ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٣٥.



قولاً يدل على صحة ما قلناه: أخبرني الشيخ أبو مالك<sup>(١)</sup> - كرم الله مثواه - أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رضي الله عنه أخبره جماعة من الناس كانوا في طريق الحج أن رجلاً مات فيما بينهم عن غير وصي، وخلف مالا فكره كل واحد منهم أن يتعرض لأخذه، ثم أخذوه فقال لهم أبو المنذر: لو تركتموه حتى يضيع لزمكم ضمانه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). وقال رضي الله عنه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، فمن البرِّ والتقوى التعاون على البر والتقوى، وفعل الخير، وإدخال السرور والنفع على الأخ المسلم في حفظ نفسه وماله<sup>(٢)</sup>.

- ومن فروعها أيضاً: ما ذكره ابن جعفر في جامعه لما سُئل عن الذي أخلط الوديعة في ماله فضاع ماله مع الوديعة، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه في ذلك غير أنه يرى أنه أسلم؟ قال: «فلا نرى عليه ضماناً حتى يخرجها من يده إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

- ومن غيره: وقال أبو علي الحسن بن أحمد<sup>(٤)</sup>، وقد قيل: إنه إذا خلطها فيما لا يتجزأ منه ألا يقسمه، كان عليه الضمان<sup>(٥)</sup>.

- ومن فروعها في الوديعة أيضاً: إذا استودع رجلان رجلاً مالا فغاب أحدهما، فطلب الحاضر منهما حصته منها، فقال البعض: لا يدفع منها إليه شيئاً حتى يحضر شريكه، أو يصح أنه أمره بقبض حصته، أو تصح أنها للطالب لها، والعلة فيه أن المؤتمن ليس بوكيل في القسمة، ولا تلزم الغائب أيضاً قسّمته، وهذا القول يوجب عند صاحب هذا الرأي التضمين لتعديده في أمانته

(١) أبو مالك الصلاني شيخ ابن بركة، تقدمت ترجمته.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٩١.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ابن جعفر: المصدر نفسه، ٥/٢٩٢.

ما لم يؤذن له فيها، وقال البعض الآخر: عليه أن يدفع إلى الحاضر حصته منها إذا طلبها<sup>(١)</sup>.

- ومن فروعها أيضاً: هذه الصورة الواردة في جامع ابن جعفر فقد سئل: «عن رجل ائتمن رجلاً على أمانة، فلما طلبها جحده فقَدِر الرجل على شيء بقَدِر ما كان له من النوع أو غيره، هل له أن يستوفي منه؟ قال: فله ذلك فيما ترى وليُعلمه أنه قد استوفى، وقال: كل مستودع ثقة أو غير ثقة، وقال إذا أراد المستودع أن يحلّفه هل له ذلك؟ قال: فرائبنا نحن فيحلف.

قال: فالذي عنده مال غيره وديعة أو وصية أو مضاربة أو يشبه ذلك، أو عليه دين، فبعث إليه صاحب المال أن ابعث الذي عليك لي والذي عندك، ولم يقل على يدي من شئت أو قال، إلا أنه لم يقل على يد فلان، فبعث المال فضاع ولم يصل إلى صاحبه، أهو له لزم في هذا كله؟ أو قال على يد أمين، فبعث على يد من هو عنده أمين فضاع، قال: فإننا نأمره أن لا يبعثه إلا عند أمين، وإن لم يشترط عليه، فإذا بعث عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن؛ لأنه قد أمره أن يبعثه، وإن قال على يد فلان فبعثه مع غيره ضمن»<sup>(٢)</sup>.

- ومن فروعها أيضاً ما نقله ابن جعفر في جامع، في رجل أتى ببضاعة فاستودعها رجلاً، فقال له صاحب المنزل: ضعها هناك، ووضعها صاحب المنزل، ثم حوّلها من بعد إلى غير المنزل حفظاً منه لها، أو لحاجة عنت في موضعها فتلف المال، فلا ضمان على صاحب المنزل، وإن كان صاحب البضاعة وضعها بأمره بلا أمر من صاحب الدار، فحوّلها صاحب الدار ولزمه الضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٣٤ - الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٣٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٩٤.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٤٦.



- ومن فروعها أيضاً: ما ذكره ابن بركة في جامعه أنه: «إذا استودع رجل رجلاً وديعة ثم ردها إليه أو مات ربها، فدفعها المستودع إلى مَنْ سَلَّمَهَا إليه، أو إلى وارثه إن مات، ثم صح للميت وارث آخر بشاهد عدل، وصح أن المستودع كان غاصباً لها بعد أن ردها إليه، قال كثير من أصحابنا أن المستودع ضامن للوديعة؛ لأنه ردها إلى غير مالكها، أو كان سَلَّمَهَا إلى وارث كان غيره أولى بها، وإن أخطأ؛ لأنه أتلف مالا لغيره بغير علم، و«الخطأ في الأموال مضمون» لا يزيل الضمان.

وقالوا: ولصاحب هذا المال الخيار في المطالبة بين مَنْ صارت إليه الوديعة وبين المسلّم لها، وقال قوم: لا ضمان على الوصي ولا المودع، وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله لهما، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة، كما قال الله تعالى، «والضمان إنما يكون بالتعدي والجور» وإنما تعبدنا الله بما عنده<sup>(١)</sup>. والنظر يقتضي أن لا ضمان على المستودع الذي وضعت عنده الأمانة؛ لأنه مؤتمن، ولا يجب عليه أن يسأل المستودع مصدر الوديعة، هل يملكها إن اغتصبها؟ لأن الأصل عند الناس البراءة ما لم تثبت عليهم التهمة، فلما تبين بعد أن ردّ إليه أمانته أنه اغتصبها، فلا ضمان عليه لصاحبها ما دام لم يتعد ولم يفرط في حفظها، اللهم إلا إذا كان المستودع اشتهر بالسرقة والغصب فلا يقبل منه ودائعه، فإن أراد أن يحفظها له، فعليه التأكد من مصدرها حتى لا يتحمل تبعه ذلك.

- ومن فروعها أيضاً: ما ذهب إليه فقهاء الإباضية في منع الإنسان من فداء نفسه بالودائع ولو طلب منه ذلك مغتصباً أو جباراً، فإن فعل ذلك ضمنها، يقول ابن بركة في هذا المعنى: «فإن أخذه الجبار بمال ولم يكن عنده إلا وديعة لغيره، هل كان عليه أن يفدي نفسه بها؟ قيل له: نعم ويضمن، فإن قال: فهل له أن لا يسلمها حتى يقتل؟ قيل له: ليس له أن يقاتل عليها إذا كان عنده

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣٧/٢.

أنه ألا يتخلص من القتل، ويؤخذ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضاً، وإنما يجوز له أن يقاتل عليها وعلى ماله، وإن كان بين الخوف والرجاء، فإن كان العدو عشرة وهو وحده، وليس في عاداته عند القتال أن يغلب عند القتال اثنين منهم، كان محاربتة إياهم قتلاً منه لنفسه، فهنا أباح له الشرع أن يحافظ على نفسه ويضحي بالمال، ولكن مع ضمانه لأصحابه»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - في ضمان العارية:

ذهب فقهاء الإباضية إلى جواز العارية، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة وقالوا: إن العارية إذا تلفت بغير تعدد، فسبيلها سبيل الأمانات لا يلزم فيها إلا الحفظ، فإن تلفت بغير تعدد لم يكن ضامناً، فإن تعدى فيها كان ضامناً، لا سيما إذا اشترط ربها على المستعير الضمان، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان: «عارية مضمونة مؤداة»<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل يد تترد ما قبضت»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ١٩٦/١ - بتصرف. ينظر: عثمان الأصم، البصرة، ١/١٣١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦٦، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم ١٦٠، عن يعلى بن أمية. قال ابن حجر: «وأعل بن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث». تلخيص الحبير، ٣/٥٣.

(٣) لم أجده فيما بحثت من مصادر بهذه الصيغة. وورد في السنن ما يفيد معناه بلفظ مختلف، أخرجه الترمذي في سنن الجامع الصحيح أبواب الجناز عن رسول الله أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث: ١٢٢٤ عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب الفزاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني: العارية. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. وضعفه الألباني. ورواه ابن أبي شيبة مصنف، كتاب البيوع والأقضية، في العارية من كان لا يضمونها، حديث: ٢٠١٣١ بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة المنيحة، حديث: ٥٦١٤.



قال أبو العباس أحمد: «والعارية مضمونة مؤداة على الحفظ والحرص لها، فإن ضيعها المستعير أو أضمنها صاحبها المستعير فهو ضامن على كل حال، ويجوز في جميع المقبوض من الأموال كلها، إلا ما يكون فيه ذهاب العين فلا يجوز فيه العارية...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بركة: «وقال أصحابنا العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، وكان شريح ممن لا يرى تضمين العارية إذا ضاعت إلا بالتعدي فيها، والتضييع لها، والمحفوظ من لفظه، «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»<sup>(٢)</sup>، يعني: الخائن»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك أبو إسحاق الحضرمي فيقول: والعارية عندنا (الإباضية) غير مضمونة إلا في ثلاث خصال:

أحدها: أن يستعير ما يكال أو يوزن ويعدّ.

الثاني: أن يتعدى فيها.

الثالث: أن يقول عارية مضمونة<sup>(٤)</sup> أي (مردودة).

واختلف فقهاء الإباضية في ضمان العارية، هل يجب باشتراط أحد الطرفين ذلك، أم يكون بدون شرط؟

وسبب الخلاف منشؤه اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم، أشار إليه ابن بركة في سياق بيانه لأحكام العارية فقال: «اختلف الناس في قول النبي ﷺ:

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢٢.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنف، كتاب البيوع، باب: العارية، حديث: ١٤٢٩٢ عن شريح قال: سمعته يقول: «ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت هشاماً يذكر، عن محمد، عن شريح مثله، وزاد: «المغل: المتهم». ورواه الدارقطني: السنن، كتاب البيوع حديث: ٢٥٩٦ عن محمد، أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

(٣) ابن بركة: الجامع، ٤٢٦/٢ - ٤٢٨.

(٤) أبو إسحاق الحضرمي: مختصر الخصال، ١٤٩ - الشماخي: الإيضاح، ٤/٦.

«عارية مضمونة مؤداة»، فقال أهل العراق: ليس في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عارية مضمونة مؤداة» ما يوجب الضمان؛ لأننا قد علمنا أنها أمانة وأنه لا يملكها، وأن عليه أن يرد الأمانة إلى صاحبها، فإن تلفت بغير تعدّ فسبيلها كسبيل سائر الأمانات لا يلزمه فيها إلا الحفظ لها، وهذه إخبار عن التزامه لحفظها حتى يؤديها واستعماله لها بأمر صاحبها، فإن تلفت بغير تعدّ لم يكن ضامناً لها. وقال أهل الحجاز: معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عارية مضمونة مؤداة»، أي: أنا لها ضامن حتى أؤديها إليك، ولو لم تكن مضمونة بهذا القول كان فيه تقدير لصاحبها.

وقال أصحابنا (الإباضية): إذا اشترط لصاحبها الضمان لم يضمن إلا بالتعدي فيها، وعندهم أن المستعير متى شرط لصاحب العارية ردها أو شرط عليه ربهما كان لها ضامناً، وقول أصحابنا أعدل وأشبه بظاهر السُنَّة، وإذا لم يشترط لم يكن عليه ضمان إلا بالتعدي فيها؛ لأنها لم تنتقل عن ملك ربهما. وبناءً عليه: فمن أعار إنساناً عارية إلى وقت معلوم لم يكن له أخذها قبل انقضاء المدة من طريق الديانة، وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). وقال في موضع آخر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢ - ٣).

وبعد أن عرض ابن بركة رأي الفقهاء في ضمان العارية وبين منشأ الخلاف، رجح رأي الإباضية لأنه الأعدل والأنسب لموافقته لظاهر الحديث، وناقش من خالفه، ووجه الأدلة توجيهاً يتمشى مع رأي الجمهور، وبين موطن الضعف في استدلالهم فقال: «فإن قال قائل: ما أنكرتم وجوب الضمان، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان بن أمية: «عارية مضمونة مؤداة»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل يد تُرَدُّ ما قبضت لها» قيل له: معنى الخبرين واحد، ونحن نقول بذلك أنه يجب على المستعير رد ما استعاره، وعلى كل يد ترد ما قبضت إن كانت قادرة





على ذلك، لا يقال لها ردي ما لم تقدرى عليه، فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون معنى ذلك أن الضمان يلزمه إذا ضاعت، قيل له: هذا غلط، وذلك أن النبي ﷺ إنما قال: «تُرَدُّ ما قبضت»، والبديل فلم تقبضه، فيجب أن ترده، والموجب عليه إخراج البديل بغير تعدّد محتاج إلى دليل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الشورى: ٤٢).

وقال أصحابنا: العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن، وقالوا: وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على المؤتمن له لم يضمن، وكان شرطه باطلاً، فيجب ألا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها؛ لأن ما أصله غير مضمون لا يجب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانه كما أن أصل ما كان مضموناً لا يبطل ضمانه بالشرط<sup>(١)</sup>.

ولعل الفرق بين وجوب ضمان العارية إذا اشترط ذلك صاحبها، وصحة ذلك الشرط، وعدم ضمان الأمانة بدون تعدّد إذا اشترط ذلك، وبطلان الشرط، أن العارية ينتفع بها المستعير، ومقابل ذلك يجوز لصاحبها أن يشترط عليه الضمان، أما الأمانة فلا يجوز للمؤتمن الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها، ولذلك لا يجوز له أن يحملّ الضمان ما دام لم يتعدّد فيها، وإلا استنكف الناس عن حفظ الأمانات.

## ٧ - في ضمان الوصية:

وفي ضمان الوصية بالتفريط: ما ذكره أبو العباس أحمد في الضمان بسبب التقصير في تعيين الوصي «ويجب على الرجل إذا خاف على نفسه الموت أن يستخلف على وصيته وأولاده الأطفال والمجانين وماله إذا لم يحضر ورثته، أو حضروا وهم أطفال أو مجانين، فإن مات ولم يفعل فعلى العشيرة أن يستخلفوا للطفل والمجنون والغائب خليفة يحرز ماله، فإن لم تكن العشيرة

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٢٦/٢ - ٤٢٧.

فعلى من حضر من الناس أن يستخلف لذلك كما تفعل العشيرة، فإن لم يستخلفوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم أمناء على هؤلاء وقد فرطوا في واجبهم، فوجب عليهم الضمان.

واختلف الإباضية في كيفية تضمين من يجب عليه تعيين الخليفة أو الوكيل على الوصية، قال أبو العباس: «واختلفوا في ضمانهم، منهم من يقول: كل واحد ضامن لذلك كله، ومنهم من يقول: الضمان على رؤوسهم ولا تدخل النساء ولا العبيد في الضمان إلا إن لم يكن غيرهم، فعليهم حرز ذلك المال، وإن ضيعوه حتى تلف فهم ضامنون، أما الخلافة فليس عليهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا استخلفوا وصياً أو وكيلاً على الوصية وكان غير أمين، فهل يضمنون ذلك إذا ظهرت منه الخيانة؟

قال أبو العباس: «وإن استخلفوا، فمنهم من يقول لا يستخلفون في هذا كله إلا الأمين، وإن استخلفوا غير الأمين فلا يبرؤون، ومنهم من يقول: إن استخلفوا غير الأمين فقد برئوا ما لم تظهر الخيانة، وكان من ذلك ما يفوق طاقته ولا يصل إلى حفظه وحياطه بمعنى من المعاني، فعليهم حينئذ أن يحرزوا ما قدروا عليه من ذلك، وإن ضيع الأمين فهو ضامن، وليس عليه من تضييعه شيء، وإن استخلف الميت غير الأمين على ولده وماله فليس عليهم شيء...»<sup>(٣)</sup>.

وأضاف القطب في نفس المعنى، «ومنهم من يرخص أن يستخلفوا غير المتولّى إذا كان أميناً في المال على اليتيم وماله، ومال الغائب ولا شيء عليهم ما لم تظهر منه الخيانة، وكذا إن قام باليتيم أو ماله أو مال الغائب من تعنى بذلك ما لم تصلهم الضيعة ولياً له، أو أجنبياً من العشيرة أو غيرها حراً أو

(١) أبو العباس أحمد: كتاب مسألة، ص ١٢٩.

(٢) أبو العباس: المصدر نفسه، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

عبداً ذكراً أو أنثى مع العشيرة، إن ضيع بأن امتنع عن الخلافة أو قبلها وضيع وعلموا بتضييعه، أو ضيعوا الاستخلاف لو كان المال في يد غيرهم وهو ضامن معهم، بل هو الضامن؛ لأنه تلف المال بيده مضيعة له، وإن لم يغرم فعلى الورثة؛ لأنهم ضيعوا الاستخلاف...»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - في تضمين المزكي:

- ومن فروع القاعدة أيضاً: ما ذكره الإباضية في تضمين المزكي زكاة ماله إذا فرط في إخراجها، بأن أخرها وماطل فيها حتى ضاعت وتلفت، أو منعها عن مستحقيها حتى ينتفع من غلاتها، ففي هذه الحالات قد تعدى وفرط، فإنه لا يضمنها إلا إن أعدّها للإخراج فتلفت بأمر غالب عليه، فلا يضمن عملاً بالقاعدة: «لا يضمن بالتعدي أو التفريط»، وقد تعرض ابن بركة إلى هذه المسألة، ونقل فيها خلاف الفقهاء، فقال: «اختلف أصحابنا - الإباضية - في رجل تسلّم زكاة ماله إلى رجل من العوام يؤديها عنه إلى أهلها - وهو عنده ثقة - فضيع الزكاة قبل أن تصل إلى الفقراء، فقال بعضهم: إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل إلى الفقراء، فضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه الضمان، قالوا: كرجل دفع زكاة ماله إلى الساعي والقابض للزكاة بأمر الإمام، ثم تضيع قبل أن تصل إلى الإمام - الحاكم - .

وقال آخرون: إذا دفعها إلى صاحب الإمام فتلفت، فلا ضمان على أحدهما، وإذا دفعها إلى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل إلى الفقراء، فعلى المرسل بها الضمان؛ لأنه دفعها إلى أمين له، فكأنها فقدت في يده، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس، وذلك أنه دفعها إلى ثقة فهو وكيل له في قضاء ما عليه، فلا يزول عنه ما عليه من حق، إلا أن يؤديه هو عن نفسه، أو يؤديه عنه وكيله، والإمام هو وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة فإذا تلفت من

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل للثميني، ١٢/٧٦٥.

يده أو يد رسوله الذي قبض هو قبضه، فقد زال الضمان عن المزكي؛ لأن قبض الوكيل والموكل سواء...»<sup>(١)</sup>.

- ومن فروعها في باب الزكاة أنه لو سلم الزكاة إلى غير أمين، كفاسق أو جبار، أو أخذها منه غصباً وعلم بوصولها إلى الفقراء، أو لم يعلم بذلك، فهل يضمن ذلك أم لا يضمن؟

يقول ابن بركة في هذا الصدد: «فإن قال فإن دفعها إلى جبار أو فاسق من الرعية، هل يبرأ من ضمانها، عُلِمَت أنها صارت إليهم أو لم تصر إليهم؟ قيل لهم: إن كان جعلهم رُسلًا له بها إلى الفقراء، فعلم أنهم قد أدوها عنه، فقد زال الضمان، وإن لم يعلم فالضمان باق عليه، فإن قال قائل: فإن وثب عليها جبار فأخذها بغير رأي صاحبها، ولا بطيب من نفسه فدفعها إلى الفقراء بحضرتة وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضمانها؟

قيل له: لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان، فإن قال قائل: ولم لم يُزل عنه الضمان وقد زالت وصارت إلى الفقراء؟

قيل له لما وثب عليها الجبار فأخذها متعدياً على أخذها منه كان عليه ضمانها لصاحبها، فلا يجوز أن تكون لصاحبها ضمانها والفرص زائل عنه، فإن قال هل للفقراء أخذ الزكاة المأخوذة من غير أن يدفعها إليه من المزكي؟ قيل له: لا، فإن قال أو ليس هي لهم؟

قيل له: هي للفقراء وليست لقوم منهم دون بعض، ولا هي من المال شيء معلوم دون غيره، وأنها يزول فرضها عن صاحبها؛ بأن يقصد إلى إخراجها»<sup>(٢)</sup> لأن «الأمر بمقاصدها»، فلما أخذها منه الجبار غصباً دون رضى المزكي، فهي في ذمته يضمنها؛ لأنه لم يقصد إخراجها، أما إن نوى ذلك

(١) ابن بركة: الجامع، ٥٩٨/١ - ٥٩٩.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٥٩٩/١، ٦٠٠.



فأخذها منه الفاسق أو الجبار، وصرفها في مستحقيها، وعلم بذلك، برئت ذمته وسقط عنه الضمان.

## ٩ - في ضمان اللقطة:

اختلف الفقهاء في حكم اللقطة هل يجوز التقاطها والحفاظ عليها حتى يظهر صاحبها بعد تعريفها مدة عام؟ أم يتركها صاحبها في مكانها حتى لا يتحمل مسؤولية تلفها عنده؟

١ - ذهب جمهور الإباضية إلى جواز التقاطها وتعريفها، حتى يظهر صاحبها، ولا تسلّم له حتى يأتي بعلامتها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله أعرابي عن اللقطة فقال له: «عرّفها سنة، فإن جاءك مدعيها بوصف عفاصها<sup>(١)</sup>، ووكائها<sup>(٢)</sup>، فهي له وإلا فانتفع بها»<sup>(٣)</sup>.

قالوا لا يجوز الانتفاع بها إلا إن كان فقيراً، فإن كان غنياً يصدق بها على الفقراء، وضمن قيمتها، فإن ظهر صاحبها سلّمها له. أما إباحة الرسول ﷺ للأعرابي بالانتفاع بها بعد سنة، فيحتمل أن يكون الأعرابي

(١) قال ابن بركة في بيان معنى العفاص والوكاء: «والعلامة التي سماها النبي ﷺ عفاصها ووكاؤها هو: معناها الذي فيه من خرقة أو جلدة أو غير ذلك يقوم مقامه أو يكون في معنى ذلك، وكذلك سميت العرب ما يشد به رأس القارورة عفاصها؛ لأنه كالوعاء، والضمّام ما يدخل في فم القارورة فهو يسد به رأسها، وليس ذلك عفاصها.

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به، يقال: أوكيت إكياء وعفصتها إعفاصاً إذا شد العفاص عليها، وإذا جعل لها الجاعل عفاصاً فقال: عفصتها. ينظر: ابن بركة، الجامع، ٢١٧/١.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، حديث: ٢٣١٩ عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، ورواه مسلم، كتاب اللقطة، حديث: ٣٣٣٣.

التقط شيئاً يسيراً، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيراً فأمره بالانتفاع بها، فهو إذاً أحق بها لفقره<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب بعض الإباضية وغيرهم إلى عدم جواز أخذ اللقطة، وقالوا يجب على الملتقط أن يردها إلى مكانها ولا شيء عليه.

وردّ عليهم ابن بركة بقوله: «وهذا عندي غلط من قائله؛ لأنها عرّضها للتلف، بإلقائه لها بعد أن صارت في يده وخلصت لصاحبها عنده، وخالف أمر النبي ﷺ إياها بحفظها وتعريفها، فأقلُّ أحواله أنه ضامن لها»<sup>(٢)</sup>. وحكى ابن بركة إجماع الإباضية على تضمين الملتقط للّقطة إذا عرّفها سنّة، سواء ظهر صاحبها أو تلفت بسببه، أو تصدّق بها على الفقراء، وهذا نصه: «واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة إذا عرّفها حوْلاً، وأمروه بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرّقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن البصري... وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها، وألزموه بعد ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سُرقَت خصماً في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها...»<sup>(٣)</sup>.

وخالفهم ابن بركة في هذا الرأي فقال: «ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>. ومقتضى كلامه أنه إذا غُصبت منه اللقطة فلا يضمنها، ولا يطالب بها السارق؛ لأن هذا الأمر فوق طاقته، فهو فاعل خير لا مصلحة له في أخذها، فلا نحمّله تبعه ذلك ما دام لم يتسبب في ضياعها من يده.

وقد نظر ابن بركة إلى ملتقط اللقطة نظرة مقصدية، فحكم عليه بالضمان باعتبار النية والقصد من أخذها حسب الاحتمالات التالية:

(١) ابن بركة: الجامع، ١/٢١٣. - الثميني: الورد البسام، ص ٢٤٩.

(٢) ابن بركة: الجامع، ١/٢١٤.

(٣) ابن بركة: المرجع نفسه، ١/٢١٤.

(٤) ابن بركة: نفسه.



١ - هل كان يقصد بفعله الخيانة وإحراز ملك غيره دون حق، فيكون متعدياً فيها.

٢ - أم أخذها خطأ دون قصد الخيانة والاعتداء على مال الغير، بل كان غافلاً عن حكمها، فلعله يظن أن صاحبها لا يبحث عنها، أو لا يدري أن صاحبها ما زال حقه متعلقا بها، وقد يطلبها منه في يوم ما، ولذلك وجب الحفاظ عليها وضماتها.

٣ - وقد يكون قد أخذها بقصد الحفاظ عليها لصاحبها، محتسباً بذلك أجرها عند الله، ولذلك فهو غير متعد عليه، بل محافظاً لمال أخيه من الضياع والتلف؛ لأنه يتوقع ظهور صاحبها فيطلبها، فلا يضمنها إن أخذها لنفسه وهو فقير، أو يتصدق بها على الفقراء إن كان غنياً أو متعافياً<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان بفعله ذلك محسناً.

ولا بأس أن نورد عبارة ابن بركة زيادة في الإيضاح وتفصيلاً لما أجملنا، يقول في هذا الصدد: «والقاصد إلى أخذ اللقطة لا يخلو بأن يكون تناولها لنفسه، أو تناولها ليحفظها لصاحبها، أو تناولها غافلاً في أخذها لا ليخون ربها فيها، ولا محتسباً في أخذها لمالكها، فإذا كانت أحوال اللقطة لا تخلو من هذه الوجوه الثلاثة، والنظر يوجب عندي:

إن كان قصد إلى أخذها لنفسه ثم عزم على ردها وتاب من نيته وفعله، فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه، فالضمان الذي يلزمه بها لا يبرئه منها إلا الخروج إلى صاحبها منها.

وإن كان أخذه لها غافلاً في أخذها فالضمان أيضاً يلزمه؛ لأن «الخطأ في الأموال يوجب الضمان»، وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدي.

(١) ابن بركة: نفسه، ١/٢١٤-٢١٨.

٣- وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربها محتسباً لأخيه المسلم في ماله وحفظه له متأولاً بذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢). ولئلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم فيدعه حتى يتلف، فهذا عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه في الابتداء محسن، وإذا كان في ابتدائه محسناً لم يكن لها ضماناً، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)<sup>(١)</sup>.  
ولكن ما حكم الملتقط إذا أخذها على نية التعريف بها وحفظها لصاحبها حتى يتسلمها، ثم ضاعت منه دون تعدّ، هل يجب عليه الضمان؟

يقول ابن بركة في هذا الصدد: «والذي يوجبه النظر عندي ما تقدم ذكره من اختياري فيها أنّ الملتقط إذا التقط ما يجب عليه تعريفها مما يعرف بوصف يوصل إلى معرفته، وهو عازم على أن يعرفه، ويقوم بحق الله فيه وحفظه لصاحبه، فضاع منه بغير خيانة كانت منه، لم يكن لها ضماناً؛ لأنه لم يتعد فيه ولم يتعمد، وإنما فعل ما أمره الله به من حفظ غيب مال أخيه المسلم، والحفظ عليه وما أمره النبي ﷺ من التعريف لها»<sup>(٢)</sup>.

ثم يوضح ابن بركة أنه يجوز للملتقط المحتفظ للقطعة مدة سنة بعد تعريفها أن ينتفع بها لحاجته، أو يأكلها إن كانت طعاماً، وإن كان غنياً تصدّق بها على الفقراء، ويضمن قيمتها لصاحبها في الحالتين، وهذا ما اختاره ابن بركة كما يفهم من عبارته: «والذي نختاره أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسباً لربها في حفظها عليه، غير متعدّ فيها وكان فقيراً فليأكلها، وهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة، إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها، وكانت مما تبقى إلى تلك المدة، وإن كان غنياً تصدّق بها بعد المدة على الفقراء، وإن صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط غنياً كان أو فقيراً، إلا أن يختار ربها الآخر...»

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) ابن بركة: نفسه، ١/ ٢١٦.





فإن قال قائل: لم حكتمم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها؟ قيل له: إنما حكمناه له بالرجوع عليه كما حُكِمَ لِمَن ملك مالا حلالاً في الظاهر، يأكله وينفق منه ثم يستحقه عليه بعد ذلك مستحق، فلا يكون غاصباً فيما تقدم من فعله قبل الدرك، وهو مال الله تبارك وتعالى يحله لواحد وقتاً ويحرمه عليه وقتاً، والضمان قد يلزمه بغير التعدي لعله من طريق التعدي<sup>(١)</sup>.

ولعل اختيار ابن بركة يترتب عليه مشقة وخرج على الملتقط، خاصة إذا مرّت سنة بعد تعريف اللقطة فانتفع بها أو تصدق بها على الفقراء، ثم نطالبه بضمانها وتعويض مثلها أو قيمتها لصاحبها إذا طلبها، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، فالملتقط لم يتعد في تصرفه، بل تصرف وفقاً للمصلحة الشرعية وفي حدود طاقته، ولذلك فإنني أجد نفسي لا تميل إلى رأي ابن بركة ومن وافقه من الإباضية وأخالفهم في الرأي وأقول: لا ضمان عليه إن لم يظهر صاحبها بعد مرور الحول، ولعل هذا الرأي هو الأعدل والأنسب لموافقته لظاهر النصوص الثابتة في حكم اللقطة فهي تؤيده؛ حيث أباح الرسول ﷺ للأعرابي أن ينتفع بها بعد تعريفها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها إن كان غنياً. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشافعي ومالك حيث قالوا: إن وجد لها رباً بعد تعريفها سنة ردها، وإلا فهي له.

وقد روي أن ابن عمر - مع زهده - كان إذا مرّ بتمرة ساقطة التقطها وأكلها<sup>(٢)</sup>، وأما ابن عباس فروي عنه قوله: من وجد من سقط المتاع فليتنفع

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢١٨/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة، حديث: ١١٣٠٧ قال: «ومرّ ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها» قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر. وقد روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا أنه قال: «إني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي»، وفي رواية: «ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها»، وذلك لا يتناول =

به، كالسوط والنعلين والعصا وشيء من سائر المتاع<sup>(١)</sup>. قال ابن بركة: «وقد كان يُجَوِّز ذلك كثيراً من أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن بركة الرأي المخالف له ثم رجع عن رأي جمهور الإباضية بعد أن ظهر له الصواب والحق في غيره، وقال بعدم تضمين الملتقط، إذا لم يقصد بفعله التعدي، أمّا إن تصدق بها على الفقراء بعد تعريفها واليأس من صاحبها، عملاً بالقاعدة المشهورة كل مال جُهل صاحبه فسييله الفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن بركة موضحاً وجهة نظره بعد عرض رأي الإباضية المجمع عليه: «قالوا: فإن لم يجد ربها وعدم معرفة صاحبها تصدق بها ملتقطها على الفقراء، وأجمعوا على تضمينه إياها بعد ذلك، وجعلوا الخيار لربها إذا جاء يطلبها، وصح أنه كان مالِكاً لها إن شاء أخذ بدلها مالاً مثلها، أو القيمة، أو الثواب والأجر الذي هو عَوْض عنها، ولم أعلم أن أحداً من أهل الخلاف عليهم، أو جب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربها ثم تصدق بها بعد سنة أو سنتين على ما جاء الخلاف بينهم، وقد وجدت أن لأبي أيوب

= اللقطة. وقد ورد عنه ما يؤكد ذلك، فقد رُوي عنه أنه كان يدعو الناس إلى دفع اللقطة إلى الحاكم ولم ينقل عنه جواز أكلها، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية في اللقطة ما يصنع بها؟ حديث: ٢١١٧٧ ونصه: «عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سئل ابن عمر عن اللقطة، فقال: «ادفعها إلى الأمير» وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية في اللقطة ما يصنع بها؟ حديث: ٢١١٨٤ عن ابن عمر، قال في اللقطة: «عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها». ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة - حديث: ١١٢٧٥.

(١) لم نعثر على هذه الرواية، وتوجد روايات أخرى تفيد هذا المعنى منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، ما رخص فيه من اللقطة، حديث: ٢١١٨٩ عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يرخصون من اللقطة في السير، والعصي والسوط».

(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٢١٨.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ١/ ٢٢٠ - ٢٢٣.



وائل بن أيوب<sup>(١)</sup> (الحضرمي) فيمن لزمه ضمان من مال الناس لا يعرفهم من تجارة أربى فيها، أو ضمان التجاهل في البيع والشراء ثم رغب في التوبة، أن عليه أن يتصدق بها على الفقراء إذا لم يعرف أرباب تلك الأموال التي ضمنها وأخذها، ولم يوجب عليه بعد الصدقة ضمانا، وقد شككت في قوله في اللقطة، وأظن أن سبيلها عنده في زوال الضمان بعد الصدقة بها سبيل ما جناه التاجر في تجارته وما لزمه من الضمان في معاملته، وعندي أن أمر اللقطة أيسر في باب العذر<sup>(٢)</sup>..

واحتج بسقوط الضمان عن المتلقط غير المتعدي دون غيره بما ورد عن السلف الصالح، أنهم كانوا يتصدقون بالأموال التي جهل صاحبها كما فعل الإمام عبد الله بن يحيى الحضرمي<sup>(٣)</sup> طالب الحق وغيره، فقال: «والحجة

(١) وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب (حي في ١٩٢هـ) من أهل حضرموت باليمن. عالم فقيه، من الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة، وهو من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، فقد كان من طبقة الربيع ثم خلفه على رئاسة الإباضية بعد وفاته، كان الكثير من طلبة أبي أيوب من العراق وحضرموت وخراسان، والحجاز. وكانت له مساهمات فعلية في إقامة إمامة طالب الحق باليمن، والإمامة بعُمان. وكانت له قدم راسخة في الفقه وعلم الكلام، حتى أن أبا عبيدة الصغير، عندما يسأل يقول: عليكم بوائل فإنه آخر عهد بالربيع. وكان في فتواه يحب التسهيل ويقول: إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سألوا عنه، وأما من يضيق عليهم، فكل من شاء أخذ بالاحتياط. من آثاره: مناظرة مع رجل من المعتزلة، وله سيرة مشهورة ضمن مجموعة سير علماء الإباضية، تنبئ عن رسوخ قدمه وسعة اطلاعه. وله سيرة في اعتقاد الدين منشورة. ينظر: الدرجيني، طبقات، ٧٨/٢. الشماخي، سير، ٩٧/١. الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، ٢٥. ابن خلفون، الأجوبة، ١٠ ملحق.

(٢) ابن بركة: نفسه، ١/٢٢٠، ٢٢١. - الثميني، الورد البسام، ص ٢٤٩.

(٣) عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى (طالب الحق) (ت: ١٣٠هـ) إمام الشراة، وأحد أقطاب المذهب الإباضي في عهود تأسيسه. لم تشر إلى المصادر ظروف نشأته الأولى، بينما اهتمت بمناقبه وأعماله، والراجح انه ولد في حضرموت، وبها تلقى علومه الأولى. انتقل مع أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري إلى البصرة، ليأخذ ممن عاصروهم من التابعين، وعلى رأسهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب. ولما ملأ وطابه علما عاد إلى =

توجب عندي أن اللقطة، إذا أخذها الآخذ لها على وجه التعدي أو الغفلة أن سبيله في أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد الناس لا يعرفه، إذا تصدق به على الفقراء بعد إياسه لمعرفة صاحبه... وإذا تناول اللقطة وكان أخذها إياها ليحفظها لصاحبها من طريق الاحتساب والقربة إلى الله في ذلك، وأن لا يضيع مال امرئ مسلم بين ظهرائي المسلمين، وهم يقدرّون على حفظه، لم يلزمه الضمان إذا تصدق بها على الفقراء بعد إياسه من معرفة صاحبها، قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١). واستند ابن بركة لترجيح رأيه بعدة أمور منها:

١ - قال: «ويدل على صحة ما قلنا فعل عبد الله بن يحيى الحضرمي لما ظهر على اليمن واستولى على خزائن السلطان الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن، واختلطت الأموال فلم يعرف لها رباً، فتصدق بها على الفقراء ولم يرد الخبر أنه ألزم ضمان تلك الأموال، ولو كان يعتقد أن ضمانها يلزمه لم يقصد إلى مال غيره ويتلفه على أربابه ويلزم نفسه الضمان، وكان ينبغي على هذا أن يكون في فعله ذلك متعدياً حاشاه الله مما لا يليق في صفته»<sup>(١)</sup>.

= بلده اليمن، فتولى منصب القضاء. أقام أول إمامة ظهور إباضية باليمن سنة ١٢٩هـ/٧٤٦م، وبإيعاه أصحابه على ذلك، فاتجه إلى دار الإمامة بحضرموت، فعامل واليها أحسن معاملة، ثم استولى على صنعاء، حيث خطب في الناس خطبة أبان فيها دعوته ومنهجه في الدعوة إلى دين الله الحق، وإلى نبذ الحكم الجائر. أطنبت المؤرخون في ذكر صفاته الخلقية، فهو شيخ الزهد والورع، عادل في سيرته، متورع عن أموال المسلمين في خزائن بني أمية، إذ سارع إلى توزيعها على أصحابها من الفقراء والمساكين. الوسياني، سير (مخ)، ١/٨٦. الشماخي، السير، ١/٩١. - الدرجيني: طبقات، ١/٥، ٧، ٧٤، ١٨٧، ٢/٢٥٨ - ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٩. - ابن الأثير: الكامل، ٥/٣٨٨ - ٣٣٩٢. - ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/٣٦. - المسعودي: مروج الذهب، ٣/٢٥٩. - البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/١٣٩ - ١٥٨. (١) ابن بركة: الجامع، ١/٢٢٢ - ٢٢٣.



٢ - واستدل أيضاً بما رواه الإباضية وغيرهم أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما هزم طلحة والزبير رضي الله عنهما وقصد ما كان جَبِيَاه من أموال أهل البصرة على وجه الخراج، وأنهما يستحقان في حال تقدمهما عليه، عمد إلى تلك الأموال وفرّقها بين أصحابه، وكان عددهم كبير<sup>(١)</sup>، وعلق ابن بركة على ذلك بقوله: «ولا يجوز أن يكون علي بن أبي طالب فرّقها على أصحابه مع علمه بأن أربابها يوصل إلى معرفتهم، فلما جعلها الإمام علي - كرم الله وجهه - في عزّ دولته على سبيل ما يجعل الزكاة التي هي صدقة للفقراء، فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا ربّ لها يعرف أنّ سبيلها سبيل ما يتصدق به، ولم ير أحد فيما علّمنا أن علياً ألزم نفسه ضمانها، وكل مال أيس من معرفة ربه أنه مصروف في الفقراء والمساكين، واللقط مال من هذه الأموال التي ذكرناها»<sup>(٢)</sup>.

## ما يستثنى من القاعدة:

### - تضمين الصنّاع:

استثنى جمهور الفقهاء من الإباضية وغيرهم من هذه القاعدة مسألة تضمين الصنّاع أو الأجير المشترك، وصاغ بعضهم لذلك ضابطاً فقهياً فقال: «كل صانع بكراءٍ عليه ضمان ما أتلّفه»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان في صدر الإسلام أنّ الصانع محسن يحافظ على أمانات الناس استجابة لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)؛ «لذلك لم

(١) لم نعثر على هذه الرواية، وتوجد رواية أخرى تشير إلى هذا المعنى، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمل وصفين والخوارج، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، حديث: ٣٧١٤٦.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢٢٢/١ - ٢٢٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢٠٦/٤ وما بعدها. الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٤٠٥/٤٠، ٤٧٢. - الشماخي: الإيضاح، ٢٩٨/٦ وما بعدها. -

يكن على الصانع أو الأجير ضمان فيما أتلّف، لِقُرب العهد من عصر الرسالة، وما يلزم عنه من الأمانة والصدق، والنصح لله ورسوله، لكن لما فسد الزمن، وخربت الذمم، واتخذ الصُّناع من تصديقهم، وركون الناس لأمانتهم ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، كان لا بد من تضمينهم. وفي زمن عمر رضي الله عنه رأى أن هؤلاء الصناع لا يصلحهم إلا تضمينهم ما أتلّفوه وأفسدوه، وقد وافق الصحابة الكرام على تدبير عمر القضائي فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى الحكمة من تضمين الصناع، وعلل ذلك بقوله: «لأنهم اشتهروا بخلف الوعد والإهمال فيما عندهم من الثياب والنعال وغيرها من الأدوات الدنية والراقية، فكان تضمينهم من باب التنكيل بهم، ومعاقبتهم على خلفهم الوعد، وإهمالهم فيما يؤتمنون عليه، ويسند إليهم إصلاحه أو تصنيعه»<sup>(٢)</sup>.

وقد أعمل الإباضية هذه القاعدة في فروعهم، وأشار إليها بعضهم بعبارات متقاربة في الصياغة والمعنى، يقول محمد بن إبراهيم الكندي: «كل عامل بيده بالكرء فهو ضامن لما نقص من السلعة إذا كان نقصاناً لا يحتمله ما بين المكايل والموازين»<sup>(٣)</sup>.

- وقال في موضع آخر: «فاعلم أن كل صانع بكرء إذا احتج أنه ضاع، لزمه ضمان غرمه، إلا أن يضح السبب الذي عناه، مثل: غضب أو حريق أو غرق أو سرقة، فعند ذلك يصدق أنه تلف ولا يلزمه غرم»<sup>(٤)</sup>.

وقد صرح عثمان الأصم بتضمين الصناع، ونص بعدم تصديقهم إذا

(١) هرموش: معجم القواعد الإباضية، ص ٣٩٠.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢١٩.

(٣) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٤٠/٤٠٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٠/٤٧٢ - الشماخي: الإيضاح، ٦/٣١٣ - الأصم عثمان: البصيرة،



ادعوا ضياع ما في أيديهم من متاع، وقال: «وكل من عمل بالأجرة ثم ادعى ضياع العمل لم يصدّق وعليه البيّنة وإلا غرم... والأجراء الذين يعملون بأيديهم كلهم جميعاً ضامنون، إذا تلف لم يصدقوا إلا ما صح من ذلك أنه تلف من غير أن يُتلفوه، فيصدقوا فلا ضمان فيه، وإذا لزمهم الضمان سقط عنهم قدر ما عملوا، وإذا لم يلزمهم الضمان ولم يسلموا العمل، وتلف لم يكن لهم عناء»<sup>(١)</sup>.

ويشير بعض فقهاء الإباضية إلى أحد أسباب تضييع الصانع لما في أيديهم، وذلك أنهم يحبسون مصنوعاتهم ومتاع الناس ضماناً لأجرتهم، فقد أجاز لهم ذلك حتى لا يضيع جهدهم إذا ما طلبهم الناس في دفع ما عليهم. ولكن يترتب على ذلك ضياع أموال الناس وتلفها إذا أهملت وتركت عندهم مدة طويلة، وحفاظاً عليها يضمنون في كل الأحوال.

يقول الشماخي في هذا الصدد: «وللأجراء منع الأشياء التي كانت في أيديهم حتى يأخذوا أجرتهم، وإن تلفت الأشياء في أيديهم وهي معمولة، فهم ضامنون لقيمتها مع أخذهم الأجرة في قول بعضهم. وقال بعضهم: إنما عليهم قيمتها وهي غير معمولة (مصنوعة) ولم تكن لهم الأجرة، وإن تلفت بأمر غالب من سرقة أو حرق أو غير ذلك فلا ضمان عليه، وله أجرته ولا يذهب عمله باطلاً؛ لأن المصيبة إنما نزلت بالمستأجر، وقد ذكر في الأثر: وإن أتى المستأجر بعذر من اللصوص، أو سلب أو مكابرة، وأقام على ذلك بينة، فلا ضمان عليه ولا كراء له، فلعل صاحب هذا القول إنما ذهب إليه؛ لأن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل، وإذا تلف العمل بتلف محله قبل أن يدخل في يد مالكه يطلب الأجرة واشتركا في المصيبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ٢١٥/١.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣١٣/٦ - ٣١٤.

واختار الشماخي القول الأول وصححه وقال: «والقول الأول أصح»<sup>(١)</sup>، وهو ما نميل إليه ونعتمده؛ لأنه الأعدل والأظهر من الأقوال. ويضيف الشماخي في السياق نفسه: «وأما إن حبس الصانع ما في يده بعدما استوفى أجرته من غير عذر يحول بينه وبين المضي به إلى ربه، أنه ضامن له لكل حال ولو سرق أو حرق. وأما كل ما تلف في أيدي الأجراء مما أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنهم هم الذين أفسدوا بأيديهم والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»<sup>(٢)</sup>.

### - أدلة القائلين بتضمين الصنّاع:

استدل القائلون على تضمين الصنّاع بأدلة كثيرة نذكر منها:

١ - ما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمّن الأجراء، ويضمّن الصناع والصوّاغ ويقول: «لا يصلح للناس إلا هذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٣١٤/٦.

(٢) الشماخي: نفسه. - عثمان الأصم: البصيرة، ٢١٥/١. - أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٢٧١/١٠ - ٢٧٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث: ١٠٨٩٥، عن الشافعي قال: «قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمّن قصارا احترق بيته فقال: تضمّني وقد احترق بيتي، فقال شريح: «أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟» أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة. قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمّن الغسال والصبّاغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمّن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله. وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا على أجير». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب تضمين الأجراء، حديث: ٥٣٨٠٣.



- ٢ - وقال ابن رشد: «ومن ضمَّنه فلا دليل له إلا المصلحة، وسد الذريعة، ووجه هذه المصلحة: أنهم لو لم يضمَّنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليه، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وقالوا: بأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، ودليل ذلك أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأنَّ الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن أجرًا فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، وإذا كان عمله مضموناً عليه وجب أن يكون ما تولد من العمل أيضاً مضموناً عليه.
- ٤ - ومن أدلتهم أيضاً، أنَّ الحفظ مستحق على الصانع إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه - كالغصب والسرقة - كان التقصير من جهته فيضمنه، وقاسوا ذلك على الوديعة إذا كانت بأجر فإنه يضمن، وإن كانت العين عنده أمانة، ولذلك قالوا: لا يضمن إذا هلك بالحريق الغالب وغيره؛ لأنَّ التقصير لم يكن من جهته، ولأنَّ الهلاك حصل بسبب لا يمكن الاحتراز عنه.
- ٥ - واستند بعضهم أيضاً في استدلاله على الاستحسان فقالوا: إنَّ تضمين الأجير المشترك نوع استحسان لصيانة أموال الناس<sup>(٢)</sup>.

## تطبيقات القاعدة:

- ١ - من فروع القاعدة: ما ذكره ابن جعفر في جامعته من جواب محمد بن أحمد السعالي<sup>(٣)</sup>: في رجل طرح إلى صقيل سيفاً يصقله له بالكرء، وادعى

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ٢٣٠.

(٢) البغا مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - نشر وتوزيع دار الإمام البخاري حلبوني، دمشق، د. ت، ص ٧٣.

(٣) محمد بن أحمد السعالي النزوي، أبو علي (ق: ٤هـ) من الفقهاء، عاش في القرن الرابع =

الصقيل أن بيته نهب، وأن السيف ذهب في ذلك النهب، ما يلزمه في ذلك؟ وإن كان يلزمه السيف وادعى أن عنده بيته، فعلى ما تشهد البيته على نهب البيت أو على ذهاب السيف؟

فأجاب: «فالذي نأخذ به من القول: إن الذي يأخذ بالأجر على الأعمال إذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق، يلزمه البيته على دعواه، وإلا فهو غارم له إذا أنكر صاحب الشيء أنه ما يعلم أنه غُصِبَ أو سرق أو حرق من يد الصانع، وإذا شهدت البيته بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات التي تعرضه للذهاب فيها، برئ من ضمانه، ولا نجيز بشهادة الشهود على نهب البيت؛ لأنه يمكن أن ينهب الشيء من البيت ويسلم السيف عن القول الذي نأخذ به»<sup>(١)</sup>.

ويعمم ابن جعفر هذا الحكم على جميع الصناعات إذا ادعوا تلف أو ضياع ما بأيديهم، فيجب عليهم تحمُّل ذلك على حدِّ قوله: «قلت: وكذلك النساج والصانع والحداد وأمثالهم ممن يعمل بيده إذا ادعوا أنها تلفت، هل عليهم غرم؟ قال: فإذا كان بأجر فقد اختلف في ذلك، وأحب أن يضمن إذا كان صانعاً بيده بالأجر»<sup>(٢)</sup>.

ويبين ابن جعفر في موضع آخر ما يلزم الصانع جراء تقصيره فيقول: «فإذا عمل هذا الصانع عملاً ثم ضاع فله كراه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزمه فيه ضمان لم يكن له في عمله كراه، وقيل إذا قرض الفأر الثوب من بيت القصار ضمن، وقال: وكان يجعله في صندوق؛ لأن البيت حصين من السارق وليس بحصين من الفأر، وقال من قال من قومنا: إنه يضمن من كان من فعل

= الهجري، من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي. ينظر: فواكه العلوم، ٢٤٦/١ - البطاشي: إتحاف الأعيان، ٤٣٤/١. معجم أعلام الإباضية، ص ٣٧٤.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٠٧/٤.

(٢) ابن جعفر: المصدر نفسه.



نفسه، وأما فِعْلٌ غيره فلا أرى، ورأى أصحابنا أحب إليّ»<sup>(١)</sup>، وهو الضمان ما دام الثوب في يده. ونقل أبو الحواري عن بعضهم أنه لم يكن يرى عليه ضماناً إذا قرضه الفأر من بينه، قال أبو سعيد: «نعم قد قيل هذا، وقال من قال: لا ضمان على أحد من أهل الصناعة إلا ما جنت أيديهم، وقال من قال يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم...»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومن فروعها أيضاً: ما ذكره أبو سعيد الكدمي جواباً عن سؤال «عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء، فسلم إليه الرجل كُتْبةً غَزْلٌ ليعملها له ثوباً بكراء معروف، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله أو غزل الناس، فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله وهذه الكُتْبة، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس وقد رفعها عند جيرانه؟

قال معي صفتك، فإذا جعل الغزل حيث يأمن عليه وظهر أخذ السلطان له أو غيره من القاهرين، فليس عليه ضمان في الحكم»<sup>(٣)</sup>.  
ويؤكد الأصم هذا الحكم بقوله: «وإن أفسد النَّسَاجَ الثُّوبَ فله عمله، وضمن الغزل برداً مثله أو قيمته إلى ربه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ومن فروعها أيضاً: ما نقله القطب في شرح النيل بما نصه: «ومن أتى بصوغ (من ذهب أو فضة) يلحمه فانكسر عند اللحام ضمن؛ لأنه أمر أن يلحمه لا أن يكسره، وإن شرط عدم الضمان فلا ضمان إلا إن ضيِّع، وإذا قلب الصانع الشيء، ولم ير فيه شيئاً، ثم عمله فرأى فيه حرقاً أو كسراً ونحو ذلك مثل: أن يُقَصِّرَ الثوب أو يغسله ضمن، إلا إن قال صاحب ذلك من عنده»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.

(٢) ابن جعفر: المرجع نفسه.

(٣) الكدمي: الجامع المفيد، ٢٥٠/٢ - ٢٥١.

(٤) الأصم عثمان: البصيرة، ٢١١/١.

(٥) أطفيش: شرح كتاب النيل، ٢٧٣/١٠.

٤ - ومنها: ما يحدث من نزاع واختلاف بين الصانع وصاحب السلعة إذا لم يلتزم أحدهما بشروط عقد الإجارة، فيغيّر في صفته بزيادة أو نقصان، فإنه يضمن، وقد عالج فقهاء الإباضية هذه المسألة، وبينوا حكمها وما يترتب عنها. يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا اختلف صاحب السلعة والعامل فيها، كان القول قول صاحب السلعة، مثال ذلك: أن يدفع رجل إلى خياط ثوباً ليقطعه قميصاً أو ثوباً أو سراويل، أو يدفع إلى صبّاغ ثوباً ثم يختلفان، فالقول قول صاحب السلعة؛ لأنه لا خلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف أنّ من أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، والخياط مقر بأن الثوب لربه، وأنه أحدث فيه حدثاً، وادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام بيّنة على دعواه، وإلا حلف صاحبه وضمّنه ما أحدث في ثوبه»<sup>(١)</sup>.

ويرشد الشماخي أيضاً إلى كيفية حلّ هذا الخلاف قضاءً فيقول: «وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة، مثل: إن قال الصانع أمرتني أن أقطع هذا الثوب سراويل، وقال له رب الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب، وعلى الصانع البيّنة؛ لأنه مدعى عليه في شبيهه، وقال آخرون: القول قول الصانع، وعلى رب الثوب البيّنة؛ لأنه حين أقرّ للصانع بالقطع صار مدعياً، والقول الأول فيما يوجب النظر أصح. وكذلك أيضاً، على هذا المعنى إن اختلف في صفة الصّبّاغ، إن قال له ربّ الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فقال له الصانع، بل أمرتني أن أصبغه أسود»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف الشماخي قائلاً: «وإن أتى الصانع بالبيّنة فليأخذ الشيء شيئاً، وإن لم تكن له بيّنة، حلف رب الثوب على قوله، ثم هو بعد بالخيار، إن شاء أخذ قيمة الثوب غير معمول ثم يكون للصانع، وإن شاء أخذ ثوبه بصباغه، ويعطي

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٩٤.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦/٣١٨.



للصباغ قيمة ما نقصه ذلك عن قيمة ثوبه الأول. وإن ادعى الصباغ ردَّ ما في أيديهم وأنكر ذلك، أصحاب الأشياء، فالقول قول أصحاب الأشياء، وعلى الصباغ البينة؛ لأنهم ضامنون لما في أيديهم ولا يبرئهم سوى البيان<sup>(١)</sup>.  
ويؤكد ابن جعفر هذا المعنى فيقول: «قال صاحب الثوب للخياط: أمرتك أن تعمله قميصاً فعملته سروالاً، أو قال للصابغ أمرتك أن تصبغ الثوب أصفر فصبغته أحمر، وكذلك الصابغ والنساج فيقول العامل: أمرتني أن أعمله كذا وكذا، ويقول المعمول له بل أمرتك أن تعمله كذا وكذا، فالقول في كل هذا قول صاحب البضاعة، والعامل ضامن لقيمة ذلك لصاحبه وعمله ذلك له. وخالف أبو المؤثر ذلك فقال: العامل في الصناعة، وأما في الأجرة، فالقول قول صاحب السلعة المعمول له»<sup>(٢)</sup>.

**٥ - ومنها:** في كيفية الضمان إذا أفسد الصانع السلعة: يقول ابن جعفر: «وكذلك النساج إذا عمل الثوب وأفسد عمله، كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك الذي عمله، إلا إن يتفقا أن يأخذه صاحبه، ويلحق العامل بما بقي عليه من قيمة ما لزمه، وأما الصباغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره به صاحبه، لزمه ضمانه، فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه وطلب الصباغ كراءه، فإن الثوب يقوّم أبيض مصبوغاً، ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه. وإن كانت قيمته ناقصة على الأبيض قيل له: إن شئت فدع الثوب وخذ قيمته أبيض، وإن شئت فخذ ما نقص من قيمته وردَّ الصباغ قيمة صبغه؛ لأنه في ثوبك وقال من قال: لا شيء للصبغ؛ لأنه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦/٣١٨-٣١٩.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢/٢١٣.

(٣) ابن جعفر: المرجع نفسه، ٤/٢١٣-٢١٤.



## المطلب السابع

### قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»

هذه القاعدة مشهورة نصت عليها مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة السادسة والثمانون<sup>(١)</sup>، واعتمدها الإباضية في فروعهم الفقهية، وقد نصّ عليها الشماخي في باب الإجارة وغيرها فقال: «إذا استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان، فقد ذكر في الأثر: فإن له الأجر فيما تسمى ولا أجر له فيما لم يسمّ؛ لأنه قد خالف ويضمن، ولا يجمع الضمان والأجر فيما خالف»<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - بيان مدلول القاعدة:

الأجر: أي بدل المنفعة.

الضمان: هو الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه.

لا يجتمعان: إذا اتّحدت جهتهما، لأن الضمان إنما يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب.

- وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً، بل يرتفع، إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً، وغاصباً ضميناً في آنٍ واحد؛ لتنافي الحالتين<sup>(٣)</sup>.
- ويشترط في عدم اجتماع الأجر والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما، وإلا فالاثنان قد يلزمان في وقت معاً.

(١) علي حيدر أفندي، كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧٨/١ - وينظر: الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثمانون، المادة (٨٦) ص ٤٣١.

(٢) الشماخي: كتاب الإيضاح، ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣١.



قال أحمد الزرقا: «وقيدنا بقولنا: «إذا اتحدت جهتهما» ليخرج ما إذا اختلفت جهتهما، وذلك كما لو استأجر دابة لركوبه فركبها، وأردف وراءه ليستمسك بنفسه، وكانت تطبيق حمل الاثنتين، فعطبت بعد بلوغ المقصد، فعليه كل الأجر ويضمن نصف قيمتها، وذلك لعدم اتحاد جهة الأجر وجهة الضمان، ولو كانت لا تطبيق حمل الاثنتين ضمن كل قيمتها»<sup>(١)</sup>. وعليه فيلزم الأجر على المستأجر، لأنه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان بوصوله للمكان المقصود، ويلزم ضمان نصف قيمة الحيوان، لأنه يكون قد تعدى بإردافه شخصا خلفه.

والحاصل: أنه لما كان سبب لزوم الأجر، وسبب الضمان مختلفين، يلزم في وقت معاً، ولا يقال بأن الضمان قد اجتمع مع الأجر، فلكل سبب غير سبب الآخر<sup>(٢)</sup>.

### والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان ولا يجب الضمان في الحال التي يجب فيها الأجرة، وبعبارة أخرى فمن وجب عليه ضمان الشيء بمقتضى موجب شرعي؛ فإنه لا يلزمه أجر ما ينتفع به منه، فلو استأجر شخص دابة فهلك بالتعدي أو الإهمال، فإنه يضمن قيمتها ويسقط عنه الأجر<sup>(٣)</sup>.

ولو استأجر أيضاً سيارة فعطبت بلا تعدد، لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصبها فهلكت عنده، يضمن قيمتها ولا أجرة عليه، كيلا يجتمع عليه الأجر والضمان.

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣١.

(٢) حيدر: شرح مجلة الأحكام، ٧٩/١ - وينظر: محمود هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٦٥.

(٣) مذكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢١ - ١٢٢.

- وذهب الإباضية إلى أنه إذا استعمل السيارة أو انتفع بالعين المؤجرة مدة اغتصابه؛ فإنه يضمن للمغصوب أجر المنفعة مع الضمان<sup>(١)</sup>، وهذا خلافاً لما ذهب إليه غير الإباضية<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - فروع القاعدة:

١ - من فروع القاعدة ما ذكره الشماخي في: «ما لو استأجر رجل من رجل بيتاً شهراً فسكنه شهرين، أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان، فقد ذكر عبد الله بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> أن له الأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم؛ لأنه قد خالف ويضمن، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف. وقال الربيع: «عليه الأجر فيما خالف أيضاً إن سلمت الدابة، وإن لم تسلم فعليه الضمان، وليس عليه الأجر. وذهب أبو عبيدة مسلم إلى وجوب الضمان والأجر معاً مطلقاً، سواء سلمت الدابة أو عطبت إذا تعدى المدة المتفق عليها في العقد»<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم يمكن القول أن جمهور الإباضية كأبي عبيدة وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب وغيرهم من فقهاء الإباضية اتفقوا على أن المستأجر يجب عليه الأجر المسمى في العقد مقابل الانتفاع بالسكن في المدة المحددة، وهي شهر، والانتفاع بالدابة إلى المكان المحدد، ولا ضمان على المستأجر، واختلفوا فيما إذا تعدى المستأجر ما اتفق عليه في عقد الإجارة، فزاد في مدة الإجارة وسكن شهرين، أو تجاوز المكان المحدد، ففي هذه الحالة، هل يجب عليه إيجار المثل للمدة والمسافة الزائدة؟ أم يضمن تلك المدة وتلك المسافة المضافة على المتفق عليه بسبب التعدي؟ وهل يجب

(١) الأصب عثمان: البصيرة، ١/١٤٦.

(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٦٤.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٦/٢٩٨ - ٣٠١.





عليه الضمان في حالة التلف والعطب؟ أم لا يجب عليه إذا سلمت العين المؤجرة من الأضرار؟ وهل يجب عليه أجر المثل إذا سلمت، ويضمن إذا عطبت وهلكت؟ أم عليه الضمان والأجر مطلقاً؟  
والحاصل في المسألة ثلاثة أقوال:

**الأول:** ذهب ابن عبدالعزيز إلى أنه يجب عليه الضمان دون الأجر في المدة والمسافة المتجاوزة، لأن «الأجر والضمان لا يجتمعان»؛ فبالتعدي أصبح ملزماً بالضمان، فإذا هلكت الدابة أو العين المؤجرة ضمن، وإلا فإنه لا يجب عليه إلا الأجر المسمى.

**الثاني:** وذهب الربيع بن حبيب إلى وجوب أجر المثل إذا تعدى وتجاوز مدة الإيجار أو المسافة المحددة إلى المكان المقصود، ولا يجب عليه الضمان إذا هلكت الدابة بعد التعدي، أو تضررت الدار بعد نهاية المدة المتفق عليها، وهذا القول يتوافق مع قول ابن عبدالعزيز في أعمال القاعدة، وهي أن «الأجر والضمان لا يجتمعان».

**الثالث:** يرى أبو عبيدة أن الضمان والأجر يجتمعان معاً إذا تعدى المستأجر وجاوز المسافة المحددة، أو المدة المعينة في العقد، فيكون ذلك غير خارج عن القاعدة، فكأنه يقول الأجر والضمان يجتمعان في التعدي ولا يجتمعان عند عدمه<sup>(١)</sup>.

**٢ - ومن فروعها أيضاً:** أنه إذا اكرى رجل سيارة ليحمل عليها عشر قناطر من القمح، فحمل عليها أكثر من ذلك، فتعطلت السيارة بسبب تلك الزيادة؛ فمذهب ابن عبدالعزيز - في هذه الحالة - أنه ضامن لقيمة الدابة أو السيارة بحساب ما زاد عنها، وعليه الأجرة تامة إذا كانت قد بلغت المكان، ويرى الربيع أن عليه قيمتها تامة ولا أجر عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٢٩٩/٦ - ٣٠٠.

(٢) الشماخي: المصدر السابق.

ونقل الشماخي في «الإيضاح» ما جاء في الأثر عن وائل (بن أيوب الحضرمي) قال: «وفي الحَبَا مشايخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، فسألتهم عن رجل اكرت دابة إلى موضع معلوم فجاوز الموضع فتلفت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن، قال: قلت لهم ما تقولون في الكراء؟ قالوا: ما نرى عليه الكراء إذا ضمنه ثمن الدابة، قال: وكان أبو عبيدة غائباً أو نائماً فاستيقظ، قال: وقال لي حاجب<sup>(١)</sup>: يا حضرمي سلّ الشيخ عن المسألة قال: فسألته قال: يضمن ثمن الدابة والكراء جميعاً قال: فقال له محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup>: من أين يا أبا عبيدة يضمن الكراء؟ قال: من حيث لا تعلم<sup>(٣)</sup>».

(١) حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود (ت: حوالي ١٥٠هـ) من طي، أصله من البصرة، ومولده بها، عالم وفقه وداعية، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، وكان منزل حاجب مجلساً للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتستراً من ولاة الأمويين. جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب. ويذكر أن حاجباً هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة وإنقاذها من جور الأمويين. إلى جانب ذلك كان فقيهاً وخطيباً ومناظراً، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه. ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ/ ٧٧٥م): «ذهب الإباضية». - ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ١/ ٦٤. - الدرجيني: طبقات، ٢/ ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٨١. - ابن مداد: سيرة، ٦، ٨، ٩، ١٩، ٢٠. - الشماخي: السير، ١/ ٨٤، ٨٦.

(٢) محمد بن سلمة المدني (ق: ٥٢هـ) أحد تلاميذ أبي عبيدة، وأحد فقهاء الإباضية بالمدينة المنورة. له شأن كبير عند شيخه، حتى يذكر أن أبا عبيدة لم يكن يقوم من مجلسه لمن يأتيه إلا لمحمد بن سلمة، ومحمد بن حبيب المدنيين، احتفاء بهما، لأنهما من مدرسة رسول الله ﷺ، وكان يعتنقهما. لم تذكر المصادر شيئاً عن وفاة الشيخ محمد بن سلمة ولا عن ولادته، رغم أن البعض يذكر أن من الممكن أن تكون وفاته في معركة وادي القرى مع جيش أبي حمزة سنة: ١٣١هـ. - ينظر: الراشدي: ٢٤١. - طبقات الدرجيني: ٢/ ٢٤٢. - سير الشماخي: ١/ ٩٠. - الباروني: الأزهار، ٢/ ١٠٨.

(٣) الشماخي: ٦/ ٣٠٠-٣٠١.



وعلق أبو ستة المحشي على قول المشايخ وقول أبي عبيدة فقال: «قوله ما نرى عليه الكراء، ينظر هل المراد أنه لا كراء عليه تعدى حيث ضمنها؟ يعني أما الحمل الذي يحكم عليه فيه بالضمان لا يحكم فيه بالكراء. ولا شك أنه لا يحكم عليه بالضمان إلا ما بعد التعدي، وأما الكراء السابق على التعدي فالظاهر أنه لازم بالاتفاق؛ لأنه لا ضمان معه، أو المراد أنه لا كراء عليه أصلاً حين ضمن ثمن الدابة، وهو المتبادر من ظاهرة العبارة. والمناسب لقول الربيع: عليه قيمتها تامة ولا أجر عليها، والأول هو المناسب لما تقدم من الخلاف بين ابن عبد العزيز والربيع، فإن الظاهر أنه في الزائد فقط»<sup>(١)</sup>.

وحاول أبو ستة أن يوضح قول أبي عبيدة في إلزام المستأجر المعتدي الضمان والأجر معاً، فقال: «قوله: ثمن الدابة والكراء جميعاً، ينظر أيضاً هل المراد بالكراء الكراء المتفق عليه فقط، فيكون المشايخ يسقطونه عنه لأجل ضمان، وأبو عبيدة يوجبه لترتبه في ذمته قبل التعدي مثلاً؟ أو المراد به المسمى مع كراء المثل أيضاً؛ لأن جميع ما عملت الدابة مثلاً قبل تلفها فهو لصاحبها، والضمان إنما جاء وقت التلف فقط، فيما إذا يسقط ما تقدم عليه. أو المراد كراء المثل فقط، وهو كراء التعدي، وذلك أن المشايخ - رحمهم الله - نفوا عنه كراء المثل، حيث أوجبوا عليه الضمان، وأبو عبيدة رَضَّ اللهُ أوجهه عليه للعلة السابقة، وأما الكراء المسمى فهو محل الاتفاق نظراً إلى علية ترتبه في ذمته قبل التعدي»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن أبا ستة يميل إلى قول أبي عبيدة في الضمان والأجر معاً عند التعدي، وهذا ما استظهره من الأقوال، فقال: «والظاهر قول أبي عبيدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو ستة القسبي: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٣٠١/٦.

(٢) أبو ستة: المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه.

ولكن بعد النظر في الأقوال المتقدمة يظهر أنّ ما ذهب إليه ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب هو القول الأعدل والأقرب إلى الصواب؛ لتماثيه مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن الناس في معاملاتهم، وهو ما تقرره أيضاً القاعدة الفقهية المشهورة «لا ضرر ولا ضرار».

### ما يستثنى من القاعدة في باب الغصب:

- ومن فروعها ما ذكره ابن بركة في ضمان المغصوب مع الكراء أنه: «إذا اغتصب رجل داراً أو دابة أو عبداً وهلك المغصوب في يد الغاصب، أنّ عليه ضمان المغصوب والكراء إن كان يستعمل شيئاً من ذلك، أو استعمله في مدة ما كان في يده، فإن قال قائل لم أوجبتم الضمان والكراء وقد خالفكم في إيجاب الكراء أهل العراق (الحنفية)؟»

قيل له: قد أجمع أهل العراق عند أهل الحجاز<sup>(١)</sup> عندنا على أنّ رجلاً لو اغتصب لرجل أمة فوطئها وماتت في يده، أنّ عليه عقرها لسيدها، وضمن قيمتها، فإجماعهم معناه على هذا يوجب تصويبنا في ذلك، وغلط من خالفنا فيما فرّق بين المغصوبات، وفي نسخة المضمونات<sup>(٢)</sup>.

- أما إن غصب أمة فوطئها وبقيت حية عنده، فعليه عقرها وردّها، وإن باعها فوطئها المشتري فولدت له، فأولادها للمغصوبة منه، ويرجع المشتري على الغاصب بثمنها، يقول عثمان الأصم في هذا المعنى: «وإن كانت جارية فوطئها فعليه عقرها وردّها، وإن ولدت أولاداً فعليه ردّها، وهي وما ولدت لمولاه الذي غصبت منه، وإن باعها فوطئها فولدت له أولاداً فجاز بها فأخذها، فإنه يأخذها ويأخذها المشتري قيمة أولادها عبيداً، ويأخذ من

(١) لعله يقصد فقهاء المالكية والحنابلة.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٠٨/٢.



المشتري عقرها، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بمال أعطاه من ثمنها، وما أخذ منه قيمة أولاده فيأخذه منه، وهذا كله إذا صح ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولعل قائل يقول: لماذا نورد مثل هذه المسائل المنقرضة في هذا العصر، وقد مضى وولّى زمن الإماء والعبيد؟

نقول: لا بد من معرفة أحكامهم، ولعل ما يزال في بعض البلاد من يحتفظون بهم، وربما يعود يوماً، فيجدون حلولهم في التشريع الإسلامي؛ لأن الإسلام نظام وضعه الله ليكون صالحاً لكل زمان ومكان.

ومن جهة أخرى يمكن إسقاط هذا المال على من اغتصب حيواناً كناقاة أو بقرة، فيجب على المغتصب رد المغصوب إلى صاحبه وما تولّد عنه، وإن باعه لغيره ضمنه، وإن وجده المغصوب منه عند المشتري أخذه منه مع ضمان قيمته للمشتري.

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، هل المستحق للمال يأخذه مباشرة من المشتري؟ أم يُسَلَّم له مثله؟ أم يجمع المستحق بين الغاصب البائع والمشتري ثم يأخذه منه؟

### مجمل القول:

أنه من خلال ما تقدم يظهر أن الإباضية يفرقون بين الضمان والكراء في حالة الإيجار، وبين الضمان والكراء في حالة الغصب، ففي الحالة الأولى يعملون بقاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، وفي الحالة الثانية أن الأجر والضمان يجتمعان، فالضمان يجب بالغصب، والكراء مقابل الانتفاع بغلة المغصوب وخراجه، وهذا خلافاً لمذهب الحنفية، فهم لا يفرقون بين حالة الإيجار وحالة الغصب.

وقد اعترض عليهم ابن بركة وبيّن أن قاعدتهم لم يعملوها في صورة

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٤٧.

اغتصاب الأمة وهلاكها، فهم متفقون مع الإباضية وغيرهم في وجوب العقر مقابل الغضب، والضمان مقابل هلاكها.

### - ومن فروعها في باب غصب الحيوان واستغلاله:

نقل عثمان الأصم في مصنفه توضيحاً للصورة التي يجب فيها الضمان والإيجار فقال: «ومن تعدى على دابة غيره وأخذها؛ فإنه ضامن لذلك، فإن استعملها فعليه ضمانها وكراء استعمالها، وإن تعدى وأخذها من المرعى ثم استعملها وأعاد ردها إلى المرعى، فهو ضامن لها؛ لأن المرعى ليس هو حفظاً لربها، إن تلفت ضمنها، وعليه كراء استعمالها، فإن غصبها فعليه في كل حال ردها، وإن نقصت من غضبه عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها، ولا شيء له إن تلفت، وإن زادت أو نقصت فعليه أفضل قيمتها يوم غضبها أو يوم أتلّفها...»<sup>(١)</sup>.

### - ومن فروعها في الأرض المغصوبة وزراعتها:

يقول البسيوي في هذا الشأن: «وقد اختلف العلماء في تضمين الغاصب مع نقصان الأرض، فقال قوم: أن يجتمع عليه نقصان وضمان وأجرة، وقال آخرون: النقصان وأجر مثلها، وهذا القول قد قيل به إن أكثر الناس ما عندهم غير هذا أن الزرع الذي نقصت منه، ليس هو للغاصب فيلزمه ضمان، فلا يجب عليه أجر؛ ولأن الزرع ليس له، والزرع لصاحب الأرض، فإن كان الغاصب قد حصد الزرع وثمر الأرض، فإن عليه ردُّ تلك الزراعة كلها أو غلة المال جميعاً، وما استغل مضموناً عليه، كذلك إن استغل النخل فعليه رد الثمرة، وكذلك يرد ثمرة الشجرة أو قيمة ذلك، ولا حق له في جميع ذلك، ولا عرق له ولا عرق...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصم: المصدر نفسه، ١/١٤٦. بتصرف بسيط.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/٥٤ - ٥٥.



## المطلب الثامن

### قاعدة: «جناية العجماء جبار»

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وفيها نفي الضمان عن الضرر الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها، إذا كان صاحبها محافظاً عليها وحارساً لها، أما إذا أهملها لزمه الضمان. وأصل هذه القاعدة حديث شريف ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرحها جبار»<sup>(١)</sup> وفي رواية: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار»<sup>(٢)</sup>، قال أحمد بن حنبل: والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم، «ومعناه ما أتلفته البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها، وهذا إذا أتلفت البهيمة بنفسها بدون تعد أو تقصير من صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مدلول القاعدة:

الجناية: اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال.

- (١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث: ٦٥٣٠ بلفظ «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث: ٣٣١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) رواه أحمد بن حنبل في المسند، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث: ٢٢١٨٥. وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب الجبار، حديث: ٢٦٧١. عن عبادة بن الصامت، قال الألباني صحيح بما قبله.
- (٣) ابن بركة: الجامع، ٤٤٤/٢.



والعجماء: البهيمة لأنها لا تتكلم.

جُبَار: معناه هدر لا ضمان فيه ولا مؤاخذة. وروي عن مالك بن أنس كان يفسر الجُبَار: أنه لا دية فيه<sup>(١)</sup>.

جناية العجماء: أي ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال.  
جُبَار: أي هدر، لا حكم له إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار؛ كسائق أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناخس أو فاعل للإخافة، أما إذا كان منبعثاً عن فعل فاعل مختار فقد بين الفقهاء حكمه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بركة: «وإنما يكون جرح العجماء هدرًا إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: نفي التعارض بين الأدلة:

ينبغي التنبيه على أنه لا تناقض بين الحديث المذكور وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله ﷺ على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ضمان ما أفسدته ماشيتهم بالليل. فقد روي أن رسول الله ﷺ «قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل»<sup>(٤)</sup>؛ لأن حديث البراء يقتضي فقط أنه يجب على

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٤٤. - البسيوي: الجامع، ٤/١٦٣.

(٢) الكاندهلوي محمد زكرياء: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت، ١٣/١٠٣. - الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٧. - الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٤٠٥. - مذكور محمد سلام: مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٤٤.

(٤) رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم ٣١١٥، وأحمد، مسند الأنصار، حديث محيصة بن مسعود، رقم ٢٣٠٨٧، وقد اختلف في إسناده عن الزهري =





المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار<sup>(١)</sup>؛ ولأنه يجب على صاحبها أن لا يُسيب دابته في الليل<sup>(٢)</sup>.

أما جنائيتها في النهار سواء كانت على النفوس أم الأموال فيما فعلته من تلقاء نفسها، فلا يتقرر عليها الضمان بناءً على حديث: «العجماء جرحها جبار» الذي أُصِّلت على أساسه هذه القاعدة، إلا إذا كان معها الراكب والسائق أو القائد وداست شيئاً للغير أو جرحت إنساناً، ففي هذه الحالة يعتبر ضامناً، وقد أوماً ابن بركة والشميني إلى هذا المعنى فقالا: «وإن كان لها سائق وقائد وراكب لزمهم جميعاً ما أصابت»<sup>(٣)</sup>. وقد أكد ابن دقيق العيد هذا المعنى وقال: «فيمكن أن يقال إن جنائيتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، ومن تحت يده، وينزل الحديث على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد بحث الإمام الشافعي هذه المسألة في كتابه «اختلاف الحديث» ويبيِّن عدم مخالفة حديث البراء لحديث: «العجماء جرحها جبار»، ثم قال: «وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حِفْظُهَا، ضمنوا ما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار،

= وكلهم أثبات ثقات، قال ابن عبد البر: «على أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات لان جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل». الاستذكار، ٢٠٥/٧. ورواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم حديث: ٢٧٤٩ عن البراء بن عازب. ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب العقول، باب العجماء، حديث: ١٧٧١٠ قال: «... وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي، ما أصابت بهائمهم، وآبارهم، ومعادنهم، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء». عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي.

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ١٦٤/٤.

(٢) ابن دقيق العيد: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٤٤٤/٢ - الثميني: الورد البسام، ص ١٩٤.

(٤) ابن دقيق العيد: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٩٠/٢.

ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: فروع القاعدة:

#### ١ - ما تفسده البهائم من الزروع:

هذه مسألة فيها تفصيل، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

قال ابن بركة: «اختلف فيما تنهى إلينا عنهم في الدابة تأكل زرع إنسان أو طعامه في الليل والنهار، في حال الإرسال والإطلاق والشد والاستيثاق، فقال بعضهم: يضمن ربها أكلها، وما ألفت على صاحب الطعام والزرع في الليل والنهار في حال الرعي أو الشد، وقال بعضهم: لا يضمن فعل النهار في رعي أو شد، وقال بعضهم: لا يضمن فعل النهار منها على كل حال، وعلى صاحب الزرع والطعام حفظ زرعه وطعامه في النهار، وعلى صاحب الدابة حفظ دابته وشدها في الليل؛ لأنهم ينشغلون عن حفظ أموالهم براحة النوم والليل، وما يحجبهم من ظلمة الليل، وقال بعضهم: إذا أطلقتها ربها في موضع الرعي والفلاة فرجعت في النهار فأكلت، فلا شيء على ربها، وإن أطلقتها ربها في القرية والعمارة وقرب المزارع، ضمن ما أكلت في النهار والليل.

- واختلفوا في أكلها في الليل إذا انطلقت من رباطها: فقال بعضهم:

لا ضمان على صاحبها إذا لم يتعمد ويفرط، وضمنه آخرون.

- واتفقوا في عقرها ونطحها وإتلاف نفس أو مال بفعالها في حماية ربها

في منزله وحصنه، أنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون أذن للدخل وأسكنه في داره، وكتمه ما جرى من عاداتها، فيكون عند ذلك ضامناً

(١) الشافعي محمد بن إدريس: كتاب اختلاف الحديث، الجزء الثامن من كتابه «الأم» دار

المعرفة. ط ١، بيروت. ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ص ٥٦٦ - ٥٦٧.



لجنايتها إذا كانت معروفة بذلك؛ لأنه كالدال على المجني عليه والامر به، ومن غر غيره في أمر كان فيه تلف نفسه أو ماله ضمن، وإن أدخله على دابته أو سببه وهما لا يُعرفان بأكل ولا عقر، ثم أخذت منهما في الداخل عليهما عقراً أو نطحاً، أنه لا ضمان على من أدخله عليهما من مالك أو غيره<sup>(١)</sup>. ولم يرجح ابن بركة بين هذه الأقوال، وفضل التوقف وقال: «والله أعلم بأعدل هذه الأقوال»<sup>(٢)</sup>، ولعله تساوت عنده الأدلة ولم يظهر عنده وجه الصواب فيرجحه.

## ٢ - في انفلات الدابة من رباطها أو من صاحبها:

يقول ابن بركة في بيان حكم هذه المسألة: «وقد وجدت عن محمد بن محبوب في الدابة المعروفة بالعقر أنها إذا انطلقت من وثاق ربها، فما أتلفت وعقرت فلا ضمان على ربها، إذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جراح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»<sup>(٣)</sup>. وروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله أظنه ابن مسعود وشريح وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٤٤/٢.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨٩٧ عن عبدالله بن مسعود. وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحدود، باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب، حديث: ٥١٢٣ عن عبدالله بن عباس. وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب الجبار، حديث: ٢٦٧٠ عن عمرو بن عوف المزني. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الركاز، باب ذكر الركاز، حديث: ٥٦٦١ عن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم حديث: ٥٥٢٧ عن محيصة بن مسعود. قال البيهقي معقبا على هذا الحديث: «وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتناول هذه الآية: ﴿وَأَوْدَدَ وَسَلِّمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨) =

ويؤكد الجيطالي في قواعده ما ذهب إليه ابن بركة فيقول: «وأما البهائم فإن ضيِّع لزمه الضمان قليلاً كان أو كثيراً، وقيل: مقدار الرقاب، وإن لم يضيِّع فلا ضمان عليه، إذا أوثقها بما يوثق به مثلها فانفلتت ولم يقدر عليها»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن جعفر في «الجامع» «عن أبي عبد الله محمد بن محبوب، قال: وجدت في بعض الكتب أن الحيوان كله لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيِّع، قلت: فهل عندك حسن قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن بركة إجماع فقهاء الإباضية على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الدابة لو انفلتت بنفسها من وثاق سيدها فقتلت رجلاً فلا شيء على ربها»<sup>(٣)</sup>.

### - التوفيق بين الأقوال:

ولعل أعدل الأقوال في جناية العجماء أن يقال: إنها من الأحكام التي تتغير بتغير الأحوال والأعراف والأزمان، ففي الأماكن التي يتوفر فيها المرعى وتنتشر فيها الجنان، وتقل فيها الفلوات، وتكثر فيها الماشية إلى درجة يصعب على أصحاب الزروع حفظ زروعهم ليلاً ونهاراً، خاصة إذا كانت المزارع تفتقر إلى الأسوار والحواجز المانعة، بينما يسهل على أصحاب الماشية القليلة حفظ مواشيهم ليلاً ونهاراً، ففي مثل هذه الأحوال يتعين على أصحاب المواشي الحفظ، وعليهم الضمان بالتعدي والتفريط.

= ويقول: «كان النفس بالليل ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث: «العجماء جبار» من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا رَحِمَهُ اللهُ...». ولم نعر على رواية لعلي بن أبي طالب، ولعل ابن بركة اختلط عليه الأمر فتوهم ذلك. ينظر: ابن بركة: الجامع، ٢/ ٤٤٤. وينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٢٤٨.

(١) الجيطالي إسماعيل: قواعد الإسلام، تحقيق بكلي عبد الرحمن، ٢/ ٢١٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٢٩٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٥٠٠.



- وأما الأماكن التي تكثر فيها الفلوات، ويقل فيها الكلاء، وتكثر فيها المواشي، كالصحاري والبراري والبوادي، ففي تلك الأماكن يؤخذ بالقاعدة المتقدمة، ويكون على أصحاب الزرع حفظ زروعهم نهاراً، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم ليلاً. وبذلك قضى النبي عليه الصلاة والسلام: في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه عندما أهلكت حائطاً بدخولها عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عادة الناس في ذلك، فقالوا يا رسول الله: العادة هي أن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الحوائط والزروع حفظ حوائطهم وزروعهم في النهار، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالعرف والعادة، وأقرهم على ذلك، وهو قضاء داود عليه السلام في الزرع الذي نفشت فيه غنم القوم<sup>(١)</sup>، والنفش هو الخروج ليلاً؛ فكان في هذا الحديث دلالة على أصليين عظيمين من أصول الشريعة، أما الأصل الأول: فهو اعتبار العرف وحجيته، وأما الأصل الثاني: فهو «اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في حكم عقر الدواب الضارة بالأموال:

قال الثميني في بيان ذلك: «وقيل: إن الضواري بالأموال يتقدم إلى أهلها فإن هم كفوها فذاك، وإلا عقرت، ولا ضمان على من عقرها في مزرع أو تحته، وقيل تعقر، وقيل تعقر حيث أدركت، وقيل: إذا انطلقت المعروفة بالعقر من وثاقها فأحدثت، فلا ضمان على ربها إذا ربطها بما يوثق به مثلها عادة، ولا يعاقب أهل الدواب بالتَّهم، ولكن بما صح وثبت»<sup>(٣)</sup>.

واشترط بعض الفقهاء لسقوط الضمان حالة هروب الدابة من عقالها أو من صاحبها، ألا يعدو خلفها أو يصيح عليها، قال القطب: «ولا ضمان عليه،

(١) النحاس أبو جعفر: الناسخ والمنسوخ، سورة الأنبياء، حديث: ٣٧٣ عن عبد الله بن عباس.

(٢) هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ٢٤٨.

فيما أفسدته الدابة حالة هروبها إن لم يتبعها يصيح... وإن اتبعها يصيح ضمن؛ لأنها تزيد هرباً بالصياح، فإفسادها فيه دخل للصياح<sup>(١)</sup>، وقيل: يرخص ذلك، ومن اتبعها في الزروع ضمن ما فسد فيها برجله ورُخِّص أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد أبو الحسن البسيوي العمل بحكم هذه القاعدة، ويبين أن الدابة إذا هربت وكانت معروفة بالعقر فأصابت أحداً؛ فإن أطلقها صاحبها بعد أن علم بها ضمن وإلا فلا. يقول في هذا الصدد: «ولا قسامة في العبيد، ولا في الأموال، ولا في الحيوان، وإنما يضمن ذلك لربه على من جناه إذا علم ذلك، فأما ما يحدث بالدواب من أكل أو قتل أو عقر، فلا يلزم أربابهن شيء من ذلك، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «حدث العجماء جبار»<sup>(٣)</sup>، ومعناه هدر إلا ما قالوا: إنه كان معروفاً بذلك فيقدم فيه على ربه، وأطلقه بعد التقدمة، فأصاب أحداً بعقر أو قتل من نفس أو مال فيما يعرف به من ذلك؛ فإنه يضمن ربه دية ذلك، ولا قود فيه، وفيه الدية...»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن جعفر في «الجامع» أنه: «إذا هجم واعتدى البعير على رجل فخافه على نفسه فقتله، فلا شيء عليه إذا جاء على ذلك بينة، وأما بقوله فلا يُصدَّق، وقال معمر<sup>(٥)</sup> عن الزهري: أنه ضامن للبعير<sup>(٦)</sup>، قال أبو معاوية (عزان بن الصقر) قد اختلف في هذا وأحب إلينا أن لا يضمن؛ لأنه ليس

(١) أطفيش أمحمد: شرح كتاب النيل للثميني، ٦٥٩/١٢.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البسيوي أبو الحسن: الجامع، ١٦٣/٤.

(٥) من رواة الحديث.

(٦) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب العقول، باب العجماء، حديث: ١٧٧١٣، ونص الحديث: «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لو أن رجلاً أراد فحل فقتله الرجل قال: يغرمه الرجل قال: قلت للزهري: لم؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار بجرحها». قال الزهري: «ومن أصاب العجماء بشيء غرم».



بمتعمد وإنما هو دفع عن نفسه إلا أن يكون الجمل يندفع بدون القتل فإنه يضمن.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك جميع الدواب المخوِّفه فقد قيل: إذا اعتدت فقتلت، فقد قيل: في ذلك بالضمنان؛ لأنه لا حجة على العجماء إلا هو مطلق، له أن يدفع عن نفسه وعن مال غيره<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: «أما إذا قتلها المعتدى عليه فهنا نقول: لا بد من البينة أنها لا تندفع إلا بالقتل، وعلى صاحبها أن يحافظ عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - حكم المتسبب في الأضرار التي تحدثها الدواب:

- لو ربط شخصان فرسيهما في مكان مُعدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف.

- ومنها: لو أتلف هِرٌّ طيراً لإنسان، أو نطحت جاموسة إنساناً آخر وتلف، فلا ضمان على صاحبها إذا لم يفرط<sup>(٣)</sup>.

- ومنها: إذا انطلق جمل فأكل، فلا ضمان إذا لم يقصر صاحبه.

- ومنها: أن البقرة إذا أكلت الثياب، فلا ضمان عليها، قال ذلك محمد بن محبوب، وقال غيره: إذا علم أنها تأكل الثياب وأرسلها على الناس، فهو حقيق أن يعلم، فإن لم يعلم منها فلا يغرم<sup>(٤)</sup>.

#### مجمل القول:

مما تقدم ندرك أن جناية العجماء لا تكون هدراً في حالتي التقصير والتعدي من صاحبها؛ لأن عليه أن يأخذ بأسباب الحفظ، فيعقلها أو يغلق

(١) ابن جعفر: الجامع، ٤/١٩٩.

(٢) الفضيلات جبر محمود المحقق: الحاشية على جامع ابن جعفر، ٤/٢٠٠.

(٣) حيدر علي: شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٤) ١/٨٣.

(٤) العوتبي سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، ١٨/١٣٥.

عليها باب الزريبة، لا سيما في الليل عندما يكون أصحاب الزروع قد تخلو عن حراسة زروعهم.

- كما يضمن صاحب الدابة أو غيره ما تتلفه الدابة؛ إن تسبب في ذلك بضربها أو نخسها، أو فعلت ذلك بأمر صاحبها، أو الراكب، أو من غيره. قال الثميني في هذا المعنى: «وتلزم ناخساً لها أو ضارباً ولو واقفة ما أصابت بذلك، وإن سقط به راكبها على أحد ضمن الناخس أو الضارب ما أصابها، وهُدِرَ قيل دمه إن رمحته أو قتلته، ولا يلزم راكبها شيء، وإن نخسها بأمره وكانت تسير، فعليها ما أصابت ولو كان هو فعلاً للراكب، وإن سارت في حين النخس من بعد نخسه وسوقه، فما أصابته فهو على الراكب دونه، ويكون عليها إن أبعد في السَّوق بعد النخس، وإن كان لها سائق وقائد وراكب لزمهم جميعاً ما أصابت، وتلزم راكبا ما أصابته دابته بمقدّمها لا ما أصابته بمؤخرها.

- ومن سار على بعير وعارضه إنسان بكلمة فذعر البعير بها وألقى راكبه، فهلك أو انكسر هو أو البعير، فإن ذعر به أو بكلامه وكان لا يُعرَف بالذعر، فالدية على عاقلته، وهدر دمه إن عُرف البعير بذلك، وإن تعمد الإنسان ذلك فهي في ماله»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الثميني أن المتسبب في الإضرار بالغير يتحمل ما ترتب على فعله، سواء كان بنفسه أو بدابته، ولا يعفى من المسؤولية، إلا إن حدث ذلك دون تشبُّب، ومن ذلك:

- لو عثرت دابة مركوبة في الطريق بحجر أو دكان، أو زلقت بماء فتلفت، أو أتلفت غيرها، فضمن ذلك على جاعل ما ذكر في الطريق لا على راكبها.

- وكذا مَنْ أوقف دابة ولو مربوطة فيها، فما أصابت يديها أو رجلها أو فَمَها فقد لزمه إن لم تتحول عن مكانها، وإن تحولت عنه ولو غير مربوطة

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٩٤ - ١٩٦.





فلا يلزمه ما أصابت، وقيل يلزمه ولا يبطله تغيرها عن حالها كالمربوطة، إن احتالت في الحلّ من غير حالّ لها، فلا يبرأ رابطها بذلك.

- وكذلك من ركب فرسه في الطريق فذب بذنبه، فهو ضامن لما أفسد به، ومن ساق دابة وعليها حمل فدفع حملها فيها أحداً ممن كان فيها، ضمنه إن لم يخبرهم بذلك، وقيل مطلقاً، وكذا يضمن ربها فاسداً برأسها، أو بجنبها، أو ببولها، أو روثها إن وضعت في الطريق فزلق به أحد، ورخص فيهما إن لم يتعمد ربها وضعهما فيها أن لا يضمن بهما.

- وإن ركبها اثنان ضمنا ما أفسدت بمقدمها أو مؤخرها، وقيل: الحاكم عليها منهما فقط، وكذا القائد والسائق واحداً كان أو متعدداً، يضمنها الحاكم أمرها منهما<sup>(١)</sup>.

- ومن استعار دابة فتبعها ولدها أو ما ترضعه، ضمن ما أفسده الولد أو نحوه ولو لم يضيع، إلا إن قال لربه: ردّه عني، ولا ضمان عليه إن تلف الولد ولم يضيعه، وكذا لا يضمن إن اكتراها وتبعها الولد أو تلف، إلا إن أوصاه عليه ربها، وقيل: يضمن إلا إن قال له: رده عني، ولا يضمن في العارية إن أوصاه عليه ربه، وإن تبعها ما لا ترضعه فإنه يلزم ربها ما أفسد<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشماخي صوراً أخرى لهذه القاعدة فقال: «إذا استأجر رجل رجلاً ليرعى له غنمه، فما أفسدت من أموال الناس فهو ضامن له دون رب الغنم، وما هلك أيضاً فهو ضامن له إلا أن يكون أمر غالب، وقيل: إن الراعي إذا غلبه النوم وهو متكئ على عصاه، فليس عليه شيء مما هلك من تلك الغنم، ولا فيما أفسدته في أموال الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) الثميني: المصدر نفسه، ص ١٩٧.

(٢) الثميني. نفسه.

(٣) الشماخي: الإيضاح، طبعة دار الفتح بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٣/٦٠٦-٦٠٧.

- وفي موضع آخر، يبيّن الشماخي أن القاصر لا يتحمل مسؤولية حفظ الماشية ومنعها من إتلاف أموال الغير، وإنما يتحملها وليه أو سيده، ومثاله: «إن استرعى رجل عبد رجل أو طفله بكراء أو بغير كراء، فإنه إن أتى به إلى داره فاسترعه هناك، أو استخدمه لغير ذلك مما اتفقا عليه، فما أفسدت تلك الغنم من أموال الناس فهو على صاحبها، أو ما هلك منها فليس على سيد العبد أو والد الطفل منها بشيء؛ لأن رب الماشية هو الذي يجب عليه حفظ ذلك كل حين، أخذ العبد أو الطفل لداره، وكذلك أيضاً إن أخذ السيد أو الأب الماشية فأتى بها إلى داره، فكان عبده أو طفله يربعاها هنا بكراء أو بغير كراء، فما هلك منها أو ما أفسدت في أموال الناس فهو على الأب والسيد، لأنهما هما اللذان وجب عليهما الحفظ فضيعوا إلا أن يكون أمر غالب»<sup>(١)</sup>.

ومسؤولية حراسة البساتين والمزروعات مشتركة بين أصحابها، فإن ضيعوا ذلك ودخلتها الماشية في وقت النهار، فلا يتحمل الرعاة مسؤولية ما أتلفت. يقول الثميني في هذا المعنى في معرض حديثه عن منع الضرر عن الناس: «وأن لا يتركوا المواشي تدخل حرثاً، أو بساتين، أو أجنحة، أو كلها أو بعض المواشي، ويجعل على ذلك قائماً ينفق من بيت المال إن كان، وإلا فله أجرته على أصحاب الأصول على قيمة ما لكل»<sup>(٢)</sup>.

- كما لا يجوز لأحد أن يأخذ أغنام غيره من المرعى أو الطريق على نية حفظها لصاحبها مقابل أجره، لأن ذلك تعد. يقول الثميني في هذا الشأن: «ولا يسوق أحد مواشي وجدها في الخط إلى منزله إلا على حرز، فإن ساقها على أخذ الأجره عليها ضمن ما تلف منها أو فسد، وكان متعدياً، ولا لهم أخذ

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦١٣/٣.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ١٢١.



شيء ممن دخلت مواشيه الخط، وإن استرعى لها بالغاً أو مراهقاً أدب الراعي إن دخلت فيه ربّها، إن استرعى لها طفلاً أو أعجم...»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - في حكم تسميم الدواب المضرّة بعد إعلام أصحابها:

جاء في «كتاب التمهيد»: سئل المحقق سعيد الخليلي عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس، أيجوز عقْرهن وإطعامهن السمّ بعد إقامة الحجّة على أربابهن، فلم يكفوها أو لا؟

فأجاب: «ومن حقّ هذا أن يراعي القواعد الشرعية في ذلك، فيعلم بها مقتضى الأحكام في ذلك بحسب الوقت والموضع، حتى يضع كل شيء من هذا في موضعه، فإن كان إرسال الغنم أو الحمير من أربابها في موضع مباح في الأصل، فوقع الخراب منها في وقت لا يضمن أربابها في إجماع أو على قول من يراه في الحق كذلك، فلا سبيل إلى هذا.

- وإن وقع في وقت يجب الضمان فيه على أربابها، فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه، وإلا جاز له الانتصار من أموالهم في السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوابهم إن قدر على ذلك، فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها في حفظها وصرف أذاها، فإن فعلوا فقد أجز له في الأثر في وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يشخنها بالجراح قدر ما يدفع أذاها ويمنعها عن الاعتداء، فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من عبارة الخليلي أنه لا يجيز معاقبة دواب الجيران على ما أحدثته من أضرار في أموال الناس، بل يتحمل ذلك أصحابها، لأن «جناية العجماء جبار»، خاصة إذا كانت ترعى في الوقت المباح، أما إن كانت متوحشة ولم يقدر صاحبها على إمساكها، فيجوز للمعتدى عليه أن يستعمل كل الوسائل

(١) الثميني: المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٣٠٩/٧.



المتاحة لمنعها ولو بتعطيلها، حتى لا تتسبب في ضرر أكبر، ولو أدى ذلك إلى هلاكها، أما أن يضع لها سُمًّا لقتلها فلم يصرح الخليلي بجواز ذلك، كما يفعل بعض الناس لقتل الكلاب والقطط والطيور المتعدية انتقاماً منها، فهذا مما لا يقره الشرع ولم يعضده دليل.

ولا ريب أن ما ذهب إليه الخليلي هو الرأي الأعدل والأصوب لتوافقه مع النصوص الشرعية، والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، حيث أمرنا الشارع الحكيم بالرفق بالحيوان والمحافظة عليه ما دام نافعاً.



## المطلب التاسع

### قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»

هذه القاعدة اعتمدها الفقهاء في تخريجاتهم الفقهية وعبروا عنها أيضاً بصيغة «الإذن الشرعي لا يجتمع مع الضمان»، ولم يصرح فقهاء الإباضية بهذه القاعدة، ولكن فروعهم الفقهية تشهد اعتمادهم عليها، وقد أشار إليها بعضهم في معرض حديثه عن الضمان فقال: «ومن حفر بئراً أو نهراً في غير حقه ضمن ما عطب فيه، ومن حفر ذلك في حقه فلا ضمان فيه لأحد عليه، إن وقع في ذلك أحد؛ لأنه فعل ما هو جائز له»<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: مدلول القاعدة:

- «الجواز الشرعي» أو «الإذن الشرعي» هو: كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً، والمراد به إذن الشارع المطلق.

- «ينافي الضمان» لما حصل بذلك الأمر الجائز المأذون فيه من التلف، فإذا تصرف الشخص تصرفاً يقره الشرع فتنشأ عنه إتلاف مال، لا يضمنه ولا يغرم ثمنه.

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً، فإذا الشارع يمنع المؤاخذه، ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين<sup>(٢)</sup>. فمن كسر لمسلم طَبلاً أو مزماراً، أو قتل خنزيراً، فلا يضمن على الأصح؛ لأن فعله بإذن الشرع، ولكن إذا كان هناك حاكم مسلم منفذ لشرع الله فله تعذيبه، لافتياته على حق الحاكم في ذلك.

(١) الأصم عثمان: البصيرة، ١/١٨١.

(٢) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٦٢.

وكذلك إذا حدّ القاضي فيما يوجب الحد، أو عزّر ومات المضروب، فلا ضمان على القاضي للإذن الشرعي<sup>(١)</sup>. واشترط بعضهم لسقوط الضمان شرطين:

أحدهما: أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السلامة.

ثانيهما: وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز يأبى وجوده فتنافيا<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الأمر المباح فعلاً مثاله: لو حفر إنسان بئرا في ملكه الخاص به أو في طريق العامة، ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئا؛ لأن «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، وتصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة، أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر، أو في ملك الغير، أو في الملك المشترك، فإنه يلزمه حينئذ ضمانه؛ لأنه لا يحق لأحد أن يحفر بئرا في أرض بدون مُسوّغ شرعي<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان الأمر المباح تزكاً، فكما إذا امتنع الوكيل بالبيع أو بالشراء عن فعل ما وُكِّل به حتى هلك في يده أو الثمن، أو امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد أن قبضه حتى هلك في يده، أو أخّر إنسان عنده المال المدفوع إليه ليوصله إلى آخر، أو ليقضى به دَيْن الدافع حتى هلك عنده، فإنه لا ضمان عليهم؛ لأن امتناع من ذُكِرَ جائز، و«الجواز الشرعي ينافي الضمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخادمي: شرح قواعد الخادمي، ص ٣٥. - الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، فقرة ٦٤٨. - البورنو: الوجيز، ص ٣٦٣.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٩. - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٠.

(٣) الأصب عثمان: البصيرة، ١/١٨١.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٩ - ٤٥٠.



وعَلَّلَ أحمد الزرقا سبب تقييد الفعل الجائز بشرط السلامة، ولا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه حتى يسقط الضمان، فقال: «إنما شرطنا لعدم الضمان أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، ليخرج ما لو تلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها، وهو راكبها أو سائقها أو قائدها، فيضمن؛ لأن مروره ذلك وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة».

- وهناك حالات اضطرارية تبيح للإنسان التصرف في ملك الغير دون إذنه لمنع ضرر خاص لِحَقِّ به، ولكن يضمن ما يترتب عن فعله، وقد أشار إليها أحمد الزرقا بقوله: «وليخرج المضطر لأكل طعام الغير؛ فإنه يضمن قيمته».

- وليخرج ما لو هدم دار جاره وقت الحرق لمنع سريان الحريق بغير إذن ولي الأمر، وبغير إذن صاحبها، فإنه يجوز له ذلك، ويضمن قيمتها معرضة للحريق؛ لأنه فعل ذلك الهدم لأجل نفسه<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

يتفرع عن هذه القاعدة مسائل تتعلق بالإجارة، والأمانة، والهيئة، والشركة، والوكالة، والحدود، وغيرها، نذكر منها:

١ - ما قيل فيمن عليه زكاة فميزها عن ماله، وتركها في موضع يأمن فيه عليها ينتظر بها أهل الفضل من الفقراء، فذلك جائز له شرعاً، فإذا تلفت قبل أن تصل إلى أهلها فلا غرم عليه، لأنه لما جاز له ذلك انتفى الضمان عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) الزرقا: المصدر نفسه، ص ٤٥٠ - ٤٥١. ابن بركة: الجامع، ١/١٩٦، ١٩٧. - الثميني:

الورد البسام، ص ١٩٧.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٦/١٣٦.

٢ - وذكر المحقق الخليلي أنّ في شاري الإمام أو قاضيه أو نائبه أو واليه، جعل الإمام لكل واحد منهم الإذن في تأديب وضرب وتعزيز من يستحق ذلك، ثم رفع بعض الرعية على أحد منهم أنه ضربه أو قتل والده، وأقر الشاري أو القاضي أو الوالي بذلك، غير أنه قال: ضربته لتأديبه وزجره، أو قتلت والده لاستكباره عن الحق ومقاتلته لنا، فلا ضمان عليهم إذا كان مأذوناً لهم من قبل الإمام في ذلك، ولم يتعدوا فيه ما شرع لهم<sup>(١)</sup>.

٣ - كما أجاز الشارع على الحاكم أن ينفذ الحدود الشرعية على المجرمين متى ثبتت في حقهم، فإن حدث خطأ أثناء التنفيذ أو تسبّب في تلف عضو آخر، فضمانه على بيت المال، ولا يضمن المنفذ؛ لأن «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، ومن ذلك ما ذكره البسيوي في مُحَصِّنِ زَنَى فوجب عليه الرجم فقتله الإمام بالسيف، فقال: «قد أخطأ الإمام السُّنَّةَ، ولا شيء على الإمام غير التوبة، فإن فعل ذلك والي الإمام أو قاضيه، فإنه لا يلزمه غير التوبة ولا يُقْتَد منه بما فعل، وإن فعل ذلك رجل بلا رأي الإمام من سائر الناس فعليه القصاص»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار أبو العباس أحمد إلى اختلاف الفقهاء فيمن يتحمل خطأ الإمام أو القاضي فقال: «وكل مما يجوز له أن يفعله ولم يجاوز فيه، فتولد على ذلك الفساد أو تلف للعضو، فقد اختلفوا فيه، منهم من يجعل دية ذلك كله على العاقلة، ومنهم من يجعلها في بيت مال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٤ - في ضمان الحامل، فلو استحقت الحامل للحد للشرعي وتسبب منفذ الحكم في إسقاط حملها، هل يضمنه أم يسقط عنه الضمان؟ وإذا لزمه فهل تتحملة عاقلته أم بيت المال؟

(١) الخليلي: كتاب التمهيد، ١٤٤/٧ - ١٤٥.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٨٦/٤.

(٣) أبو العباس: كتاب أبي مسألة، ص ١٦٨.





اختلف فقهاء الإباضية في حكم هذه المسألة تبعاً لعلم المنفذ بالحمل أو عدمه، وأثر ذلك في تنفيذ الحكم.

يقول الثميني في هذا الصدد: «وكذا من إخراج الحق منها أو الحدّ، وأن يقطع اليد ضامن، قيل: وإن جهل بحملها، إلا إن علمت هي به ولم تخبره فتضمن، وقيل: لا يضمن من ذكر إن لم يعلم بالحمل كما مرّ، وليس عليهم غير دية السقط إن أسقطت، وعليهم الإثم أيضاً إن علموا، وإن ماتت بما ذكر من الحد وإخراج الحق ولم تسقط لم يضمنوها، وإن أسقطت ثم ماتت ضمنوا السقط، وعندني أن هذا إن لم يعلموا بالحمل، وأما إذا علموا به وتعمدوا ضربها فإنهم يضمنون ديتها أيضاً كما استظهرناه فيما مرّ، وإن حلفوها بمصحف فأسقطت، فهل يلزمهم الضمان أو لا؟ قولان. ولا تُقتل إن قتلت نفساً حتى تضع كما مرّ، وكذا إن استوجبت الرجم أو طعنت في الدين...»<sup>(١)</sup>.

٥ - وذهب الإباضية إلى أنه يجوز لو كفل اليتيم أن يسلم له بعض ماله عند بلوغه، ليختبر به حاله في أخذه وعطائه وبيعه وشرائه، وليتأكد من صلاحه ورشده، وحسن تدبيره أو فساده، وسفهه وتبذيره، ولا ضمان على الوكيل في هذه العطية، ولو ظهر من اليتيم التبذير لها؛ لأنها خرجت على وجه جائز شرعاً مأذون فيه و«الجواز الشرعي ينافي الضمان»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومنها: إذا أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو يشرب من مائه، أو يلبس من لباسه على سبيل الهبة، لا يجوز للواهب أن يطالب الموهوب له بثمن ما أكله أو شربه، أو بثمن الثوب الذي لبسه، بل ولا يجوز له ردّ الثوب إذا بقي على حاله عند أكثر الفقهاء لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٢١٦.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١١/٢٧١.

أن يعطي العطية فيرجع، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم ٢١٠٩، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم ٣٥٣، عن ابن عباس وابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤١٨/٢.



### القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملك

تندرج نظرية الملك ضمن فقه المعاملات المالية، ولأهمية المال ودوره في حياة الناس فقد بحث الفقهاء أحكامه، وبينوا كيفية تملكه وتنميته، والتصرف فيه ضمن القواعد الشرعية، خاصة إذا تعلق به حق الغير، سواء كان عاماً أو خاصاً، وبعد الاطلاع في المصادر الفقهية الإباضية عثرنا على بعض القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الملك فجمعناها ضمن هذا المبحث، وتسهيلاً في دراستها سوف نبحث هذه القواعد في المطالب التالية:

- المطلب الأول: قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه»، أو «اليد دليل الملك».
- المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن».
- المطلب الثالث: قاعدة: «ليس لعرق ظالم حق».
- المطلب الرابع: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تابع».
- المطلب الخامس: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه».
- المطلب السادس: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».



## المطلب الأول

### قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» أو «اليد دليل الملك»<sup>(١)</sup>

من القواعد التي اعتمدها الإباضية في تخريجاتهم الفقهية قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» وعبر عنها ابن بركة بقوله: «إن اليد دليل على الملك غير موجبة للملك» أما سعيد الخليلي فجاءت عنده بصيغة «ذو اليد أولى بما في يده»<sup>(٢)</sup>، ولم يرد ذكرها في مجلة الأحكام العدلية، ولم نعر عليها في المصنفات الخاصة بالقواعد الفقهية عند غير الإباضية<sup>(٣)</sup>، ولعل الإباضية انفردوا بها، وإذا ثبت ذلك فهي من القواعد الخاصة بالمذهب.

### أولاً: مدلول القاعدة:

المراد باليد هنا: صاحبها، من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر باليد لأن بها الأخذ والإعطاء<sup>(٤)</sup>.  
والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كان بيده مال وادعاه رجل آخر لنفسه، فالقول قول من في يده المال؛ لأنه ذو يد فيه حتى يثبت المدعي تملكه له

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٦٩/٢. - الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٨١/٧. ج ١٠/٣٠، ١٧، ٩٠، ١٥٥، ١٧٢. - العوتبي: الضياء، ٥٣/١١، ٧١.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١٣٩/٧، ١٤٢.

(٣) ذكر الشهرزوري نحواً منها في معرض الكلام عن الوقف، فقال: «وإن لم يكن لأحدهما تاريخ فذو اليد أولى». ينظر: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٧٣٦/٢.

(٤) البورنو: الوجيز في قواعد الفقه، ص ٣٧٢.

بالإقرار من المدعى عليه أو بيّنة عادلة، وسواء كانت دعوى المدعى أن المدعى عليه حازه منه أو من وارثه<sup>(١)</sup>.

ومثاله: إذا تنازع اثنان في دار أو أرض فأقام كل واحد منهما بيّنة، وكان المدعى بيد أحدهما، فإن اليد مع البيّنة دليل الملك، وأن اليد مع البيّنة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيّنة بغير يد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تأصيل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة ما روى عن النبي ﷺ أنه حكم ببيّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيّنة أنه أنتجها، فحكم له ببيّنته وهي اليد، وأبطل بيّنة المدعى الذي ليس معه يد في الفرس، فثبت بهذا أن اليد توجب الملك<sup>(٣)</sup>.

كما حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأحقية الدرع لليهودي على حساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه رغم ادعائه له؛ لأن يد اليهودي على الدرع ثابتة أما علي فلا بيّنة له<sup>(٤)</sup>.

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١٣٩/٧، ١٤٢.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٦٨/٢. - هرموش محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٥٨٤.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيان يتنازعان شيئاً بيد أحدهما، رقم ٢١٠١٣، والدارقطني في السنن، كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم ٢١، ورواه الشافعي في مسنده، كتاب الأحكام، رقم ٦٣٧، كلهم عن جابر بن عبد الله. قال ابن حجر: «إسناده ضعيف». تلخيص الحبير، ٢١٠/٤.

(٤) ذكره الحاكم في الكنى، وأبو نعيم في الحلية، ١٣٩/٤ - ١٤٠، وابن الجوزي في الواهيات. ابن حجر: «قال الحاكم: منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال لا يصح تفرد به أبو سمير. ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي، قال: خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه. وفي رواية له لولا أن خصمي نصراني لجنّيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال: ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجد له إسناداً يثبت. وقال: ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب إسناده مجهول». تلخيص الحبير، ١٩٣/٤.

### ثالثاً: مذاهب الفقهاء في تعارض البيّنة مع اليد:

اختلف الفقهاء من الإباضية وغيرهم في اعتبار بيّنة المدعي وبيّنة صاحب اليد، فذهب بعض الإباضية إلى اعتبار بيّنة صاحب اليد؛ لأن «اليد دليل الملك». وذهب آخرون ووافقهم الشافعي إلى أن البيّنة بيّنة المدعي، وعلى المدعي عليه اليمين لقوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه»<sup>(١)</sup>.

#### تخريج الحديث:

نقل ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» وأشار إلى اختلاف الفقهاء في حكمها فقال: «فإن أصحابنا (الإباضية) يختلفون في قبول البيّنة مع اليد فقال بعضهم: تجعل البيّنة بيّنة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البيّنة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيّنة بغير يده، وبعضهم حكم ببيّنة المدعي الذي لا يد له ولا تسمع بيّنة صاحب اليد، والذي لا يحكم ببيّنة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين»<sup>(٢)</sup> فجعل البيّنة بيّنة المدعي، وأن «اليد عنده دليل على الملك» وليست بموجبة للملك.

- وأما من أوجب البيّنة مع اليد فاحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه حكم ببيّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيّنة أنه أنتجها، فحكم له ببيّنته وأبطل بيّنة المدعي الذي ليس معه يد في الفرس، فاحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك.

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب البيّنة على المدعي، رقم ١٣٤١، عن ابن عمرو بن العاص، والربيع، كتاب الأحكام، رقم ٥٩٢، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، على من اليمين، رقم ٥٩٩٤، عن ابن عباس، قال النووي في أربعينه: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين وقد روي بالفاظ أخرى. ينظر: العجلوني كشف الخفاء، ٣٤١/١.

(٢) تقدم تخريجه.

- وكذلك قال آخرون: إن البيّنة لما كانت توجب الملك لم تحتج إلى استماع البيّنة معها، وكانت البيّنة بينة المدعى لها، ولهذا قلنا: «إن اليد دليل على الملك غير موجبة للملك»، وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له به الاحتجاج.

- وأما أبو حنيفة فيجعل البيّنة بينة المدعي لا يسمع بيّنة صاحب اليد، وأما الشافعي فيجعل البيّنة بيّنة صاحب اليد، ويحكم له بيّنته ويبطل بيّنة المدعي الذي ليست له يد<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١ - من فروع القاعدة: ما ورد في كتاب «التمهيد» سؤال مفاده أن رجلاً: «ضمن في يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له، فقال الذي في يده المال: أنا اشتريته منك، هل القول قول من في يده المال أنه اشتراه؟ أم يكون مدعياً للشراء وعليه البيّنة بما ادعى؟».

- أجاب سعيد الخليلي: «إن كان في يده فهو أولى به؛ لأن ذا اليد أولى بما في يده، وقوله: أنا اشتريته من فلان لا يخرج عن حكم اليد ولا يكون فيه مدعياً<sup>(٢)</sup>».

٢ - ومن فروعها: ما جاء في كتاب «التمهيد» في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلفه له أبوه ميراثاً، فقال المدعى عليه: أنا ما حُزت لهذا مالا، هذا المال اشتريته من فلان غائب من مدة خمس سنين، ومن تلك المدة أحوزه وأثمره، وشهد الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعي، لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه، والمدعي هذا يجيء

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/١٣٨-١٣٩.





البلد مرة بعد مرة ويعلم بحوز هذا المال ولم يُغَيَّر، أترى له حجة في هذا المال؟ أم تبطل حجته بما صح من سكوته مع مشاهدته لحوز ماله؟

فأجاب الخليلي: «إن هذا المال أولى به من هو الآن في يده، وشهادة الشهود أن هذا المال مما خلّه أبو هذا المدعي ليست بشيء، فلا تفيد حُكماً بمجرد لفظها، وشهادتهم بحوز هذا المدعي عليه إلى آخرها أقرب إلى تثبته له أيضاً، وسكوته حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه، فلم يغيره ولم ينكره»<sup>(١)</sup> لأن «اليد دليل الملك».

**٣- ومنها في الاختلاف في ملكية العقار:** فلو اختلف رجلان في قطعة أرض كلّف كل واحد منهما البيّنة على ما يدّعي، فإن عجزا عن البيّنة كانت الأيمان بينهما، فإن حلفا على ذلك الموضع الذي يدعيانه وهو في أيديهما كان ذلك بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين لم يكن له شيء، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذي حلف، وكذلك لو أقام كل واحد منهما البيّنة أنّ ذلك الموضع كان له، كان بينهما نصفان بعد الأيمان، وإن كان لأحدهما فيه أثر من فسل أو بناء وليس للآخر فيه أثر، كان للذي له فيه الأثر؛ لأنه هو ذو اليد، وعلى الآخر البيّنة على ما يدّعي<sup>(٢)</sup>.

وينقل ابن بركة عن فقهاء الإباضية صورة أخرى في الاختلاف في الملك تطبيقاً لهذه القاعدة، وذلك أنه لو تنازع رجلان في دار أو أرض وهي في أيديهما، فادعى أحدهما الكل له، وادعى الآخر النصف ولا بيّنة لهما، ويرشدهما إلى حلّ مناسب لهذا النزاع فيقول: «فإنما تُقسّم بينهما نصفين بعد أن يحلف من ادعى النصف لمدعي الكل على ما ادعى من الزيادة، فإن أقام كل واحد منهما شاهدي عدل على دعواه، فإن أصحابنا يختلفون في قبول

(١) الخليلي سعيد: المصدر نفسه، ١٤٢/٧.

(٢) الكندي: المصدر نفسه، ج ١٠/٣٠.

البينة مع اليد، فقال بعضهم: تجعل البينة بينة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البينة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يده، وبعضهم حكم ببينة المدعي الذي لا يد له، ولا تسمع بينة صاحب اليد.

وبناءً عليه، فعلى قول من جعل البينة بينة المدعي الذي ليست له يد، وجعل الكل لمُدّعيه؛ لأن الآخر قد اعترف له بالنصف، فإن البينة له مطلوبة فيما في يده، ولا تسمع بينة لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى، وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد فإنه يذهب إلى تقسيم الدار والأرض، ويحكم بها لهما على نصفين؛ لأن صاحب النصف قد شهد له البينة مع يده، وشهدت بينة مدعي الكل على الكل، فيثبت له النصف ليده، وبيئته وبينة الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا...»<sup>(١)</sup>.

٤ - ومنها الاختلاف في الميراث: ما ذكره سعيد الخليلي في أمّ وولد لها يسكنان بيتاً واحداً، ولهما بعض الأصول من النخل لم تعرف لمن منهما، ثم ماتت الولد قبل أمه، وحازت الأم المال وتمسكت به حتى ماتت، فحازت ورثة الأمّ المال، وباعوه فحازه مشتريه مدة من الزمان، ثم جاء ورثة ولد الأمّ يدعون أنّ هذا المال لمورّثهم، وهو ولد الأمّ، وأنكر ذلك ورثة الأمّ، فيرى الخليلي أنّ الحكم فيه في الأصل أنّ المال لورثة الأمّ لكونهم ذوي يد فيه بتصرفهم فيه بالبيع، وعلى ورثة الولد البينة العادلة.

ولا بأس أن أنقل عبارة السائل مع جواب الخليلي زيادة في البيان وتأكيداً للقاعدة، وهذا نصه: «وعن امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمن منهما، ومات الولد قبل أمه، وتمسكت الأمّ بالمال حتى ماتت فوصل على ورثة الأمّ، وتمسكوا بالمال فباعوه فحاز المشتري المال ما شاء الله من الزمان، وادعى ورثة الولد أنّ المال ليهالكهم - ولد هذه المرأة - فأنكرهم ورثة

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٦٨ - ٤٦٩.



المرأة الهالكة وقالوا: المال مالنا وجدناه في يد هالكتنا فبعناه وتصرفنا فيه، على من يكون البيّنة؟ وعلى من منهما اليمين؟ وهل لا يعتبران ورثة الهالكة في هذا المال ذو اليد؟».

فأجاب الخليلي: «نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنه لغيرهم؛ لأن اليد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره»<sup>(١)</sup>.

٥ - ومنها الاختلاف في ملكية الأرض الميتة: ما ذكره السالمي في «العقد الثمين» جواباً عن سؤال «في أرض موات لم يقربها نهر، وليس عليها جدار ظاهر، غير أنها تسقى بماء، ويدعيها أناس معروفون، ويتصرفون فيها ما شاءوا، ويعطون منها من أرادوا بغير نكير أحد عليهم من أهل البلد، وقيل: إنها لأناس غياب لا يعلم لهم مكان، وهذه الأرض بالجملة أرض موات، أيجوز الأخذ من هؤلاء الذين يتصرفون بها كيف شاءوا من غير نكير إذا احتيج إلى هذه الأرض مثلاً: كبناء منزل أو غير ذلك، وما ترى قول من يقول: إنها لأناس غياب أيلتفت إليه أم لا؟ والقائل بذلك مثلاً رجل ثقة».

- فكان جوابه: «إذا سُقيت الأرض بالماء فليست بموات بل هي عمران، إذا كان ذلك الشيء لأجل إحيائها، ومن كانت بيده هذه الأرض ويدعيها ملكاً له فهو أولى بها من غيره في الحكم الظاهر، ما لم يتم بيّنة بأنها لغيره، وقول الثقة أو من يصدق من الناس أن الأرض لغياب يورث شبهة في تلك الأرض، فينبغي لطالب السلامة التنزه عنها وأرض الله واسعة»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من عبارة السالمي: أنه ما لم تثبت بيّنة عادلة على أن الأرض يملكها أناس غياب فهي ملكاً لمن في يده؛ لأنه أحيائها بعد مماتها، و«اليد دليل الملك» ولكن إذا ثبت أن الأرض لغيرهم فمن الأحسن ترك التصرف

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١٤٧/٧.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٣٠٧/٤.

فيها ببناء أو زرع للشبهة الحاصلة، خروجاً من الخلاف وأحوط في الدين، ولعل هذا الرأي هو اختيار السالمي ونرجحه ما دام الخبر قد نقله من يوثق به والله أعلم.

٦- في دعوى الزوجين في ملكية متاع البيت: ما جاء في ادعاء الزوجين أحقيتهما في متاع البيت بعد وفاة أحدهما.

ذكر ابن بركة هذه المسألة في «جامعه» واعتمد في إثبات حق كل منهما في متاع البيت على قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه»، فقال: «وإذا مات أحد الزوجين فادعى أحدهما ما في المنزل الذي كانا يسكنانه أيام اجتماعهما فيه، فإن القول في ذلك قول الحي منهما، مما ترك من حيوان ورقيق وأثاث وغير ذلك في قول أكثر أصحابنا (الإباضية)، وقال بعضهم: لا يُصدّق الحي منهما إلا فيما يملك من طريق العادة بين الزوجين، كأنه يذهب إلى أنّ المرأة تُصدّق فيما هو من آلة النساء في البيوت، نحو الطبلة وما تحويه، ويُصدّق الرجل في السيف والجحفة والفرس وما يصلح للرجل، ولا يصدّق كل واحد منهما فيما ليس من شأنه واتخاذة لنفسه، واحتج من قال يصدق الحي منهما: أن المرأة قد تراث من أبيها وأخيها مما يكون للرجال، ويُشترى لمعونة المحاربين، وقد يكون في يدها أمانة لغيرها، ومثل هذا يجوز، وأما صاحب القول الآخر فيجري أمرها على العادة والعرف بين الناس»<sup>(١)</sup>.

ولكن ابن بركة رجح العمل بالقاعدة: «اليد دليل الملك»؛ لأن كلا منهما يدعي أحقيته في تملك ذلك، فمن كان في يده شيئاً من متاع فهو ملكه، ومن ادعى عليه خلاف ذلك فعليه البيّنة، وهذا نص عبارته: «والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان في سبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعاه الناس في الأملاك، ويدعي بعضهم على بعض، فمن كان في يده منهما شيء وفي قبضته، ودخل في

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٦٦-٢٦٧.



حوزته كان القول قوله فيه، ومن ادعى عليه دعوى ملك أو مشاركة كان عليه البيّنة لقول النبي ﷺ: «ولو أعطي الناس بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على من ادعى وعلى المنكر اليمين»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن دعوى الحي منهما مع ورثة المالك كدعوى غيرها من الخصوم»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ من عبارة ابن بركة أنه لم يرجح دعوى الحي على دعوى ورثة الهالك، بل جعلها كبقية الدعوات، واحتكم فيها إلى البيّنة الظاهرة، فإن عدت فاليمين، وقد تنازع في هذا الفرع قاعدتان: قاعدة: «اليد دليل الملك»، وقاعدة: «العادة محكمة»، فجمهور الإباضية رجح الأولى، بينما ذهب بعضهم إلى ترجيح الأخيرة.

٧ - ومنها في دعوى نسبة الولد لأمه: فلو اختلفت امرأتان في ولد ولم تكن ثمة بينة تقطع بأنه لواحدة منهما، فمن كانت تحمل الطفل وتلقمه ثديها وهو في حجرها أولى به من الأخرى التي ليس لها إلا مجرد الدعوى؛ لأن «اليد دليل الملك»، وقد يكون الذي في يدها مرضعة له فقط، والأخرى أمه من النسب، فعليها إثبات أمومتها بالبيّنة العادلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٦٨.

(٣) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٥٥٨.



## المطلب الثاني

**قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»، أو «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه»**

هذه القاعدة لها صلة بنظرية الملك، فقد أوردتها بكلي عبد الرحمن في ملحق كتاب «النيل» للثميني بعبارة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»<sup>(١)</sup> وهذه الصيغة هي ما نصت عليه المجلة العدلية في مادتي الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين<sup>(٢)</sup>، وقد أدمجها البكري في عبارة واحدة، وعبر عنهما ابن بركة بعبارة بليغة قريبة من هذا المعنى، وهي أن: «مَن أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه»<sup>(٣)</sup>، ويمكن إعادة صياغة هذه القاعدة بعبارة موجزة وهي: «كل من أحدث حدثاً في مال لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه». وقد اعتمد فقهاء الإباضية على هذه القاعدة في فروعهم الفقهية، وخرّجوا عليها مسائل عديدة في أبواب فقهية مختلفة<sup>(٤)</sup>، ونشير في هذا الصدد إلى أن ابن بركة أضاف في هذه القاعدة قيداً مهمّاً وهو: إلزام الضمان لمن تصرف في ملك الغير بغير إذن، وهذا ما أغفلته المجلة العدلية.

(١) بكلي عبد الرحمن: ملحق القواعد الفقهية على كتاب النيل للثميني، ١١٠٦/٣.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٣٩٤/٢.

(٤) أبو العباس أحمد: كتاب القسمة وأصول الأرضين، تحقيق محمد ناصر والشيخ بالحاج بكير، ص ٢٧٨ - السالمي: معارج الآمال، ١٧٤/٢ - ١٧٥، ١٨١ - عبد الرحمن بكلي: ملحق القواعد الفقهية على كتاب النيل للثميني، ١١٠٦/٣ - الخليلي سعيد: كتاب التمهيد،

## أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة تمنع التصرف في ملك الغير بغير إذنه أو إذن الشرع، وقد بين الفقهاء مدلولها اللغوي والشرعي كما يلي:

- التصرف لغة: التقلّب في الأمور والسعي في طلب الكسب، يقال: صرف الشيء إذا أعمله في غير وجهه، وكأنه يصرفه عن وجه إلى وجه آخر، ومنه التصرف في الأمور<sup>(١)</sup>.

والتصرف في الاصطلاح: ما يصدر عن الإنسان بإرادته، ويترتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة، وبهذا المعنى يكون التصرف أعمّ من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام<sup>(٢)</sup>.

- لا يجوز لأحد: أي لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً أو قولياً في ملك الغير، سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذن سابق أو إجازة لاحقة، وعبر مصطفى الزرقا بعبارته: «بلا إذن» ليشمل إذن المالك وإذن الشارع، فكما يجوز من المالك يجوز من الشارع أيضاً، وكذلك إذن العرف.

- والإذن في اللغة: اسم من أذنت له في كذا: أطلقت له فعله<sup>(٣)</sup>. والإذن قد يكون صريحاً، كمن يوكل شخصاً ما في ماله، أو قد يكون دلالة، وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى، وأشرفت على الموت فذبحها حتى لا تموت حتف أنفها فلا يضمنها؛ أن ذلك مأذون فيه له دلالة<sup>(٤)</sup>، ويقوم مقام إذن المالك: كل من له حق الإذن، كالولي، والوصي، والوكيل، والكفيل، والخليفة.

ويرجع عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذنه؛ إلى اعتبار ذلك اعتداءً

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص ٤٦٢.

(٢) عبد العظيم محمود: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٥٦/١.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٣.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦٢ - البورنو: الوجيز، ص ٣٩١.

على حق المالك، وعدم جواز التصرف شامل لجميع أنواع التصرف، من استعمال، أو إعاره، أو إيداع، أو إجارة، أو صلح، أو هبة، أو بيع، أو رهن، أو هدم، أو بناء، أو تزويج، لكن ما أجراه من عقود تملكاً بعوض أو غيره يتوقف على إجارة المالك، فإن أجاز نفذ وإلا بطل؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»<sup>(١)</sup>.

- والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من تصرف في مال الغير أو ملكه بغير إذنه فأتلفه، أو أحدث فيه عيباً، فإن عليه ضمان ما أتلف<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أنواع التصرف في ملك الغير:

التصرف في ملك الغير نوعان فعلي وقولي:

١ - أما التصرف الفعلي في ملك الغير وذلك مثل: الأخذ، أو الاستهلاك، أو الحفر، أو الذبح، فكل من فعل ذلك دون إذن من مالكة يعتبر متعدياً، وفاعله ضامن؛ لأنه في حكم الغصب، فإن تقدمه إذن سابق يحل ويصح؛ لأن الإذن السابق توكيل.

والتصرف الفعلي في ملك الغير لا يخلو من أن يكون غضباً بوضع اليد فقط، أو تصرفاً بإحداث ذي أثر أو إتلاف، فإن كان غضباً فهو محظور يوجب رد العين، ومضمون بالتلف، إلا إذا لحقته إجازة المالك وكانت العين المغصوبة قائمة، فإنها بالإجازة تنقلب أمانة.

- وإن كان التصرف بإحداث التصرف فعل ذي أثر في العين؛ كالحفر في ملك الغير بلا إذنه، فليس للمالك أن يجبر الحافر على الطم عند بعض الفقهاء، بل يضمنه النقصان الحادث في الأرض، بخلاف الحفر في الطريق العام، فإن الحافر فيه يجبر على الطم اتفاقاً، ويتحمل كل الأضرار الناشئة

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٣٩٠.

(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٤٢٥.





عن حفره، كسقوط إنسان أو حيوان في الحفرة وهلاكه، ويضمنها؛ لأنه متسبب متعدد.

- وإن كان التصرف في ملك الغير إتلافاً، كتشغيل جهاز كهربائي فتعطل بسببه، أو تحطيم قفل لفتح الباب فهو مضمون بكل حال، سواء أجازته المالك أو لا؛ لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما التصرف القولي في ملك الغير: يكون بطريق التعاقد، كالبيع، أو الهبة، أو الإعارة، أو الإجارة، وهو إما أن يكون قولياً محضاً، أو يكون قولياً يعقبه فعل كالسليم، فإذا صاحب ذلك تنفيذ كان تصرفاً فعلياً، والمتصرف كان غاصباً بالتسليم، وضامناً ولو يعقبه تسليم، وعقده موقوف على إجازة المالك، فإذا لحقته إجازته بشرطها لزم العقد، وشرطها بقاء المالك، والعين المتصرف فيها والمتعاقدين، ويزاد في البيع قيام الثمن ولو بغير نقد، ويزاد في الإجارة بقاء المدة. وإن كان التصرف قولياً محضاً لم يعقبه تسليم فهو موقوف على إجازة المالك بشروطها، وهو سائغ صحيح مع توقفه؛ لأن الموقوف من قسم الصحيح.

وبناءً عليه ففي حالة التصرف الفعلي دون إذن المالك يكون معنى عدم الجواز المنع الموجب للضمان، وأما التصرف القولي فمعناه عدم النفاذ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: فروع القاعدة وتطبيقاتها:

#### ١ - في باب الوكالة:

ذكر ابن بركة في «الجامع» ما يفيد العمل بهذه القاعدة فقال: «لو وكل غائباً جاز من قبل أن الوكالة كالإباحة للغائب مع الغيبة تصح، ألا ترى أنه لو

(١) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) الزرقا أحمد: المرجع نفسه. البورنو: الوجيز، ص ٣٩٠. - الكندي محمد: بيان الشرع،

٧٦/٣٥. - ابن بركة: الجامع، ١٢٥/٢.

أباح أكل طعامه لغائب جاز له أكله، ولو أذن لعبده وهو غائب أن يشتري له أو يبيع جاز، قال أبو حنيفة: وليس للوكيل أن يتصرف ما لم يعلم بالوكالة؛ لأن هذا عقد له الرجوع فيه، وللوصي أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية...»<sup>(١)</sup>.

وعقب ابن بركة على قوله: ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل ولا الوصي ولا غيرهما في مال أحد إلا بأمره، لقول النبي ﷺ: «كلُّ أولى بماله حتى الوالد والولد»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في باب الوصية:

ويؤكد القطب أطفيش في «شرح النيل» العمل بهذه القاعدة في باب الوصية، ويرى أنه لا يجوز للوصي أن يتصرف في مال الموصي إذا كان في يد الورثة إلا بإذنه، وكذلك الوارث لا يجوز له التصرف في مال مورثه إذا كان في يد الوصي إلا بإذنه، فإن تعدى أحدهما على المال ضمنه. يقول القطب في هذا المعنى: (ولا يأخذ الخليفة الموصى به)، تعين للموصى به، تعين صاحبه أو لم يتعين (من الوارث)، أو من غيره أو من حيث كان، (إلا بإذنه)؛ لأنه أولى بمال المورث أن يتناوله الخليفة أو صاحبه؛ لأنه في يده، كما أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذه من مال من عليه الحق بلا إذن منه، ولا إيداع، إلا إن أنكر؛ لأن ذلك الشيء ليس ملكاً للخليفة، ولأن للوارث أن يعطيه غير ذلك ينفذ به إن لم يعينه، وإن عينه وعين صاحبه فقيل: لا يجوز له أن يعطيه غيره، وقيل: يجوز، وما يفعله الإنسان فيخرج به من الخلاف أولى؛

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب عمر، باب في المرأة تقتل ارتدت، رقم ١١٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، رقم ١٥٥٣١، عن حيان بن أبي جبلة، بلفظ: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» قال المناوي: «قال الذهبي في المهذب فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه». فيض القدير، ٩/٥.



ولأن الوارث لو أنفذ الوصية لجاز، ولا يحذر في ذلك إلا قيام الفتنة أو الحقد، وقيل: لا يجوز...»<sup>(١)</sup>.

وأجاز الثميني والقطب للوصي - خليفة الموصي - أن يأخذ الوصية من التركة دون إذن الوارث، ما دام له حق تنفيذ الوصية، وقد مكّنه الموصي من التصرف في تركته، ولكن أبا العباس أحمد خالفهما في هذا الرأي إذا كان المال في غير يد الوصي.

جاء في شرح النيل ما نصه: «(وجوز) للخليفة أخذه بلا إذن وارث؛ لأن الميت قد جعل له سلطاناً على ذلك حيث جعله خليفة وأقامه مقام نفسه، وعلى القول الأول يجري إذن وارث واحد؛ لأنه لو أنفذه أحد الورثة لجاز، وقال الشيخ أحمد (أبو العباس): لا يأخذ الخليفة من التركة جنس ما أوصى به ولا غيره إن لم يجعل المال بيده إلا بإذن الورثة، ورخص أن يأخذ الجنس الذي أوصى به بلا إذن ولا يأخذ من مال الوارث، وأما ما لا يحتاج إلى التصرف والتبديل فلا يأخذ إلا بإذن، إلا إن جعل فيه الميت وصيته، فأمر الخليفة أن ينفذها، وكذا إن أمره أن ينفذ الوصية من ماله على هذا الوجه، وإن اقتسموا ما عتّن للوصية أخذ من كل منابه، ولا ينفذ من ماله شيئاً للخليفة إلا إذا كان وارثاً، وإلا لم يجز الميت ولا إياه، ولا يضمن له الوارث، وقيل يجزيه لوصيته وإن لم يكن للميت مال أجزأ عنه ما أنفق الوارث أو غيره خليفة أو غيره...»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في باب العارية:

وفي تصرف المستعير في العارية يرى فقهاء الإباضية أنه يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية في الحدود المسموح بها، ولا يجوز له التصرف فيها ببيع أو إجارة أو رهن أو هبة، فإن فعل ذلك ضمن.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ١٢/٦٦٠.

(٢) أطفيش: المصدر نفسه، ١٢/٦٦١.

واختلفوا فيمن وجد عاريته أو وديعته عند شخص، وادعى أنه اشتراها من المستعير، فكيف يتصرف في هذه الحالة؟

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع»، وأشار إلى اختلاف الإباضية في حكمها، وصرح برأيه المختار فقال: «اختلف أصحابنا فيمن استعار دابة أو عبداً فوجدها قد باعها المستعير، فقال بعضهم: يأخذها ربها بالثمن الذي بيعت به، وقال بعضهم: ليس لربها أخذها، وله أن يأخذ المستعير حتى يمكنه من المشتري فيطالبه، وقال آخرون: لصاحبها أخذها بغير ثمن، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا هو القول الذي يوجبه النظر، ويشهد لصحته الخبر، ولو لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك، والخبر والنظر متفقان معاً في صحته، الدليل على ذلك: أن كل مالك فملكه محبوس عليه إلا أن يزيله عن نفسه، وعليه فإذا كان البائع متعدياً عليه في ماله وملكه، كان بيعه ما لا يحل له فاعل ما لا يحل له، فبيعه باطل؛ لأنه تصرف فيما لا يجوز التصرف فيه. وأيضاً فيدل على صحة اختيارنا لهذا الرأي ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُرِق منه شيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به، ويرجع على البائع بالثمن»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «كتاب التمهيد» ما يؤكد هذا المعنى يقول سعيد الخليلي في هذا الصدد: «ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه، على ما جاز، فقال موسى بن علي: هي للمعير ويتبع المستعير البائع، وكأنه شبهها بالغضب على قول من يقول بذلك، وهو في النظر كذلك؛ لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها ولا بُس في ذلك، وقيل: ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن؛ لأنه لا تَوَى على

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده، رقم ٢٣٣١، وأحمد، مسند الكوفيين، من حديث سمرة، رقم ٢٠١٥٨، عن سمرة بن جندب، قال الأرنؤوط: حسن.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٣٣.



مال امرئ مسلم<sup>(١)</sup>، وهذا قد أمكن المستعير من ماله، وهو يتبعه به، قيل: وقد عمل بهذا في زمن الجلندي، وفي قول الربيع ليس له أخذها إلا أن يأتي البائع فيمكن المشتري منه<sup>(٢)</sup>.

وقاس أبو محمد الخليلي حكم الأمانة والوديعة بالعارية إذا وقع التصرف

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحوالة، باب من قال: يرجع على المحيل، حديث: ١٠٦٥٤ عثمان بن عفان قال: «ليس على مال امرئ مسلم توى». «يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه يعني حوالة. قال الشافعي: في رواية المزني في الجامع الكبير، احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم، فسألته عن هذا الحديث، فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع، عن عثمان، فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح. وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في المسك وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه أثنى عليه، والله أعلم. والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قره المزني، وهو منقطع كما قال، فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه». وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب البيوع، باب الإحالة، حديث: ١٤٦٧٦، عن إبراهيم قال: كان يقال: «لا توى على مال مسلم يرجع على غريمه الأول، هذا في الإحالة قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن كان يقال: لا توى على حق مسلم». وأخرجه الترمذي في سنن الجامع الصحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث: ١٢٦٧. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة». وعلق عليه الترمذي بقوله: «قال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان، وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم توى قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى: هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى».

(٢) سعيد الخليلي: كتاب التمهيد، ٢١٩/٩ - ٢٢٠.

فيها بغير إذن صاحبها فقال: «وما ثبت من هذا في العارية فيخرج أيضاً في الأمانة والوديعة؛ لأنهن من باب واحد، والذي عندي في هذا كله، أن كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط ولا غرم من يد المشتري من المغتصب أو للمستعير، ولم تقم له به حجة في الظاهر نزعته من يده، فيجوز له في السر إذا قدر على الأكل منه، والأخذ له.

وعلى قول آخر: لا يرى له أخذه إلا بغرم ثمنه، أو بإحضار البائع والجمع بينهما، فهو ممنوع من ماله، لا يباح له أخذه، ولا الأكل منه في السر ولا في الجهر؛ لأنه ممنوع منه ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتي بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما في المسألة من أقوال»<sup>(١)</sup>.

ويبدو من خلال الأقوال المقدمة أنه إذا وجد صاحب الأمانة، أو العارية، أو الوديعة في غير يد المستعير، أو الأمين، أو المودع فلا يجوز أخذها منه إذا أثبت أنه اشتراها، وعليه ملاحقة المستعير والمؤتمن والمودع الخائن، ومطالبته بحقه حتى لا يكون تصرفه مناقضاً للقاعدة: «لا يزال الضرر بضرر مثله»؛ لأنه لو أخذها من المشتري لآلحق به ضرر بتلف ماله، وما دام لا يدري أن البائع مغتصبا تصرف في غير ماله.

وبناءً عليه، فإما يدفع للمشتري ثمن المثل ويأخذ حاجته ضماناً لحقه، وإما يجمع بين البائع الخائن والمشتري فيرد المبيع للبائع مقابل ثمنه ويستلمه منه، ولعل هذا الرأي هو الأوفق والأعدل والمختار من الأقوال، ويؤيده قول الربيع بن حبيب وابن بركة، خلافاً للمحقق الخليلي الذي أجاز أخذ ماله إذا قدر عليه في السر.

#### ٤ - في باب الإجارة:

ومن فروعها ما نقله ابن بركة في باب الإجارة «إذا اختلف صاحب السلعة

(١) الخليلي سعيد: المصدر نفسه، ٢٢٠/٩.



والعامل فيها، كان القول قول صاحب السلعة وذلك مثل: أن يدفع رجل إلى خياط ثوباً ليقطعه قميصاً أو قباء أو سراويل، أو يدفع إلى صباغ ثوباً ثم يختلفان، فالقول قول صاحب السلعة؛ لأنه لا خلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف أن من أحدث حدثاً في مال لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، والخياط مقر بأن الثوب لربه، وأنه أحدث فيه حدثاً، وادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يجوز أن يتصرف في مال الغير بلا إذن، والخياط في هذه الحالة قد تصرف في الثوب خلافاً لما أذن له، وكذلك الصباغ، ولذلك وجب عليهما ضمان ما فسد.

#### ٥ - في باب المضاربة والقراض:

ذهب جمهور فقهاء الإباضية إلى أنه لا يجوز للمضارب أو المقارض أن يتصرف في مال إن منعه صاحب المال من ذلك، فإن تصرف دون إذنه فتلف ضمنه، وكذلك الأمر لو مات المضارب وتسلم ورثته إدارة محل التجارة، فلا يحل لهم ذلك، ويتحملون تبعه المال إن ضاع في أيديهم. يقول الشماخي في هذا المعنى: «وإن منعه (المضارب) صاحب المال على التصرف في ماله، فإنه إن لم يكن الربح في المال فلا يجوز له فيه التصرف بعد منع صاحبه، وإن كان الربح فجاز له التصرف، ويبيع ويوصل لصاحب المال ماله ومنابه من الربح، وكذلك إن لم يتبين له أكان الربح في المال أو لم يكن، يجوز له التصرف، وكذلك ورثة المقارض إن مات، لا يجوز لهم التصرف في ذلك؛ لأنهم ليسوا بمقارضين لصاحب المال، إلا أن يبيعوا ما يحتاج إلى البيع ويجمعوا المال، ويأخذوا سهم مورثهم من الربح إن كان، ويوصلوا المال إلى صاحبه ومنابه من الربح، ويدرك صاحب المال عليهم؛

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٩٤ - ٣٩٥. - الشماخي: الإيضاح، ٦/٣١٨ - ٣٢١.

لأن عليهم ما لزم مورثهم قد اتجر، وإن اتجروا بالمال بعدما مات مورثهم، فإنه إن اتجر مورثهم بالمال أول مرة فلهم نصيبهم من الربح، كان الربح أول مرة أو لم يكن؛ لأن مورثهم قد اتجر به، فإن تلف المال فعليهم الضمان إن علموا بموت مورثهم؛ لأن صاحب المال لم يضاربهم بذلك المال، وإن لم يعلموا بموت مورثهم فلا ضمان عليهم.

وإن اتجر مورثهم أول مرة فاتجروا هم به بعد موته، فلهم أجر عنائهم إن لم يعلموا بموت مورثهم، ولا ضمان عليهم إن تلف المال، وإن علموا فعليهم الضمان، وليس لهم بشيء في الحكم، ولهم عنائهم فيما بينهم وبين الله؛ لأنهم اتجروا بمال بغير إذن مالكة<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بين الشماخي حكم المضارب وورثته إذا اتجروا في المال بعد منع صاحب المال لهم، انتقل إلى بيان ما يترتب على المضارب وورثته إذا تصرفوا بالتجارة في المال بعد وفاة رب المال، فقال: «وكذلك أيضاً إن مات صاحب المال على هذا الحال، فإنه إن اتجر به أول مرة ثم اتجر به بعد موته، فله نصيبه من الربح حين اتجر به أول مرة، وإن تلف فهو ضامن إن علم بموته؛ لأنه حين مات انتقل الأمر إلى الورثة، واتجر في مالهم بغير رأيهم، وإن لم يعلم بموته فلا ضمان عليه، وأما إن لم يتجر به قبل أن يموت صاحب المال ثم اتجر به بعد موته، فإن علم بموته فليس له شيء، ومنهم من يقول: له أجر عنائه؛ لأنه ليس بمتعد، وإن تلف المال فهو ضامن؛ لأن ذلك المال في يده بمنزلة الوديعة، وإن لم يعلم بموته فله أجر عنائه، وليس عليه الضمان»<sup>(٢)</sup>.

ولعل سبب وجوب الضمان عند تلف المال على المضارب، أنه تصرف في مال غيره دون رضاه بعد منعه من ذلك، أما لو كان راضياً بالمضاربة

(١) الشماخي: الإيضاح، ط ١، دار الفتح، لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ٤/١٧ - ١٩.

(٢) الشماخي: المصدر نفسه، ٤/١٩ - ٢٠.





وحدثت خسارة في شركة المضاربة، فلا يتحمل المضارب الخسارة، بل يتحمله صاحب المال وحده؛ لأن المضارب قد خسر عناءه، فلا يتحمل الخسارة مرتين، والله أعلم.

## ٦ - في باب قضاء الدين:

ومن فروع هذه القاعدة ما ذهب إليه بعض فقهاء الإباضية في جواز قضاء الدائن دينه من مال الهالك المنقول سراً إذا لم يوص به، ومنع آخرون ذلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذن، وحكى بعضهم إجماع الفقهاء في جواز أخذ مثل ماله سراً إذا وجده بعينه.

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع»، وأشار إلى محل الخلاف بين الإباضية، فقال: «اختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دين لرجل، ولم يوص إلى أحد من الناس، ولم يكن لصاحب الدين بينة على الميت، فقال بعضهم: إن قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سراً وباعه، واستقضى منه وقبض حقه، وقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم.

وقال آخرون: ليس له ذلك ويكون متعدياً في الظاهر والباطن؛ لأنه يفعل بغير أمر الله، لأنه ليس بوكيل فيم يبيع ولا وصي، فأجمعوا على أنه إذا وجد في مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذهب والفضة، أو ما يضبط بالكيل والوزن ويتساوى ولا يختلف، أن له ذلك إذ قدر عليه سرا ولا يأخذه جهاراً، ويواجه بأخذه ظاهراً؛ لأنه يكون متعدياً في الظاهر...»<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن بركة هذه الأقوال، وناقش أدلتها، وبين قوتها من ضعفها، ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها، وقال: «وقوله ليس بحجة في دعواه، فإن قال قائل: أليس للحاكم أن يقضي عن الميت الدين من ماله، فلم لا يجوز لصاحب

(١) ابن بركة: الجامع، ١/٢١٠-٢١١.

الدين إن عدم البيّنة، وعدم الحاكم، وقدّر على أن يأخذ من مال الميت مما خلفه فيبيع ذلك ويقضي دينه منه؟

قيل له: إن الحاكم هو الذي جعل لذلك ونُصب له، وليس ذلك للعوام، ولو جاز لرجل من العوام أن يقول فيبيع من مال الميت، ويقضي عنه دينه كما لا يجوز للحاكم. فإن قال: فإن جحدّه وقدّر على شيء من ماله، هل له أن يأخذه من ماله؟

قيل له: إذا جحدّه أو هلك فكان ذلك سواء؛ لأنه لا يقدر على أخذه منه بالجحد والموت. فإن قال: لم لا يأخذه ويقضي حقه من ماله ببيع أو قيمة، ويكون هذا اتفاق بينهم؟

قيل له: ليس له ذلك عند هذه الطائفة من أجل أن عيّن ماله غير ما أخذه، فلا يجوز أن يملك هذا المتاع إلا بشراء، ولا يجوز له أيضاً أن يتصرف بالبيع في مال لا يملكه، إلا بوكالة، أو وصاية، أو بملك تقدّم له فيه<sup>(١)</sup>.

واستدل من ذهب إلى جواز قضاء الدين من مال المدين الهالك ولو بالبيع بما روي عن زوجة أبي سفيان، لما أذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفها لنفقتها وعياله، ولا شك أن هذا الدليل لا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام لكون المدعية زوجته، لها عليه حقوق، وقضاء الرسول ﷺ لها بذلك باعتباره حاكماً ومشرعاً يجوز له ذلك. ولا بأس أن نورد عبارة ابن بركة في هذا الصدد واعتراضه على هذا الدليل فيقول: «فإن قال: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبي سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنفقة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢١٢/١.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم ٥٠٥٥، ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم ٣٣٢٠، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق.



قيل له: ورد الخبر بأنه أذن لها أن تأخذ حقها وحق صبياتها من ماله، وليس في الخبر أنه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها، وتبيعه وتملكه عليه من حق منعها إياه سوى ما صار إليها، بل الذي يجب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبياتها من ماله، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حَبِّ وتمر وأدم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك، فكل شيء أخذته فهو من جنس حق لها.

وأيضاً: فإنه إن صح أنه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها وغير عين حقها عليه، فإنها أخذت بحكم حاكم، ومن حكم له حاكم بأخذ حق له في مال غريمه جاز له خذه...»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الإباضية وابن بركة في عدم جواز أخذ الدائن دينه من مال المدين لقضاء حقه سراً أو جهراً، سواء كان حياً أو ميتاً، دون إذنه أو علمه، هو الرأي الأعدل والأوفق، عملاً بالقاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الغير وملكه إلا بإذن»؛ لأنه مهما بدل من جهد في استيفاء حقه قد يتعدى ذلك فيلحق الضرر بغيره، ولذلك يجب عليه أن يطلبه من أصحابه، كالوصي، أو الورثة، إن كان المدين ميتاً، أو من الحاكم إن كان حياً، خاصة إذا جحده حقه أو ماطله، والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن اغتصب مالاً، أو كان عليه ديناً فجحده، وظفر صاحب الحق بماله أو بمال للغاصب أو المدين، هل يجوز له أن يأخذه منه، أو يتصرف فيه بالبيع، ويقضي به دينه أو حقه؟

نقل أبو الحسن البسيوي هذه المسألة في «جامعه»، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقال: «ومن غصب رجلاً مالاً من ماله، أو ديناً كان له عليه فجحده

(١) ابن بركة: المصدر السابق. - البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٥٩/٤.

إياه، فإن ظفر له بمال استوفى منه حقه فذلك له، وإن كان من جنس ما أخذ فذلك جائز له، والاختلاف بينهم إذا أخذ من غير الجنس الذي له عليه، قال قوم: جائز له، ويبيع ذلك ويستوفي، وقال قوم: إن أخذ من غير الجنس الذي له، كان ضامناً لما أخذ، وقال قوم: يأخذ من أمانته إذا ظلمه المؤمن، وقال آخرون: لا يأخذ من أمانته، لقول النبي ﷺ: «رَدَّ أَمَانَتِكَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْزَنَ مِنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، يدل على ذلك، فلا يأخذ من أمانته لهذا الخبر، وأما من غير ذلك فلعله يأخذه...»<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا على جواز أخذ حقه من الغاصب أو الجاحد، دون إذنه بما ثبت في السُّنَّة أن هند بنت عتبة شكت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبا سفيان رجل لئيم، لا ينفق علي ولا على أولادي - أو عيالي - فقال لها: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف»، أو قال: «بالقصد»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ويضيف البسيوي في السياق نفسه: «فالذي يجيز لهذا أن يأخذ من الجنس وغيره؛ لأن هندا أمرها النبي ﷺ أن تأخذ، ولم يحدد لها شيئاً بعينه، فأما من لم يجز الأخذ إلا من الجنس، فإن الحجة له أن هندا حكمت لها الرسول ﷺ بذلك من مال زوجها، ومن حكم له حاكم بشيء جاز له أن يأخذ بالحكم مما حكم به. وكذلك قال: إن لها عليه حقوقاً من نفقة وكسوة وصداق، وما أخذت من

(١) رواه الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٢٦٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن غريب». والغالب على تضعيفه. قال الشوكاني: «لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعبرين لبعضها وتحسين أمم ثالث منهم مما يصير به الحديث متنهضاً للاحتجاج». نيل الأوطار، ٦/٢٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٤/٥٩.

(٣) رواه البخاري عن عائشة، التجريد الصحيح لأحاديث الصحيح، كتاب البيوع، ١/١٧٢.

(٤) البسيوي: المصدر نفسه.



ذلك حُسب من حقها الذي يجب لها من ذلك، فأما من أقر له بحقه، فإنه لا يأخذ بيده وليتقاضى غريمه حتى يعطيه، فأما إن جحده فله أن يأخذ حقه، وقد قيل: يعرّفه بينه وبينه أنه قد استوفى حقه لعله يتوب، فيعلم براءة ذمته، أو يحضره الموت فيوصي له، فإذا عرّفه لم يلزمه غير ذلك.

وقال البعض، فإن خافه واتقاه فيشهد أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه، ولا يطلبه بحق، فإن حضره الموت أوصى أنه قد استوفى، لعل الظالم يتوب فلا يأخذ ورثته منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

## ٧ - في باب الاستئذان:

ومن فروعها: أن الإسلام منع الدخول في بيوت الناس دون استئذان، وأوجب ذلك حتى على ذوي المحارم، لما روي عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أستأذن على أختي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، أتحب أن تراها عريانة؟!»<sup>(٢)</sup>.

ويرجع السالمي سبب وجوب الاستئذان، وتحريم الدخول دون إذن عند الإباضية اعتماداً على هذه القاعدة، فيقول معللاً: «وظاهر كلام أصحابنا أن النهي إنما ورد لأجل جميع ذلك، فإنهم صرحوا بأن الاستئذان لم يشرع بخوف الاطلاع على العورات، ولا لئلا تسبق عينه على ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يخفيها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من إطلاع أحد عليها؛ ولأنه تصرف في ملك الغير، فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والقهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) البسيوي: جامع البسيوي، ٥٩/٤ - ٦٠.

(٢) البسيوي: المصدر نفسه، ٢٢١/٤ - ٢٢٢. - السالمي: معارج الآمال، ١٧٣/٢.

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الاستئذان، باب يستأذن على أخته، رقم ١٠٦٣. قال ابن حجر: «أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة». فتح الباري، ٢٥/١١.

(٣) السالمي: معارج الآمال، ١٧٣/٢ - ١٧٤.

ويذهب بعض فقهاء الإباضية إلى تعميم حكم الاستئذان على جميع البيوت دون استثناء، سواء كانت مسكونة أو خالية، ولو كان للمستأذن فيها حاجة، وسواء كانت ملكاً خاصاً أو عاماً، واختار القطب هذا الرأي وصححه خلافاً للجمهور.

ويشير السالمي إلى منشأ الخلاف في هذه المسألة فيقول: «وأما البيوت التي تدخل بغير استئذان فهي ما ذكر الله تعالى في قوله عز من قائل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٩)».

ونقل السالمي سبب نزول هذه الآية فقال: «قال أبو بكر رضي الله عنه إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإنا نختلف في تجارتنا في هذه الخانات، أفلا ندخلها إلا بإذن؟ فنزلت الآية.

وروي أنه لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف بالبيوت التي بين مكة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن؟ فنزلت هذه الآية.

- وقيل: المراد جميع البيوت التي لا ساكن فيها؛ لأن الاستئذان إنما جعل لشيء لا يطلع معه على عورة، فإن لم يخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان.

- والمراد بالمتاع في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٩). الاستمتاع والنفع، كدخولها للحر أو البرد أو غيرهما.

- وقيل: المراد بالمتاع المال، فإذا كان لك مال في بيت غير مسكون جاز دخوله بلا إذن.

واختار القطب تعميم الحكم على جميع البيوت فممنع من دخولها إلا بإذن ولو كان له فيها حاجته، وصححه فقال: والصحيح المنع إلا بإذن ما لم يمنعه صاحب البيت من ماله<sup>(١)</sup>.

(١) السالمي: نفسه، ١٧٣/٢ - البسيوي: جامع أبي الحسين البسيوي، ٢٢٢/٤.



وخالف السالمي رأي القطب ولم يسلم به وعقب عليه بقوله: «فقلت: وهذا التصحيح إنما هو في المنازل التي لها أرباب فوضعت فيها متاعك بإذن أربابها، فإنه لا يحل لك أن تدخلها لأخذ متاعك بغير إذنهم، ولو علمت أنه ليس فيها أحد، لأن ذلك تصرف في ملك الغير، وما أباحت الآية إنما هو في المنازل المعدة لذلك، أو المنازل التي علم من أصحابها أنه لا يسوؤه ذلك، بل يرضى به ويحبه، لقيام الدليل على منع التصرف في ملك الغير إلا برضى أو إذن»<sup>(١)</sup>.

### والحاصل:

أنه يظهر من خلال ما تقدم من أدلة الفريقين أن ما ذهب إليه السالمي والجمهور يتوافق مع مدلول الآية، فبعد أن بينت الحكم العام في دخول البيوت خصصت هذا العموم بترك الاستئذان، إذا كانت البيوت غير مسكونة أو فيها متاع للناس. ولعل تعميم القطب للاستئذان في كل البيوت حكم جانبه الصواب لمخالفته لمنطوق الآية، ومفهومها وما قرره السالمي هو الرأي الأعدل والأوفق رفعا للخرج والمشقة، وتيسيراً على الناس، وقد أكده سبب نزول الآية.

- هذا وقد استدل السالمي بهذه القاعدة أيضاً عند بيانه لصفة الإذن فقال: «وهو إجازة الدخول، فيدخل المستأذن بما إذا سمع الإذن من البيت سواء كان من أهل البيت أو من غيرهم.

وقيل: لا يدخل إلا بإذن من هو من أهل البيت؛ لأن الدخول بغير إذنهم تصرف في ملك الغير بلا إذنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) السالمي: معارج الآمال، ١٧٥/٢.

(٢) السالمي: المرجع نفسه، ١٨١/٢.

## ٨ - في تصرفات الفضولي:

المراد بالفضولي هو الذي يتصرف في شؤون الغير بغير إذنه ولا رأيه، فمن اشترى لغيره بغير إذنه ولا رأيه كان شراؤه في حق الغير باطلاً، ويصحح في حق نفسه، فبيعه موقوف على إذن صاحبه، وكذلك شراؤه، وكذلك لو عقد النكاح على يتيمة، فإن العقد موقوف على إمضائها بعد البلوغ<sup>(١)</sup>، وجميع تصرفاته بيعاً وشراءً، ونكاحاً، ورهنًا، وإجارة، وقضاء، وشركة وقراضاً، لا تصح عن الغير بغير إذنه ولا رأيه<sup>(٢)</sup>.

ومن فروعها: ما ذكره الإباضية في حكم تصرفات الفضولي، فقد اعتبروها كلها موقوفة؛ لأنه تصرف بغير إذن؛ كمن يتبرع بقضاء دين غيره دون إذنه، فلا ضمان على المدين؛ لأنه تصرف بغير إذنه، ولا يجوز له المطالبة بالمثل، وقد ذكر محمد بن إبراهيم الكندي هذه المسألة وقال: «وقد قال المسلمون من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه فقضاه عنه بغير أمره، أو قضاه ليأخذ عوضه، إن الضمان يسقط على المقضي عنه ولا شيء للمقاضي عن المقضي عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «وليس له أن يأخذ من المقضي عنه مثل ما قضى عنه؛ لأنه قضى بغير رأيه ولا أمره... وتسمى هذه الدراهم التي قضاه عنه بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة»<sup>(٤)</sup>.

فهنا قد أبتل الكندي تصرف الفضولي في حق الغير وصححه في حق نفسه، واعتبر الدراهم المدفوعة بمثابة العطية، فكأنه أعطى هذه الدراهم عطية مبتدأة من نفسه وليس ديناً عن غيره؛ لأن تصرف الفضولي لا يصح عن الغير.

(١) ابن بركة: الجامع، ١٢٤/٢ - ١٢٥.

(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ج ٣٥/٧٦.

(٤) الكندي: المرجع نفسه.



## ما يستثنى من القاعدة:

استثنى بعض فقهاء الإباضية بعض الفروع من القاعدة لثبوت أدلة أخرى تخالف هذه القاعدة من ذلك:

### ١ - التصرف في الرهن المنصوب ونحوه:

ذكر الشماخي في باب الرهن أنه إذا قَدّم الراهن للمرتهن رهناً فظهر أنه مال حرام منصوب، فإنه يتصرف فيه بغير إذن صاحبه، يقول في هذا الصدد: «إذا رهن رجل لرجل رهناً فإذا هو حرام، فإن المرتهن يردّه لصاحبه دون الراهن، وكذلك الوديعة والعارية والبضاعة إذا كانت بيد رجل مسلم ثم علم أنها حرام، وإنما يرد جميع ذلك لمولاه دون الذي جعل ذلك في يده إذا علمه، وإن لم يعلمه فليبعه وينفق ثمنه، ولا يرد الذي جعله في يده؛ لأن ذلك تصرف في مال الغير بغير حق، ومنهم من يرخص في رد ذلك إلى الذي في يده إذا جاء معترفاً وعُلم منه الإنصاف؛ لأنه أعلم بذلك منه»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - في ما يحل للوالد من مال ولده:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم تصرف الوالد في مال ولده، وما يحل له فيه، وما يحرم، فمنهم من لم يعمل بالقاعدة، واستثنى منها حالة تصرف الوالد في أملاك ولده، فأجاز ذلك مطلقاً بعد حكم الحاكم له بذلك، ومنهم من منعه من التصرف في مال ولده في حالة اليسر والغنى، فإن فعل ذلك ضمن، ومنهم من أجاز ذلك وقيده بحالة إعساره ويسر ولده.

نقل ابن بركة هذه المسألة في «الجامع» وأشار إلى اختلاف الإباضية في حكمها فقال: «اختلف أصحابنا في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته، ويتملكه عليه أو شيء منه في حال الإعسار أو غير الإعسار، فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده وإن كان الأب موسراً، ويحكم له الحاكم بجواز ذلك

(١) الشماخي: الإيضاح، ٧/٢١٧.

الفعل، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك الفعل له، إذا كان موسراً، فإن أخذ من مال ولده شيئاً كان أخذه له ضامناً.

وقال بعضهم: ما يأخذه الأب من مال ولده انتزاعاً، والانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه، وأما فيما عينه قائمة ينقلها إلى ملكه نحو الدور والأرضيين والنخيل، فلا يصح الانتزاع فيه، والعين قائمة. وقال بعضهم: لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلا لكسوته أو نفقته بفرض حاكم إذا كان معسراً، والابن موسراً...»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو غانم في «المدونة»: «قلت لهما، فالرجل يأخذ من مال ولده ويتصدق ويهب؟

قالا جميعاً: ذلك للوالد من مال ولده، يصنع في ذلك ما أحب، إلا أن ابن عبد العزيز قال: ما لم يضر بولده وتجحف بماله ولاحقاً بالضرر. قالا جميعاً: ولا يحل للوالد أن يأخذ من مال ولده شيئاً إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس وإلى جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: «إن أطيب ما تأكلون من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسبكم»<sup>(٣)</sup>.

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلاً محتاجاً وابنه غني، إن هو بسط يده إلى مال ابنه حال ابنه بينه وبين الأخذ من ماله؟

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٢. - الشماخي: الإيضاح، ط دار الفتح لبنان، ٤/٤٢٤. - العوتبي: الضياء، ٧٣/١٤.

(٢) الخراساني أبو غانم بشر، مدونة أبي غانم، تحقيق يحيى النبهاني ولعساكر إبراهيم، ص ٢٨٥.

(٣) ورد حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ رواه الترمذي (١٣٥٨). وأبو داود (٥٣٣٠). والنسائي (٤٤٤٩). وابن ماجه (٢٢٩٠). وأحمد (٢٥٦٥٢). وابن الجارود (٩٩٥). وابن حبان (٤٢٥٩). والخميدي (٦٤٦). وإسحاق بن راهويه (١٦٥٦). وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣) من حديث عائشة رضي اله عنها، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في المستدرک (٢٢٩٤): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».



قال: فليات به إلى القاضي وليعلمه بحاجته وأنه حال بينه وبين الأخذ من ماله.

قلت له: أفيعطيه القاضي إذا أتاه فأعلمه بما ذكر على أخذ ما أحب من ماله؟

قال: نعم يعطيه القاضي من مال ولده ما احتاج إليه، ويجيزه على ذلك، ويأخذ برزقه ونفقتة وكسوته وكسوة عياله بالمعروف على قدر سعة الابن، غير مضار ولا مشرف<sup>(١)</sup> عليه فيما لا يحل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو المؤرج: «حدثني أبو عبيدة أن رجلاً أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ فانطلق الابن إلى النبي ﷺ يشكو بوالده، ويقول له: أخذ والدي من مالي، فقال النبي ﷺ: «اذهب أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن الذين منعوا تصرف الوالد في مال ولده بغير إذنه هو الرأي الأعدل والأقرب للصواب، وذلك حتى لا يستغل الآباء سلطتهم فيحرمون أبناءهم من ممتلكاتهم، ويتعسفون في سلطتهم الأبوية خاصة إذا كان أبناءهم بالغين وراشدين، ولعل هذا القيد الذي وضعه الفقهاء يحد من

(١) مشرف: من الإشراف وهو الحرص والطمع، ومنه قول الشاعر:

لقد علمت ما الإشراف من طبعي أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

(٢) الخراساني أبو غانم بشر: مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق: يحيى النبهاني ولعساكر إبراهيم، ص ٢٨٥.

(٣) رواه أيضاً أبو داود (٣٠٦٣). وابن ماجه (٢٢٨٣). وأحمد (٦٦٠٨). وابن الجارود (٩٩٥). وابن أبي شيبة (٢٢٧٠٨). والطحاوي في شرح الآثار (باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟) (١٥٨/٤). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠). عن عائشة رضي الله عنها كما رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه (٥٧٣١). وابن حبان في صحيحه (٤٦٦٢) وأبو يعلى في مسنده (٥٧٣١) من حديث ابن عمر، وللحديث طرق أخرى عن جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود.

(٤) الخراساني: المصدر السابق.

جشعهم، وهذا ما مال إليه ابن بركة ورجحه إذ يقول: «وهذا القول أنظر عندي وأدلّ على موافقة تأويل السُّنَّة»<sup>(١)</sup>.

واختلف فقهاء الإباضية أيضاً في تصرف الوالد في مال ولده الكبير بالبيع، كاختلافهم في مال الولد القاصر، فمنهم من منع ذلك إلا بشروط، وذلك إعمالاً للقاعدة، ومنهم من جوّز تصرفه بشروط استثناء من القاعدة، باعتبار أن الولد فرع منه وتابع له، وما يملكه ولده تابع له أيضاً، عملاً بالقاعدة: «التابع تابع»، ولعل الذين منعوا ذلك عند الكبير دون الصغير استندوا إلى أن تصرفات الولد الكبير في ماله نافذة لا تحتاج إلى إجازة الولي خلافاً للصبي، فهي موقوفة على إجازته، فالأول يملك ملكية مطلقة والثاني ملكية مقيدة.

نقل ابن بركة أقوال الإباضية وأدلتهم في هذه المسألة فقال: «اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير، فقال بعضهم: يجوز ذلك إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده، وإن كان غنياً فلا يجوز ذلك له، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غني أو فقير، وقال بعضهم: الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو ما يأكله الأب من مال ولده، أو يقضيه في دين أخذ به لا يجد سبيلاً إلى أدائه، وما يتلفه عليه، فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائماً في يده فلا، وأما موسى بن علي كان يُسمي آكل مال الولد لصّاً، وعقب عليه ابن بركة بقوله: «وعندي أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء»<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تصرف الوالد في مال ولده بالبيع أو غيره، ولو أدى به إلى التلف، ولكن يحقّ للولد أن يطلب من أبيه تعويض قيمة ما أخذه أو أتلفه، فإن كان له مالاّ سدّد له ذلك، وإن لم يكن له فلا شيء عليه، وفي هذا المعنى يقول محمد ابن جعفر: «وكلما باعه الوالد من مال

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٢. - الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٢٤.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٣٥٧.



ولده، أو أتلفه فهو جائز، فإن كان للوالد مال فإن الولد إذا طلب ذلك رجع عليه بقيمة ما أخذ عليه من ماله، وإن لم يكن له مال فلا شيء عليه، وقال أبو علي رحمته الله: إنما يلزم الوالد لولده قيمة ما أتلف من مال ولده يوم أتلفه، فينظر في ذلك لعل معناه أنه استفاد مالاً من بعد لم يلزمه، وله أن يبرئ نفسه من حق ولده ويبرئ منه، إلا ما كان من قبل الأرش فقليل لا يبرئ منه، ومن كان أبرأ نفسه من حق ولده وهو مريض ثم مات الولد، فقال من قال: يبرأ، وقال من قال: لا يبرأ<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ من عبارة ابن جعفر أنه لم يُميز بين تصرفات الوالد في مال ولده، سواء كان صغيراً أو كبيراً، إلا أنه يفهم من كلامه أن تصرفاته تختص بالولد الصغير دون الكبير، بدليل أنه صرح بجواز مطالبة الولد والده قيمة ما أخذه منه أو أتلفه من ماله، ولا يمكن أن يفعل ذلك إلا الولد الكبير؛ لأن تصرفاته نافذة خلافاً للصبي فهي موقوفة على إجازة الولي، فله الحق في التصرف في ماله في حدود المصلحة، أما الكبير فيملك استقلالية في التصرف في ماله ببيع، أو هبة، أو رهن، ونحو ذلك.

- واحتج من أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> فقالوا: قد ملك النبي صلى الله عليه وسلم الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر، ورد عليهم ابن بركة بقوله: «والنظر يوجب عندي أن هذا الخبر لا يوجب تمليك المال، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به منزلة الأب وعظم حقه على ولده، وتعريف الولد أنه من والده وبضعة منه، وأن الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا أَخْفَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (المسد: ٢). يعني: على ما قال أهل التفسير، والله أعلم: «فلما كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبه، جاز أن

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣٤٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

يكون كسب كسبه مضافاً إليه أيضاً، فقال: «أنت ومالك لأبيك» يعني: من أبيك؛ لأن أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد ﷺ تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته؛ أي: لو لم يكن هو لم تكن أنت أيها الابن ولا مالك؛ لأن الابن فرع للأب والمال فرع للابن، وقد روى عن النبي ﷺ في أمر عمه العباس، وقد أخذ ناقته لبعض أسفاره مع النبي ﷺ فقال: «أنا والعباء للعباس»<sup>(١)</sup>، حيث أخبر أنه أخذها، وقال ﷺ: «ردوا عليّ أبي»، يعني: عمه العباس، وقد غاب في حملة حملها فأبطأ»<sup>(٢)</sup>.

وأضاف ابن بركة قائلاً: «ولو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك» يوجب أن يكون مال الابن لأبيه، ما لم يكن الحاكم يفرض للأب على ولده النفقة إذا كان فقيراً أو محتاجاً؛ لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه، وإنما يفرض له في مال غيره، فهذا المعنى والخبر»<sup>(٣)</sup>.

### مجمل القول:

بعد التأمل في الأقوال المتقدمة يظهر أنه لا يجوز للوالد التصرف في مال ولده الكبير ما دام راشداً إلا بإذنه، ولا يحق له أن ينتزع منه شيئاً إلا بالحق، وفي حالة الإعسار يجوز للحاكم أن يحكم له في ماله بالنفقة عليه حتى لا يتعرض لذل السؤال والحاجة، حفاظاً على كرامته ورداً للجميل، ولعل هذا الرأي هو الأقرب والأعدل والأوفق والأقرب للصواب والله أعلم.

(١) لم أجده فيما بحثت من مصادر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، باب فتح مكة، رقم ٣٦٩٠٢، عن عكرمة.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٥٧، ٣٥٨. - العوتبي: الضياء، ١٤/١٥٠.



## المطلب الثالث

### قاعدة: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>

#### أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة الفقهية لها علاقة بنظرية المِلك، فهي أساس يبنى عليه تحقيق العدالة، ومنع العدوان على أملاك الغير، أيّاً كان نوعه، وفي أيّ مكان كان، وفي أيّ زمان وقع، ومن أيّ شخص صدر منه. وهذه القاعدة جزء من حديث صحيح أيضاً وتعني في الأساس: أنّ العدوان لا يكسب المعتدي حقاً، فمن غصب أرضاً فزرع فيها، أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة، أو البقاء فيها بأجر المثل، ولا يُكسب تلك الأرض أو الدار أيضاً بالتقادم، ويقاس على الأرض والدار غيرها من المغصوبات<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة في المصنفات الإباضية، واعتمدت في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالغصب والتعدي على أملاك الغير، وذلك في مجال الزراعة والبناء، وامتلاك الحيوان واستغلاله، وعبر عنها البسيوي وغيره بعبارة قريبة من هذا المعنى وهي: «لا عرق ولا عرق لغاصب أو ظالم»<sup>(٣)</sup>. فالعرق بكسر العين يراد به عروق الشجر، والعرق بفتح العين يراد به الجهد الذي بذله الغاصب في تنمية المال والعناية به، والعناء الذي يتحمّله في ذلك،

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧٧. - البسيوي: الجامع، ٤/٥١-٥٤. - جنان بن فتي

وعبد القهار بن خلف: أجوبة علماء فزان، ص ٨٠-٨١.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل، ٢/١٠٩. - الندوي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٢٧٠. - البورنو:

الوجيز، ص ٣٧٥. - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢٦٢.

(٣) البسيوي: الجامع، ٤/٥٣. - الأصب عثمان: البصيرة، ١/١٤٦. - أبو العباس أحمد: القسمة

وأصول الأرضين، ص ٢٧٨. - القصبّي أبو ستة عمرو: الحاشية على كتاب الإيضاح

للشماخي، ط ٢، دار الفتح لبنان، ١٩٧٠م، ٤/١٨. - الثميني: الورد البسام، ص ٢٣٧.

وزاد عليها عثمان الأصم فقال: «لا عرق للغاصب ولا عناء»<sup>(١)</sup>. وكلها عبارات متقاربة تتضمن المعنى المرد من القاعدة وهو: أن الغاصب ظالم معتد لا يستحق بغضه شيئاً، ولا يكتسب من ظلمه حقاً ولو تقادم الزمن والعهد، وعناؤه وجهده هدر، لا تعويض له، وما عليه إلا رد المغصوب إلى صاحبه والتوبة من فعله.

### ثانياً: تأصيل القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتب السُّنَّة وهي جزء من حديث نبوي نصه: «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج<sup>(٣)</sup>، وأبو القاسم بن سلام في بحث إحياء موات الأرض من كتابه الأموال<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «الحرث» باب «من أحياناً أرضاً مواتاً» فقال: «وقال عمر: من أحياناً أرضاً ميتة فهي له، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: أنه قال: في غير حق مسلم، «وليس لعرق ظالم فيه حق»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأصم: البصيرة، ١٤٩/٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، وأبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: «حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٣) القرشي يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تعليق: أحمد محمد شاكر، ص ٨٤.

(٤) أبو القاسم (ت: ٧٠٢): كتاب الأموال، ص ٢٧٦.

(٥) رواه أبو داود وإسناده حسن عن سبل السلام للصنعاني رقم ٨٤٤، ٩٠٧/٣، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «حديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده»، ٣/٣٢٠ ذكر الحديث في سنن أبي داود، الخراج، باب، ٣٧. والترمذي (١٣٧٨٠). والبيهقي، ٩٩/٦، ١٤٢ - ١٤٣، ١٤٨. والهيثمي: مجمع الزوائد، ٤/١٧٤. ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣/٥٤. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢/٢٤١. الطبراني في المعجم، ١٧/١٤، ١٩/١٤. ينظر: صحيح البخاري، طبعة دار القلم بيروت، ٢/٨٢٢، وطبعة المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ٣/٧٠.





وفي رواية عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق» قال الراوي: «فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع بشيء وله نفقته»<sup>(٢)</sup>.

### بيان معنى الحديث:

العرق في اللغة: هو أحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف؛ أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، ووصف العرق بالظلم مجاز والمراد ظلم صاحبه. قال ابن الأثير: «والرواية لعرقٍ بالتثنية، وهو على حذف المضاف؛ أي: لذي عرقٍ ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة»<sup>(٣)</sup>. وعليه يكون «ظالم» صفة للعرق على سبيل المبالغة، فإسناد الظلم إليه مجاز يشير إلى ظلم من وضعه، وقد روي بالإضافة فيكون العرق منسوباً إلى الظالم.

قال ابن حجر في «الفتح»: «رواية الأكثر بتثنية (عرق)، وظالم نعت له،

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، رقم ١٣٦٦، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم ٣٤٠٣، عن رافع بن خديج. ذكر الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن. ابن الأثير: النهاية في الحديث، مادة (عرق) ٢١٩/٣.

(٢) البسيوي: الجامع، ٥٣/٤.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرق) ٢١٩/٣.

وهو راجع على صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق؛ أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض<sup>(١)</sup>. وسئل سفيان بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن العرق الظالم فقال: هو المنتزى، والانتزاع هو النزو وهو الوثبان، يقال: انتزى على أرضه؛ أي: وثب عليها فغصبها<sup>(٣)</sup>.

ويبين الشوكاني أن «العرق قد يكون ظاهراً وقد يكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن، والظاهر بناؤه أو غرسه»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها قبله رجل فيغرس فيها غرساً غصباً، أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ البعض: الظَّالِمُ مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ وَلَا شُبْهَةٍ<sup>(٦)</sup>. وأنه إنما صار ظالماً؛ لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى؛ لأن الظلم لا يكسب الظالم حقاً، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد

(١) ابن حجر: فتح الباري، ١٩٢/٧.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ / ٧١٦ - ٧٧٨ م)، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. الزركلي: الأعلام، ٣/١٠٤.

(٣) القرشي يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص ٨٦.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، باب إحياء التراث، ط، إدارة البحوث العلمية، السعودية، ١٥/٦. ابن حجر: الفتح، ١٩٢/٧.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرق)، طبعة دار لسان العرب بيروت (دت)، ٧٥١/٢.

(٦) ابن حجر: المصدر السابق.



إلا بسبب شرعي<sup>(١)</sup>، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء، ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: فروع القاعدة:

#### ١ - في باب الغصب:

ومن فروع القاعدة في باب غصب الأرض وزراعتها ما نقله عثمان الأصم في «البصيرة» بنصه: «وإن غصب أرضاً وزرع فيها زرعاً، فالزرع لرب الأرض، ولا عرق للغاصب ولا عناء، وإن كان بذر فله مثل بذره، وإن كان فسل فيها فسلاً، فالنخل لرب الأرض، ولا حق له في ذلك، وإن غصب ماءً فسقى أرضه فعليه ضمان الماء والزرع للأرض، وعن غصب سماداً فعليه ثمنه والزراعة للأرض، وإن سرق حبا فبذره فالزرع له وعلي قيمة الحب أو مثله، وقد قيل في مثل هذا الزرع الذي ليس له ولا لرب البذر وذلك الزرع فاسد للفقراء...»<sup>(٣)</sup>. واستدل البسيوي على بطلان حق الغاصب في الأرض المغصوبة، وما زرع فيها بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب»<sup>(٤)</sup>، على هذا لا حق له فيما زرع في مال غيره ولا عرق له، وفي حديث آخر: «ليس لعرق الظالم حق»<sup>(٥)</sup>. وفي بعض القول: «ليس لعرق ظالم حق، ليس له حق في الزراعة وهو المعتدي فيها بالظلم، وعلى أربابها إذا زرع في أرض غيره ليس له فيها حق»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخادمي: قاعدة من قواعده، ص ٣٢٩.

(٢) البسيوي: الجامع، ٥٣/٤ - ٥٤ - البورنو: الوجيز، ص ٣٧٤.

(٣) الأصم عثمان: البصيرة، ١٤٩/٢ - أبو العباس أحمد: كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٧٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البسيوي: الجامع، ١٥/٤.

وسئل أبو يوسف وريون بن الحسن<sup>(١)</sup> عن قوم أهل بغي وفساد غضبوا أرضاً لقوم من المسلمين ففسلوها<sup>(٢)</sup>، فشكا أهلها إلى والٍ من ولاية المسلمين... هل ينبغي لسultan المسلمين أن يقطع تلك النخيل التي اغتصبوها، وإنما ذلك الغصب مشهور يشهد بذلك أهل تلك البلدة الذين زعموا أنه غصب منهم، وقد مضت سنون عدة في يد الغاصبين.

فأجاب: «أما قولك أن يقطع النخيل، فكل ما غرس الغاصب أو زرع فليس له إلا زريعته أو قيمة الأعواد التي غرس، وما نبت وأدرك فهو لصاحب الأرض، ألا ترى أن من حرث أرضاً محجوراً عليها، ليس له إلا زريعته التي زرع، والزرع لصاحب الأرض، وليس لعرق ظالم حق. وقولك: مضت سنون عدة والحق لا يطله عدد السنين»<sup>(٣)</sup>.

واختلف فقهاء الإباضية فيما ينفقه الغاصب على الأرض من بذور وفسائل وسماد، هل يضمنها صاحب الأرض له فيقدم له مثلها أو قيمتها، أم يأمره بقلعها ونزعها؟ أم هو بالخيار إن شاء أخذها وسلمه قيمتها، وإن شاء تركها ولا يضمن ذلك؟

جاء في جامع البسيوي ما نصه: «إنه قد قيل: إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب

(١) وريون بن الحسن، أبو يوسف (أوائل ق: ٣هـ/٩م) عالم عامل من علماء الإباضية، كان من القائمين بالأمر في مناطق فرّان، جنوب ليبيا. كان يعين القضاة ويراقبهم. وهو صاحب العديد من الأسئلة التي وجهت إلى علماء فرّان، فأجاب عنها العالمان جناو ابن فتى، وعبد القهار بن خلف. وقد حقق هذه الأسئلة والأجوبة الدكتور عمرو خليفة النامي، وأتمه الشيخ إبراهيم طلاي، فطبعت تحت عنوان: «أجوبة علماء فرّان». ينظر: علماء فرّان: أجوبة علماء فرّان، كلاًه. البغطوري: سيرة (مخ). الشماخي: ١/١٦٥. علي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ح ٢/٥٣. بحاز: الدولة الرستمية، ٣٢١.

(٢) فسلوها: أي غرسوا فيها فسائل النخل، واحدها: فسيلة، وهي الصغيرة من النخل، وأفضل الفسيلة: انتزعتها من أمها واغترسها. ينظر: ابن منظور لسان العرب مادة (فسل). ١١/٥١٩.

(٣) جناو بن فتى وآخرون، أجوبة علماء فرّان، ص ٨٠ - ٨١.



الأرض، وليس لصاحب الغصب عناؤه وبذره وقد أكلته الأرض، وقد قيل: له بذره وأما العناء فلا»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن جعفر أن: «من سرق من رجل شجرة أو نخلة فغرسها في ماله حتى كبرت فإنه يردها على صاحبها، وقال من قال: يرد مثلها، وقال من قال: يرد مثلها أو قيمتها، وقال من قال: قيمتها يوم يستحقها مفسولة بغير أرض، والقول الأول هو الأكثر.

- وقيل عن النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، ولصاحبها الخيار إن شاء أخذها بعينها ويقلعهما بترابها إلا تموت، ويرد على صاحب الأرض تراباً مثل ما خرج فيها من التراب، وإن شاء أن يأخذ منه قيمتها اليوم حية ليس يوم أخذها.

- وقال بعض في الحديث أنه «ليس لعرق ظالم حق»، وقيل إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب الأرض، وليس للزراع عناء ولا رزية، وحبّه الذي قد بذره قد أكلته الأرض.

قال أبو الحواري: له بذره، وقال: من قال بل له أيضاً بذره وأما العناء فلا، وهذا في الغاصب، وأما الذي يزرع بسبب ينتقص فله عناؤه.

ويبين ابن جعفر أنّ «الغاصب إذا فسل أرضاً لرجل فصارت نخلاً فهي لصاحب الأرض، وللغاسل على صاحب الأرض فنيل ما فسله يوم فسله، أو قيمة ذلك اليوم؛ لأنه قائم بعينه وليس له عناء»<sup>(٢)</sup>.

ونقل البسيوي أقوال الإباضية في هذه المسألة وأشار إلى رأي الجمهور ومن خالفهم فقال: «وُسِّنَ أنه من اغتصب أرضاً فغرس فيها غرساً من نخل أو شجر ثم جاء ربّ الأرض فاستحق أرضه، أنّ له أن

(١) البسيوي: الجامع، ٥١/٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٧٦/٥ - ٢٧٨.

يأخذ أرضه، ويقول للغاصب: اقلع مالك منها، «وليس لعرق الظالم حق»، وهذا يوافق قول بعض المسلمين، وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الأرض إن كانت نقصت، فأما قول أكثر أصحابنا من أهل عُمان أن الزرع لرب الأرض، وكذلك النخل والشجر هو لرب الأرض؛ لأنه لا عرق ولا عرق لغاصب، وفي قوله هو: «ليس لعرق الظالم حق» يدل على ما قلنا أنه لا حق له فيما غرس وبنى في أرض غيره، إلا أن بعض أصحابنا قال: يحصي الغاصب قيمة النخل يوم فسلهما في الأرض، وكذلك قيمة الشجر يوم غرسه، وليس فيما زاد في أرض من اغتصب منه؛ لأنه لا عرق ولا عرق لمغتصب بالسنة، ولا لعرق الظالم حق، فوجب الأخذ بذلك إنما له قيمة ما وضع يوم وضع في الأرض وغرسه، وذلك لصاحب الأرض، وكذلك للزارع بذره لا غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويضيف البسيوي في سياق بيانه لموقف الإباضية ممن اغتصب أرضاً فزرع فيها زرعاً، ثم طلبها صاحبها وأراد استرجاعها من الغاصب، فما حكم ما زرع فيها، فيقول مؤكداً لما تقدم أن: «من اغتصب أرضاً فزرع فيها زرعاً ثم استحقها ربها أنه يأخذها، والزرع ونماؤه للغاصب، وعليه ما نقص للأرض إن كانت نقصت من زراعته للمغصوب منه قيمة ذلك، وإن أراد مثل ذلك فلا شيء له، قال: وهذا قوله هو، وقد قال بمثله بعض أصحابنا، فأما أكثر قولهم وعليه موافقة الخبر ومعناه، أنه «لا عرق ولا عرق للغاصب»، فإن الزرع لصاحب الأرض في قول كثير من المسلمين، ولا شيء للغاصب في ذلك من العناء؛ لأنه لا عرق ولا عرق ولا شيء له، فأما ما بذر فقد قال قوم: له قيمة بذره، ولم يوجب له قوم شيئاً من البذور، وأما غرم غرامة في الزرع لغير العرق فإنه لا يرد عليه ذلك على قول بعضهم، وعندهم أن من تعدى وزرع أرض غيره

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن، ٥٣/٤.



بغير أمره أن الزرع لرب الأرض والمعنى واحد؛ لأنه متعدد، فيفعله على مال غيره بغير حق ولا سبب ولا إجارة منه...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد عثمان الأصم ما ذهب إليه جمهور الإباضية في أن الغاصب لا حق له في الثمرة، لأنها لصاحب النخلة والشجرة، والزرع لصاحب الأرض، بل يجب عليه أن يرد الغاصب الفسيلة المغتصبة إلى صاحبها وكذلك البذور، ولا حق له في جميع ذلك، يقول في هذا الصدد: «وإن سرق صرماً فغرسه في أرضه، فالنخل لصاحب الصرم المقلووعة منه؛ لأنه قائم بعينه، ولا عرق لغاصب، ولرب الصرم الخيار إن شاء قلع صرمه، وإن شاء أخذ منه قيمته يوم يستحق عليه في الحكم نخلاً بلا أصول (أرض) وإن أثمرت، فالثمرة لصاحب النخلة المغصوبة منه، وإن غصب ذرةً فغرسها في أرضه فالذرة لصاحبها وثمرها، ولا شيء للغاصب فيها من عناء ولا عرق؛ لأنها قائمة العين، وكذلك الكرم والقطن وما كان مثله.

وإن غصب أرضاً فغرس فيها غرساً من كرم أو شجر فإن ذلك لرب الأرض، وله قيمة شجره يوم فصل ذلك في أرض الرجل، ولا عناء له ولا زيادة في أرض الرجل، وإن شاء رب الأرض قال: اقلع مالك فيها قبل ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ذلك ما جاء في «جامع ابن جعفر» جواباً عن سؤال فيمن سرق صرمة أو قورة كرم أو قورة شجر من الأشجار، أما الصرمة فقد اختلفوا فيها، فمنهم من يقول عليه صرمة مثل الصرمة التي سرقها، ومنهم من يقول عليه قيمتها يوم تستحق، ومنهم من يقول لصاحب الصرمة الخيار إن شاء قلعها وإن شاء أخذ قيمتها هذا اليوم، قال السائل: «قلت له أنا بعد ذلك، فما يعجبك أنت من هذه الأقاويل؟ قال يعجبني أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها، قال: وأما

(١) البسيوي: الجامع، ٥٤/٤.

(٢) الأصم: البصيرة، ١٥٠/١.

الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها، وكذلك النبقة وغيرها من البذور يرد مثلها إذا كان مما يكال أو يوزن، ومعنا أن الأكثر من القول: أن الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم إن أرادوا قيمتها يوم يستحقونها، وإن أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

يستخلص من أقوال الإباضية المتقدمة أن الغاصب لا يستحق شيئاً بالغصب؛ لأنه ظالم، أما المال فهو للمغصوب منه سواء كانت أرضاً، أو شجراً، أو نخلاً، أو بذراً، وأما جهده فلا يأخذ عليه مقابلاً بل يذهب هدرًا، ويجب عليه التوبة ورد المظالم إلى أصحابها، وذهب بعض الفقهاء إلى ضمان صاحب الأرض ما أنفقه الغاصب في الأرض من بذر وأشجار وسماد، فإما يسلمه مثلها أو قيمتها، أو يأمره بقلعها مع ضمان ما نقص من الأرض من تراب وغيره.

ولا ريب أن ما حكم به الفقهاء يستند إلى النصوص الشرعية، ويجسد العدل في إحقاق الحق وإبطال العدوان، ويتمشى مع مقاصد الشريعة التي جاءت أحكامها موافقة للعدل، ومنع الظلم والعدوان، وضمن حقوق الناس.

### ٢ - في باب غصب الحيوان:

ومن فروعها في باب غصب الحيوان وما نتج عنه: يرى الإباضية أن من تعدى على دابة غيره وأخذها غصباً ضمنها، ووجب عليه ردها، وإن نقصت من غصبه وجب عليه أفضل قيمتها، وإن زادت فعليه ردها ولا شيء له إن تلفت، وإن زادت أو نقصت فعليه لربها أفضل قيمتها يوم غضبها أو أتلفها، وإن غصب دابة فزادت وتناجت فهي وما نتجت لربها المغصوبة منه<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٧٩/٥.

(٢) عثمان الأصم: البصيرة، ١٤٦/١.





وتأكيداً لما سبق نقل البسيوي رواية عن الفقهاء أنه قال: وسنّ رسول الله ﷺ أنه من اغتصب شيئاً من الحيوان كائناً ما كان من البهائم أو من ولد آدم، فزاد في يده، ثم جاء المغصوب فاستحق ذلك، فهو له بزيادته ونمائه، لا عناء للغاصب ولا مؤونة<sup>(١)</sup>.

وعقب عليه البسيوي بقوله: «وقد وافق في هذا أنه لا عرق للغاصب وماله أتلفه، ولا يلزم له شيء من المغصوب لربه؛ لأنه الغاصب، عليه في كل حال ردّه، فصح ما رواه في معناه عند فقهاءنا... وسنّ أنه ما كان في يدك من الحيوان من نماء أو زيادة في النتاج والأولاد أن ذلك كله للمغصوب منه بزيادته ونمائه، ولا شيء للغاصب من نفقة ولا مؤونة، فقد وافق هذا القول أن المغصوب لربه وزيادته له، وعلى الغاصب في كل حال ردّ بزيادته، ولا عرق له بالسنة، فوافق ما رواه أنه سنة»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف قائلاً: «وإن تلف من ذلك بعد نمائه وزيادته، فالغاصب ضامن لقيمته على ما وصفت، وهذا القول منه صواب موافق للحجة؛ لأنه لربه بزيادته، فإن أتلفه أو أتلف في يده ضمنه وقيمه يوم اغتصبه، أو يوم أتلفه»<sup>(٣)</sup>. وذكر البسيوي أن في بعض قول الإباضية أن الزيادة والأولاد إن تلف في يد الغاصب، ثم استحق الحيوان المغتصب أنه لا ضمان على الغاصب في تلك الزيادة، وقال آخرون عليه ضمان ذلك لربه<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره البسيوي وعثمان الأصم في حكم انتفاع الغاصب بالحيوان المغتصب وما تناسل عنه من نسل، ولكن ما الحكم إذا باع تلك الأنتجة، أو أتلفها أو أكلها؟

(١) البسيوي: الجامع، ٥٢/٤.

(٢) البسيوي: المرجع نفسه.

(٣) البسيوي: نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

يرى عثمان الأصم أن مَنْ باع من الأنتجة شيئاً، كان قيمة ذلك عليه إذا باعه أو أتلفه أو أكله، ولا عناء ولا عرق له في ذلك، أما إن أنتجت الدابة أنتجة ثم تلفت الأنتجة بموت، فقد قالوا لا ضمان عليه في الأنتجة.

ويبدو أن عثمان الأصم لم يرض بهذا الحكم، ولذلك صرح بقوله: «وفي نفسي من ذلك»<sup>(١)</sup>، ولعله بهذا القول يميل إلى تضمين الغاصب للأنتجة التي تولدت عن الدابة المغصوبة، ثم تلفت في يده؛ لأنه يجب عليه ردها مع أولادها كما تقرر ذلك عند الفقهاء.

ويشير البسيوي إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فيقول: «واختلفوا أيضاً إذا نتاج الحيوان، ثم هلك الأنتجة مع الغاصب فقال قوم: يضمن قيمة ذلك، وقال آخرون: لا يضمن إلا ما غصب ولا ضمان في الأنتجة عليه، وأما ما استغل فعليه الغلة»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - ومن فروعها أيضاً: في غصب السكنى:** قال الإباضية: لو غصب داراً وأنفق عليها نفقة؛ لترميمها وصيانتها حتى تصير صالحة للسكن، فلا عناء له، وله ما أنفق عليها من مواد لإصلاحها إن شاء صاحب الدار. يقول الأصم في هذا الشأن: «وإن غصب داراً وجعل فيها خشباً وغرم غرامة، فإن له قيمة خشبه ذلك الذي قد ثبت في الدار بعينه يوم وضعه، أو يوم الحكم، وله ما غرم، ولا عناء له في الدار ولا عرق، وإن شاء رب الدار أمره بإخراج ماله فيها، فذلك إليه، وإن سرق خشبة وجعل في داره، فقد قيل أن لصاحب الخشبة أفضل قيمتها، وأحب أن له الخيار فيها أو في قيمتها»<sup>(٣)</sup>.

(١) عثمان الأصم: البصرة، ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٢) البسيوي: الجامع، ٥٧/٤.

(٣) عثمان الأصم: البصرة، ١٥٠/١.

#### ٤ - في غضب المال واستثماره:

ومن فروعها: أن من اغتصب مالا وتاجر فيه، هل يجوز له أخذ الربح؟ قال ابن جعفر: «وإن أخذ مالا فتاجر به وربحه لصاحبه، وإن تلف الربح أو تلف المال كله فإنه يضمن رأس المال»<sup>(١)</sup>.

نقل ابن جعفر في «الجامع» بيان حكم المتاجرة بالمال المغصوب، أو التصرف فيه دون إذن صاحبه، عن أبي سعيد الكدومي مشيراً إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: «في رجل يتجر بمال غيره حتى ربح فيه بربح، فعندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: الربح له والضمان عليه، وقال: من قال الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه في ذلك، وقال: من قال الربح للفقراء، وله عناؤه والمال الأول لربه، وقال: من قال إن كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال لربه، وإن اشترى المال صفقة واحدة كان المال والربح لربه، وله عناؤه من ذلك، وقال: من قال من قومننا إن كان المال من النقود وما يحكم بمثله مما يكال أو يؤزن فسواء اشترى به صفقة أو على نفسه، فلا يكون الشزّي تبعاً للمال، وهو للمتجر به، وعليه ضمان وله ربحه، واختار أبو سعيد هذا القول وحسنه فقال: وهو قول حسن عندي»<sup>(٢)</sup>.

وقال من قال: «في هذا إن كان أخذ المال على وجه الاغتصاب غير أنه اتجر به، فلا عناء له ولا ربح له، وعليه الضمان، وإن كان ثم سبب غير الاغتصاب، فله عناؤه فيما مضى من القول الذي يرى له العناء...»<sup>(٣)</sup>.

وعقب عليه أبو سعيد بقوله: «ولا أرى له أبطل عناء ممن يرى له العناء إلا إذا كان مغتصباً، أما أصحابنا فلا يفرقون في ذلك عن نقد ولا غيره عندي...»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧٨.

(٢) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٣) ابن جعفر: نفسه.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧٨.

## مجمل القول:

ويستخلص من الأقوال المتقدمة أن المغتصب للمال يضمن المال المغتصب في كل الأحوال، أما الربح فمختلف فيه، فمنهم من يرى أن له ربحه والمال لصاحبه، ومنهم من يرى أن المال وربحه لصاحب المال، وللتاجر المغتصب عناؤه على اعتبار أنه أجير فيه، ومنهم من يرى أن المال والربح للمغضوب منه، ولا شيء للمغتصب، وعليه الضمان، فقد سقط حقه في الربح أو الأجرة، ويجب عليه الضمان؛ لأنه مغتصب تصرف في مال غيره دون إذنه. ومنهم من جعل الربح للفقراء والمال لصاحبه، وللمغتصب عناؤه، ولم يصرحوا بتضمينه للمال، فقد جعلوا الربح للفقراء باعتبار أنه مال مشبوه جهل صاحبه؛ لأن تصرفه في المال فيه شبه، فيعطي للفقراء خروجاً من الخلاف.

والحاصل أنه بعد النظر في هذه الأقوال بدت أمامنا متكافئة وكلها محتملة لم يجانبها الصواب، ولكن من باب الاحتياط ينبغي أن يتعفف المغتصب من أخذ الربح، ويلزمه ردّ المال لصاحبه، ولا يطالبه بأجرة المضاربة في ماله، عملاً بالقاعدة الفقهية «ليس لعرق ظالم حق»، وأما صاحب المال فهو مخير في هذا الأمر، إن شاء أخذ الربح لنفسه أو تصدق به للفقراء، وإن شاء قدّم للتاجر المغتصب جزء منه إن وجدته تائباً نادماً من فعله، تشجيعاً له على التوبة، ومكافئة له على حفظ ماله واستثماره، ودعوة له بالمتاجرة بالمال الحلال بدل اللجوء إلى الاغتصاب، والله أعلم.

٥ - ومن فروعها: فيمن حوّل شيئاً عن حاله بسبب مخالفته شروط العقد إذا عمل فيه، فهل يأخذ أجرة عنائه، وهل يضمن ما نقص منه؟ بحث الثميني هذه المسألة فقال: «وما يكال أو يوزن إن حوّل أحد عن حاله، كدنانير إن صاغها حلياً، أو بُرّ إن طحنه، فربه مخير في أخذ دنانيره أو بُره، وفي أخذ ما عمل من ذلك، وإن أخذ المعمول فلا يدرك عليه المتعدي عناءه إذ لا عرق لغاصب، وإن أحدث عيباً في حَبّ أخذه ربه ونقصه بالعيب.



- وإن صبغ ثياب أحد، أخذها وغرم قيمة الصبغ للمعتدي، وإن شاء أخذ قيمتها، وإن سرق صوفاً فصبغها، فربه مخير في أخذ وزنه أو أخذ صوفه بعينه، وغرم قيمة الصبغ، وإن عمل منه ثياباً أخذها رب الصوف بلا عناء.

- ومن أخلط أموالاً بلا إذن أهلها حتى لا تفرز ضمن قيمتها لهم إن كانت مما لا يكال ولا يوزن، ولو كانت في يده، فإن غرمها أمسك الأشياء لنفسه، وإن كانت منها أخذ كل واحد كيله أو وزنه إن عرفه، وإلا فليتفقوا على أمر يصلح بينهم، ولا ضمان عليه إن أخلط ما يفرز...»<sup>(١)</sup>.

(١) الثميني: الورد السام، ص ٢٣٧.



## المطلب الرابع

قاعدة: «ما حَرُمَ أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه»<sup>(١)</sup>

### أولاً: مدلول القاعدة:

هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنى، وكلها تفيد سدّ أبواب الحرام أخذاً وإعطاءً، وفعلاً وطلباً، واستعمالاً واتخاذاً، وتمنع من الاقتراب من المال الحرام بتملكه، أو استعماله، أو الانتفاع به، وإذا كان أخذ الشيء حراماً ممنوعاً على الناس فإعطاؤه حرام ممنوع أيضاً، أي أنّ الحرمة على كلّ من الآخذ والمعطي، فهو ممنوع عليهما، لذلك يترتب العقاب على المعطي، كما يترتب على المعطى، وكذلك على الآخذ، وقد يترتب على المعطي الضمان أيضاً كما يترتب على الآخذ.

كما أنّ كل ما يحرم على المكلف أخذه لا يجوز أن يتصدق به، أو يهبه، أو يهديه لواحد من الناس، ولا يجوز له أن يتبرع به لجهة من الجهات الخيرية، وكذلك لا يجوز للناس إعطاؤه ما يحرم أخذه<sup>(٢)</sup>.

ومن معاني هذه القواعد أيضاً: أنّ ما حرم استعماله واقتناؤه لنجاسة أو لهو محرّم، فإنه يحرم بيعه لخلوه عن أي قيمة أو فائدة مشروعة<sup>(٣)</sup>. فكل شيء خلا من منفعة أو قيمة في نظر الشرع لا يجوز تملكه ولا بدّل المال فيه؛ لأن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٣٣٧/٢، ٥٥٦ - ٥٥٧. ابن جعفر: الجامع، ١/٣٠٠. الكدّمي: المعتبر، ١٠٠/٣ - ١٠٢. الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٢٣/٣٥ - ٢٤. الكندي أحمد: المصنّف، ٥٧/٢٠، ٦٧، ٧٨.

(٢) الكدّمي أبو سعيد: المعتبر، ١٠٠/٣. ابن جعفر: الجامع، ١/٣٠٠.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٣٣٧/٢. الكدّمي: المعتبر، ١٠٢/٣.

(٤) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٢٣/٣٥ - ٢٤. الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله: المصنّف، ج ٥٧/٢٠، ٦٨، ٧٨.



مما تقدم يتبين أن هذه القواعد الثلاث لها علاقة بنظرية التملك للمال بطرق غير مشروعة، فيحرم على المكلف أن يحوز شيئاً محرماً عنده بأي سبب من أسباب التملك، بشراء أو هبة أو نحوهما، ولو لم يقصد استعماله؛ لأن وجوده في حوزته عامل قوي يؤدي إلى استعماله، فإن اتخذه ولو لم ينو استعماله حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام<sup>(١)</sup>.

### والمعنى الإجمالي لهذه القواعد:

أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره، أو يعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة؛ وذلك لأن إعطائه للغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

كما أن ما حرم فعله حرم طلبه، وكذا ما يكره فعله يكره طلبه، فإن طلبه منه تحريضاً على فعله، كما أن السكوت على الحرام أو المكروه والتمكين منه حرام ومكروه، ولا شك أن طلبه فوق السكوت عليه، والتمكين منه، فيكون مثله في أصل الحرمة، بالأولى وإن تفاوتت الحرمتان بالقوة<sup>(٣)</sup>، وذلك كأخذ الرشوة، وشهادة الزور، وسرقة أموال الناس، وما إلى ذلك من الأفعال المحرمة، فلا يجوز لشخص أن يقول لآخر ادفع

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ٤٩٢ - ٥٠١. - البورنوي: الوجيز، ص ٣٨٧. - عزام عبد العزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٣٩٠. - شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣٣٢. - الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٥. - المجلة العدلية، المادة: ٣٤٠.

(٣) الزرقا أحمد: المرجع السابق، ص ٢١٧. - المجلة العدلية، المادة: ٣٥.

رشوة، أو اشهد زوراً، أو اسرق مال فلان، فإن قال له ذلك ففعل ما أمره به كان شريكه في الإثم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تأصيل القاعدة:

ثبت دليل هذه القاعدة بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معمول به في الشريعة الإسلامية، ودل عليه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك:

#### أ - من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿يَنْسَأَ النَّبِيُّ لَسَنًا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

- وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠).

- وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١).

#### وجه الاستدلال:

إنَّ النظر إلى المحرّم من النساء وكشف العورات من أسباب فتنه الرجال بالنساء، وضرب المرأة برجلها ذات الخلاخل ذريعة إلى النظر والافتتان، كما

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٣٨.



أن القول اللين المنكسر ذريعة إلى ذلك فهى الله عنه؛ لأنه يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد.

وإذا تتبعنا التكاليف الشرعية وجدنا الشارع الحكيم يعطي الوسيلة حكم الغاية؛ لأن «للسائل حكم المقاصد»، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عن كل ما يوصل إليه؛ لأن ما يوصل إلى الحرام فهو حرام<sup>(١)</sup>.

### ب - من السنة:

١ - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها ومعتصرها، وعاصرها وحاملها والمحمول إليه»<sup>(٢)</sup>. وزاد ابن ماجه «وآكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه»<sup>(٤)</sup>، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٥)</sup>. والضمير في قوله ﷺ: «هو حرام» يحتمل أن يكون عائدا على الانتفاع، ويحتمل أن يكون عائدا على البيع، فعلى الاحتمال الأول يكون الانتفاع بشحوم الميتة وما هو في حكمها

- (١) البرديسي: أصول الفقه، ص ٣٥١. - عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٣٩٠.
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب تعصر للخمر، رقم ٣٦٧٤، عن ابن عمر. ابن حجر: «صححه ابن السكن». تلخيص الحبير، ٧٣/٤.
- (٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠، أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم ٥٧١٦. عن ابن عمر.
- (٤) أجملوه بالهمزة، وردت في رواية مسلم، وفي رواية أخرى (جملوه) وهما بمعنى واحد؛ أي: أذابوه حتى يصير ودكاً.
- (٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم ٢١٢١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم ١٥٨١، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

حراماً، وعلى هذا جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، وإذا كان الانتفاع بذلك حراماً، فحرمة بيعه أولى وأحرى.

وعلى الاحتمال الثاني يكون الانتفاع مباحاً والبيع محرماً، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعي، وقد روي مثل ذلك أيضاً عن مالك وغيره من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٢ - كما يؤيد هذه القاعدة أيضاً قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وهم في الإثم سواء»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وكذلك: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: فروع القاعدة:

#### ١ - في تحريم بيع الخمر واستعمالها:

ومن فروع هذه القاعدة ما نقله ابن بركة أنه يحرم بيع الخمرة لكونها محرمة الاستعمال، ذكر ذلك في معرض حديثه عن قصة الرسول ﷺ مع صديق له رواها عنه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من دؤس أو قال: من ثقيف، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأمر الدوسي غلامه أن يذهب لبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «بماذا أمرته؟» فقال: أمرته ببيعها. فقال ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في بطحاء مكة»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٦. وابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٥.

(٢) كابن جرير الطبري، ينظر: النووي، المصدر نفسه. - الأحمدي، عارضة الأحوذى، ٣٠١/٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم ١٥٩٨، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، عن ابن عمرو،

والترمذي، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، رقم ١٣٣٦، عن أبي هريرة.

وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه الدارمي في السنن، ومن كتاب الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشراؤها، =



وعقّب ابن بركة على هذا الحديث فقال: «فالخمر حرام شربها بهذا الخبر والانتفاع بها، وثمنها محرم، وبيعها محظور، وشاربها عاص، وبائعها خرج<sup>(١)</sup>، ومشتريها آثم»<sup>(٢)</sup>.

اختلف فقهاء الإباضية وغيرهم في حكم الانتفاع بالخمر إذا تحولت إلى خلّ، فأجازه بعضهم وحرّمه آخرون، ولكل فريق حجته، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «اختلف أصحابنا في الخمر إذ غيرت بشيء من الملح أو غيره مما يُرقها ويذهب شدتها ويصير بذلك خلّاً، فقال بعضهم: إذا زالت الشدة بعلاج، بإلقاء الملح فيها أو غيره، جاز الانتفاع بها؛ لأن التحريم عندهم لأجل الشدة، وقال آخرون: لا تحل أبداً، ولا تنتقل خلّاً، إذ لو كان ذلك جائزاً ما أمر النبي ﷺ بإراقتها، وهو ينهى عن إضاعة المال»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد هذا الحكم في موضع آخر فيقول: «قال مخالفونا وفرقة من أصحابنا: لا يجوز الانتفاع به لتحريم الله إياه، وإن نقل خلّاً بقدر من ملح أو غيره، واحتجوا بذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحوّل حلالاً، وأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ...»<sup>(٤)</sup>.

ووافق محمد الكندي رأي ابن بركة في حرمة الانتفاع بالخمر ما دامت باقية على أصلها ولم تتغير خصائصها، أما إذا تحولت إلى خلّ فيجوز ذلك،

= حديث: ٢٠٧٦. ورواه أحمد بن حنبل في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث: ١٩٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر - حديث: ٣٠٤٢ بلفظ متقارب.

(١) لعله يقصد خرج عن طاعة الله ورسوله في امتثال النهي.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٣٣٧/٢. - وأضاف ابن بركة رواية أخرى للحديث وذكر أن صديق الرسول من ثقيف ولم يشر إلى الدوسي، ولعل الراوي تردد بينهما فذكرها في الرواية السابقة معاً. ينظر: ابن بركة: المصدر نفسه، ٥٥٦/٢، ٥٥٧.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٣٣٧/٢.

(٤) ابن بركة: المصدر نفسه، ٥٥٦/٢.

يقول في هذا الشأن: «لا يجوز شراء الخمرة إلا إذا استحالت خلاً بنفسها، وقال من قال: لا يجوز تملكها ولو استحالت خلاً، ولا تتحول بعد الرجس طهراً، ولا بعد الحرام حلالاً... وقالوا أيضاً: فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «بُعِثت لكسر الصليب، وقتل الخنزير، وإراقة الخمر»<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للمسلم إمساكها عنه بعد علمه بتحريمها دون إراقتها»<sup>(٢)</sup>.

ويرد ابن بركة على القائلين بمنع الانتفاع بالخمير ولو بعد تحولها وتغير حالها، فيقول: «يقال لهم هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله كما حرم ومنع ذلك، فإذا جاز الانتفاع بعد الدباغ، وأجاز حبسه مع التحريم له على حال يعالج فيتغير حكمه فيصير حلالاً، كذلك الخمر يعالج حتى يتغير فيصير حلالاً. وأيضاً فإن جلد الميتة أصل متفق عليه، فيجب أن يُرَدَّ عليه المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر، كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ»<sup>(٣)</sup>.

ويبدو من عبارة ابن بركة أنه يميل إلى الرأي الأول القائل بجواز الانتفاع بالخمير بعد تحولها إلى خلّ حلال قياساً على جلد الميتة النجس الذي تحوّل

(١) لم أجده فيما بحثت من مصادر، وثبت أن المسيح ﷺ سيأتي في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. دون عبارة إراقة الخمر. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، حديث: ٢١٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ - حديث: ٢٤٦، رواه الترمذي في سنن الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم ﷺ، حديث: ٢٢١١ بلفظ: «عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٢٤/٣٥.

(٣) ابن بركة: المرجع، السابق، ٥٥٧/٢.



بالدباغة إلى جلد طاهر جاز الانتفاع به، ومصداقاً لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بجواز الانتفاع بالخمير المخللة والجلد المدبوغ نكون بذلك قد خرجنا عن القاعدة الفقهية «ما حرم استعماله حرم اتخاذه» «أي ما حرم شربه أو أكله حرم الانتفاع به، ويعتبر هذا الفرع استثناء من القاعدة، فنقول: يجوز الانتفاع بالمحرم بعد تحويله، ولعل هذا الرأي هو ما نرجحه ما دام يتوافق مع مقاصد الشريعة العامة الداعية إلى حفظ المال وصيانتها، وتنتهي عن إضاعته وإتلافه.

- ومن جهة أخرى وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول: إذا كان بيع الخمر والانتفاع بها حرام إلا إذا تحوّلت عن حالتها الأصلية، وزالت عنها حالة الشدة والسُّكر، فما الحكم إذا استعملت لأغراض أخرى نافعة غير الأكل والشرب، كالعلاج والزينة دون البيع، فالفقهاء متفقون على تحريم ذلك عملاً بالقاعدة المتقدمة «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد عن عمرو بن هرم قال: «سئل جابر بن زيد هل يصلح لرجل أن يتدلك بـدردري<sup>(٢)</sup> الخمر، أو يتداوى منه بشيء في جراحه أو سواهما؟ قال لا، هو رجس أمر الله باجتنابه، قيل له: فهل تمتشط به المرأة؟ قال: لا يحل ذلك. نقل ذلك عمرو بن هرم عن الصحابة والتابعين، فقد روي عن عكرمة أنه قال: إن ابن عباس قال: إن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن

(١) رواه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٦٩٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت،

رقم ٣٦٠٧، والريبع، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٩، عن ابن عباس.

(٢) الدردري بضم الدال الأول وكسر الثانية وسكون الراء ما رسب في أسفل الإناء من عكره، ودردري الخمر ما رسب في أسفل الإناء منه. ينظر: قلعة جي وقيني، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨. - وينظر: أيضاً الرازي أبو بكر إيضاح مختار الصحاح، ص ١٣٣.

ذلك فقيل له: إن النساء تمتشطن به، فقال: مزق الله رؤوسهن وأتفل<sup>(١)</sup> ريحهن، فإن ما كان حراماً لا يصلح لرأس، ولا شفاء فيما حرم الله، ولكنه إثم وسقم<sup>(٢)</sup>. وهكذا يتبين من خلال عبارة الإمام جابر بن زيد مدى تشدد سلف الأمة من الصحابة والتابعين في تحريم الانتفاع بالمحرمات، كالخمر والميتة وغيرهما سداً لذريعة الفساد، ما دام يوجد في المحللات مندوحة تسد حاجات الناس وتغنيهم عن الحرام، وذلك التزاماً بترك ما حرم الله، ووقوفاً عند حدوده.

## ٢ - في حكم الانتفاع بالمطعومات المتنحسة:

ومن فروعها: إذا تنجست المطعومات كالخبز والحبوب والبقلاء والأرز والقمح واللحوم والسمك بنجاسة فاختلطت بها، فما حكمها؟ وهل يصح الانتفاع بها؟ المسألة محل خلاف بين فقهاء الإباضية، ويمكن حصره في قولين: أ - ذهب أكثرهم إلى تحريم الانتفاع بها؛ لأنها أصبحت في حكم الأشياء النجسة، ولا يجوز إعطاؤها للغير ولو كان إنساناً غير بالغ أو حيواناً، عملاً بالقاعدة المقررة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه». يقول أبو سعيد الكدمي في هذا الصدد: «ويخرج في هذه المعاني كلها عندي في جميع المطبوعات المتنجسات بمعاني الطبخ منه أو من غيره، أن ذلك متروك بنجاسته، ولا طهارة منه ولا له، وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك، ولعله أكثر ما قيل أن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها، أنه لا وجه إلى تطهيرها ويدفن، ولا يطعم شيئاً من الدواب، ولا أحداً من الناس صغيراً ولا كبيراً ولا يباع، ولعله يخرج في معاني ذلك أنه لا يوهب؛

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب «أتلف» لإمكان وقوع التصحيف من النسخ.

(٢) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، جمع وترتيب الخروصي سعيد بن خلف، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبع بمطابع سجل العرب، مصر، ص ١٢٠، ١٢١.



لأنه إذا ثبت أن لا ينتفع بها بوجه يبطل بيعها وهبتها، وكانت لا تقع عليها الأملاك، وهي باطل متروكة<sup>(١)</sup>.

**ب -** وذهب بعض الإباضية إلى جواز الانتفاع بالمطعومات إذا كان أصلها طاهر ثم تنجست بنجاسة خالطتها، وذلك بعد تطهيرها بوسائل التطهير المعتادة، كالماء والنار والشمس، وإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها وإعطائها للكبير والصغير والحيوان.

يقول الكدمي في هذا الشأن: «وقد قيل في ذلك: أعني الخبز إذا تنجس العجين باختلاف فيه وتفصيل، فمعنى أنه قيل: لا يطهر على حال وهو متروك، وأحكامه أحكام النجاسة. وقيل: إنه يُغسل ويؤكل إذا ثبت معاني غسله عندي لم يلزمه غسلًا يضره، وكان إذا صب عليه الماء صباً بقدر ما يأتي عليه كله، ودخله وخوارجه كان ذلك معي طهارته... ومعني أنه قيل إن خبزه بالنار طهارته، بجميع ما خبز في تنور أو طابخ أو حصي، ومعني أنه قيل: إن ذلك إنما هو في خبز التنور دون الحصى والطابخ وأشباهه، ومعني أن ذلك كله سواء، وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذهبات من أسباب النار، فهو سواء، وثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي...»<sup>(٢)</sup>.

يفهم من عبارة الكدمي أنه يميل إلى جواز الانتفاع بالخبز أو نحوه إذا أزيلت نجاسته بالماء أو النار، فيصبح نافعاً حفاظاً على المال، وهذه بلا ريب نظرة مقصدية وجيهة تقرها أحكام الشريعة ومقاصدها العامة.

ويتابع الكدمي عرض الرأي الآخر القائل بجواز الانتفاع بالمطعومات إذا طهرت، مثل اللحوم والسّمك، فيقول: «وأما السمك الممقور<sup>(٣)</sup> فمعني أنه قيل:

(١) الكدمي أبو سعيد: المعتبر، ٩٩/٣ - ١٠٠ - ابن جعفر: الجامع، ٣٠٠/١.

(٢) الكدمي: المعتبر، ٩٨/٣.

(٣) السمك الممقور هو المملح، ولعله ما يطلق عليه عند المصريين بالفسيح، له رائحة نافذة ومنتنة، ولا أظنه يشبهه لأنهم يخللونه في الماء والملح، أما الذي ذكره الكدمي لعله سمك =

إذا تنجس بشيء من النجاسات بعد أن صار بحدّ ما لا ينشف من النجاسات شيئاً؛ لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس، فإنه يخرج في معاني القول فيه، أنه يغسل من حينه وتخرج معاني طهارته بذلك الغسل.

وأما إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله، فإنه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس، أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة، ثم بعد ذلك فإن لا مضرة في غسله غسلًا، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول... وفي بعض ما يخرج أيضاً من القول، أنه يجعل في الماء الطاهر؛ لأنه كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر، حيث بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صبّ منه ذلك الماء، وفي بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته.

ومعي أنه إن أمكن أن يُشوى بالنار حتى تذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه، كان ذلك بمرة واحدة من الشوي، وتخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل، ولعله يخرج في بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك، إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها...»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بيّن الكدمي طريقة تطهير السمك المتنجس ليصبح صالحاً للانتفاع به، وضع ضابطاً عاماً يضبط جميع الجزئيات المتشابهة، إذا تعرضت للنجاسة وخالطتها، فصعب الانتفاع بها على تلك الحالة، فقال: «والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا، إذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء

= صغير يجفف ويدخر ويستعمل في التغذية وقت الحاجة، خاصة في المناطق التي لا يتوفر فيها السمك الطازج.

(١) الكدمي: المرجع نفسه، ٣/٩٨-٩٩. - ابن جعفر: الجامع، ١/٢٩٨-٢٩٩.





التي أصلها طاهر، وإنما عارضتها النجاسة، فهذا عندي خارج من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبياج والأرز، وجميع ما خرج منخرج هذا، فكل هذا معناه عندي واحد إذا أحسن النظر فيه، وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه...»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه إذا تمكنا من طهارة هذه المطاعم يجوز الانتفاع بها، ويمكن إعطاؤها إلى الدواب كعلف مغذي ما دامت قد زالت عنها النجاسة، ولكن ما الحكم لو تعذر تطهيرها وبقيت على حالتها؟

ذهب بعض فقهاء الإباضية إلى جواز الانتفاع بالمطعمات المتنجسة إذا تعذر تطهيرها، وذلك بأن يطعم بها الأطفال والدواب، ولعلمهم يرون أن لا إثم عليهم في أكلها؛ لأنهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية، فلا يحاسبون بأكل الحرام والنجاسات ما دامت نافعة غير ضارة بهم، وقد نقل الكدمي قولهم فقال: «ومعي أنه قد قيل إنها وإن تنجست وثبت أنه لا وجه إلى طهارتها، أو ما كان منها لا وجه إلى طهارتها، فقد قيل إنه يطعم الدواب ولو كان نجسا؛ لأن الدواب لا إثم عليها، وليست هي في أكلها متعدية ولا آثمة، وكذلك المعين على ذلك غير معين على إثم ولا عدوان»<sup>(٢)</sup>.

وأما القائلين بحرمة الانتفاع بها مطلقاً سواء للإنسان أو الحيوان، فحجتهم كما نقلها أبو سعيد الكدمي «يخرج من معنى قوله إن ذلك إثم محرم، ولا يطعم المحرم أحداً من الخلق، وأنه وإن كانت الدابة ليست آثمة، ولا النجاسة عليها محرمة فإن الإنسان محجور عليه الإثم والحرام أن ينتفع به، أو أن يعين على الانتفاع به...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكدمي: المعبر، ٩٩/٣ - ابن جعفر: المرجع السابق، ٢٩٩/١.

(٢) الكدمي: المصدر نفسه، ١٠٠/٣.

(٣) الكدمي: المصدر نفسه.

ويستتج من عبارة الكدمي أنه يميل إلى جواز إعطاء الطعام المتنجس للأطفال والدواب، وكل من لا إثم عليه ما دام ينفعهم ولا يضرهم، فيقول: «ومعي، أنه يخرج في معاني القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأن ذلك يقع لهم موقع النفع، وليس معي عليهم فيه مضرة ولا إثم عليه...»<sup>(١)</sup>.

واختلف الإباضية أيضاً في بيع المطعومات المتنجسة، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ولو أخبر المشتري بنجاسته، ومنهم من أجاز ذلك ما دام صالحاً للانتفاع به؟

نقل الكدمي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبسط أدلتها فقال: «ولا يبيعه البالغ ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته، وإذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الإسلام، لأن ذلك مخالط للحرام، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفة واحدة، ولأن بيع الحلال والحرام في صفقة واحدة كله حرام...»<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب بعضهم إلى جواز بيع الطعام المتنجس إذا أخبر به المشتري؛ لأنها نجاسة عارضة وليست أصلية، يقول الكدمي في هذا الشأن: «ومعي أنه قيل يجوز أن يباع إذا عُلِمَ بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب معارض للحلال، وليس هو في الأصل من المحرمات، وإنما النجاسة له معارضة، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدواب والأطفال، وجاز ذلك، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من وجوه الحلال، ولا يجوز في الأصل اعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري وعلم به؛ لأن في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه، وكل شيء من الضرر فهو غرر، وكل غرر فهو باطل، ولا يجوز بيعه، وهو من السحت...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكدمي: نفسه.

(٢) الكدمي: المعبر، ٣/١٠٠.

(٣) الكدمي: المعبر، ٣/١٠٠-١٠١.



ويشترط الكدمي لجواز بيع الطعام المتنجس أن يكون مما يمكن الانتفاع به في الأكل أو الشرب ولو للدواب، ويمكن تطهيره فيقول: «وأما إذا كان يخرج في معانيه أنه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل، ويدرك في بعض القول تطهيره، أو ينتفع به لإطعام دواب أو أطفال، يلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم، فالبيع له جائز والشراء له جائز، والبائع والمشتري فيه سواء، وهذا يخرج عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكل أو شرب لشيء من الدواب أو لشيء من الأطفال، أو المعنى من المعاني بحال من الحال...»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت النجاسة المحرمة في الشيء أصلية كالميتة، ولحم الخنزير، والدم المسفوح ونحوها، فلا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز إطعامه لأحد باتفاق الفقهاء عند الاختيار؛ لأن «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، مهما كان إلا في حالة الضرورة و«الضرورات تبيح المحظورات».

يقول الكدمي في هذا المعنى: «ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه، أن يطعم شيئاً من الدواب ولا شيئاً من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال من الحال إلا ما خصه من الضرورات»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الكدمي هذا الأمر في موضع آخر عملاً بالقاعدة: «ما حرم استعماله حرم بيعه وشراؤه» فيقول: «وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع بها من المحرمات إلا بمعاني الإثم، أو في حال الضرورات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجور محرّم معي، بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً، وليس الرجس معارضاً له من رجس غيره، ولا أعلم في بيع هذا ولا شرائه اختلافاً، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكل ما كان أصله حراماً رجساً لا نفع به معاني الانتفاع في الجائز إلا بمعاني الضرورة أو الإثم؛

(١) الكدمي: المصدر نفسه.

(٢) الكدمي: المصدر نفسه، ٣/١٠٢ - ١٠٣ - ابن جعفر: الجامع، ١/٣٠٠.

لأنه لو أنه اضطر لمثل ذلك ليحي به نفسه من الميتة وأشباهاها ما لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة، ما جاز لأحد منهم أن يبيع شيئاً من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - حكم بيع مال البغاة:

ومن فروعها: ما ذكره سعيد الخليلي في حكم بيع مال البغاة وتملكه، فيرى أنه يحرم تملك مال البغاة الموحدين، وبناءً عليه، يحرم بيع أموالهم أو شراؤها من غيرهم إن لم يكن وكيلاً لهم في البيع والشراء، فمتى وجد القائم بالأمر أحداً يبيع أموال البغاة من أهل القبلة بإقرار منه بغير وجه حق شرعي، وجب عليه الإنكار ومعارضة الفاعل؛ لأن ما حرم تملكه حرم بيعه وشراؤه وهبته<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - في حكم البيع بالغصب:

- ومنها أيضاً: ما جاء في أجوبة المحقق الخليلي أنه إذا اشترى أحد من آخر مالاً بيع خيار، أو أصلاً كعقار، ثم صح أن المبيع أخذه بائعه بالغصب، أو بحكم باطل من يد مالكة، فهذا البيع باطل؛ لأن ما حرم تملكه حرم بيعه وشراؤه، ويطلب المشتري دراهمه من البائع<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - ثبوت الدين في ذمة الكافر:

- ومن فروعها: ما ذكره محمد الكندي أنه لو كان لرجل حق على يهودي، فمات اليهودي وخلف خمراً وخنازير، أو ثمن خمر أو ثمن خنزير، فلا يجوز أخذ ذلك والانتفاع به، وعلل ذلك بقوله: «وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه»<sup>(٤)</sup>، أو ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

(١) الكدومي: نفسه، ١٠٢/٣.

(٢) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧٣/٧.

(٣) الخليلي: المرجع نفسه، ١٢٨/٩ - ١٢٩.

(٤) الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ج ٢٣/٣٥.

- وفي السياق نفسه إذا أقرض مشركاً مشركاً خمرًا أو خنزيرًا، ثم أسلم المقرض حُرْم عليه أن يقتضي الخمر والخنزير من المشرك<sup>(١)</sup>.

### ما يستثنى من القاعدة:

- نقل بعض فقهاء الإباضية في مصنفتهم بعض الفروع خرجت عن مقتضى القواعد السابقة نذكر منها:

١ - لا يجوز للحاج بيع لحم النُّسك وشحومها باتفاق، وجائز الأكل منها، وقد ثبت أن ما كان جائزاً أكله جاز بيعه.

٢ - ومنها: «تحريم بيع لبن النساء في الأسواق محلوبا، لاشتراك الأطفال فيه، واشتراكهم في الانتساب لهن، حيث يتفرقون، فلا يعرف النسب، فتكثر الشبهة في النكاح، وأجازوا مع ذلك إجارة المرضعة للبنها، وهو بيع لبنها على من تغذي له به، ولو كان القياس كان بيعه وهو محلوب ظاهر، يُرى مقداره وتعلم جملته، أولى بالجواز من بيعه غائباً أو غير محلوب ولا معلوم، فالتعبد بهذا وأمثاله طريق الخبر وليس طريق القياس والفعل...»<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن بيع النُّسك أو الهدى حرام، «وما حرم بيعه حرم أكله وشربه»؛ كالخمر والميتة، ومع ذلك أباح الفقهاء أكل المحرم منه، وكذلك بيع لبن النساء يحرم بيعه في الأسواق خوفاً من اختلاط الأنساب، ولكن قالوا بجواز إجارة المرضعة لبنها وهو نوع من بيع اللبن؛ ولكن في بيعه للعموم ينتج عنه شبهة، وفي إعطائه لرضيع مُعَيَّن تنفي شبهة؛ لأن صاحبة اللبن معروفة والرضيع كذلك، وبذلك خرج الفرعين من القاعدة.

٣ - ويرى بعض الإباضية أنه يجوز الانتفاع بالعدرة رغم أنها من النجاسات المحرمة التي يحرم بيعها وشراؤها والانتفاع بها؛ لأن «ما حرم اتخاذه حرم

(١) الكندي: المصدر نفسه، ٢٤/٣٥.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٥٤٦/٢.

إعطاؤه وبيعه وشراؤه»، ومع ذلك قالوا بجواز بيعها إذا اختلطت بالتراب أو الرماد أو الروث استثناءً من القاعدة.

يقول الكدمي في هذا الشأن: «كما قيل في العذرة أنها من الحرام من ذوات النجاسة، ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف، وأنها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو روث أو بعر أو شيء من الطواهر، أن يبيعه في جملة ذلك حلال جائز؛ لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار، ولأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال، وإنما يشترى الانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال...»<sup>(١)</sup>.

٤ - واستثنى بعض الفقهاء من القاعدة أيضاً: ما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند الحاكم، أو لمن يمنع الحق إلا بتسلم رشوة له؛ لكي يصل المعطي إلى حقه، فهنا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إعطائه ذلك، والإثم على الآخذ دون المعطي، وهذا خلافاً لما اتفق عليه الفقهاء في أن تعاطي الرشوة في الحكم حرام على الآخذ والمعطي بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢)، فقد فسره الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين وقالوا: إنه الرشوة، وقالوا: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر، فإذا لم يجد المرء طريقاً للوصول إلى حقه إلا بالرشوة، وقدم المعطي شيئاً ليتوصل به إلى حق ضائع، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فلا بأس بذلك عند جابر بن زيد، نقله عنه البغوي وابن قدامة، وقال بذلك أيضاً عطاء والحسن<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع ذلك أرى من الأفضل أن يصبر المظلوم، ويتحمل الأذى إن قدر عليه حتى لا يقع في شبهة الحرام، وسوف ييسر الله له طريقاً آخر يصل به إلى

(١) الكدمي: المعتمر، ١٠١/٣.

(٢) البغوي: شرح السنّة، ٨٨/١٠ - ابن قدامة: المغني، ٤٣٧/١١ - بكوش يحيى: فقه جابر بن زيد، ٥٢٤.



حقه، وقد تساهل البعض في تعاطي الرشوة فاستعملوها في غير الضرورة أخذاً بهذه الرخصة، فشاعت في تصرفاتهم خاصة في مجال التجارة والقضاء نسأل من الله العفو العافية...

وإذا ضعف الإنسان أمام الحاكمين، ولحقته مشقة وعنت وضرر بالغ، فيجوز الأخذ بالرخصة؛ لأن الجواز في نظري يجب أن يكون مقروناً بالعجز المحقق عن استيفاء حقه، أو دفع الضرر والظلم عن نفسه، وذلك بأن تعذر عليه إيجاد جهة حكومية أو وسيلة شرعية تستطيع أن تنصفه من ظالمه، أو وجدها لكنه لم تتعاون معه، فلحقه ضرر أكبر، فحينئذ يجوز له ذلك، عملاً بالقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين»، ورغم ذلك نقول: ما زال في الأمة شرفاء ينصرون المظلوم فالأخذ بالعزيمة أولى<sup>(١)</sup>.

**٥ - ومن الفروع المستثناة:** ما ذكره زهران المسعودي أنه إذا تنازع شخصان في شفعة، ولم يكن لأحدهما سبب لأخذ الشفعة، ولم يقدر صاحب السبب للشفعة على الوصول إلى شفيعته إلا بإعطاء بعض المال لهذا الخصم الذي لا سبب له في الشفعة، لأجل أن يكف عنه مخاصمته، فقبل يجوز له أن يعطيه ذلك المال ويحرم على الآخذ أخذه<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن هذه المسائل المستثناة أجاز بعض العلماء فيها لمن أعطى المال أن يعطي مع الحكم بالحرمة على الآخذ، وكان الأصل حسب القاعدة أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إليه مالا ولو كان ظالما، ويحرم على الآخذ أخذ ذلك؛ لأنه سحت أخذه بغير حق.

(١) الطريفي عبد الله بن عبد المحسن: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، ص ٥٧.

(٢) المسعودي زهران: قاعدة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، بحث مرقون نسخة لدى الباحث، ص ١٢١. ومعظم هذه القواعد استخراجها من كتاب التمهيد لسعيد الخليلي.



## المطلب الخامس

قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تابع» أو «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصِرْ مقصوداً»<sup>(١)</sup>

### أولاً: مدلول القاعدة:

إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع، فلا يفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه، مثاله: إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل، يدخل الحمل في البيع تبعاً لأمه، ولا يجوز إفراجه بالبيع، وكذا الشرب والطريق - أي: حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع، فعلى هذا كل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع مما لا يقبل الانفكاك عن المبيع، نظراً إلى عرض المشتري، يدخل في المبيع بدون ذكر، ومثل الجنين في الحكم كل ما كان اتصاله خَلْقَةً، كاللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في التمر، اللُّهُمَّ إِلَّا إذا صار التابع مقصوداً، فإنه يفرد بالحكم، كما يجوز بيع المفتاح دون القفل، والحمائل دون السيف<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٠٥، ٣٥٠، ٣٥٥. - الكندي محمد إبراهيم: بيان الشرع، ٧/٨٣، ١٥٤.

ج ٣٦/١٧. - الكندي أبو بكر: المصنف، ج ١٥/٢٥. - العوتبي: الضياء، ١٧/٢٥١-٢٥٣.

- الشماخي: الإيضاح، ٥/٢١٠. ٧/١٨٨-١٨٩. المجلة العدلية، المادة ٤٧-٤٩.

(٢) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٦٨. - البورنو: الوجيز، في إيضاح قواعد

الفقهية الكلية، ص ٣٣١. - الندوي: القواعد الفقهية، ص ٤٠١-٤٠٢.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٥٧.



## ثانياً: فروع القاعدة:

### ١ - من فروعها في باب الطهارة:

- يرى جمهور الإباضية أن جميع ما يخرج من الحيوانات البرية هو تبع لها من حيث الطهارة والنجاسة، يقول الكدمي في هذا الشأن: «وقد اختلفوا في ميتة غير ذوات الدم، فقال قوم بطهارتها، وهو عندنا الأرجح؛ لأن التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣). من باب العام أريد به الخاص، فاستثنى البعض ميتة البحر، وعندني: أن جميع هذه الأشياء من ذوات الأرواح البرية من الطيور البرية والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية، أنها طاهرة في الممات والحياة، وأن جميع ما خرج منها فهو تبع لها من فم أو دبر، ومن بول أو بعر، أو ما أشبه ذلك، ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الأرواح معنا معنى الاختلاف...»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من عبارة الكدمي أنه أقر بقاعدة: «التابع تابع» وخرج عليها هذا الفرع، وهو أن جميع الحيوانات التي لا دم لها طاهرة، وما خرج منها كذلك تابع للأصل في حكمه.

- ومنها: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي من طهارة شعر بني آدم تبعاً لطهارة جسده فيقول: «وعندي أن أشعار أهل القبلة من بني آدم طاهرة... وأشعارهم تبع لهم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في باب الصلاة:

تسري هذه القاعدة على من يتبع غيره في صلاته كالزوجة ونحوها، فالمرأة إذا خرجت مع زوجها في سفر كانت نيتها في القصر والإتمام تبعاً لنية زوجها؛

(١) الكدمي: المعتبر، ٣/١٨٣، ١٨٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/٨٣.

لأنها تبع له، و«التابع تابع»<sup>(١)</sup>. ويلحق بعض الفقهاء إلى هذا الحكم: العبد مع سيده، وكل من تلزمه طاعة غيره، كالحاكم وقائد الجيش، يقول الكاساني في هذا المعنى: «والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره، كالسلطان وأمير الجيش؛ لأن حكم التابع حكم الأصل»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - في باب الزكاة:

إذا أسلم أحد والدِّي الصبي فهو تبع لمن أسلم منهما، وتجب في ماله الزكاة<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - في باب البيوع:

- ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره ابن بركة أنه: «إذا باع رجل لرجل أرضاً بما فيها، دخل في البيع الشجر والخشب والنبات وما يعرف بها؛ لأنه تبع للبيع، وإذا باع أرضاً ولم يذكر غير ذلك لم يكن له غيرها...»<sup>(٤)</sup>.  
وذكر ابن جعفر في جامعه أنه: «إذا باع رجل أرضاً له لرجل وقال: قد بعث له هذه الأرض، أو أوصى بها هالك، وفي الأرض نخل أو شيء من شجر مثل سِدرة أو غيرها، فإنما تقع الوصية أو البيع على الأرض وحدها حتى يقول بما فيها، وإن قال: قد بعث له هذه القطعة أو أوصى له بقطعة، فإنها تثبت وما فيها من شجر ونخل ولو لم يفعل بما فيها، وكذلك إن كان بستان فإنه يثبت بما فيه من نخل أو شجر، وأثبت ذلك أن يقول بما فيه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكندي: المصدر نفسه، ج ١٤/١٣٧ - الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٧/٢٩٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/٢٩٠.

(٣) الكندي: المصدر السابق، ١٧/٣٦.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٥٠، ٣٥٠.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٥/١٥٤.



- ومنها: مَنْ باع نخلة وتحتها صرم صغير وكبير، فالصغير منها تابع لها فهو للمشتري، والكبير المدرك للقطع غير تابع لها فهو للبائع<sup>(١)</sup>.

- ومنها: بيع الحمل مع أمه جائز مع أنه ليس بمرئي، وإنما جاز تبعاً لأمه؛ لأن «التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه ما لم يصير مقصوداً». يقول ابن بركة في هذا المعنى: «فإن قال قائل فيبيع الحمل جائز مع أمه وقد عرى من ظهور عييه وصفته، وقالوا له: البيع لا يقع على الحمل إذ ليس بمرئي ولا موصوف، وإنما جاز لمشتري أمه باتفاق أنه تبعٌ للمبيع حيث لا يستثنى، فإذا استثنى وقع الاختلاف بينهم، فإذا اختلفوا فالنظر يوجب عندي أن يبقى على أصل الملك...»<sup>(٢)</sup>.

ويستنتج من عبارة ابن بركة أنه يرجح العمل بقاعدة «التابع تابع» ولو وقع الاختلاف في استثناء الحمل في البيع عن أمه، ويرى أنه تابع لها ومملوك للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يمنعه عنه أو يطالب به؛ لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه.

## ٦ - في باب الرهن:

- ومن فروعها في هذا الباب: ما نقله الشماخي من اختلاف الفقهاء في منافع الرهن، هل تكون للراهن أم تابعة للرهن؟

يقول في هذا الصدد: «فإن قال قائل: رأيت إن لم يشترط الرهن والمرتهن أن تكون هذه المنافع في الرهن، فلمن تكون؟ أتكون للراهن أو هي تابعة للرهن؟ أو يجوز اشتراط الراهن لها؟

قيل له: اختلف العلماء في ذلك، ففي الأثر: واختلفوا في غلات الرهن ونمائه، قال بعضهم: هي معقولة مع الرهن<sup>(٣)</sup>، لا يذهب المال بذهابها، ومنهم

(١) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ١٤٨/٩.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٣٥٥/٢.

(٣) قال المحشي أبو ستة: «قوله معقولة مع الرهن، يعني وليس منه فلا تباع بيعة؛ لأنه حينئذ رهن سخري». يراجع: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ١٨٩/٧.

من يقول: هي مثل الرهن في جميع الوجوه، في البيع والذهب والتقاضي، ولا يبيع العين المرهونة في ذلك الوجه ما وجد وفاء ماله في الغلات، وإنما النماء والشيء المرهون سواء، ومنهم من يقول في النماء والغلات هي لصاحبها، لم يدخل في الرهن، ولا يمنعه المرتهن، وعمدة من جعل الغلات والنماء مع الرهن، أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل، وعمدة الفريق الآخر أن مادة الرهن لربه ونفقته عليه، استناداً لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>؛ أي: لصاحبه غلة الرهن وخراجه، وعليه غرامة الدين، أي افتكاكه عليه ومصيبته منه، وعلى مذهب الآخرين معنى الحديث، أي لصاحبه زيادته، وعليه نقصانه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بعد أن عرض الشماخي مختلف الأقوال وحُجَّتْهم في اعتبار غلات الرهن، وزيادته ونقصانه تابعة له، أو غير تابعة له، وما يترتب عليه من أحكام، أخذ يناقش هذه الأقوال ويعقب عليها، ثم خلاص إلى القول: «والذي يوجب النظر، أن تفضيل غلة الرهن، ونمائه لا يخلو أن تكون متصلة أو منفصلة، فالمتصلة حكمها حكم الرهن، مثل نماء الأشجار والحيوان والغلات، وهي زيادة الشيء في ذاته، وكذلك فيما حدث في الرهن من الغلات، إذا كانت غير مدركة في وقت البيع، والحمل كذلك، وأما المنفصلة فلا تخلو أن تكون من الشيء المرهون أو لا تكون منه، فإذا كانت منه فلا تخلو أن تكون أصلها من خارج أو أصلها منه، فإذا كانت الغلة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها منه، فحكمها حكم الرهن، مثل غلاة الأشجار وثمارها، وألبان الحيوان وأصوافها، وإذا كانت الزيادة المنفصلة من الشيء المرهون وأصلها من خارج فهي معقولة مع الرهن؛ لأنها منه، ولا تباع معه؛ لأن أصلها من خارج، وذلك مثل فسيل الحيوان الحادث في الرهن. وأما الغروس والنقص الحادث في الرهن المرهونة إذا كان أصلها من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٧/ ١٨٨ - ١٩١. - أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١١٧.



خارج فهو لمن أدخله، ولا يكون مع الرهن؛ لأن أصله معين أنه من خارج، فإذا كانت الزيادة في الرهن ليست منه، مثل كراء الدور والحوانيت، وخراج العبيد والدواب، ففيه ما فيه...»<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار:

ويبدو بعد هذا العرض المفصل للآراء الفقهية أن ما ذهب إليه الشماخي من التمييز بين الأشياء التابعة لأصل الرهن، من حيث اتصالها به وانفصالها عنه قبل الرهن وبعده هو الرأي العدل والأقرب للصواب، فلا يمكن الحكم على الشيء الفرعي إلا بالنظر إلى علاقته بأصله، فغلات الرهن، وزيادته ونقصانه مرتبطة بالأصل، فإن زادت في يد الراهن فهي تابعة للرهن، وإن زادت في يد المرتهن فهي منه، فلا يتصرف فيها؛ لأنها من خارج الرهن، فهي لمن أحدثها على الرهن وهكذا.

### ٧ - في حكم ذكاة الجنين:

اتفق أهل العلم أن الجنين إذا خرج من الحيوان - الحلال أكله - حياً ذكياً ذكاة شرعية؛ لأنه لم يعد تابعاً لأمه، فإن مات قبل أن يتمكن من تذكيتة ففي جواز أكله وعدمه خلاف، واختلف الفقهاء في الجنين إذا خرج من أمه ميتاً بعد موت أمه، نقل الشيخ أحمد الخليلي في فتاويه حكم ذكاة الجنين فقال: «والجنين الذي يخرج بعد موت الأم إذا كان حياً فلا خلاف في أنه يذكى، أما إذا كان ميتاً فمذهب الإمام الشافعي وإمام مالك أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهو قول أصحابنا (الإباضية)، وصرح بذلك الشماخي فقال: «كما أن ذكاة أمه ذكاته إذا كان مما يذكى»<sup>(٢)</sup>. وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤكد ذلك:

(١) الشماخي: الإيضاح، ١٩١/٧ - ١٩٣.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ١٨٥/٤ - ١٨٦.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فذكاته ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>؛ لأن «التابع تابع ما لم يفرد بحكم مستقل».

وخالف أبو حنيفة الجمهور فيرى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، وحمل هذا الحديث - مع قوله بصحته - على التشبيه البليغ؛ أي: على حذف أداة التشبيه، فيكون المعنى: تذكية الجنين كتذكية أمه، واستدل لذلك بورود التشبيه البليغ في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، فأداة التشبيه محذوفة.

وقد اعترض على قوله هذا باعتراضات كثيرة منها:

**أ -** أن الحذف خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا مع القرينة التي تدل عليه والتي تمنع من قصد غيره.

**ب -** كما أن الجنين يكون جنيناً إذا بقي في رحم أمه، أما إذا مات فلا يكون جنيناً.

**ج -** ومنها: أن ما خرج من بطن أمه وهو حي فلا خلاف في أنه يذكى، وهذا الحكم معروف، فلا ينبه عليه الرسول ﷺ.

**د -** ومنها أيضاً: أن هذا يخالف القياس، فإن حكم الجنين كعضو من الأم في جميع الأحكام، ومن ذلك أن أحداً لو قتل امرأة وفي بطنها جنين، فألقت الجنين ميتاً بعد أن ماتت هي، فحكم ذلك الجنين كحكم الأم، فتكفي دية الأم للجنين، ولا يعطي الجنين دية مستقلة؛ لأن «التابع تابع»، إلا إذا خرج ميتاً قبل أن تموت الأم ثم ماتت الأم بعد ذلك، أو أخرج حياً بعد ما ماتت الأم ثم مات.

(١) رواه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم ١٤٣٥، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم ٢٤٥٩، عن سعد بن مالك الأنصاري، قال الترمذي: «حسن».



- ومن ذلك أيضاً: أن أحداً لو أعتق امرأة وفي بطنها جنين، فحكم العتق سرى عليه وهكذا؛ لأن «التابع تابع»، ولو باع أحد دابة وفيها جنين فحكم البيع سرى عليه.

وهكذا يتبين أن هذا الحكم - وهو أن ذكاة الجنين ذكاة أمه - شامل لما إذا كان الجنين بقي في بطن الأم ولم يخرج حتى أُخرج، أو خرج بعد ما ماتت الأم، كان ميتاً ولم يكن حياً<sup>(١)</sup>.

ويشير أحمد الخليلي إلى بعض الحكم والعلل الهامة من تحريم أكل الميتة، ووجوب الذكاة الشرعية فيقول: «وتحريم الميتة لما فيها من المضار، فإن الدورة الدموية إذا توقفت ترسبت في الجسم مفاسد من هذا الدم، وقد جعل الله سبحانه النحر والذبح إهراقاً لهذا الدم وإخراجاً له، فيبقى الجسم نظيفاً من هذه الترسبات التي تبقى في جسم الميتة، ولأجل ذلك كانت ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ لأن دم الجنين يخرج عادة مع دم الأم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول المحشي أبو ستة القسبي معقّباً على قول الشماخي: «قوله كما أن ذكاة أمه ذكاته... إلخ، هذه العلة تقضي أن الحكم الجاري على الأم يجري على حملها مطلقاً، لا فرق بين العتق وغيره، فالأولى - والله أعلم - في الفرق بين العتق وغيره أن يقال: لأن الشارع متشوّق للحرية، ألا ترى أن أفعال المريض من البيع وغيره غير جائزة على الصحيح، إلا في العتق فإنه جائز باتفاق»<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن ما أشار إليه أبو ستة يتوافق مع القاعدة الفقهية «التابع تابع» وأن «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصوداً»، وهذا يسري مع الرهن

(١) الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى، الكتاب الخامس، نشر مكتب الأجيال للتسويق، روي - مسقط - سلطنة عُمان، ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، طبعة شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، سلطنة عُمان، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الخليلي أحمد: الفتاوى، ٣٥٠/٥.

(٣) القسبي أبو ستة: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ١٧٥/٤ - ١٧٦.

والبيع والهبة والصدقة والوصية، وإن حدث استثناء فيكون مع العتق؛ لأن الشارع يشجع على ذلك ويدعو إلى تحرير العبيد، ولا شك أن في نظرتة هذه رؤية مقصدية عميقة، أما الذين ذهبوا إلى جواز استثناء الراهن الحمل دون أمه باعتباره شيئاً مخالفاً للألم، ففي هذه الحالة خرّجوا هذا الفرع على القاعدة المتفرعة عنها أن «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصوداً، وفي هذه الحالة أصبح مقصوداً في العقد، فيجوز استثناءه في الحكم عن أصله.

ويقول البسيوي في السياق نفسه مبيناً حكم تصرف المريض في العتق: «فأما المريض فلا تثبت منه الوصية، وله أن يرجع فيها ما لم يمت، إلا ما قالوا فيمن علق عتق عبده عليه، أو قال في مرضه إذا متّ فغلامي حر ثم مات فهو حرّ، وإن صحّ ورجع فلا رجعة له، فأما إذا مات عتق العبد...»<sup>(١)</sup>، وهذا استثناء من القاعدة.

(١) البسيوي: الجامع، ٣/١٨٨.





## المطلب السادس

### قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»<sup>(١)</sup>

#### أولاً: تعريف القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الملك في الفقه الإسلامي، وتشمل كل تبرع، كالهبة، والصدقة، والعطية، والنَّحْلَة، والهدية، والوصية، «ولا يتم هذا التبرع إلا بالقبض»، ويشترط بعض فقهاء الإباضية لتمامه أن يتقدمه قبول من المتبرع له أو الموهوب له، ولكن اختلفوا في كيفية القبض ووقته، ومن يتولى ذلك، وهل يجوز التراجع عن التبرع قبل القبض أو بعده؟ ومتى يكون ذلك؟ كل هذه الأسئلة أجاب عنها الفقهاء بتفصيل<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية المتقدمة والمتأخرة، وعبر عنها بعضهم بقوله: «كل العطايا لا تثبت إلا بالإحراز من المعطي»<sup>(٣)</sup>. والمقصود بإحراز العطية: هو أن يقبضها المعطي له أو يزيلها، أو يستعمل فيها أو نحو هذا<sup>(٤)</sup>. وصاغ بعضهم من عبارات المتقدمين هذه القاعدة بصياغة مختصرة، بعد صقلها فقال: «لا إحراز بغير قبض»<sup>(٥)</sup>، وهي تتضمن نفس معنى القاعدة المتداولة «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

(١) ابن بركة: الجامع، ٤١٧/٢ - الكندي أبو بكر: المصنف، ١٨٢/١٦ - ٢٠٠. ج ١٨٨/٢٧ - ٢٠٠. - الشماخي: الإيضاح، ٤٠١/٤ - ٤٠٤.

(٢) ينظر: ابن جعفر: الجامع، ٣٦٣/٤ وما بعدها. - ابن بركة، الجامع، ٤١٧/٢ وما بعدها. - الشماخي: الإيضاح، ٤٠١/٤ وما بعدها. - أطفيش: شرح النيل، ٦/١٢ وما بعدها.

(٣) ابن جعفر: المصدر السابق، ٣٤٣/٤ و٣٤٥. - البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ١٨٧/٣ - ١٨٩.

(٤) ابن جعفر: المصدر نفسه.

(٥) المسعودي زهران: القواعد المستخرجة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارذ مسائل الأحكام والأديان، بحث مرقون للمحقق سعيد ابن خلفان الخليلي، ص ٩٦.

## بيان معنى القاعدة:

التبرع لغةً: هو تملك للحال والآجل مجاناً بلا مقابل، فيشمل الهبة، والهدية، والصدقة، والوقف، والوصية.

واصطلاحاً: ليس لأحد تملك غيره بلا رضاه<sup>(١)</sup>، فلا بد من رضا الموهوب له أو المهدي إليه، أو المتصدق عليه، أو الموصى له بما يعطى، وإنما يظهر ذلك ويتم بقبض المُمَلِّك وتسلمه في الحال أو الآجل<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: شروط صحة التبرع:

للتبرع شرطان لا يتم إلا بهما:

١ - لما كان التبرع تملكاً في الحال في بعضه، كالهبة، والهدية، والصدقة، فلا يصح في هذه الأمور أن يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم؛ أي: لا يعلق تنفيذه على أمر مستقبل يحدث - أو لا يحدث، كقدوم فلان مثلاً أو دخوله - كما لا يجوز إضافته إلى وقت، كملكك غداً أو آخر الشهر.

سئل السالمي عن اختلاف الفقهاء في العطية على شرط، هل تثبت أو لا؟ فقال: «ذلك إن كان الشرط راجعاً إلى نفس العطية، كما إذا قال له: أعطيتك الشيء الفلاني إن رضي فلان، وأعطيتك مال كذا إن عافى الله ولدي، أو إن قدم غائبى أو نحو ذلك، فهذا الشرط هو الذي يثبت فيه الخلاف، هل يهدم العطية أو لا؟ فأما القول بأنه يهدمها فلأنها لم تكن عطية جازمة، وما ليس كذلك فلا ينقل المال عن أصله، وأما القول بأنه لا يهدمها، فلأن العطية كسائر العقود الممكن توقيفها على الشروط، فإذا وجد الشرط تمَّ العقد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي، الفقرة: ٧١٢.

(٢) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٧٦ - الخادمي: قواعد الخادمي، ص ٣٢٧.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/ ١١٤ - ١١٥. بتصرف يسير.



٢- إن القبض شرط صحة التبرع، فلو لم يقبض لم يتم العقد؛ أي: لا يكفي فيه بالإيجاب والقبول، بل لا بد من القبض والتسليم، فلا يملك الموهوب أو المهدى أو المتصدق به قبل قبضه، وهذا الشرط أخذ به جمهور فقهاء الإباضية وغيرهم، فيرون أن القبض شرط صحة الهبة، وكذلك الهدية، بينما ذهب البعض إلى أنه شرط تمام، ولذلك تصح عندهم الهبة بدون قبض ويكفي القبول<sup>(١)</sup>، وهو رأي مالك، وفي رواية أحمد مثله<sup>(٢)</sup>. وذهب آخرون إلى أن الهبة تصح بدون قبض ولا قبول مثل الهبة للصبي.

وزاد بعض الفقهاء شرطاً آخر لصحة الهبة، وهو أن تكون معلومة ومقسومة: أي: غير مجهولة العين أو المنفعة، ومقسومة: أي غير مشاعة<sup>(٣)</sup>.

والعلة في لزوم القبض: أن إثبات ملك الموهوب له قبل القبض فيه إلزام المتبرع بما يتبرع به، فيثبت للموهوب له، والمهدى إليه، والمتصدق عليه، والموصى له، ولاية مطالبة المتبرع بالتسليم، فيصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع فلا يجوز. وعلى ذلك، إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته قبل القبض بدون رضا الموهوب له، وكذلك المهدى والمتصدق<sup>(٤)</sup>.

- ولأهمية إدراك مدلولات الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية، فلا بأس من بيان معانيها لبيان مدى ارتباط معانيها ببعضها البعض، وللتمييز بين أنواع التبرعات والعطايا من حيث المدلول والحكم كما يلي.

١- الهبة في اللغة: هي التبرع بما ينتفع به الموهوب، وقيل أيضاً: إيصال الشيء لأحد بما ينفعه مالاً كان أو غير مال.

(١) الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٥، ٤٠٧.

(٢) ابن هبيرة: الإفصاح، ٢/٥٦ - ابن جزى المالكي: القوانين الفقهية، ص ٣٩٩.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٧.

(٤) البورنو: الوجيز، ص ٣٧٧.

وأما في الشرع: تملك العين بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبله الموهوب له<sup>(١)</sup>.

والهبة قد تكون بعوض، وتسمى هبة ثواب، وهو كالبيع، والهبة لأجل ثواب الآخر، وتسمى أيضاً صدقة.

٢ - وأما الصدقة: فعرفها بعضهم بأنها: تملك بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة. وقد أشار بعض الفقهاء إلى الفرق بين الهبة والصدقة فقال: «والفرق بين الصدقة والهبة أن الهبة شرط لها ألا تكون شائعة قابلة للقسمة، وفي الصدقة لا يشترط ذلك إذا كان بين اثنين، كما لو تصدق على اثنين مشاعاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - والهدية هي: تملك ما يُبعث غالباً بلا عوض، إكراماً للمبعوث إليه<sup>(٣)</sup>.

٤ - والوصية هي: تملك بلا عوض لما بعد الموت<sup>(٤)</sup>. وقيل: هي تملك للأجل يجوز إضافته لما بعد الموت؛ لأنه لا يتم التسليم إلا بعد وفاته، وهي تبرع.

٥ - وأما الوقف أو الحبس فهو أيضاً: تملك منفعة بلا عوض<sup>(٥)</sup>.

فكل من الهبة، والصدقة، والهدية، والوصية، والوقف، يشتركان في معنى التملك بلا عوض، إلا أنها تختلف في كيفية التملك ونوعه، هل يتم ذلك بالقبول مع القبض، أم بأحدهما، أم بدونها؟ وهل يكون ذلك في الحال أم الآجل لما بعد الممات؟

فأما الهبة والهدية والصدقة والوقف يكون التملك في الحياة، أما القبول والقبض ففيه خلاف، وأما الوصية وأحياناً الوقف فهو تملك لما بعد الموت.

(١) أطفيش: شرح النيل، ٥/١٢ - هرموش: معجم القواعد الفقهية، ص ٥٦٢ - البركتي المجددي: تعريفات البركتي، ص ٥٥٠.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٦٢٥/١٢.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٤١٦/٢.

(٥) أطفيش: المرجع نفسه، ٥/١٢.



- سئل السالمي عن معنى العطية والمنحة والنحلة هل تتضمن معنى واحداً أم لكل واحد من هذه الأسماء معنى غير الآخر؟ وكذلك الهدية والهبة بمعنى واحد أو بينهما فرق؟ وهل هما نوع من العطية؟ وهل بين هذه الأسماء عموم وخصوص؟ كذلك الرقبي والعمري والسكنى بمعنى واحد أم لا؟

فأجاب موضحاً مدلول هذه المصطلحات: «إن العطية والنحلة بمعنى واحد، وهو ما يعطى لغير عوض دنيوي، وأما المنحة فهي: ما يعطى لينتفع بثمرته، ثم يرجع إلى صاحبه، كالأرض يمنحها الرجل غيره ليستغل ويزرع ثم ترجع إليه، وكذلك الناقة، وأما الهبة فهي بمعنى العطية. وأما الهدية فهي ضرب من الهبة غير أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدي إليه، فهي أخص من الهبة بهذا المعنى. - وأما العمري: فهبة شيء مدة عُمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل: أن يقول داري لك عمري، قال الجرجاني: «فتمليكه صحيح وشرطه باطل»<sup>(١)</sup>.

- وأما الرقبي: فهو أن يقول: إن ميتٌ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي رجعت إليّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظر...»<sup>(٢)</sup>.

- وأما السكنى فهي: «إعطاء منفعة البيت ليسكن فيه المعطى ثم يرجع إلى صاحبه، فهذه الأسماء مختلفة المعاني باختلاف العبارات، إلا العطية والنحلة والهبة فإنها متفقة المعنى، والهدية أخص منها»<sup>(٣)</sup>.

وقد وضع بعض الفقهاء ضابطاً للهبة متفرعاً عن هذه القاعدة فقال: الهبة لا تثبت إلا بالقبض، وقيل: لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرجاني: التعريفات، ص ١٧٠.

(٢) الجرجاني: المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ١١٨/٤.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٤١٥/٢ - الشماخي: الإيضاح، ٤٠٢/٤ - هرموش: معجم القواعد

الفقهية الإباضية، ص ٥٦٢.

ومعنى هذا الضابط: أن من وهب لآخر هبة ثم حال دون قبض الهبة حائل، كأن أكره أحد الورثة الموهوب له على عدم قبضها أو نحو ذلك، لم يجز على المال الموهوب أحكام الهبة، بل يبقى مالاً موروثاً للورثة، والإثم على من حال دون قبضها، لأنه مناع للخير معتد أثم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أحكام وشروط صحة القبض:

قال أهل العلم: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»؛ ولأن عقد التبرع لو تم بدون قبض لبث للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم، فيصير عقد ضمان، وهو تغيير للمشروع. وقالوا أيضاً: ولا فرق في اشتراط القبض لتمام التبرع بين ما كان تبرعاً ابتداءً وانتهاءً، كالهديّة والصدقة والهبة بلا شرط عوض، وبين ما كان تبرعاً ابتداءً معاوضةً انتهاءً، كالهبة بشرط العوض، والقرض والرهن، فإن القبض شرط لتمام جميعها، فإذا وجد القبض مستوفياً شروط صحته تمت تلك العقود التبرعية، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع بعض الفقهاء شروطاً لصحة القبض نذكرها كما يلي:

١ - أن يكون إذن المالك صريحاً: نحو قبضه أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت، وما شاكل ذلك، فيجوز قبضه ولو بعد الافتراق، أو دلالة: وذلك أن يقبض العين في المجلس ولا ينهأه، إذا كانت العين لا تحتاج إلى الفصل عن غيرها، فلو تحتاج إلى الفصل عن غيرها كالثمر على الشجر، والصوف على الغنم، والجلية على السيف، ففصلها وقبضها بدون إذنه الصريح، لم يجز القبض، سواء كان الفصل والقبض بحضرة المالك أو لا<sup>(٣)</sup>.

(١) هرموش: المرجع نفسه.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.

(٣) الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص ١٥٤ - الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.



٢ - وأن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإن كان شاغلاً يصح، كما لو وهب الحمل على الدابة، أو الحنطة في الرحي، ونحو ذلك، فلو وهب دابة عليها حمل، أو داراً فيها متاع الواهب، وسلمها مع الشاغل، لم يجز القبض، بخلاف متاع غير الواهب فإنه لا يمتنع صحة القبض.

٣ - أن لا يكون المقبوض متصلاً بغيره اتصال الأجزاء؛ لأنه حينئذ في معنى المشاع، فلو وهب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو الثمر دون الشجر، أو الشجر دون الثمر، وسلمها جميعاً لم يجز القبض.

٤ - وأن يكون المقبوض محلاً للقبض، فلو وهب ما في بطن غنمه أو ضرعها، أو سمنناً في اللبن، أو زيتاً في زيتون، أو دقيقاً في حنطه، أو سمكاً في ماء، لم يجز القبض، وإن سلطه على قبضه عند الولادة، أو عند استخراج ذلك، وذكر الشيخ أطفيش أن من نحل ما بما في بطن أمته فهو جائز، وقد تعذر القبض<sup>(١)</sup>.

٥ - وأن يكون القابض أهلاً للقبض، فلا يجوز قبض المجنون، والصغير الذي لا يعقل، نقل القطب عن بعض الفقهاء أن الهبة على الصغير غير الوالد لا تحتاج إلى قبض، بل هي لازمة إن مات قبل البلوغ، فهي لوارثه<sup>(٢)</sup>.

٦ - وإن يكون هناك ولاية من يقبض بطريق النيابة، فيقبض للصغير أبوه، أو وصيه، أو جده أبو أبيه، أو وصي جده، سواء كان الصغير في عيالهم أم لا، ويجوز قبض غير هؤلاء مع وجود واحد منهم إن كان الصغير عيال من يريد القبض، ولو زوجاً لصغيره، ولا يجوز قبض من ليس الصغير في عياله ولو ذا رحم منه<sup>(٣)</sup>.

(١) أطفيش: شرح النيل، ١١/١٢ - الحضرمي: مختصر الخصال، ص ١٥٤.

(٢) أطفيش: المرجع نفسه.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٤٢٠ - الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٣ - ٤٠٤ - الزرقا أحمد: شرح

القواعد الفقهية، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. بتصرف يسير.

## رابعاً: تأصيل القاعدة:

استدل فقهاء الإباضية على هذه القاعدة بما ثبت من السُّنة والأثر والإجماع.

### أ - من السُّنة:

أ - روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»<sup>(١)</sup> أي: لا تملك إلا بالقبض.

ب - من الأثر: اعتبر البعض أن أصل هذه القاعدة يرجع إلى أثر روي عن أبي بكر الصديق أنه وهب لابنته عائشة رضي الله عنها ثمرة له بالمدينة في صحته، فلم تكن قد قبضت الوصية، فلما حضرته الوفاة قال لها: «بُتية إن ذلك المال لم تكن قد قبضتيه وهو الآن مال للورثة»<sup>(٢)</sup>. فصح بهذا أن الهبة ما لم تقبض، فالملك فيها لا يصح للموهوب له، ويجوز للواهب الرجوع فيها أيضاً<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية أخرى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وهب لعائشة جذاذ عشرين وسقاً من تمر فلم تقبضه حتى حضرت والدها الوفاة، فقال لها: «بتية إنك لم تقبضيه وإنه الآن مال للوارث»<sup>(٤)</sup> قال ابن بركة: «فدل هذا على أن الهبة ما لم تقبض لم تنتقل عن ملك الواهب، فلو كانت هبة التبرع تملك قبل القبض لكان المال لعائشة رضي الله عنها لا للورثة»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزيلعي: «غريب ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا من مصنفه، فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض». نصب الراية، ١٦٢/٤.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم ١١١٦٦، عن عائشة، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم ١٤٣٥، عن عبدالله بن عثمان، بلفظ مقارب.

(٣) ابن بركة: المصدر السابق، ٤١٧/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ في القضاء بلفظ: «كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا خُزتيه، وإنما هو مال الورثة». ينظر: الموطأ، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

(٥) البورنو: الوجيز، ص ٣٧٦.





وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا يتم الصدقة إلا بالقبض»<sup>(١)</sup>.

### ب - من الإجماع:

لما رجع أبو بكر في هبته لابنته عائشة عند موته، وكان ترك الصحابة الإنكار عليه وردّ حكمه تصويبا له، فصار الحكم منهم بذلك كالإجماع<sup>(٢)</sup>.

## خامساً: فروع القاعدة:

### ١ - في حكم قبض الهبة:

اختلف فقهاء الإباضية في أحكام الهبة إذا كانت لغير الثواب - وهي التي لم يتبين سبيلها -، رغم أنهم اتفقوا على جوازها، فيرى بعضهم: لا تصح إلا بالقبول والقبض، وذهب آخرون إلى ثبوتها دون قبول وقبض، وذهب آخرون إلى صحتها بالقبول دون القبض، وقد بحث بعض الإباضية هذه المسألة وأشاروا إلى سبب الخلاف.

يقول ابن بركة في هذا الشأن: «تنازع الناس في حكم الهبة، فقال بعضهم: تصح بلا قبول ولا قبض، وقال آخرون لا تصح إلا بقبول ولو لم يقبض، وقال بعضهم: لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض، وهذا قول أصحابنا، والدليل على ما ثبت بنقل الناقلين أن أبا بكر الصديق وهب لعائشة ابنته نخلًا كانت له

(١) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة. وأبو يوسف في الآثار، باب القضاء، حديث: ٧٤١ بلفظ: «عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الهبة والصدقة: «لا تجوز إلا مقبوضة معلومة». وقال: لا أدري، كان إبراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا».

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤١٦/٢، ٤٢٠.

بالمدينة، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثاً، فتكلمت عائشة في ذلك، فقال لها أبوها: إنك لم تقبضيه وإنه الآن مال للوارث»<sup>(١)</sup>.

وعقب ابن بركة على هذا النص فقال: «فلم ينقل أن أحداً عابه بذلك، ولا أنكروه، وفي تسليم الجميع له ترك الإنكار عليه دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا دون من خالفهم»<sup>(٢)</sup>.

ويبين الشماخي أن من اشترط في الهبة تلازم القبول مع القبض فهي عنده لا تصح إلا بهما، ولا تجوز عنده هبة المشاع ولا هبة ما كان في الذمة؛ لعدم صحة القبض، إلا أن يكون وهب سهمه في المشترك لشريكه، فلا بأس لوجود القبض في المشترك، وكذلك الدين للمديون فلا بأس.

وأما من اشترط فيها القبول دون القبض فهي عنده تصح بالقبول، وإن لم يكن القبض، كالبيع، ويجوز هبة المشاع كما يجوز بيعه، وقد أخذ بهذا القول جمهور الإباضية، وصرح بذلك الشماخي ونسبه إلى بعض الصحابة، فقال: «وهو المأخوذ به عندنا، وهو قول علي وابن مسعود لما ذكر في الأثر»<sup>(٣)</sup>.

وقال البعض: إن الهبة جائزة بغير قبض، ونسب أبو ستة القصبي هذا القول إلى بعض الإباضية، ونفى ذلك ابن بركة والشماخي فقالا: «وهو إغفال من قائله، والدليل على ذلك حديث أبي بكر المتقدم، وهذا يدل من فعله مع ترك النكير والمخالفة عليه أن الهبة لا تصح إلا بقبض، وفي ذلك أيضاً دلالة أن فعل المريض ليس جوازه كجواز فعل الصحيح في البيع وغيره، وفي الرواية أن أبا بكر قال لعائشة: «وددت لو أنك قبضتيه وهو اليوم مال للوارث»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٤١٥ - الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٢.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٢.

(٤) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٤٢٠ - الشماخي: المصدر نفسه، ٤/٤٠٤.



ورد ابن بركة على من جَوَزَ الهبة بدون قبض قياساً بالوصية، فإن قال قائل: فلم جازت الوصية بغير قبض وهي هبة أيضاً؟

قيل له: إن الوصية تجب بعد الموت كالميراث، والهبة تجب في حياة الواهب، ألا ترى أن الوارث يجب له المال عن الميت ولو لم يقبض كذلك الوصية؟

فإن قال: فإن لم يقبل الموصى له، قيل له: أن يرجع ما أوصى له به إلى الورثة، كما أن الوارث لو لم يقبل ميراثه رجع إلى سائر الورثة<sup>(١)</sup>.

### منشأ الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء في اشتراط القبض والقبول في الهبة والعطية يرجع إلى اختلافهم في مدلول الحديث الذي رُوِيَ عن أبي بكر في رجوعه في هبته لابنته عائشة رضي الله عنها، هل يعتبر شرط القبض خاص بالوالد مع ولده، أم هو عام لكل هبة لا تصح إلا بالقبول والقبض؟

يقول القطب أطفيش في هذا الصدد بعد أن أورد قصة أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته: «ويبحث بأنه دليل خاص والمدعي عام؛ لأن هذه الهبة هبة أب لولد، والمدعى أن الهبة مطلقاً لا تصح إلا بالقبض والقبول.

ويجاب: بأن العبرة بعموم التعليل في قوله: «إنك لم تقبضيه»، فإنه تعليل معنوي يفيد أن القبض شرط على الإطلاق، وعلى القول الأول، لا حكم للواهب فيها، إلا إن لم يقبل الموهوب له، فيؤخر إلى قبوله أو ردّه.

- وعلى الثاني: هي في حكم الواهب إن رجع إليها قبل القبول والقبض، ولا يجبر الموهوب له على القبض أو الرد ومؤنتها وجنابتها من مال الواهب إذا كان في يده، وإن مات الموهوب له، فورثته يقومون مقامه، وإن قبل

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٤١٦/٢.

بعضٌ وردَّ بعض فحتى يقبلوا جميعاً أو يدفعوا جميعاً، وثمَّ من يقول: يأخذ الذين قبلوا أنصابهم... وذلك فيما بينهم وبين الله لا في الحكم، وقيل: في الحكم أيضاً.

واختلف فقيل أيضاً: يأخذ الموهوب له الكل أو يتركه، وقيل: له أن يأخذ بعضاً ويترك بعضاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: تصح الهبة بقبول فقط، وهو قول علي وابن مسعود والربيع بن حبيب في غير الأب، وهو اختيار القطب، كما أن البيع يصح بلا قبض، وكذا الرهن عند بعض، وكذا النكاح بلا حضور، وغير ذلك في غير هبة الأب لولده ذكراً أو أنثى<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في حكم هبة المشاع:

ومن فروعها: أنه لا تصح هبة المشاع لعدم صحة القبض. يقول الثميني: «ولا تصح في شياح وما بذمة عند مشترطهما». قال الشيخ أطفيش في شرح هذه العبارة: «ولا تصح في شياح»؛ أي: في مال شركة ذي شياح يتوصل فيه إلى تحقيق سهامه وأهله؛ أي: ولا في ذي شياح جهلت فيه الأنصبا، إذ قد تجوز فيه هبة الغلة ويحتمل أن يريد ما يشمل الشياحين<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار ابن بركة إلى هذه المسألة وبين أن هبة المشاع محل خلاف بين فقهاء الإباضية، فمنهم من اشترط القبول مع القبض، ومنهم من لم يشترط القبض فقال: «واختلف أصحابنا في هبة المشاع، فقال بعضهم جائزة؛ لأن البيع بالمشاع جائز، وقال بعضهم: لا يجوز لعدم صحة القبض، والنظر يوجب صحة هذا القول، ويشهد بصحته ما روينا من الخبر؛ لأن الخبر لا يصح في

(١) أطفيش: شرح النيل، ٦/١٢.

(٢) أطفيش: المصدر نفسه، ٩/١٢ - ١٠.

(٣) المصدر نفسه، ١١/١٢.



المشاع؛ لأن الكلّ في يده أو يد شريكه أو في يديهما»<sup>(١)</sup>، فالوصول إلى قبض الحصة من الجملة متعذر عن الموهوب له.

ويؤكد ابن بركة في موضع آخر صحة هذا القول: وهو عدم جواز هبة المشاع لعدم صحة القبض، ويشير إلى أنه رأي أكثر الإباضية فيقول: «واختلف أصحابنا في هبة المشاع فلم يجزها أكثرهم لعدم صحة القبض لها، ولتعذر قبض الحصة من المشاع، وأجاز بعضهم ذلك قياساً على بيع المشاع...»<sup>(٢)</sup>.

ويردّ ابن بركة على من قال بجواز هبة المشاع ولو بدون قبض قياساً بجواز بيع المشاع فيقول: «وأما ما شبّه أصحاب الرأي الأول الهبة بالبيع فغلط عندي؛ لأن المراد من البيع ثبوت الملك به، ولا يقال لا يصح البيع إلا بالقبض، والمراد من الهبة أن تكون مقبوضة فيصح ملكها».

وذهب البعض إلى جواز الهبة للشريك إذا كان واحداً فقط، فإن زاد عليه فلا تصح، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «وتصح لشريك في مشترك، مثل أن يشترك اثنان في أصل أو عروض فيهب أحدهما سهمه للآخر إن لم يشترك ثالث معهما فصاعداً، وإلا لم تصح لبقاء شريك آخر أو شركاء لم تتميز سهامهم لشياعها، ولوت ميزت التسمية فلا قبض حينئذٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ملاحظة: أضاف محقق كتاب «الجامع لابن بركة البهلوي» عيسى يحيى الباروني كلمة (القبض) بعد قوله: «والنظر يوجب صحة»، فصار كلامه متناقضاً إذ يصبح هكذا: «والنظر يوجب صحة القبض»؛ لأن القبض لا يصح، بينما العبارة الصحيحة: «والنظر يوجب صحة هذا القول؛ لأن القبض لا يصح في المشاع» كما أشرنا، يراجع: ابن بركة: الجامع، ٤١٧/٢.

(٢) ابن بركة الجامع، ٤١٧/٢.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.

### القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الإثبات

يتناول هذا المبحث دراسة بعض القواعد الخاصة بالقضاء وطرق الإثبات، وقد عثرت عليها لما كنت أتصفح الكتب الفقهية الإباضية، وقد بحثت عن رابط يربط بين هذه القواعد فوجدتها تتمحور حول فقه الأحكام القضائية، وطرق إثبات الحقوق، كالشهادة، والبينة، والإقرار، واليمين، وقرائن الأحوال، والجنايات، والعقوبات المترتبة عليها، كالحدود والتعازير، وإمكانية سقوطها بالشبهات، وما يترتب على ذلك من أحكام، وكل هذه المصطلحات لها علاقة بالقضاء والمرافعات، ووسائل الإثبات، وتدخل ضمن نظرية الإثبات، ولعل دراسة هذه القواعد تحت مسمى هذه النظرية أنسب وأشمل وأضبط للمسائل الفقهية، ولأجل ذلك سلكت هذا المنهج. ولا تقتصر هذه النظرية على هذه القواعد فحسب، فقد نعثرت على قواعد أخرى لها صلة بهذه النظرية فنضمها إليها تعميماً للفائدة، ولأهمية هذه القواعد وارتباطها بالحياة العملية للناس، سنقوم بدراسة تعريفها، وتأصيلاً، وتطبيقاً، ويكون تفصيلها في المطالب التالية:

- المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
  - المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».
  - المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره».
  - المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مُصدّق باليمين».
  - المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات».
- ونشرع بعون الله في بيان هذه القواعد الهامة من هذا المبحث في المطالب

التالية:



## المطلب الأول

### قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>

#### أولاً: التعريف بالقاعدة ومكانتها:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب القضاء، يعتمد عليها القضاة ومن يقوم مقامهم في أحكامهم للفصل بين المتخاصمين وفض النزاعات، وهي تتألف من مقدمتين ينتج من إحداهما الحكم في القضية، فالأولى منهما مقدمة على الأخرى وهي: «البينة على المدعي»، والثانية: تكون عند فقد البينة وهي: «اليمين على من أنكر»، فالمدعي يطالب بالبينة، والمدعى عليه إن أنكر يطالب باليمين<sup>(٢)</sup>.

#### - مكانة القاعدة عند الإباضية:

وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية المتقدمة والمتأخرة بالصيغة

- (١) جابر بن زيد: من جوابات جابر بن زيد، ص ١٣٦ - ابن جعفر: الجامع، ٤/١٩٨ و ٢١١.  
- ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢/٣٤٧ - ٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٧٠، ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٦٧ - ٤٦٩.  
- الكدمي أبو سعيد: الجامع المفيد، ١/٢٠٦ - البسيوي: جامع أبو الحسن البسيوي، ٣/١٩١ - الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص ١٩٩ - أبو العباس أحمد بن محمد الفرستائي: القسمة وأصول الأرضين، ص ٣٨١ - ٣٨٣، ٣٩١ - ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٣.  
- الجنائني أبو زكرياء يحيى: ص ٥٤ - ٥٥، ١٧٧ - ١٨١ - الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٢/١٧٧ - ١٧٨، ١٩٠، ٢١٧، ١٦/٣، ٢٢، ٤١ - ٤٢ - الأصب  
عثمان: البصيرة، ١/٢١٣ - الشماخي: الإيضاح، ٣/٢٠٦، ٢٧٩، ٣٩٣، ٤٤٩ - ٤٥٠، ٤٥٦، ٦٢٠  
٣٢/٤ و ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٣٦، ٣٠٣، ٣٨٠، ٣٩٧ - الثميني عبدالعزيز: الورد  
البسام، ص ١٠٩ - ١١٢ - السالمي: العقد الثمين، ٤/٥٣، ٨٤، ٣٠٩، ٣١٣ - الخليلي  
سعيد بن خلفان: تمهيد قواعد الإيمان، ٧/١٣٤ - ١٣٦ - بكلي عبد الرحمن: ملحق القواعد  
والضوابط الفقهية على كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، ٣/١١٠.  
(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٢.

المعروفة، وبصيغ قريبة منها تتضمن معناها، ولا بأس بذكر بعضها حتى ندرك أصالة هذه القاعدة، ومدى تطورها وتجدرها عند الإباضية.

أشار ابن جعفر الأزكوي في جامعه إلى هذه القاعدة في باب الإجارة فقال ما نصه: «وكذلك أصحاب الصناعات الذين يعملون بالكراء فعلى المدعي البينة أنه أعاره...» وعلق المحقق الفضيلا على عبارته بأن «من كان القول قوله فعليه اليمين»<sup>(١)</sup>.

ولعل أول من صرح بالقاعدة من فقهاء الإباضية المتقدمين أبو إسحاق الحضرمي إذ قال: «والبينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. واستشهد ابن بركة بهذه القاعدة أيضاً في سياق كلامه عن اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة فقال معللاً: «لأن الثابت عن النبي ﷺ أن البينة على المدعي وعلى المنكر اليمين»<sup>(٣)</sup>.

كما استند أبو زكرياء الجناوني في بيان حكم هدايا الزوجين قبل العقد على هذه القاعدة فقال: «وإن أنكر فعليه اليمين إن لم تكن البينة للمدعي...» وعقب عليه المحقق علي يحيى معمر: «جرت بينهما الخصومة على أسلوب المحاكم في الإسلام: البينة على المدعي واليمين على المنكر»<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد أبو زكرياء يحيى بن سعيد الهجاري حجية هذه القاعدة في باب الاختلاف في القرض جواباً عن سؤال بما نصه: «فعلى ما وصفت فإذا لم تكن مع المدعي بينة كانت اليمين على المدعى عليه أمره أن يتسلف عليه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع مع الحاشية للمحقق محمود جبر الفضيلا، ٢١١/٤.

(٢) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ١٩٩.

(٣) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٣٣٤/٢.

(٤) الجناوني أبو زكرياء يحيى: كتاب النكاح مع الحاشية لعلي يحيى معمر، ص ٥٤، ٥٥.

(٥) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ٨٥/٢.





وتجسد العمل بهذه القاعدة أكثر في كتاب الإيضاح، فقد علل الشماخي بها بعض الأحكام في مواضع عديدة، وأشار إلى مصدرها، يقول في سياق ردّ الحيوان للعب معللاً: «لأن الحديث أن «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. وجاء في حاشية الإيضاح ما نصه: «والقواعد الشرعية تقضي إن وجدت البينة عمل بها، وإلا حلف المنكر منهما»<sup>(٢)</sup>.

فكل هذه النصوص وغيرها تؤكد مدى اعتماد فقهاء الإباضية على هذه القاعدة واستئناسهم بها في تعليل الأحكام الشرعية في المسائل المختلفة وهذا غيظ من فيض.

### - مدلول القاعدة:

- المراد بالبينة في اللغة: الدليل والشهادة، والحجة الواضحة، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (البقرة: ٩٩).

وفي الاصطلاح: اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره، وهي مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين، وهي في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup>. وهي تارة تكون أربعة شهود كما في الزنا، وتارة ثلاثة كما في المفلس، وتارة تكون شاهدين كما في الحدود والنكاح والطلاق، وتارة تكون شاهداً واحداً، كالطبيب المسلم، وتارة تكون امرأة واحدة كما في الرضاع، وتارة تكون يميناً عند إنكار المدعي عليه، وتارة تكون خمسين يميناً يحلفها أولياء المقتول على أن فلاناً قتل أخاهم، ولديهم أمانة على ذلك، لكن لا تقوم مقام البينة، وتسمى هذه الأمانة (باللُّوث) كالدم ونحوه مما يثير حول

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢٧٩/٣٦.

(٢) أبو ستة محمد بن عمر: الحاشية على الإيضاح للشماخي، ٢٠٦/٣.

(٣) قلعة جي وقيسي: معجم لغة الفقهاء، ص ١١٥. - سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٤٧. - العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية. ص ٣٦.

القاتل الشبهه، وتارة تكون أربعة أيمن كما في اللعان، وهو أن يدّعي الزوج أنه رأى امرأته تزني، أو يدّعي أن حملها ليس منه.

وتجدر الإشارة إلى أن البيينة والدلالة والحجة والبرهان، والآية والعلامة والأمانة كلها ألفاظ متفاوتة في المعنى، يسميها البعض قرائن وأدلة للإثبات، أو طرق الإثبات في القضاء<sup>(١)</sup>. يقول ابن القيم في هذا المعنى: «ومن خص البيينة بالشهادة لم يوفّ مسماها حقه، ولم تأت البيينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة... والشاهدان من البيينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد... فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

- واليمين في اللغة: تجمع على أيمن وأيمان وأيامن، ومعناها القسم، وفي الكتاب المجيد: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩).

وفي الاصطلاح: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وهي تشمل أيضاً التعليق، وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وهي أنواع: اليمين اللغو<sup>(٣)</sup>، واليمين المنعقدة<sup>(٤)</sup>،

(١) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٢.

(٢) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤ بتصرف.

(٣) اليمين اللغو: أن يحلف على أمر يظنه كما حلف عليه، فإذا هو على غير ذلك، أو يجري اليمين على لسانه من غير قصد له.

(٤) اليمين المنعقدة: أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتسمى عند بعض الفقهاء يمين النحلة.

واليمين الغموس<sup>(١)</sup>، ويمين الصبر<sup>(٢)</sup>، ويمين المضرة<sup>(٣)</sup>، وغيرها. ويجوز اللجوء إلى الأيمان في كل شيء إلا في بعض الحالات المستثناة ذكرها بعض الإباضية. جاء في الجامع المفيد: «والأيمان بين الناس في كل شيء إلا الحدود، والنسب، والقذف، والشتم، فليس فيهن أيمان، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وفصل أبو سعيد القول فيما أجمله عن الحالات التي لا يقبل فيها الأيمان فقال: «أما الحدود قيل: ليس فيها يمين على حال، وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة، فمعي أنه يختلف في اليمين فيه، ويعجبني ذلك من قول أصحابنا

(١) اليمين الغموس: اليمين الفاجرة ن وهي أن يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب، وهي بذلك تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار إن لم يتب، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً، وأثرها الشرعي فقط من ناحية الكذب، ولا ينعقد اليمين الاصطلاحي بها. وقد نص عليها النبي ﷺ في الحديث الشريف: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم ٦٣٠٩، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ينظر: أطفيش، شرح النيل، ٤/٢٩٥.

(٢) يمين الصبر عند الحنفية والشافعية والزيدية: هي التي يحلفها المرء متعمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال شخص آخر، وأصله حديث شريف روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا...﴾، رقم ٦٣١٠، عن عبد الله بن مسعود. والربيع في المسند، كتاب الأيمان والنذور، باب في الأيمان والنذور، رقم ٦٥٧، عن عبد الله بن عباس.

(٣) يمين المضرة عند الإباضية: هي «اليمين التي يقصدها الخصم ليغيظ صاحبه أو يهينه بها أو يشغله أو يتعبه، وأن يتهم الأمانة المدعي أنه إنما أراد أن يحلف المدعى عليه على ما ليس عليه فأراد بيمينه المضرة». ينظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٩٥، ٣٩٦. - قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٥١٤. - العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية ولسائل العلمية، ص ٢٣٥.

(٤) الكدمي: الجامع المفيد، ١/٤٤.

أنه لا يمين فيه، وأحسب في بعض قول قومنا أن فيه اليمين، ويعجبني ذلك من قولهم؛ لأن لو أقرهم به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة<sup>(١)</sup>.

### - المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المدعي هو الذي يزعم خلاف الظاهر، فعليه الإثبات بالبينة، كما أفادته القاعدة: البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل<sup>(٢)</sup>. أما المدعى عليه فإنه بإنكاره متمسك بالحالة الأصلية، وهي براءة ذمته من المسؤولية، فيجب قبول قوله إلى أن يثبت شغل ذمته بسبب طارئ، ولكن لاحتمال كذب المدعى عليه في إنكار يوثق قوله باليمين إذا طلب المدعي تحليفه عند عجزه عن الإثبات<sup>(٣)</sup>.

ويشير بعض الفقهاء إلى الحكمة من تشريع البينة بجانب المدعي واليمين بجانب المدعى عليه فيقول: «إن الحكمة فيه: أن جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين»<sup>(٤)</sup>. وهذا أصل لا يعدل عنه حتى لو اصطاح المتخاصمان على أن المدعي لو حلف، فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف المدعى لم يضمن خصمه<sup>(٥)</sup>.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في طرق الإثبات في مجال القضاء والمرافعات، ولا يمكن تجاوزهما كما ورد في درر الحكام أنه «لا يعدل عنها مطلقاً حتى لو ادعى شخص على آخر بمبلغ في

(١) الكدمي: المصدر نفسه.

(٢) المجلة العدلية العثمانية: المادة ٧٧. - الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ١٠٥٥/٢.

(٣) الزرقا: المدخل الفقهي، ١٠٥٦/٢.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٩.

(٥) الزرقا: المصدر نفسه.



ذمته، وقال المدعى عليه للمدعي: إذا حلفت بأن هذا المبلغ يلزم ذمتي أدفعه لك، فحلف المدعي اليمين، فلا يلزم المدعى عليه دفع المبلغ المذكور»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء والمحدثين جرت على ألسنتهم كثيراً في أبواب الأفضية والشهادات، ومن الأدلة الثابتة على مشروعيتها ما يلي:

### أ - من السنة النبوية:

١ - استدلت الإباضية على ثبوت هذه القاعدة بحديث مشهور رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>.

قال السالمي في بيان معنى الحديث: «قوله البينة على من ادعى أي: طلب الحق بدعواه أنه له. وقوله: «اليمين على من أنكر: أي أنكر الدعوى فإنه يحلف بعد حكم الحاكم عليه بذلك، فلو حلف قبل الحكم لم يجزه، وكذلك إذا حلفه الحاكم قبل طلب المدعي فإنه لا يجزيه من لا يكون قاطعاً لدعوى الخصم، فلو طلب أن يحلفه ثانية كان له ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وترجم البخاري لهذه القاعدة باباً من أبواب الرهن فقال: باب إذا أئلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وساق فيه حديثين بإسناده.

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ٦٦/١.

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب في المسند: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، برقم (٨٣) ٢٥١/٣.

(٣) السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ): شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، نشر مكتبة الاستقامة بمطابع النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ط (دت)، ٢٥٢/٣.

الأول: عن نافع مولى ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي ﷺ: قضى أن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

الثاني: عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي عنه «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»، فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧). ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن، قال: فحدثناه، قال فقال: صدق لفي والله نزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخترت إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إنه إذا يحلف ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى مسلم في صحيحه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن نافع مولى ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم: ٢٣٩٩، عن عبد الله بن عباس.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم: ٢٤٠٠، عن عبد الله بن مسعود، ١١٦/٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ٣٣١٤، عن عبد الله بن عباس، ١٣٣٦/٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ٣٣١٥، عن عبد الله بن عباس. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأفضية، باب «اليمين على المدعى عليه»، ٣/١٢.



٤ - وروى الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

قال النووي في شرح مسلم: «هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصدق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك... واستدل بالحديث لمذهب الجمهور في وجوب البينة على كل من ادعى، واليمين على كل من أنكر، فحملوا الحديث على عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتروا الخلطة لدفع المفسدة...»<sup>(٢)</sup>.

وأشار النووي إلى الحكمة من رفض النبي ﷺ منح الحق لمجرد الدعوى، واشتراط البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فيقول: «وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستيح ذلك، ولا يمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم ١٣٤١، عن ابن عمرو بن العاص، والربيع، كتاب الأحكام، رقم ٥٩٢، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، على من اليمين، رقم ٥٩٩٤، عن ابن عباس، قال النووي في أربعينه: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين من حديث ابن عباس ٢٥٢/١٠، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتوح «وقد روي بألفاظ أخرى». ينظر: العجلوني: كشف الخفاء، ١/٣٤١.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/٢٥٣ - ينظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/١٢.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، ٣/١٢.

ويضيف النووي: «وقال جماعة من أهل العلم: الحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقوم بخلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة، ولا مانع من اجتماع حكمتين أو أكثر في معنى واحد، على أن الحكمة التي أشار إليها الحديث متعلقة بالمصالح العامة المترتبة على نفس القضاء، والحكمة التي استنبطها العلماء إنما هي مجرد مناسبة؛ لأنها تبين الوجه الذي لأجله اختص المدعي بالبينة والمنكر باليمين»<sup>(١)</sup>.

### ب - من قاعدة «براءة الذمة»:

وقد بُنيت هذه القاعدة على أصل أصيل وهو «براءة الذمة»، فالأصل أن المدعى عليه لا يتعلق في ذمته للمدعي ببرهان شرعي على صحة دعواه، ورجال القانون الوضعي يأخذون بهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها وإيضاحها، ويعملون أيضاً بالأصل الذي بنيت عليه هذه القاعدة وهو «براءة الذمة»، فيقولون: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: في بيان طرفي النزاع:

وهما المدعي والمدعى عليه، ويمثلان ركناً القضاء، والركن الثالث هو الدعوى، وإن تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه من أهم الأمور؛ لأن الحكم يبنى على معرفة هذا التمييز، وبه يعرف القاضي من يطالبه بالبينة أو

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ط ٢، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٢) ٣٠/١٢ - وينظر: السالمي شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٢٥٣/٣.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٤.





اليمين، وذلك كالطبيب إذا عرف علة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذلك المريض، وإذا جهل تشخيص العلة كان الخطر عظيماً إن وصف له دواء لا يتفق مع علته.

يقول سعيد بن المسيب في هذا المعنى: «من عرف المدعي والمدعى عليه عرف وجه القضاء»، ولهذا كانت صفة الفطنة في القاضي أهم من صفة العلم، وقالوا: القاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره. والأصل أن الشريعة الإسلامية قررت على المدعي إحضار البينة التي تثبت له صحة ما ادعاه، وعلى المدعى عليه اليمين لتأكيد إنكاره للدعوى.

### - طرق التمييز بين المدعي والمدعى عليه:

ومن الأمور اللازمة المهمة: التفريق بين المدعي والمدعى عليه، وتمييز أحدهما عن الآخر قد يشتهه أمرها في بعض الأحيان على القاضي، فلا يعرف على وجه الدقة من هو المدعي ومن هو المدعى عليه، ومن هنا اختلف الفقهاء في تعريف طرفي الدعوى على أقوال كثيرة منها، ولأجل ذلك وضع فقهاء الإباضية ضوابط خاصة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، ومن هذه الضوابط:

- ١ - أن المدعي من يقول خلاف الظاهر، «واليد دليل الملك»: فقد يكون هناك رجل قد وضع يده على شيء وادعى أنه له، وأنه يريد أن يتصرف فيه تصرف الملاك، فجاء رجل آخر وادعى أن هذا الشيء له، فكلاً منهما حينئذ يكون مدعياً ومدعى عليه في ظاهر الحال، وبما أن المدعي من يقول خلاف الظاهر، فواضع اليد في هذه المسألة هو المدعى عليه، والأجنبي هو المدعي.
- ٢ - أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت<sup>(١)</sup>.

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/ ٢٥٢.

وعقب الشوكاني على هذين التعريفين بأن الأول أشهر والثاني أسلم<sup>(١)</sup>. واحتج بعضهم على التعريف الأول بأن المودع إذا ادعى الردّ أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، لكن يمكن أن يجاب بأن الثقة في هذا المودع من قبل من استودعه تجعل دعواه لا تخالف الظاهر، ومن الظلم أن تنعكس الأمور، فيطالب المدعى عليه بالبينة على ما في يده وتحت حوزته، كأن يدعي إنسان على آخر بيته الذي بناه وسكنه، فيقال لمن في يده البيت: هات حجة على أن البيت بيتك...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - النظر إلى الجاحد من المتداعيين: وقد صرح أبو زكرياء يحيى بن سعيد بهذا الضابط فقال: «فأصل معرفة المدعي من المدعى عليه أن يُنظر إلى المنكر منهما، فهو المدعى عليه، والمدعي الآخر»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أشار السالمي إلى اختلاف العلماء في ضوابط التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وأرشد إلى طريقة التفريق بينهما، فقال: «واختلفوا في بيان المدعي والمدعى عليه، فقيل: المدعي من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وقيل: المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من لا يُخلى إذا سكت، وبمعناها قيل: إن المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر عليها، وردّ على الأول بأن المودع إذا ادعى الردّ أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٨/٣٥٠.

(٢) الحارثي خلفان بن محمد بن عبد الله (قاضي بمحكمة الاستئناف بمسقط - سلطنة عُمان) الفقه القضائي عند الإمام محمد بن محبوب، بحث قدمه في ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الثالث الهجري، الإمام محمد بن محبوب - أنموذجاً - مراجعة سلطان بن سعيد الهنائي، ط ١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. مطابع النهضة، مسقط سلطنة عُمان، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٣/١٥، ١٦. محمد بن بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، ٣/٢٥٢.



ووضع المالكية ضوابط قريبة من هذه لتمييز المدعي من المدعى عليه، يقول البقوري المالكي في هذا الشأن: «إذ هما ملتبسان، لأنه ليس كل طالب مُدْعياً، ولا كل مطلوب مدعى عليه، وضابط المدعي والمدعى عليه للأصحاب فيه عبارتان:

إحدهما: أن المدعي هو أبعد المتداعيين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سبباً.

والعبارة الثانية: وهي توضيح الأولى - المدعي مَنْ كان قوله على خلاف أصل أو عُرْف، والمدعى عليه مَنْ كان قوله على وفق أصل أو عُرْف»<sup>(١)</sup>. وإلى هذا المعنى ذهب القرافي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن شاش المالكي: المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخروج عن معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه، وإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعي. وكذلك كل مَنْ ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدّع. واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال: المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه مَنْ ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام: المعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «إذا أشكل عليك المدعي من المدعى عليه، فواجب الاعتبار فيه أن ينظر هل هو آخذ أو دافع، وهل يطلب استحقاق شيء

(١) البقوري أبو عبدالله محمد بن إبراهيم (ت: ٧٠٧هـ) ترتيب الفروق واختصارها، رتب فيه واختصر فروق شهاب الدين القرافي في القواعد الفقهية، تحقيق عمر ابن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مطبعة فضالة المغرب، ٢/٢٢٤.

(٢) البقوري: المصدر نفسه، ٢/٢٢٣.

على غيره أو ينفيه، فالطالب أبدأ مدّع، والدافع المنكر مدعى عليه، فقف على هذا الأصل»، وقال غيره: «كل من يريد الأخذ، أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدّع»<sup>(١)</sup>.

وكلامهم يحوم على شيء واحد وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي.

وحاول البقوري أن يوضح هذه الضوابط فقال: «وبيان ذلك بالمثال: أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه، والوصي مدّع، عليه البيّنة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم<sup>(٢)</sup>، فلم يأتهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه، لأنه مدعى عليه والوصي مطلوب، وهو مدّع، وإنما قلنا: اليمين عليه، لقوله ﷺ: «البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>. ونظائر هذا كثير، فيكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد - أبداً - الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن»<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: من وسائل الإثبات اعتماد قرائن الأحوال:

هل يقتصر القاضي أو الحاكم في الحكم على المتخصصين بظاهر الحال، أم يعتمد على وسائل أخرى، كفطنته وخبرته المهنية وقرائن الأحوال؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أكثرهم إلى وجوب اعتماد القاضي على الأدلة الظاهرة المعروفة في الإثبات، كالشهود، والأيمان، والإقرار، ولا يجوز له أن يبنى أحكامه على فطنته وخبرته ونظره، وقرائن

(١) ينظر: ابن عباد: الحاشية على ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ٢/٢٢٥.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) البقوري: ترتيب الفروق واختصارها، ٢/٢٢٤-٢٢٦.



الأحوال؛ لأنها أدلة ظنية خلاف الظاهر، وذهب بعضهم إلى جواز الأخذ بكل وسيلة تساعد القاضي في التوصل إلى الحقيقة.

جاء في كتاب النيل ما نصه: «باب يتقي الله حاكم في حكمه ما قدر، ويأخذ بالظاهر...»<sup>(١)</sup> علق المحقق بكلي عبد الرحمن على هذا النص بقوله: «ولا يتنافى ذلك أن يستنطق قرائن الأحوال، وما يجري به العرف، ويستعمل فراسته وفطنته في استجلاء غامض الحكم، فكم للفراسة واستنطاق قرائن الأحوال، واعتبار العرف من تأثير في إصابة الحق، وإقامة قسطاس العدل، وليس كل ما يدل عليه الظاهر حقاً، وقديماً جاء إخوة يوسف أباهم عشاء يكون وهم غير صادقين، ومن تتبع أفضية الرسول ﷺ والصحابة ومشاهير القضاة في الإسلام استبان ذلك جلياً، ثم لا يكون حكمه مع مراعاة ذلك إلا مبنياً على الظاهر.

أما أن يحكم مقتصراً على ظاهر كلام الخصمين دون أن يبحث ويناقش ويقارن، ويفرق بين الصادق والكاذب، وبين الأمين والخائن، لا سيما في عصرنا المطبوع بطابع الكيد والاحتيال، وغاب فيه معين الثقة والأمانة، فهناك مزلة الأقدام، فإن وجه الحق كثيراً ما يخفى عن الحاكم، ومن وراء ذلك إضاعة الحقوق، وفوات العدل»<sup>(٢)</sup>.

### الرأي المختار:

وعند النظر في رأي عبد الرحمن بكلي يظهر مدى وجاهته، وقوة حجته؛ لأن هدف القضاء هو إثبات الحقوق لأصحابها، ومعاينة المعتدين عليها، ولا يهم الوسيلة التي يتوصل إليها ما دامت صحيحة، ولا تصادم الشرع، ولأجل ذلك يترجح هذا الرأي عندنا لأنه الأعدل والأقرب، للصواب والله أعلم.

(١) الثميني عبدالعزيز: كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/٧٩٥.

(٢) بكلي عبد الرحمن: الحاشية على كتاب النيل للثميني، ٣/٧٩٥-٧٩٦.

## خامساً: تطبيقات وفروع القاعدة:

تجسدت هذه القاعدة في الفقه الإباضي وظهر أثرها في كثير من الأبواب الفقهية، خاصة عند الاختلاف، فیلجأ الخصوم إلى القضاء للفصل بينهم، فيحتاج القاضي إلى وسائل الإثبات، ويعتمد على هذه القاعدة لتجلية الحكم في القضايا المتنوعة، وسنذكر نماذج منها في الفروع التالية:

### أولاً: في المعاملات:

#### ١ - في الاختلاف في عقد البيع:

ذكر الشماخي في «الإيضاح» حكم البيع بعد افتراق المتبايعان، وأشار إلى أن الافتراق عند جمهور الإباضية يراد به افتراق الصفقة وليس افتراق الأبدان، ونقل قول من خالفهم من الإباضية وغيرهم، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود: «إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم، فالقول قول البائع أو يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وعقب المحشي أبو ستة على رواية ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «قوله: فالقول قول البائع: أراد - والله أعلم - مع يمينه، وهذا ظاهر إذا أنكر البيع، وأما إذا ادعاه البائع وأنكره المشتري ولم توجد البينة، فالظاهر أن القول حينئذ قول المشتري، ولعل قوله: «أو يترادان» أن البيع ناظر إلى هذا، وإن كل واحد منهما يرد ما أخذ من صاحبه...»<sup>(٣)</sup>.

واختتم أبو ستة بيانه بتأكيد العمل بهذه القاعدة والاحتكام إليها عند الاختلاف، فقال: «والقواعد الشرعية تقضي إن وجدت البينة عمل بها، وإلا حلف المنكر منهما...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣/٢٠٥.

(٣) أبو ستة محمد بن عمر القصبي: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٣/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) أبو ستة: المصدر نفسه، ٣/٢٠٦.

## ٢ - في الاختلاف في المضاربة:

كما اعتمد الإباضية على هذه القاعدة في الحكم على الشريكين إذا اختلفا في ربح المضاربة، يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا اختلف المضارب ورب المال في الربح، كان للمضارب مثل ما يأخذ مثله في مثل تلك التجارة في ذلك البلد والموضع الذي يتجر فيه، قال بعض أصحابنا له أجر مثله بقدر عنائه في ذلك المال وذلك البلد، فإن اختلفا في الربح وكان بينهما شرط واتفقا عليه، واختلفا في مقداره، وقال بعض أصحابنا - وأظنه محمد بن محبوب -: إنَّ على رب المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة على ما يقر له به، وعلى المضارب البينة بالزيادة والشرط الذي ادعاه، وقال موسى بن علي: إذا اختلفا فيه فإني أردهما إلى أجرة مثله بعد أن يتحالفا، والذي ذكرناه في صدر هذا الفصل من وجوب ربح المثل أو لا شرط كان بينهما، واختلفا فيه، أو غير شرط»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: من خلال ما تقدم يتبين أن ابن بركة وغيره من فقهاء الإباضية استندوا في حكمهم على الشريكين في المضاربة على القاعدة المشهورة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

## ٣ - في الاختلاف في استيفاء الديون:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المعاملات المالية أنه إذا اختلف الدائن والمدين في صفة الدين أو مقداره، أو في أجله، فالحكم يكون بناء على أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، يقول ابن بركة في هذا الصدد: «وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلاً، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البينة عند الحاكم شاهدين، أحدهما يشهد بأنها عاجلة،

(١) ابن بركة البهلولي: الجامع، ٢٣٧٠ - ٣٧١.

والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا، ففي الجامع<sup>(١)</sup> أن الشهادة جائزة، ويكون الحق إلى ذلك الأجل...».

والظاهر من عبارة ابن بركة أنه حكم بسقوط شهادة الشاهد بالآجل ولم يأخذ برأي صاحب «الجامع»، ويعلل ذلك بقوله: «والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالآجل، لأن المدعي أكذب شاهده بدعواه، ألا ترى أنه لو ادعى المدعي إلى ذلك الأجل؟ فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل، وشهد أحدهما أن الحق عاجلاً، كانت شهادته غير جائزة من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا عدت البينة فيكون اليمين هي الوسيلة المناسبة للإثبات، ويطلب كل من المدانين أن يحلف على صدق دعواه، وهذا ما صرح به بعض الإباضية، يرى ابن بركة أنه إذا اختلف المقرض والمقترض وقال أحدهما أقرضته بُراً، وقال الآخر أقرضني شعيراً، فيجب عليهما اليمين، ويُرَدُّ المستلف الثمن، لأنه أقرّ بقبضه، وأنكر الدعوى إلا أن يصدقه خصمه، أو تقوم بينة لأحدهما بصدق دعواه<sup>(٣)</sup>.

فقد أرشد ابن بركة المدانين إلى إثبات دعواهم بالأيمان ما دامت لم تتوفر لديهما البينة، لأن كلا منهما صار مدعياً ومنكراً للدعوى في آن واحد.

#### ٤ - الاختلاف في الإجارة على الصناعة:

إذا كلف شخص رجلاً محترفاً في صناعة معينة، كالخياطة والطباعة والحدادة والنجارة، فاختلفا في صفة الصنعة، فالفقيه يستندون في حل ذلك

(١) لعله يقصد كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي عاش في القرن الثالث الهجري، وتوفي في بداية القرن الرابع وقد شرحه في كتابه «التقييد» وما يزال مخطوطاً.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/ ٣٤٧.





الخلافاً على قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» جاء في الإيضاح: «وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة، مثل: إن قال الصانع: أمرتني أن أقطع هذا الثوب سراويل، وقال له رب الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب، وعلى الصانع البينة لأنه مدعى عليه في شبيهه، وقال آخرون: القول قول الصانع، وعلى رب الثوب البينة؛ لأنه حين أقر للصانع بالقطع صار مدعياً»<sup>(١)</sup>. واختار الشماخي القول الأول وصححه فقال: «والقول الأول فيما يوجب النظر أصح»<sup>(٢)</sup>.

وتابع المحشي أبو ستة الشماخي في اختياره وبين وجه التعليل فقال: «قوله: وقال آخرون إلخ... ذهب إلى هذا مالك وابن أبي ليلى وأحمد، والقول الأول أصح قال شيخنا<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهَا لَوْ اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله، فكذا في صفتها، ولأن الخياط ونحوه معترفان بأنهما أحدثا نقصاً في الثوب، وادّعى أنهما مآذون لهما، والأصل عدمه...»<sup>(٤)</sup>.

وعرض الشماخي صوراً أخرى في الاختلاف في مواصفات الصناعة، فقال: «وكذلك أيضاً على هذا المعنى إن اختلفت في صفة الصباغ إن قال له رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فقال له الصانع: بل أمرتني أن أصبغه أسود...»

وإن أتى الصانع بالبينة فليأخذ صاحب الشيء شيئه، وإن لم تكن له بينة حلف رب الثوب على قوله، ثم هو بعد بالخيار إن شاء أخذ قيمة ثوب غير معمول، ثم يكون للصانع، وإن شاء أخذ ثوبه بصباغه ويعطي للصباغ قيمة

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣/٦٢٠.

(٢) الشماخي: المصدر نفسه.

(٣) لعله يقصد القطب أمحمد بن يوسف أطفيش، أو سعيد السديكشي وكان محشياً أيضاً، وربما يريد به الثميني الذي اختصر الإيضاح في كتاب النيل.

(٤) أبو ستة القسبي: الحاشية على الإيضاح، ٣/٦٢٠.

الصبغ، وفي المسألة الأولى أيضاً بالخيار، فإن أخذ السراويل أخذ قيمة ما نقصه ذلك عن ثوبه الأول...»<sup>(١)</sup>.

ويضيف الشماخي صوراً أخرى من الاختلاف في الإجارة على الصناعة فيقول: «وإن ادعى الصباغ ردّ ما في أيديهم، وأنكر ذلك أصحاب الأشياء، فالقول قول أصحاب الأشياء، وعلى الصباغ البيّنة؛ لأنهم ضامنون لما في أيديهم ولا يبرئهم سوى البيان...»

وإن اختلف أصحاب الثوب والصبغ فقال الصباغ: هذا ثوبك، وقال رب الثوب: ليس هو بثوبي، فقد ذكر في الأثر: أنّ القول قول الصباغ مع يمينه، وعلى صاحب الثوب البيّنة، ويجزيه الخبر فيها، فإن أتى بيّنة ليس هذا بثوبه، فليؤخذ الصباغ على أن يأتي بثوبه، وإن لم تكن له بيّنة، حلف الصباغ بأن هذا ثوبه، ثم يأخذ صاحبه، فإن أيقن أنه ثوبه فليأخذه أيضاً ما لم يتيقن أنه ليس بثوبه، فليقضه له في ثوبه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشماخي صوراً أخرى قياساً على الصور المتقدمة يحتكم في جميعها إلى هذه القاعدة عند الاختلاف، «وكذلك الغاصب إن اختلف مع المغصوب منه، والراهن مع المرتهن إذا اختلفا على حسب ما في هذه المسألة، فالقول في ذلك قول الصانع والغاصب والمرتهن، وعلى رب الثوب البيّنة أن هذا ليس بثوبه، ومنهم من يقول في ذلك كله: القول قول رب الثوب مع يمينه، وعلى الصباغ والغاصب والمرتهن البيّنة بأنه هو ثوبه»، والقول الأول هو المأخوذ به، ويرجح القول الثاني فيقول: «والذي يوجب النظر عندي القول الثاني؛ لأن كل ثوب أتى به الصباغ، فيقول رب الثوب ليس هذا بثوبي، فيحتاج فيه إلى البيّنة على القول الأول، ويتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية له، لأن الصباغ

(١) الشماخي: الإيضاح، ٣/٦٢٠-٦٢١.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣/٦٢١-٦٢٢.



ربما يتشاكل عليه الثوب ولم يعلمه، أو يتلف له ولم يعلم بذلك... وأما إن قال رب الثوب: هذا ثوبي، وقال الصباغ: لا، بل هذا؛ فالقول قول الصباغ، وعلى رب الثوب البينة، لأنه مدّع لما في أيدي الصباغ في هذه المسألة، بخلاف الأولى...»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

يمكن أن يستخلص مما تقدم أن الفقهاء يأخذون بقول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن قوله يوافق الظاهر، أما المدعى فيطالب بالبينة؛ لأن دعواه تخالف ظاهر الحال، كما أنهم ينظرون إلى من في يده الشيء المتنازع عليه؛ لأن اليد دليل الملك وليست موجبة له كما تقرر عند الفقهاء.

## ثانياً: في الأحوال الشخصية:

### ١ - الاختلاف في مقدار الصداق:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذا الباب أيضاً ما يقع بين الأزواج من خلاف على الصداق في مقداره أو قيمته، فيدعى أحدهما الزيادة وينكرها الآخر، أو حوّل تأخير المعجل منه، أو في تحديد صفة المهر ونحو ذلك، فالمرجع غالباً في فض مثل هذه النزاعات إلى حكم هذه القاعدة. سئل جابر بن زيد «عن رجل تزوج امرأة وأشهد أنا تراضينا على كذا وكذا، ثم دخل الرجل بامرأته، ثم ادعى أبوها أن ابنتي بكذا وكذا».

قال: «القول ما قال الزوج من قليل أو كثير، فإن قالت المرأة لم يعطني قليلاً ولا كثيراً، فالبينة عليها، وما أقرّ به زوجها، فالبينة عليه أنه قد برئ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشماخي: المصدر نفسه، ٦٢٢/٣ - ٦٢٣.

(٢) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، ص ١٣٦.

- وقال أيضاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ، وَأَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْمَهْرِ عَاجِلَهُ وَأَجَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَادْعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوْفَّهَا الْعَاجِلَ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَيَصْدُقُ الرَّجُلُ فِيمَا قَالَ، إِنْ قَالَ: لَمْ يَدْخُلُونِي حَتَّى أُوْفِّيَتْهَا حَقَّهَا، فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>. ويؤيد هذا الحكم أيضاً ما تعارف عليه الناس في تسليم المهر قبل الدخول، فلا تسلم الزوجة لزوجها حتى تقبض صداقها المتفق عليه في العقد.

- وسئل أيضاً: «عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا طَلَبَ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَطَّئَنِي وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَارًا، وَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتَهَا». قَالَ جَابِرٌ: «تَجْلِدُ الْمَرْأَةَ حَدَّيْنِ: حَدَّ الزَّوْنِيِّ وَحَدَّ الْفَرِيَةِ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستخلص من جواب جابر المتقدم أنه يعتمد في علاج الخلاف بين الزوجين في مسألة الصداق من حيث قيمته، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل، أو تسليمه قبل الدخول أو بعده على القاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فمن استطاع إثبات حقه أخذه بالبينة أو اليمين.

- وفي الاختلاف في مقدار المهر أيضاً يقول أبو زكرياء الجنائني: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَأَصْدَقَهَا نِصْفَ مَالِهِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهَا بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْقِسْمَةَ، فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنِّي قَدْ اسْتَفَدْتُ فِدَانَ كَذَا وَكَذَا بَعْدَ هَذَا الصَّدَاقِ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجْزِيهِ عَنِ ذَلِكَ خَيْرُ الْأَمْنَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَعْزِي لَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) جابر بن زيد: المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجنائني: كتاب النكاح، ص ١١٣.



## ٢ - في دعوى ثبوت الزوجية ونفيها من الآخر:

ومن الدعاوى التي ترفع في القضاء: ادعاء امرأة أنها زوجة لرجل، وهو ينكر عليها ذلك، أو ادعاء رجل على امرأة أنها زوجته، فيطالبهما القاضي بالبيّنات لإثبات صدق دعواهما، فإن عجزا عنها يطلب من المدعى عليه اليمين، عملاً بالقاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقد بحث بعض فقهاء الإباضية هذه المسألة، وبينوا الأحكام المترتبة عليها من نفقة وسكن ونسب، وما يتصل بذلك من حقوق وواجبات.

يقول الجنائوني في هذا الصدد: «وإذا استمسكت المرأة برجل فادعت أنه زوجها، فأنكر ذلك فعليها البينة، وليس لها عليه نفقة في الأجل الذي يؤجله الحاكم أن تأتي فيه ببينتها، فإن لم تكن لها بينة، فعليه اليمين»<sup>(١)</sup>، لأن حق النفقة لا يجب على الزوج بالادعاء حتى تثبت الزوجية بينهما، فلو لم يشترط الفقهاء ذلك، لادعت كل امرأة طمعت في مال رجل أنها زوجته، فتظفر به من غير حق، ولأجل ذلك قالوا لا ينفق عليها خلال مدة المحاكمة التي يحددها القضاء، فإن تبين أنه زوجها، وأنكر علاقته الشرعية بها هرباً من واجباته نحوها، يطالبه القاضي بالنفقة بأثر رجعي حفاظاً على حقوق الزوجة.

وقد يحدث العكس فيدعي الرجل على المرأة أنها زوجته وتنكر عليه ذلك، يقول الجنائوني في شأنه «وإذا ادعى رجل إلى امرأة أنها زوجته، فعليه البينة، وعليه نفقتها حتى يأتي ببينته، فإن طلبت عليه حميلاً (كفيلاً) فلها ذلك، وإن طلبت إلى الحاكم أن يحلفه بطلاقها ثلاثاً إن لم يأت ببينة إلى ذلك الأجل الذي يؤجله الحاكم له، فلها ذلك، فإن لم يأت ببينة إلى ذلك الأجل، لزمه ذلك الطلاق، وإن لم تكن له بينة، فعليها اليمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجنائوني: كتاب النكاح، ص ١٧٧.

(٢) الجنائوني: المصدر نفسه، ١٧٧ - ١٧٨.

ويؤكد الجنائني في موضع آخر ما يترتب من أحكام إذا ادعى الرجل الزوجية من المرأة، وعجز عن البينة، واستمسكت هي بتلك الدعوى، وطالبت بحقوقها المترتبة عليه، فيلزمه القضاء بالوفاء بها، وهذا نصه: «وإذا ادعى الرجل إلى المرأة أنه قد تزوجها وأنكرت المرأة، فأوقف عليها البينة، ثم استمسكت المرأة به بعد ذلك على النفقة والكسوة، وغير ذلك من حقوقها، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك، وكذلك إن استمسكت به المرأة على الصداق وترث إذا مات...»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن القاضي قد اعتمد في حكمه لحل ذلك النزاع على القاعدة المقررة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وعلى قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»، فمن ألزم نفسه شيئاً ألزمناه عليه.

ويضيف الجنائني في السياق نفسه بيان حكم ادعاء الزوجية من المرأة، وما يترتب عليه من أحكام تتعلق بمولودها فيقول: «وإذا ادعت المرأة إلى رجل أنه زوجها، فكلفها الحاكم البينة على ذلك، فأجلها أجلاً تأتي فيه بيتتها، فأدت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم أقامت فيه بيتتها، فلا يلزمه ذلك الولد، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من يوم أقامت فيه بيتتها، فهو لازم لذلك الرجل الذي ادعته المرأة، إذا أتت بيتتها ثم أرخ تاريخها، فكان فيه أكثر من ستة أشهر من يوم تزويجها إلى يوم الولد»<sup>(٢)</sup>؛ لأن في الحالة الأولى لو أتت به قبل ستة أشهر قد يكون من غيره أو من ولد زنى، وإن جاءت به بعد الادعاء عليها بستة أشهر، فيلحق بنسبه، فلربما تزوجها ثم أنكر ذلك؛ لأن النسب يثبت إن وُلد بعد ستة أشهر من العقد مع إمكان الوطء.

(١) الجنائني: نفسه، ص ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨١.

### ٣ - في دعوى الطلاق:

وقد يحدث أن تدّعي المرأة على زوجها أنه طلقها، فينكر ذلك عليها، فهل يثبت الطلاق بهذه الدعوى؟ وإذا لم يسمع القضاء لادعائها، فهل يثبت الطلاق في حقها ديانة، إذا تيقنت من طلاقها البات، وماذا يترتب على ذلك من أحكام؟

يقول الجنائوني في هذا الشأن: «وإذا ادعت المرأة إلى زوجها أنه طلقها، فلا يسعها المقام عنده، إذا أيقنت بالطلاق البائن، فلتهرب وتفدي نفسها منه بما استطاعت من مهرها أو مالها، إن لم تكن لها بينة على ذلك، فإن كانت لها بينة وقفتها عليه، وإن لم تكن لها بينة، فعليه اليمين، ولا يسعها المقام معه حتى تحلفه، فإن حلفته فليس له عليها بعد ذلك حقوق، ولا طاعة، وتنزله منزلة غيره من الناس ممن أراد البغي عليها، ولا تتزين له، وتمنعه من نفسها ما استطاعت، فإن لم تجد إلى الخروج من عنده سبيلاً، فلها عليها النفقة والكسوة والسكن؛ لأنه قد عطلها ومنعها من الزواج...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الجنائوني ثبوت الطلاق في حق المرأة إذا تيقنت ذلك، ولا يهّم إنكار الزوج له، ولا عدد الطلقات التي تلفظ بها، وهذا ما تدل عليه عبارته: «وكذلك لو أن امرأة ادعت إلى زوجها أنه قد طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، فأنكر الزوج ذلك، ولم تكن للمرأة بينة، فحلفته، أو لم تحلفه، ثم استمسكت به بعد ذلك على النفقة، والكسوة، والصداق، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك، ولو قالت في ادعائها: أعطني حقي من فلان بن فلان زوجي...»<sup>(٢)</sup>.

ولعل ما يستنتج من عبارة الجنائوني أن حقوق المرأة تثبت على زوجها ما دام ينفي طلاقها، وهي أيضاً متمسكة به، وتفتقر للبينّة التي تثبت الطلاق،

(١) الجنائوني: كتاب النكاح، ص ١٧٩.

(٢) الجنائوني: المصدر نفسه، ١٧٩ - ١٨٠.

وخاصة إذا أقرت بأنه زوجها استصحاباً للأصل، وما دامت دعوى الطلاق طارئة ففي ذلك شك يحدث شبهة، و«اليقين لا يزول بالشك»، وهو البقاء على الزوجية، وإبطال الطلاق، ولذلك رخص لها الفقهاء البقاء معه، وتستفيد من حقوقها المشروعة.

#### ٤ - في الاختلاف على قسمة الميراث:

وقد يقع الخلاف على قسمة المال المشترك بين الورثة، كأن يدعي الأخ على أخته بعد زواجها ملكية جزء من الأرض الزراعية التي ورثتها من أبيها، فينازعتها في حصتها، ويحاول أن يضمها إلى أرضه المتصلة بها، ففي هذه الحالة ما دام مدعياً، فالقضاء يطالبه بإحضار بينته لإثبات صحة دعواه، يقول الجنائوني في هذا المعنى: «وكذلك الأخت إذا اقتسمت مع أخيها، فقال الأخ: إني قد استفدت فدان كذا وكذا بعد موت والدنا، فعليه البينة، ويجزيه في ذلك خبر الأمانة، فإن لم تكن بينة فلا يدرك اليمين على الأخت.

وأما إذا ادعى أنه استفاده بعد خروجها إلى زوجها، وادعت الأخت أنه استفاده من قبل خروجها إلى زوجها، فعلى الأخ البينة أنه استفاده بعد خروجها إلى زوجها، وهو قول الشيخ <sup>(١)</sup> رحمته الله.

(١) المراد بالشيخ هو: سليمان بن موسى أبي هارون الملوثائي من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا (أبو الربيع) (ق: ٤٤هـ/ ١٠م) أصله من تملوشايت. أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن سفيان، وغيره من علماء عصره، وكان عالماً مفتياً، وشیخاً تقياً، دَرَسَ بمسجد إِبْنَائِن بجبل نفوسة، تخرَّج على يده العلامة أبو زكرياء يحيى بن الخير الجنائوني الذي كان رديفه في سلسلة نسب الدين. ومن تلامذته أيضاً: أبو محمَّد وافي بن عمَّار الزواغي، وأبو محمَّد عبد الله المجدولي. ترك مراسلات فقهية وفتاوى إلى مختلف العلماء منهم أبو يعقوب تالوف بن أحمد، وأبو زكرياء يحيى ابن إبراهيم الأمير على نفوسة. بالإضافة إلى ما دوَّنه تلميذه أبو زكرياء يحيى بن الخير، في كتابه «النكاح» فجُلَّ رواياته عنه. ضعف بصره في آخر عمره، ولم يمنعه ذلك من المطالعة الكثيرة الدؤوبة، ولمَّا جاءته الكتب من قرآن قال: «ياليتني أدركتها في شببتي»، فيقرأ عليه أحد طلبته حتَّى يفتر، ثمَّ يرجع الآخر فيدرس =





وقال غيره: إنَّ على الأخت البينة بأنه قد استفاده من قبل خروجها إلى زوجها»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: في الدعاوى في الحقوق العامة والخاصة:

#### ١ - منهج الحاكم في الفصل بين الخصوم:

سئل أبو سعيد الكدمي عن منهج الحاكم في الحكم على المتخاصمين، فذكر أنه يعتمد أساساً على القاعدة الفقهية المشهورة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». قال السائل: «وسألته عن الحاكم إذا حضره رجلان يتنازعان، مدّع ومدعى عليه، وتنازلا إلى اليمين، قال: فإن عجز البينة، فاليمين على المدعى عليه، احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطأها أو أهدرها أو تركها استحلف له المدعى عليه، وإن لم يهدرها أمره الحاكم بإحضار بيئته، فإن ردّ المدعى عليه اليمين إلى المدعي، فقولنا: إنَّ على المدعي أن يحلف، فإن أبي لم يكن له شيء، واليمين لله، وقد قال بعض بصدقهما يتنازعان فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويضيف الكدمي بياناً لمنهج القاضي في الفصل بين المتداعيين فيقول: «إنَّ فصل الخطاب في معنى الحكم هو: معرفة الحاكم عند الخصام موضع المدعي من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ويتداعيان، فيلزم المدعى عليه، ولو لم يطلب ذلك خصمه، لقطع الحجة بين الخصمين، فإن أعجزها، قال

= كذلك إلى آخر الليل. ينظر: البغطوري: سيرة أهل نفوسة (مخ) ٩ - ١١، أحال إليه عمرو النامي. الشماخي: السير، ١/٢٥٢؛ ١/٢ - ٤، ١٧٨ - ١٨٠، ١٨٢. الباروني محمّد: نسبة الدين، ملحق بسير الشماخي، ٥٨٠. القطب: الرسالة الشافية، ١٢٥. الباروني أبو الربيع: مختصر تاريخ الإباضية، ٥٣.

(١) الجنائني: كتاب النكاح، ص ١١٣.

(٢) الكدمي أبو سعيد: الجامع المفيد، ٤٢/١.

الحاكم للمدعي: لك اليمين على خصمك، لقطع الحجة بينهم وفصل الخطاب، فإن طلب يمينه ثبت عليه الحاكم في إهدار بينته، وأبطل حقه بما كان من اللفظ، فإن أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه، وقطع حجيتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه، وإهدار البينة من المدعي، وإن ردّ المدعى عليه اليمين إلى المدعي ففي قول أصحابنا أن عليه اليمين، إلا في أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعي ولو ردها إليه، وذلك شيء واسع ينظر فيه...»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح من عبارة الكدمي أن القاضي إذا أراد الفصل في الدعاوى فعليه الاعتماد على قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فإن أهدر المدعي البينة، يطالب المدعى عليه باليمين، وقد يمتنع عنها فيردها عليه إن شاء ذلك، وهو قول بعض الإباضية.

## ٢ - في دعوى حيازة العقارات أو المنقولات:

ذكر الإباضية صوراً أخرى في دعوى حيازة العقارات والمنقولات وكل طرف يدعي أنها ملكه، قالوا يجري القاضي عليهما حكم القاعدة المتداولة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» للفصل بينهما.

جاء في كتاب الإيضاح في الأحكام: «إذا ادعى رجلان داراً وذكر كل واحد منهما أنها في يده، فكل واحد منهما مدّع، وعلى كل واحد منهما البينة، فإن أقاما جميعاً البينة، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها في يده جعلت في يد كل واحد منهما نصفهما، فإن أقام كل واحد منهما البينة قُضيت بها له، وإن لم تقم لهما البينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده، فعلى كل واحد منهما أن يحلف ما هي في يده، فإن حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما، وأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده، ونهاه أن يعرض الآخر

(١) الكدمي: المصدر نفسه.



فيها، وإذا وجدها القاضي في يد غيرهما لم ينزعها من يده بالذي أنقذ من هذين»<sup>(١)</sup>، لأن «اليد دليل الملك».

- ومنها: أنه «إذا ادعى رجل عبداً في يد رجل، وداراً أو دابة أو أمة أو ثوباً، أو عرضاً من العروض أو إجارة من قبل فلان كائناً ما كان، فقال الذي في يده: ليس هذا لي إنما هو في يدي وديعة من قبل فلان، لا يُصدّق عليه فهو خصم، وعلى المدعي البينة على دعواه، فإن أقام الذي في يده ذلك الشيء بينة على ما ذكر، لم يكن بينه وبين المدعي خصومة في شيء من ذلك، حتى يحضر صاحب المتاع المؤجرة والمُعيرة، فيكون هو الخصم في ذلك، وتكون الدعوى قبله، وعلى المدعي البينة...»

وإذا كانت الدار في يد رجل فادعاهما رجلاً أنها له، وأنه أجره إياها، وادعى أحد أنها له، وأنه أودعها إياه، فكل واحد منهما مدّع، وعلى كل واحد منهما البينة، فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ذكرناه، فإنه يقضي بينهما نصفين»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - دعوى الجنايات:

#### أ - في الجناية على النفس ودعوى الصلح:

ومن فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها في باب الجنايات على النفس والإصابة بالجروح في الأبدان، فقد يدعي البعض أن شخصاً اعتدى عليه فأصابه في جسده فجرحه، فينكر ذلك المدعى عليه، فكيف يستطيع المدعي إثبات ذلك حتى يتحصل على القصاص أو التعويض عن الضرر؟ وكيف يمكن للمدعى عليه نفي التهمة عن نفسه إن كان حقاً بريئاً منها؟

بحث فقهاء الإباضية هذه القضية، وبنوا فيها الحكم الشرعي، وميزوا بين حالة العمد والخطأ، وبين الإصابة في النفس وما دونها، وتعددت أقوالهم

(١) نفسه: ٢٢/٣ - ٢٣.

(٢) الهجاري: الإيضاح في الأحكام، ٢٤/٣ - ٢٥.

وعلّهم، وكان أساسها يقوم على القاعدة الفقهية المشهورة في القضاء وطرق الإثبات «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يقول صاحب كتاب «الإيضاح في الأحكام» في هذا الشأن: «وإذا ادعى رجلٌ قبل رجلٍ جراحة عمداً أو خطأ، أو دماً، وجحد المدعى عليه قبله ذلك، فإنّ على المدعي في هذا الوجه البينة، وعلى المنكر اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين، لزمه القصاص في قول بعضهم: في كل عمد دون النفس فيه القصاص، ولزمه الأرش في ما كان من خطأ في النفس أو دونها، وأما العمد في النفس فإن بعضاً قال: أحبسه حتى يقرّ، وفي ما دونها يقرّ أو يحلف، وقال بعضهم: عليه في العمد في النفس وفي ما دونها الدية ولا قصاص عليه...»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يدعي المدعى عليه الصلح أو العفو عليه فيما أحدثه من إصابة في جسد المدعي بعد الجنابة عليه، فهل يصدّق في دعواه، وماذا يشترط عليه إن أنكر المصاب دعوى الصلح، أجاب أبو زكرياء على هذا فقال: «ولو ادعى قبله الجراحة، وادعى الصلح فيها والعفو كان في هذا الوجه هو المدعي، وكانت عليه البينة، فإن لم تكن له بينة، فعلى الآخر اليمين، فإن حلف أخذ حقه، وإن نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الآخر من الصلح.

وإذا أقرّ الجراح بجرحه عمداً يخرج فيها القصاص، وادعى ذلك عليه، وادعى الصلح، فإن المجروح في هذه المنزلة هو المدعي وعليه البينة، وعلى الجراح اليمين، فإن حلف برئ من المال، وإن نكل كان عليه القصاص، لأن الآخر قد أبرأه منه، وإن نكل عن اليمين لزمه دعوى المال»<sup>(٢)</sup>.

### ب - وفي دعوى الجنابة على المال:

وسئل السالمي عن ادعى على أهل قرية جميعاً بأنهم أكلوا عليه مالاً، أو

(١) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ١٩/٣ - ٢٠.

(٢) الهجاري: المصدر نفسه، ٢٠/٣.

سرقوا عليه دابة، أتلزمهم اليمين إن كان لم يعين أحداً بعينه؟ وإذا وجدت دابة مقتولة في قرية، أيلزم أهل القرية غرمها؟  
فأجاب: «هذه دعوى غير مسموعة حتى يسمي المدعي واحداً أو جماعة مخصوصين، فحينئذ تكون البينة على المدعي واليمين على المنكر»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - في دعوى التعدي على أملاك الجار:

ومن المواضع التي طُبِقَ فيها الإباضية حكم هذه القاعدة: مجال الزراعة، وما يحدثه الجيران فيما بينهم من أضرار على الأراضي والمزروعات، ثم ينكر بعضهم ذلك، فيلجأ المظلوم إلى القضاء طلباً في إنصافه، بعد أن يستنفذ مع جاره كل طرق الحوار لإمطة الأذى عنه.

جاء في كتاب «القسمة وأصول الأرضين»، في باب إحداث الضرر بالجار في الأصول كلها من الأرض والأشجار، والحيطان والمماصل، والسواقي والمجازات كلها والبيوت، يقول أبو العباس أحمد: «وأما من أحدث في أرضه أو ما اتصل بها ما يكون مضرة لجاره، فاستمسك به من لا يُعرَف له شيء في ذلك بوجه من وجوه الملك، ولم يُعرَف أن ذلك كان في يده بمعنى من المعاني، فلا يدرك عليه نزعها، ولا يسترده الحاكم، فإن تبين بعد ذلك أن تلك الأرض له بوجه من الوجوه، أو هي لمن ولي أمره، فإن الحاكم يأخذه بنزعها، وتنفعه دعوته الأولى، وإن لم يستمسك به حتى مكث مقدار ما تثبت فيه، فلا يشتغل بدعوته، ولو صح أنها له، وكذلك إن ادعى أنه لم يعلم أنها له، فلا يشتغل بقوله، وكذلك إن ادعى أنه لم يعلم بحدث المضرة، فلا يشتغل به أيضاً، وهذا كله إذا تبين عندنا في هذا الوقت أن ذلك له، ولم يعلم أنها لأحد في وقت حدوث المضرة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/٣٠٩. وينظر: المصدر نفسه: ٤/٣١٠-١١٣.

(٢) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٣٨١-٣٨٢.

ويوضح أبو العباس أحمد أن هذا الحكم يختلف حسب الأحوال والظروف، كحالة علمه بالمضرة وعدم علمه، وحالة دخول الأرض المتنازع عنها في ملكه، وعدم دخولها، أو كانت لغيره ثم انتقلت إليه، فحدث فيها مضرة، يقول في بيان هذه المعاني وأحكامها وفق القاعدة المقررة: «وما عُرف لغيره ثم دخل ملكه ولم يعلم به، فحدثت فيه المضرة في ذلك، فمنعها أو لم يمنعها، فمكثت مقدار ما تثبت فيه أو أكثر من ذلك، فادعى أن ذلك له، فاستمسك بنزع تلك المضرة، فأتى بالبينة على أن ذلك له قبل حدوث المضرة، فإنه يحكم له بذلك، ويحكم له بنزع المضرة، ولا تضره عمارة من أحدث فيه المضرة قبل أن يأتي بالبينة، وإن لم يستمسك بنزع المضرة بعد ما أقام البينة حتى مكث مقدار ما تثبت فيه، فلا يشتغل بدعوته...»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يجسد أبو العباس العمل بهذه القاعدة، ويصرح بها في عبارة واضحة فيقول: «وإن ادعى من أحدث المضرة أن خصمه قد علم أن ذلك له قبل أن يمكث مقدار ما يثبت فيه المضرة، فأنكره الآخر، فهو مدع وعليه اليمين، فإن لم يأت حلف صاحبه ونزع مضرته...»<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الفقهاء أنه لا يشترط في مسؤولية الجار عن الأضرار التي تقع على أرض جاره أن يباشر فعلها بنفسه، بل يكفي في ذلك أن يكلف غيره فيحدثها، ولكن مسؤولية وقوع الضرر وإزالته تقع على عاتق المباشر وغير المباشر، المالك أو الأمر، ويلزم الجار المتضرر أن يثبت دعواه بالبينة، أو يطلب من جاره أن يحلف له يميناً بعدم علمه بالمضرة، وعدم أمر غيره بإحداثها، يقول أبو العباس في هذا المعنى: «وأما من أذن لرجل أن يحدث فيه ما تكون فيه المضرة، فأحدثه، ثم أتى من ادعى أن ذلك الشيء له، فأقر الذي أذن له أن

(١) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه، ص ٣٨٣.

(٢) المصدر نفسه.



ذلك الشيء للذي ادعاه قبل أن يأذن فيه الآخر، فإنه إن صدقهما في ذلك الذي أحدث المضرة، فليؤخذ بنزعها، وإن لم يُصدقهما فلا يجوز له قولهما إلا بالبينة...»<sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر تحديد مسؤولية الضرر على من يحدثه، فكل من له صلة بالحادث مسؤول عن فعله، سواء كان فرداً أم جماعة، مباشراً أو غير مباشر، ويلزمه القضاء بإزالة الضرر إذا ثبت عليه ذلك. يقول أبو العباس في هذا الصدد: «وإن كانت تلك المضرة إنما أحدثها رجلان أو ثلاثة، فأقر بعضهم وأنكر بعض، فإنه إن تبين ما لكل واحد منهم، فلينزع من أقر منهم ما ينوبه من تلك المضرة، وإن لم يتبين ما لكل واحد منهم، فلا يدرك نزعها، ويدرك اليمين على من أنكره منهم على عدم علمه، فإن أقر الذي أحدث المضرة بدعوة من استمسك بنزع المضرة فأخذ بنزعها، فمنعه جاره من ذلك من أجل أنه كانت له المنفعة في ذلك، ولم يجوز إقراره للذي استمسك به، فإن القول قول جاره في منعه إياه، إلا إن أقاموا البينة على دعوتهم، ويدرك عليه اليمين أنه لم يعلم بدعوته...»<sup>(٢)</sup>.

ويتجسد العمل بمقتضى هذه القاعدة عند أبي العباس في القضايا المتعلقة بإحداث الضرر في ملك الغير سواء كانت المضرة متصلة به أم منفصلة عنه، فهذا سائل يسأله: «قلت: فقوم وجدوا مضرة في أرض رجل فاستمسك به جاره بنزع تلك المضرة، اتصلت تلك المضرة بتلك الأرض أو لم تتصل، إن كان للقاضي أو الجماعة المسلمین أن يجبروه على نزعها.

فأجابه أبو العباس: «كل ما اتصل بالأرض فلا يجبروه على نزعها، وما لم يتصل بها فلا يدركون عليه نزعها، إلا ما قعد فيه صاحب الأرض فليأخذوه

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٣٨٣.

(٢) أبو العباس أحمد: المصدر نفسه.

بنزعه، مثل: ما كان في بيته مما وصلت مضرته إلى جاره من الخشب الواقعة، والحجارة المجموعة، فضرّ به صاحبها أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويحدد أبو العباس صاحب المسؤولية في رفع الضرر عن الجار، ولا يكفي عنده الادعاء، بل يلزم إثبات ذلك بالبينة على حدّ قوله: «وأما إن قال صاحب الأرض إنما أحدث تلك المضرة رجل آخر، وليس لي فيها شيء، فلا يُشغل به، إلا إن كانت له البينة على ذلك، فإن كانت له البينة فليؤخذ بذلك من أحدثها، وإن لم تكن له بينة فأراد أن يحلّفه على علمه أنه لم يعلم إنما أحدث غيره، فله ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويوضح أبو العباس متى يُجبر المعتدي على إزالة الضرر فيقول السائل: «وإن استمسك به من حدثت فيه تلك المضرة، هل يؤخذ بنزعهها، مثل: ما لم يتصل بالأرض، ولم يُعرف له، فادعى أن ذلك له؟».

فيجيب: «فإنه إن أقرّ أنّ ذلك له أخذ بنزعه، وإن جحد فإنه يكلف بالبينة، فإن أتى فليؤخذ من أتت عليه البينة بنزع ذلك، وإن لم يكن له بينة فليحلّفه، ولا يدرك عليه غير ذلك، وإن قال المدعى عليه قد علم المدعي أنّ هذا ليس لي فيه شيء، فإنه يدرك عليه اليمين، وإن نكل عن اليمين فلا يدرك عليه هو أيضاً اليمين، وإن حلف أنه لم يعلم أنّ ذلك الشيء لغيره، فليحلّفه أنه ليس له في ذلك شيء، ولا يدرك عليه غير ذلك. وأما ما اتصل بالأرض من ذلك، وما قعد فيه ولم يتصل بالأرض مما يؤخذ بنزعه، إن ادعى أنه ليس له فيه شيء ولم يحدثه أيضاً، فإنه يكلفه بالبينة، فإن أتى بها فلا يدرك عليه شيئاً، وإن لم يأت بها فليؤخذ بنزعه، ويدرك اليمين على صاحبها أنه لم يعلم أنه ليس له فيه شيء، ولم يحدثه، أو لم يعلم أنه أحدثه غيره...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ص ٣٩١.

(٢) نفسه.

(٣) أبو العباس أحمد: القسمة، ص ٣٩١.



وقد يدعي الجار المتضرر أنه كان أثناء وقوع الضرر مشغولاً بعذر شرعي، كالغياب عن المكان، أو فقدان الأهلية، فلم يتمكن وقتئذ تقديم دعوى التضرر إلى القضاء ضد جاره، وقدم بنفسه أو بواسطة وليه أو وكيله ما يؤكد صدق ادعائه.

يقول أبو العباس في هذا المعنى: «ومن أحدث لرجل مضرّة فاستمسك به على نزعها، وادعى من أحدث له أنه غائب في تلك الحال، أو مجنون، أو طفل، وقد عرف لهم ذلك، فعليهم البينة على ما ادعوا من ذلك، فإن لم تكن لهم بينة حلفوا الناصر على دعواتهم، وإن نكل عن اليمين أخذ بنزع ما أحدث، وأما إن أحدث مضرّة لطفل أو مجنون أو غائب، فادعى أن الطفل بالغ قبل أن يحدث له، أو أفاق المجنون، أو قدم الغائب قبل أن تحدث لهم المضرّة، فعليه البينة، فإن لم تكن له بينة حلفوا على دعوته إن كانوا في حال يحلفون فيه، فإن لم يكونوا فيه، فلا يدرك عليهم اليمين، ويؤخذ بنزع ذلك...»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

وهكذا يتبين من خلال الصور التي نصّ عليها أبو العباس في باب التعدي على الجيران، أنه لم يخرج في أحكامه على المتنازعين عن مقتضى القاعدة الفقهية «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وأنه في حالة فقدان المدعي للبينة يطالب المعتدى عليه باليمين، فإن رفض ذلك، تلزمه الدعوى، ويطالبه بإزالة الضرر عن المدعي المتضرر، وذلك كله تحقيقاً للعدل بين الناس، ورفعاً للظلم عن المظلومين.

### ٥ - في دعوى النسب:

ومن فروعها في باب النسب: أن الذي يدعي نسبه بأحد مهما كان فعلية

(١) أبو العباس: المصدر نفسه، ص ٤٠٣.

البينة، ومن ينكر ذلك فعليه اليمين، يقول حمد بن عبيد السلمي<sup>(١)</sup>: «وكل من ادعى نسباً من أحد، أباً كان أو غير أب، أو ابناً أو أخاً، أو ابن أخ، أو عمّاً أو ابن عم، أو جداً من أب أو أم، أو كانوا من ساير العصبة أو القرابة أو الرحم، وسواء كان المدعي في ذلك حراً أو عبداً، أو نساءً أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، مسلمين كانوا أو مشركين، فهو مدّعٍ وعليه البيان، وعلى منكر النسب أو الولاء أو النكاح اليمين»<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - ظهور البينة بعد يمين المدعى عليه:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم الدعوى إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه، فأهدر بيته وطلب من المدعى عليه أن يحلف له اليمين، وبعد أدائها جاء بيينة تؤكد دعواه، فهل يقبلها القضاء ويعتدّ بها؟ أم يعتبرها مهذرة غير شرعية، لأنها قدمها بعد فوات وقتها وصدور الحكم؟

يقول أبو إسحاق الحضرمي في هذا الشأن: «وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم، إلا في أربع خصال: أحدها: أن يدعي على أحد عند الحاكم

(١) حمد بن عبيد بن مسلم السلمي، أبو عبيد (ت: ١٣٩٠هـ)، مولده في وطنه الأول: سدي، من أعمال إزكي عام ثمانين ومائتين وألف (١٢٨٠هـ). فقيه دراية حاذق، بصير في الأحكام الشرعية، ذو رأي وسياسة ودهاء. جمع في شخصه عدة أمور، فهو قاض، ومدرس، ومفت، شاعر. تتلمذ على يد العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، ثم على يد الشيخ السالمي، فاستفاد منه كثيراً وعليه تخرج. ولي القضاء في ولايتي سمائل وبدبد للإمامين الخروصي ثم الخليلي. عمل مدرساً بمسجد الخور في عهد السلطان سعيد. واستمر على ذلك إلى أن ضعف وتقدمت به السن. ومن مؤلفاته: «الشمس الشارقة في علم التوحيد» و«هداية الحكام إلى منهج الأحكام» و«خزانة الجواهر في الفقه» ٥ أجزاء. و«العقد الثمين في الدعوى واليمين» و«تبصرة المهتمدين». و«بهجة الحنان في وصف الجنان» و«فلائد المرجان» حول أسئلته وأجوبته الفقهية نظماً. ينظر: شقائق النعمان: ٣/٢٧٥. معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ص ١٠٧.

(٢) السلمي حمد بن عبيد السمائي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م. المطبعة العالمية، القاهرة، ص ١٧٠.



دعوى، فيسأله الحاكم البينة على دعواه، فيقول: معي البينة ولكن قد أهدرتها ورضيت باليمين، فيحلف الحاكم المطلوب على ذلك، فإن القاضي لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى...»<sup>(١)</sup>.

سئل أبو زكرياء يحيى بن سعيد عن رجل ادعى على رجل حقاً فسأله الحاكم البينة، فقال: «إنه ليس عنده بينة، وقال للحاكم: حلفه لي، ولم يقل للحاكم قد أهدر بيته ولا هدمها، وحلفه على ذلك، ثم أحضر بيته في هذا الحق الذي قد حلفه له خصمه عليه، هل يسمعها الحاكم ويحكم له بما حلف خصمه عليه على هذا الوجه؟

قال: يخرج في معنى هذا القول أن يسمع بيته على ذلك، وقد انقطع الحكم ليمين المدعى عليه، ولأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهو فصل الخطاب، وكان على المدعي لا يحلف خصمه ويطلب بيته...»<sup>(٢)</sup>.

ويبين أبو زكرياء أن اليمين لم يجعل لها الشارع زمناً محدداً، فيجوز تقديمها أو تأخيرها، «وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه، فليس يجوز للحاكم تأخيرها على الخصم حكماً، إلا أن يفسح الخصم في تأخيرها لخصمه، لأن النبي ﷺ أمر باليمين على المنكر، ولم يخص فيها بوقت، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات...»<sup>(٣)</sup>.

### ما يستثنى من القاعدة:

ذكر الإباضية فروعاً فقهية تستثنى من حكم القاعدة: «البينة على المدعي

(١) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٢٠٠.

(٢) الهجاري أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، ٢/١٨٧.

(٣) الهجاري: المصدر نفسه، ٢/١٩٠. ينظر: زهران المسعودي، ابن بركة السليمي ودوره

الفقهي في المدرسة الفقهية الإباضية، ص ٤٠٦ - ٤١٣.

واليمين على من أنكر»، ورغم أن في الحالات العامة يكون العمل بمقتضى هذه القاعدة، ولكن توجد حالات يسقط فيها اليمين على المدعى عليه، وأحيانا يردّ المدعى عليه اليمين على المدعي، فهل يعتمد ذلك في القضاء، وتكون وسيلة شرعية لثبوت الحق، وإنهاء الخصومات؟

نقل ابن بركة في جامعه رأي الإباضية ومن وافقهم، ورأي من خالفهم، وأشار إلى أدلتهم وتعليقاتهم، وعقب عليها وناقشها فقال: «واتفق أصحابنا على القول برّد اليمين إذا طلب ذلك المدعى عليه، ووافقهم على ذلك مالك بن أنس، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يريا ردّ اليمين على المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك، إلا أن الشافعي أوجب اليمين على المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه، وإن لم يردّ المدعى عليه ذلك، فجعل يمين المدعي مع شهادة شاهد، فإن قال قائل ممن لم يرد اليمين على المدعي، فلم قلت ذلك، والسنة دالة على خلاف قولهم، يقول النبي ﷺ: «على المدعي البينة واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

قيل له: بل السنة دالة على صحة ما قلناه، ومبينة لإغفالك، ونحن أولى بموافقة السنة والعمل بها، ومن أسقط بعضها، أو فائدة بعض أخبارها كان خارجا عن حلها، يقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> إذا اختار أن يحلف، وأما إذا رغب أن يحلف المدعي على ما يدعي من صدقه عند نفسه ويسلم إليه، استعفي من اليمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه لما اعتل ودخل عليه الناس يعودونه وكان شاداً رأسه بعصابة، فجلس، وقال: «يا معشر الناس من يدعي عليّ حقاً أو مظلمة من مالٍ يلزمني، أو حقاً في يدي»، فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت مني - أو قال - اقترضت مني

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



ثلاثة دراهم في سراويل اشتربتها، فقال عليه السلام: «أما أني أصدقك ولا أحلفك» وقال للفضل بن العباس: «ادفع إليه»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وعلق ابن بركة على هذا الحديث فقال: «فهذا يدل على أن المدعى عليه أن يستحلف المدعي إذا لم يصدقه بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تصديق المدعى عليه للمدعي يسقط اليمين، فنحن قلنا بالخبرين جميعاً، وعلمنا بفائدتهما، وأنت أسقطت أحدهما، ومن احتج بخبرين كان دليله أهدي ممن أسقط أحدهما»<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن ما ذهب إليه ابن بركة وجمهور الإباضية في جواز رد المدعى عليه اليمين على المدعي هو القول الأعدل والأقرب للصواب؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما إذا جاز ذلك، كما تقرر عند الفقهاء، وما دام

(١) رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب السيرة والمغازي، باب وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً - حديث: ٤٤٣٠. ونصه: عن الفضل بن عباس، قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، وعنده عصابة حمراء، أو قال: صفراء، فقال: «ابن عم، خذ هذه العصابة، فاشدد بها رأسي» فشددت بها رأسه، قال: «ثم توكأ عليّ» حتى دخلنا المسجد، فقال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم، ولعله أن يكون قرب مني الرحيل من بين أظهركم، فمن كنت قد أصبت من عرضه، أو من بشره، أو من شعره، أو من ماله شيئاً، فهذا عرض محمد، وشعره، وبشره، وماله، فليقم فليقتصص، ولا يقولن أحد منكم: إني أتخوف من محمد العداوة والشحناء، إلا إنهما ليسا من طبيعتي، وليسا من خلقي» قال: ثم انصرف، فلما كان من الغد أتيته، فقال: «ابن عمي، لا أحسب أن مقامي بالأمس أجزأ عني، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي» قال: فشددت بها رأسه، قال: ثم «توكأ عليّ» حتى دخل المسجد، فقال مثل مقالته بالأمس، ثم قال: «إن أحبكم إلينا من اقتصص»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت يوم أتاك السائل فسألك، فقلت: «من معه شيء يقرضنا؟» فأقرضتك ثلاثة دراهم فقال: قم يا فضل، أعطه، فأعطيته، ثم قال: «ومن غلب عليه، فليسألنا ندع له» قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني رجل جبان كثير النوم، فدعا له، قال الفضل: فلقد رأيتني أشجعنا، وأقلنا نوماً، قال: ثم أتى بيت عائشة، فقال للنساء مثل ما قال للرجال.

(٢) ابن بركة البهلوي: الجامع، ٢/٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) ابن بركة: المصدر نفسه.

القصد من ذلك إظهار الحق وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم، ونشر العدل بين الناس، وتلك من أهداف التشريع الإسلامي.

- ومن الحالات التي نص عليها بعض فقهاء الإباضية خرجت عن مقتضى القاعدة المقررة، جوّزوا فيها إسقاط اليمين على المدعى عليه، ما ذكره عبد العزيز الثميني في «الورد البسام» بما نصه: «وكل ما جاز فيه دعوى مدّع في نفس، أو مال، أو نكاح، أو طلاق، أو عتق، أو نحو ذلك، فإنه يدرك فيه اليمين على منكره، وليس في الحدود يمين أصلاً، ولا فيما ادعى أحد على أنه وليه، أو أن له ولياً أو عبداً يسمى فلاناً ليأتي به إلى الحاكم أن يأخذ منه حقه في كذا وكذا من التعديات، أو على وليه أن له مالاً لينفقه، ففي ذلك ونحوه لا يمين فيه على المدعى عليه، وكذا إن ادعى عليه ذنباً فادعى الإفلاس، فإن لم يبينه فلا يحلف المدعي عليه أن له مالاً...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم قبل أن تصل الدعوى إلى القضاء، أما إذا بلغت، فالحكم يكون وفق القاعدة المقررة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يقول الثميني في هذا المعنى: «وإذا وصلت الدعوى إلى الحاكم، وجازت عنده، فاسترد المدعى عليه الجواب، فأجاب بالإنكار، فعلى المدعي البيان، فإن لم يجده وطلب يمينا من المدعى عليه، حلفه له، وإن لم يطلبه فلا، إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>. ويشير أبو إسحاق الحضرمي إلى هذه الحالات التي يسقط فيها اليمين على المدعى عليه بشيء من التفصيل، فيقول: «والبينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه، إلا في ثلاث عشر خصلة:

أحدها: أن تدعي عليه امرأته أنه طلقها، أو آلا منها ولم يف، أو خالعهما، أو ظاهر منها، ولم يكفر عنه حتى انقضت أربعة أشهر، فإن قامت بيته، وإلا فلا يمين على الزوج في ذلك، ولا ردّ يمين.

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٠٩.

(٢) الثميني: المصدر نفسه، ص ١٠٩.



الثاني: أن يدعي أنه راجع امرأته، فإن أقام البينة، وإلا فلا يمين عليها في ذلك.

الثالث: أن يدعي أنه تزوج هذه المرأة، فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بوليٍّ أو من يقوم مقامه، فإن أقام بينته، وإلا فلا يمين عليها.

الرابع: أن يدعي العبد أن مولاه أعتقه، فإن أقام على ذلك بينة، وإلا فلا يمين على السيد.

الخامس: أن يدعي شيئاً بينه وبين أحد، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليه في ذلك.

السادس: أن يدعي على رجل أنه قد قذفه بالزنا، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين في ذلك.

السابع: أن يدعي على القاضي أنه حكم عليه بباطل، فلا يمين على القاضي في ذلك.

الثامن: أن يدعي على الشاهد أنه شهد عليه بباطل، أو أشهده على أحد، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليه.

التاسع: إن أقام بينة على أهل الحدود، وإلا فلا يمين في ذلك.

العاشر: أن يدعي على صبي أو مجنون، فلا يمين على الصبي حتى يبلغ، أو يفيق المجنون.

الحادي عشر: أن يدعي على أبيه، فلا يمين عليه.

الثاني عشر: أن يدعي سهماً في الغنيمة، فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين.

الثالث عشر: أن يدعي أن هذا عبْدٌ لي، فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى»<sup>(١)</sup>.

(١) الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال: ص ١٩٩ - ٢٠٠.



### - في دعوى الشفعة:

ومنها: في الشفيع إن قال له المشتري: اشترت مالك فيه شفعة كذا وكذا، بيّن دعواه، وإلا حلف وأعطى له الشفيع ذلك أو تركها.

### - في دعوى الرهن:

ومنها: في المرتهن إن قال للراهن: هذا رهنك الذي عندي، فأنكره فليبين المرتهن، وإلا حلف أنه هو، وتركه<sup>(١)</sup>.

### - في دعوى النسب:

استثنى بعض الإباضية أيضاً من القاعدة في ثبوت النسب بعض الحالات، يقول حمد السليمي في معرض كلامه عن الحالات التي لا يثبت فيها النسب للمدعي إلا بالبينة: «وقيل على المدعي في هذا ومثله البينة، وليس على المنكر يمين في غالب المواضع، ولا ردّ في يمين هنا، ولا بينة على خلاف مشهور النسب، ولا على من كان أكبر سناً أو مساوياً أنه ابنه، ولا يمكن أن يولد في عادة مثله...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الثميني: نفسه.

(٢) السليمي حمد بن عبيد: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١٧٠.





## المطلب الثاني

### قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة»

#### أولاً: أهمية القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المعتمدة في باب القضاء والإثبات، وتميز بين البينة والإقرار من حيث درجتها وحدود استعمالها، وقد اعتمد عليها فقهاء الإباضية في تخريج فروعهم الفقهية، ولم ترد هذه القاعدة بتلك الصيغة، وإنما جاءت بصيغ أخرى قريبة منها تفيد معناها، من ذلك ما ذكره ابن بركة في باب الإقرار: «إن الإقرار إذا تضمن حكماً على الغير لم يسمع، ويقبل ممن أقر به، وهذا اتفاق بيننا وبينهم»<sup>(١)</sup>. وفي إقرار العبد على نفسه يقول: «فإن قال قائل: ما الفرق بين إقراره والشهادة له؟ قيل له: الشهادة على الغير مقبولة، والإقرار على الغير غير مقبول»<sup>(٢)</sup>.

وقريباً من هذا المعنى يشير الشماخي إلى القاعدة في سياق كلامه عن ثبوت الدين على الشركاء فيقول: «وقوله في ذلك مقبول أنه لحوائجهم إذا صح الدين بالبينة، وأما إقراره بالدين فغير مقبول؛ لأنه إقرار عن الغير»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: مدلول القاعدة:

البينة: هي الحجة الواضحة، أو الشهادة العادلة التي تبين صدق دعوى المدعي، ويقوم مقامها السند المكتوب الموثق، ونحوه من البراهين كما تقدم في القاعدة السابقة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بركة البهلولي: الجامع، ٢/٢٧٦.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ط مكتبة مسقط عُمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤/١٠٩.

(٤) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٧٦. ينظر: تفصيل ذلك في قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» من هذا البحث.

**الحجة:** ما دل به على صحة الدعوى، وهي بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو قسامة، أو عِلْم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة<sup>(١)</sup>. ومعنى متعدية: أي مجاوزة إلى من قامت عليه، وملزمة له. والحجة المتعدية: هي التي لا تقتصر قوتها الإثباتية على من أقيمت عليه، بل تتجاوزها إلى غيره، فهي تتجاوز المشهود عليه إلى كل من له صلة بالقضية، فالحكم المقضي به استنادا على بينة يكون شاملا لعموم الناس، أو شاملا لكل من ينطبق عليه الحكم<sup>(٢)</sup>.

**الإقرار في اللغة:** الاعتراف، وفي الاصطلاح: خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه، مثل: القذف<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قاصرة: لا يتعدى بها إلى غير المقرّ، فهي حجة قاصرة على نفس المقرّ لا تتجاوزها إلى غيره؛ لأن كونه حجة يبتنى على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره<sup>(٤)</sup>. وهذا ما صرح به علي يحيى معمر في قوله: «الإقرار حجة على المقرّ فقط، أما على غيره فلا يكون حجة حتى يجتمع إليه ما يقويه؛ كأن تكون من أميين، أو من ثلاثة من أهل الجملة<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. ويؤكد هذا المعنى

(١) البركتي: التعريفات، ص ١٨٧.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ١٠٧٣/٢.

(٣) أطفيش أحمد: شرح كتاب النيل، ١٣/٥٧٢.

(٤) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩٥.. محمود هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية: ص ١٣٧.

(٥) أهل الجملة: مصطلح إباضي في العقيدة يطلقونه على الموحدين من المسلمين، وقد يراد به غير الإباضية حسب السياق. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٠٥٦/٢. الجناوني: الوضع، ص ١٩١ هامش. الثميني: النور، ص ٢٤٧. أطفيش القطب: شرح النيل، ١٦/٣٨٥. شامل الأصل والفرع: ١/٦٥.

(٦) معمر علي يحيى: الحاشية على كتاب النكاح، ص ٢٣٣.



أبو الحسن الكرخي بقوله: «المرء يعامل في حق نفسه كما قرّ به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقاً»<sup>(١)</sup>.  
والحجة القاصرة: هي التي تقتصر قوتها الإثباتية على من أقر على نفسه، ولا تتجاوزة إلى غيره، بمعنى أن إقراره أمام القاضي لا يكون حجة إلا عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الفرق بين البيّنة والإقرار:

ووجه الافتراق بين البيّنة والإقرار يتمثل في أمرين:

١ - أن البيّنة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وبما أن للقاضي ولاية عامة، فينفذ قضاؤه في حق الجميع.

٢ - أن الدلالة بالبيّنة كالدلالة بالحس شرعاً، وما يثبت من طريق الحس والمشاهدة ينسحب حكمه على سائر الناس، فالحكم على أحد الورثة بدين على مورثهم يتعدى إلى جميعهم. وأما المُقرّ فله ولاية على نفسه دون غيره، فتبقى هذه الحجة مقصورة على صاحبها مع قوتها<sup>(٣)</sup>. وقد أشار السالمي إلى هذين الأمرين، لما سئل عمّن يكاتب، فكتب عليه له صكاً، أثبت هذا الصك شرعاً، وهل الإقرار كالشهادة هنا؟

فأجاب: «ليس الإقرار في هذا كالشهادة، فلو أقر لولده بشيء ثبت عليه، بخلاف ما إذا أشهد له بحق على الغير، وذلك أن الإقرار إثبات حق على النفس، وأما الشهادة فإثبات حق على الغير، ولهذا يكون الإقرار من الوالد على نفسه حجة، ولا يكون في الشهادة بأقل من عدلين...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكرخي: أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي عبيدالله بن عمر، مطبعة الإمام، القاهرة (دت).

(٢) شبير محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٣٥٠.

(٣) الأتاسي: شرح المجلة العدلية، ١/٢٢٢. - المحاسني: شرح المجلة العدلية، ١/٩٩.

(٤) السالمي: العقد الثمين، ٤/١٣٦.

ولقد صاغ الحصري<sup>(١)</sup> هذه القاعدة وذكر هذا الوجه فقال: «إن إقرار الإنسان حجة عليه لا على غيره، لقصور ولايته على نفسه، والبيّنة حجة على الناس كافة، لأنها إنما تصير حجة بالقضاء»<sup>(٢)</sup>. ويقول أحمد الجندي في هذا المعنى. «النص الشرعي يقضي بأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء عليه مجاز؛ وإنما هو أمر بالخروج عما لزم بإقراره؛ لأن الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء»<sup>(٣)</sup>.

### المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن البيّنة حجة متعدية للغير، ومتجاوزة على غير من قامت عليه، وملزمة له، ولا تكون حجة موجبة إلا بانضمام القاضي إليها، فتراعى شرائط كونها حجة القضاء، أما الإقرار فحجته قاصرة موجبة بنفسه، لا تتجاوز إلى غيره، ولا يشترط انضمام القاضي إليه، لكونه حجة، فمن أقرّ على نفسه بعد الزنى أقيم عليه الحد وحده، ولا يُسأل عن زنى بها، ولو ذكر من زنى بها، فإن إقراره حجة قاصرة عليه، ولذلك لا يقام عليها الحد لا سيما إن كذبت<sup>(٤)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن البيّنة إذا أقيمت على شخص كانت ملزمة له، وملزمة لغيره من الناس؛ لأن البيّنة برهان يكشف الواقع، ويوضحه بالنسبة إلى جميع

(١) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصري (٥٤٦ - ٦٣٦هـ / ١١٥١ - ١٢٣٨م): فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصري. سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية، وتوفى بها من كتبه: التحرير في شرح الجامع الكبير، فقه، سبع مجلدات، و«خير مطلوب في العلم المرغوب - خ» فقه، و«الطريقة الحصرية». ينظر: الزركلي: الأعلام، ١٦١ / ٧.

(٢) الحصري جمال الدين: التحرير في شرح الجامع الكبير، ٥٠٥ / ٢.

(٣) الجندي أحمد نصر: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً، تحت عنوان «الإثبات» المبدأ (٥٧) ط ٢، دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، القاهرة، ١ / ٣٤. - محمد بكر إسماعيل:

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٧٦.

(٤) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، ٢ / ٢٩٢.



الناس، وليس خاصاً بشخص معين، فلذا كان الثابت بالبيّنة يُحتج به على سائر الناس. أما الإقرار حجته قاصرة على المقر وحده؛ لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، فله أن يلزم نفسه بما يشاء، وليس له سلطة على إلزام غيره، ولأنه من المحتمل أن يكون المقر كاذباً في إقراره، ومتواطئاً مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث، فلا يسري إقراره على الغير<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: تأصيل القاعدة:

استدل الإباضية على مشروعيه هذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

#### أ - من الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٨١).

- وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وجه الاستلال بالآية: قال السالمي: «فإن الإملال هو الإملاء لمعنى المكتوب، وهو الإقرار بعينه»<sup>(٢)</sup>.

#### ب - من السنة:

١ - روي أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي: ١٠٧٣/٢ - شبير محمد عثمان: القواعد الكلية، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ١٠٦/٤.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما كان ليمين المنكر معنى<sup>(١)</sup>.

٢ - رُوي عن وائل بن حجر أنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، ولكن يحلف بالله تعالى ما يعلم أنها أرضي غصبها مني أبوه، فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع رجل ما لا ييمين إلا لقي الله وعجل وهو عنه غضبان»<sup>(٢)</sup>، فتركها الكندي.

٣ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» فقال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»، قال فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقتة الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة، فرجمناه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وروى سهل بن سعد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بامرأة سماها، فدعاها ﷺ فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها»<sup>(٤)</sup>.

(١) السالمي: العقد الثمين، ١٠٦/٤.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ٢٢٥، عن وائل بن حجر الحضرمي.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرمم المجنون والمجنونة، رقم ٦٤٤٥، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم ٢٢٢٩٧، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم ٨١٧٩، عن سهل بن سعد، وقال: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٥ - وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيهني على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله، فجلده حدّ الفرية ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

٦ - وروي أن النبي ﷺ رجم ماعزاً لما أقر على نفسه أربع مرات، ولم يتعدّ الإقرار إلى غيره، ولم يسأله النبي ﷺ عمن زنى بها<sup>(٢)</sup>.

### ج - من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة دون اختلاف على أن الإقرار حُجّة، ولم يقل أحد منهم فيما علمنا أنه ليس بحجة على نفس المقر، وأيّ شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كفر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار، ثم تصدر عنه سائر الأفعال، إن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير، وإن كان العكس فالعكس، وقد عذر الله تعالى المقرّ بالكفر تقيّة، وشدد على من شرح به صدر<sup>(٣)</sup>، فقال عز من قائل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا، رقم ٣٨٩٥، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم ٨١٨٠، عن عبد الله بن عباس، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال ابن حجر: «سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي». فتح الباري، ١٤١/١٢.

(٢) الرواية مختلفة في ماعز وهل طلبه الرسول أم جاءه، وفي موضوع سؤاله عمن زنى بها روى مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٣، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: أنك وقعت بجارية آل فلان، قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم».

(٣) السالمي: العقد الثمين، ١٠٧/٤.

وكذلك اتفق العلماء على أن البينة حجة متعدية، حكمها يتعدى إلى الغير، وتثبت بها الدعوى إذا كانت عادلة وواضحة لا يشوبها ما يبطلها.

### خامساً: فروع القاعدة:

تجسدت قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة» في كثير من الفروع الفقهية عند الإباضية وخرجوا عليها مسائل مختلفة شملت أغلب أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والزراعة، والقضاء، والجنايات، وغيرها، وسوف نتعرض لأهمها فيما يلي بشيء من التفصيل حسب ما يقتضيه المقام:

#### ١ - في باب الصوم:

##### - ثبوت الصوم بشهادة العدل:

أجاز فقهاء الإباضية شهادة العدل في وجوب صوم رمضان؛ لأنها إقرار منه على نفسه، يلزمه دون غيره، فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم، ولا يجب على غيره إلا بالبينة، وهي شهادة عدلين<sup>(١)</sup>. يقول ابن بركة في هذا المعنى: «فإن قال قائل: أجزت شهادة العدل في الصوم، فأوجبته بقوله، ولم تقبل قوله في الفطر؟ قيل له: إنه في الابتداء شاهد على نفسه، وفي الفطر شاهد لنفسه، فإن قال: فما أنكرت ألا تقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ما أصّلت، لأنهما يشهدان لأنفسهما.

قيل له: إن شهادة الواحد في الابتداء إقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره، كما قلنا إنه لا يلزم غيره قوله في الثاني، وشهادة الشاهدين جائزة، ويجب العمل بها، ويفيدنا علم الظاهر والإجماع على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢١ - الشماخي: الإيضاح، ط مكتبة مسقط، عُمان، ٢٠٠٤، ٢/٢٦٩.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٢١ - ٢٢.





ويؤكد الشماخي ما ذهب إليه ابن بركة فيقول: «وأما الخبر، فإنهم اتفقوا إذا شهد عدلان أنهما رأيا الهلال، أنه يصام بهما، ويفطر بهما، لأنهما حجة، واختلفوا في الواحد العدل، هل يصام به أم لا؟ قال بعضهم: لا يصام به، وذلك أنه عند هؤلاء لا يصام به كما لا يفطر»<sup>(١)</sup>. وقال بعض: يصام بالواحد العدل ولا يفطر به، «والدليل عندهم أن خبر الواحد يوجب حُكماً ولا يوجب علماً»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الذين قبلوا شهادة الواحد العدل في الصوم، ورفضوها في الفطر، ولا يوجبونه إلا بشهادة عدلين، يعملون بالقاعدة: «البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة»؛ لأنه يشترط في البينة شهادة عدلين حتى يلزم الصوم والفطر جميع المسلمين، أما شهادة الواحد فتلزمه في الصوم والفطر وحده دون غيره؛ لأنها حجة قاصرة.

## ٢ - في باب البيوع:

### أ - الإقرار بالبيع:

ومن فروعها: أنه لو أقر أحد أنه قد باع لفلان قطعة أرض معينة بقيمة كذا من الثمن، واستوفى منه الثمن، فالإباضية يقولون إقراره جائز عليه وعلى ورثته، والقطعة لمن أقر له ببيعها، وللورثة إن أرادوا أخذوا تلك القطعة، ويردون عليه الثمن الذي أقر به، أو قيمة المال إن لم يقَر بالثمن، وذلك في المرض، فأما إذا أقر في الصحة فهو ثابت<sup>(٣)</sup>؛ لأن إقراره في المرض يكون فيه مُتَّهما بخلاف إقراره في الصحة؛ لأن في الصحة يتعدى حكمها للغير، وفي المرض تكون حجة إقراره قاصرة عليه، ولا تلزم ورثته.

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢/٢٧٠.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/٣٤٨.

## ب - الإقرار بالعيب في المبيع:

إذا تمّ البيع بين المبايعين بعد الخيار، ثم ظهر بالدار أو السيارة مثلاً عيباً لم يطلع عليه المشتري وقت العقد، فأقر البائع، أو شهد بذلك عند جاره، فلما أراد المشتري أن يبيع ذلك أو يؤجره لغيره عزف عنه الناس، ورفضوا منه الشراء أو الإجارة، فلحق به الضرر، فهل يقبل هذا الإقرار، أو هذه الشهادة، ويؤخذ بهما أم لا؟

اختلف فقهاء الإباضية في حكم هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى جواز هذا الإقرار، وهذه الشهادة المنفردة، ومنهم من منع ذلك، ولكل منهما حجته ودليله. يقول أبو العباس أحمد الفرستائي: «ولا يجوز في ذلك إقرار البائع على المشتري في كل ما يضرّ به المشتري، ولا تجوز عليه شهادته، ولكن إذا أراد المشتري أن يأخذه بإقراره وشهادته فليفعل، ومنهم من يقول: يجوز إقرار البائع على المشتري أن يأخذه بإقراره وشهادته فليفعل، ومنهم من يقول: يجوز إقرار البائع على المشتري فيما كانت فيه الخصومة قبل البيع، علم المشتري بذلك أو جهل»<sup>(١)</sup>.

ولعل الذين رفضوا إقرار البائع للجار أو غيره دون موافقة المشتري اعتبروا ذلك تدخلاً فيما لا يعنيه، ولو كان من باب النصيحة، ما دام يتضرر بذلك المشتري، وقد يتسبب البائع في إلحاق الضرر بالجار إذا باع لأحد عقاراً ولم يخبره بعيوبه، فطلب الجار من المشتري رفع الضرر، وشهد البائع بوجود الضرر قبل البيع، فهل يأخذ الجار بإقراره؟ وهل يتحمل إزالة الضرر المشتري أم البائع؟

يقول أبو العباس في هذا الصدد: «من باع لرجل شيئاً مما تكون فيه مضرة على جاره، فاستمسك جاره ذلك بالمشتري أنه أحدث له المضرة، فأنكر المشتري،

(١) أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.



وأقرّ البائع أن تلك المضرّة قد حدثت في ذلك الشيء قبل أن يبيعه، فلا يجوز قوله على المشتري، ويكون المشتري على خصومته، وأما إن قال البائع إنما حدث ذلك عند المشتري، ويشهد بذلك، فشهادته جائزة عليه مع شاهد آخر، ومنهم من يقول: لا تجوز شهادته ولو كان معه غيره، وأما إن لم يكن معه شاهد غيره، ثم بعد ذلك رجع ذلك الشيء إليه بالانفساخ، فإنه يؤخذ بنزعها<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستتج من عبارة أبي العباس أن الذين قالوا بردّ إقرار البائع وشهادته بالضرر بعد انتقال الملك إلى المشتري، اعتمدوا على القاعدة المقررة «الإقرار حجة قاصرة»، فتلزمه وحده دون غيره، ولا تتجاوزه، وفيه ضرر يلحق بالمشتري، إلا إن شهد مع غيره بذلك، فبعض الفقهاء يقول بجواز إقراره؛ لأنه أصبح يملك بينة على ما يدعي «والبينة حجة متعدية»، أما لو شهد على وجود الضرر بالعقار قبل البيع، فهذا الإقرار لا يؤخذ به، ومن حق المشتري رفع دعوى قضائية ضده.

ولكن لو رجع ذلك العقار إلى البائع بسبب العيب أو الإقالة، أو الهبة، أو الميراث، فإنه يحاسب على إقراره، ومن حق الجار متابعتها قضائياً، ومطالبته بإزالة الضرر عنه، عملاً بالقاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بإقراره»، وفي هذا المعنى يقول أبو العباس: «وأما إذا رجع ذلك الشيء في ملكه بالعيب، أو بالهبة، أو بالبيع، أو الميراث، أو بغير ذلك، فاستمسك به من حدثت له المضرّة، فإنه يدرك عليه نزعها، ويكون عليه إقراره الأول حجة»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في باب الشركة:

ومن فروع هذه القاعدة: في باب الشركات، ما نُقل عن الإباضية أنه لو أقرّ الشريك بالدين على نفسه يلزم بدفعه لغريمه، لأن «المرء مؤاخذ بإقراره»، أما

(١) أبو العباس أحمد: القسمة، ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) أبو العباس: المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

لو أقر بدين على غيره، فلا يؤخذ بإقراره إلا بالبيّنة، عملاً بالقاعدة المقررة «البيّنة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».

يقول الشماخي في هذا المعنى: «وكذلك الشركاء إذا قعدت لهم الشركة، فكل ما جعله أحدهم من ذلك المال في منفعه خاصة، فإنه يدرك عليه شركاؤه حصصهم إذا قسّموا، وكذلك ما أخذه من دين لمنفعه، فهو عليه إذا تبين ذلك، وما أخذه لحوائجهم فعليهم جميعاً... وقوله في ذلك مقبول أنه لحوائجهم، إذا صح الدين بالبيّنة، وأما إقراره بالدين فغير مقبول، لأنه إقرار على الغير»<sup>(١)</sup>.

- وفي السياق نفسه لو أقر الشريك بالتصرف في حصته المشتركة مع غيره، جاز له ذلك، لأن إقراره حجة عليه، وأما إقراره بالتصرف في حصة شريكه بغير إذنه فغير مقبول، ولا يعتد بفعله، ولا يلزم به شريكه، ويضمن كل ما ترتب عليه من ضرر، ولو كان ذلك عن قصد حسن، أو لمصلحة تعود إليه بالنفع، يقول الثميني في سياق كلامه عن تحرير الشريك حصته من العبد: «وجاز إقرار شريك في مشترك ولو مقارضاً إن كان ربح، ولزمه غرم نصيب شريكه فيه، وكل ما جاز له أن يعتق، جاز إقراره به عليه، والإقرار به على الغير لا يجوز، إلا من شريك على شريكه إن أعتق ما اشتراكه، ويضمن المقرّ نصيب شريكه فيه لإقراره به عليه، وقيل: لا يضمّنه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - وفي إقرار كافل اليتامى:

جعل الله الكفيل أو الخليفة لينوب الولي في رعاية اليتامى، فيجلب لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم وفق الشريعة الإسلامية، ولكن لو ادعى شخص على اليتامى في أمر من الأمور، فهل ينوب والدهم في إقراراتهم وشهاداتهم إن كانوا قصارى؟ فيقر الكفيل للمدعي بما يضرهم، أو يشهد لهم

(١) الشماخي (ت: ٧٩٢): الإيضاح، ٤/١٠٨-١٠٩.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٧٠.



وعليهم، أو يحلف يميناً نيابة عنهم إن كان مدعى عليهم؟ أثار بعض الإباضية هذه المسألة، وقالوا إقرار الكفيل على اليتامى لا يقبل، أما شهادته فيؤخذ بها لهم أو عليهم، لأنها بينة، عملاً بالقاعدة المقررة «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة»، فلو أقر على نفسه يُقبل قوله، أما إن أقر على اليتامى فلا يقبل إقراره، وتقبل شهادته.

يقول أبو العباس في بيان الأحكام المترتبة على إقرار الكفيل على اليتامى: «ولا يجوز على اليتامى إقرار الخليفة وحده، ولكن تجوز عليهم شهادته، ويجوز لهم أيضاً شهادته، وإن لم تكن للمدعي بينة، فلا يحلف الخليفة، ولكن يوقف ذلك إلى بلوغ اليتامى، فإن أراد أن يحلفهم فله ذلك، وإن أراد أن يحلف بعضهم دون بعض فله ذلك أيضاً، ولو أنه لا يدرك عليه نزع ما نابه دون غيره من اليتامى...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد أبو العباس رأي الإباضية في ردّ إقرار الخليفة على اليتيم، أو الغائب، أو المجنون ونحوهم، فلا يقبل منه إقراره عليهم، ولا يمينه نيابة عنهم، إلا إن أحدث بنفسه الضرر في مال المستخلف، وهذا ما تدل عليه عبارته: «وأما خليفة الغائب أو اليتيم أو المجنون أو كل ما كان في يد رجل بالأمانة؛ إن ادعى عليه رجل أنه قد كانت له عليه المضرة على واحد من هذه الوجوه، ولم تكن له بينة، فلا يدرك اليمين على الخليفة في ذلك، ولا يجوز إقرار الخليفة أيضاً، ويكون شاهداً على ذلك، إلا ما أتلّف بنفسه مما يجوز له أن يتلفه من ذلك لمنافع من استخلف عليه، فإن فعله جائز، وكذلك إقراره ما دام ذلك في يده، وهو عليه خليفة، فإن زال ذلك من يده أو خرج من الخلافة، فلا يجوز له فيه فعل ولا قول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد: القسمة، طبعة مكتبة الضامري عُمان، ص ٤٠٦.

(٢) أبو العباس أحمد: القسمة، ص ٣٨٤.

ولا يقتصر رفض النيابة في الإقرار على اليتامى والغائبين ونحوهم، بل يشمل هذا الحكم كل وكيل أو شريك، فلا يقر على موكله ولا على شريكه، إلا إن كلفه أو فوضه في ذلك، لأن إقراره قاصر على نفسه دون غيره.

يقول الثميني في هذا المعنى: «ولا إقرار خليفة على خصومة على مستخلفه، إلا إن أجاز له أو فوض إليه ما فعل فيها، ولا مقارض على رب المال أن عليه فيه كذا وكذا، ولا رب المال على المقارض فيه أيضاً، إن كان فيه ربح بعد خروجهم من ذلك، ولا إقرار أحد المتفاوضين بعد افتراقهما على صاحبه، وإن أقر أحدهما بما عليه من قبل تعدية، أو مؤروثة، أو صدق، جاز على نفسه لا على صاحبه، وعليهما إن كان من قبل تجارة أو نحوها، وإقرار أحد المشتركين غياباً بما عليه فيما اشتركا على صاحبه جائز، وغير المتفاوضين من الشركاء لا يجوز إقرار أحدهم على صاحبه في حال شركتهم ولا بعدها...»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - الإقرار في مرض الموت بالدين:

ومن فروعها: أنه إذا أقر العاقل في مرض غالب الموت بسببه، وكان إقراره لوارث أو لغيره، وكان لإقراره ابتداء أو استفتاء، كالذي يقر أنه استوفى حقه ممن عليه له، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فمنهم من أبطل الإقرار مطلقاً، للوارث كان أو لغيره، ومنهم من أثبته مطلقاً، والمثبتون منهم من قيده بعدم وجود التهمة، ومنهم من لم ير هذا التقييد، وهناك فريق ثالث فصل في المسألة، فأثبتته لغير الوارث، وأبطله إن كان للوارث، فهي تلخص في ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان إقرار المريض مطلقاً:

إذا أقر المريض مرض الموت بدين فيبطل إقراره سواء كان لوارث أو

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٨٠.



لغيره، وهو قول بعض الإباضية<sup>(١)</sup>، ووافقهم عليه الحنابلة<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup> مع رجوع إقراره إلى ثلث التركة، وهم بهذا القول ضيقوا على أصحاب الثلث، فإذا ضاق عليهم المال لا بد من المحاصصة.

### القول الثاني: ثبوت إقراره للوارث وغيره:

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت إقرار المريض مرض الموت لوارث أو لغيره، ولم يقيد بعضهم إقراره، بل جعله مطلقاً سواء كان متهماً أم غير متهماً، والبعض قيده بعدم التهمة، ومن الذين يرون الإطلاق: الظاهرية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> في أصح القولين، والصحيح عند الإمامية<sup>(٧)</sup>، وقول عند الإباضية<sup>(٨)</sup>، وهو المشهور. ويرى الإباضية ثبوت إقراره لو أقر بكل ماله العيني أو بجزء منه، وللورثة الخيار في دفع المال أو القيمة، على تقدير العدول كأن المال قضاه إياه عن حق لزمه<sup>(٩)</sup>.

- (١) الكدومي: الجامع المفيد، ٣/١٢٠. - الصبحي سعيد بن بشير: كتاب الجامع الكبير. ١٣٧/٢.
- (٢) ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥/٢٧٥.
- (٣) الحلبي يحيى بن سعيد: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ضمن سلسلة النبايع الفقهية، ٣١٢/١٣.
- (٤) ابن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار: تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٧/١٠٦.
- (٥) ابن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، ٤/٦.
- (٦) العمراني يحيى بن أبي الخيرين سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب، ٤٢١/١٣.
- (٧) العجلي الحلبي أبو منصور محمد بن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) السائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ضمن سلسلة النبايع الفقهية، ٢٧١/١٢.
- (٨) المحيلوي سالم بن خميس بن سالم بن يجاد: فواكه البستان، ١٦/٢. - الحوارى محمد: جامع أبي الحوارى، ٤/١٧٨. - البوسعيدي مهنا بن خلفان (ت: ١٢٥٠هـ): لباب الآثار ط ١، ١٣/١١٨.
- (٩) البوسعيدي مهنا: لباب الآثار ١٣/٧٥، ٧٥، ١٤٦. - السالمي: جوابات الإمام السالمي، ١١١/٥.

ومن النصوص المأثورة عن بعض الإباضية في ثبوت إقرار الرجل للوارث ولغيره مطلقاً، ما صرح به ابن بركة في جامعهم، مشيراً إلى إجماع الإباضية عليه، في قوله: «لم يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما أقر به على نفسه من دين أو غيره، صحيحاً كان أو مريضاً مما يعم الإقرار ماله أو يخص شيئاً منه، لا فرق عندهم في ذلك، وسواء كان المقر له وارثاً أم أجنبياً...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول: «وإذا أقر رجل لوارث في مرضه قبل إقراره، ولا فرق بين الصحيح والمريض القريب والبعيد...»<sup>(٢)</sup>.

ويبين ابن بركة أن ما نقله عن الإباضية في جواز الإقرار للوارث وغيره هو الرأي المشهور والمعتمد في المذهب، وعليه العمل، فيقول في عبارة صريحة: «والذي عليه جل أصحابنا ومعتمد مذهبهم، وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة؛ أن الإقرار في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت له، ويشارك المقر له الغرماء فيما يثبت لهم بالبينة؛ إذ الإقرار حق في الذمة، فإذا كان الإقرار في عين قائمة لم يشركه الغرماء ولم يشركهم، ويشارك الورثة فيما بقي من التركة بعد الدين والوصايا... ولا فرق عند أصحابنا أن يقر بدين في مرضه، وعليه دين يحيط بجميع ملكه، أو يقر في صحته؛ لأن الصحيح إذا كان عليه دين يحيط بجميع ملكه قبل إقراره، ولا فرق بين الصحيح والمريض...»<sup>(٣)</sup>.

وتشير عبارة ابن بركة إلى مقتضى القاعدة الفقهية المقررة: «البينة حجة متعديّة، والإقرار حجة قاصرة»، ولذلك لا يكفي إقرار الرجل لغيره بدين أو وصية، بل يحتاج إلى إثبات ذلك بالبينة من المستحق الغارم، وبخاصة بعد وفاة المقر.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٨٣.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٦٠٠.

(٣) ابن بركة: نفسه، ٢/٢٨٣.





هذا وقد عَقَّب ابن بركة على الحنفية في تمييزهم بين إقرارات الرجل في حالتي الصحة والمرض، حيث أثبتوا إقراره في الصحة وأبطلوه في المرض إلا في حدود الثلث. ومما جاء عنه: «قال أبو حنيفة إذا أقر لوارث بإقرار ثبت إقراره في الصحة، ويبطل في المرض، قال: وإن أقر لأجنبي في المرض ثبت ولم يشارك الغرماء، وإنما يدفع إليهم إن فضل بعده شيء دفع إليهم منه...»<sup>(١)</sup>. وناقش ابن بركة أدلة الحنفية وحججهم وبيّن وجه ضعفها، فقال: «فإن قال: إن التهمة تلحقه في المرض بأن يدخل مع المستحقين لماله وإن شاركهم، قيل له: وكذلك إقراره في صحته يوجب مشاركتهم، فإن كانت العلة التي من أجلها منع من المشاركة، فيجب أن يجربها في الوجهين جميعاً، فإن أجمعوا على إجازة إقراره في صحته مع ما يضمن المشاركة بطل اعتلاله بالمشاركة، وقد قارب هذا المعنى قول أبي زياد<sup>(٢)</sup> وأبي معاوية في إقرار المريض للوارث

(١) ابن بركة: المصدر السابق.

(٢) لم يصرح ابن بركة باسم أبي زياد، لعله يقصد خلف بن عذرة، أبو زياد (ق ٣هـ) عالم فقيه. لعله نجل الشيخ علي بن عذرة من بني سامة بن لؤي وعم للعلامة موسى بن علي بن عذرة (ت: ٢٣٠هـ) من قرية إزكي. ومن علماء ومشايخ إزكي الأجلء الفضلاء وقد عاصر أبي معاوية عزان بن الصقر (٢٦٨ أو ٢٧٨هـ). له جوابات من الشيخ محمد بن محبوب. ينظر: الكندي: بيان الشرع: ٤٢٦/٦٨ - ٤٥٧. معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ص ١٢٤. ويوجد أيضاً أبو زياد الوضاح بن عقبة النزوي، (حي في: ٢٣٧هـ) عالم فقيه، حمل العلم عن موسى بن علي وغيره من الفقهاء. كان من رجال دولة الإمام المهنا ابن جيفر حكم (٢٢٦ - ٢٣٧هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. وكان إذا حضر في مجلس ارتضاه الناس كلهم وأطاعوه. وكان مصلحاً مفتياً ناصحاً في الله لا يخاف في الله لومة لائم. كان من العلماء الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا، للفصل في قضية خلق القرآن، والتي كادت أن تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، فاتفقوا على أن ما سوى الله مخلوق. وقد كان مع العلماء الذين نهوا عن الخوض في سيرة الإمام المهنا، إذ وقع الخلاف في ولايته أو البراءة منه. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٥٤، ١٥٨، ١٦٠. ابن مداد: السيرة، ١١، ٢٥. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/٤٢٤.

بحق أنه لا يثبت له إلا أن يذكر وجه الحق المقر من أجله، فإذا لم يذكر الحق ما هو ولا من قبل ما هو، فأقراره باطل...»<sup>(١)</sup>.

وينقل ابن بركة في موضع آخر رأي الحنفية مبيّناً مذهبهم ومناقشاً حججهم فيقول: «قال أبو حنيفة: لا يجوز إقراره في مرضه لو ارثه، فإن احتج له محتج فقال: إن الوارث لا يزداد على ميراثه، ولو جاز له الإقرار لجازت له الوصية.

قيل له: لسنا نقول أنه يملك بإقراره، وإنما إقراره يقع في شيء في ذمته له، فإن قال فإنما نمنع من ذلك لئلا يتوصل إلى الإثبات فوق ما حدّ له.

قيل له: هذا يفسد من جهات، أحدها: أن لو كان الأمر على ما ذكرت بالمنع عن إقراره له أيضاً في صحته، لأنه قد يتوصل به إلى أن يزيد على حد له، ولم يمنعه أحد من ذلك، ولو كان هذا الاعتلال شائعاً لمنع بأن يقر للأجنيين بإقرار يحيط بجميع ملكه، إذ ليس له أن يوصي للأجنيين بأكثر من الثلث، وكما ليس له أن يوصي للوارث بشيء وإن قلّ، والوارث في قليل ما يوصي به للأجنيين فيما عدا الثلث، كما ليس له أن يوصي للوارث، وفي إجماعهم أن إقراره مقبول للأجنبي، وإن أحاط بجميع ملكه دليل على إبطال ما اعتل به مخالفنا، وإن كان الأمر على ما ذكرنا كانت الإقرارات مقبولة، محكوماً بها غير مردودة إلى الوصايا كما تقدم ذكرنا له...»<sup>(٢)</sup>.

- ومن الفتاوى المأثورة عن الإباضية في هذا الباب: أنه سئل أبو الحسن البسيوي عن الإقرار للوارث أو لغيره، هل يجوز ذلك؟ فقال: «حَقَّ ما صدق الناس عند الموت، فمن أقرّ بحق في مرضه، ثبت عليه، كان للوارث أو غيره؛ لأن إقراره إخبار عن واجب، وحق متقدم، وهو متهم في إقراره... ومن قال:

(١) ابن بركة: نفسه.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٦٠٠-٦٠١.



عليّ حقّ لفلان، فإن متّ فله قطعة كذا وكذا من مالي، فقد قيل: إنها وصية؛ لأنه قال: عليّ حق ولم يبين كم، إلا أن يقول: هي له بذلك الحق بذلك قضاء»<sup>(١)</sup>.

### - التقييد بعدم التهمة والريبة:

وقيد بعض الفقهاء إقرار المريض مرض الموت بعدم التهمة بحيث يكون إقراره لمن أقر له غير مُتهم أنه يريد أن يصرفه عن الورثة، وهو قول عند الإباضية وعليه الثميني<sup>(٢)</sup> والقطب أطفيش<sup>(٣)</sup>، وقال به الإمام مالك<sup>(٤)</sup> وهو المعتمد عند المالكية، وقول عند الشيعة الإمامية<sup>(٥)</sup> إلا أنه يرد إلى الثلث إذا عدم البيّنة على إثبات حقه، جاء شرح النيل: «ومذهبنا أن الإقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما في صحة أو مرض إلا أن يستريب»<sup>(٦)</sup>. وفي المعيار المغربي: «وقد نص أئمتنا على أن أصل قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة»<sup>(٧)</sup>.

### القول الثالث: ثبوت إقراره للأجنبي دون الوارث:

وفصل بعض الفقهاء إقرار المريض مرض الموت بالنظر إلى من أقرّ له من حيث أنه وارث أو غير وارث، فأثبتوا الإقرار لغير الوارث، وهو المقصود للأجنبي، وأبطلوا إقراره للوارث، وعلى هذا مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، وهو الصحيح

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن، ١٨٦/٣، ١٨٩. - وينظر: أطفيش: شرح النيل، ٥٨٤/١٣.

(٢) الثميني: عبدالعزيز: الورد البسام، ص ٦٤.

(٣) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ٥٧٥/١٣.

(٤) الونشريسي أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤هـ): المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٥/٦.

(٥) الطرابلسي عبدالعزيز بن براج: المهذب، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، ١٤٤/١٢.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ٥٧٥/١٣.

(٧) الونشريسي: المعيار المغربي، ١٧٣/٢.

(٨) السمرقندي محمد: تحفة الفقهاء، ١٢٢٨/٣.

عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وقول للشافعية<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup>، وقيده البعض منهم بأن يكون مالياً، أو أقر دون الثلث، وإذا أجازته الورثة فأقراره ماض<sup>(٤)</sup>.

### مجمل القول:

يمكن تقسيم إقرارات المريض مرض الموت إلى قسمين:

- أ -** مريض مرض الموت: لا تقبل إقراراته المالية لمن يتهم بهم من قريب أو صديق، وتسمى ديون المريض إذا لم تكن موثقة بالكتابة أو الشهود، وسواء كان وارثاً أو غير وارث، إلا أن يجيزه الورثة.
- ب -** مريض مرض لا يعدم المسؤولية: إقراراته مقبولة؛ لأنه في حاجة تسمح له بذلك، وتسمى هذه الحقوق ديون الصحة<sup>(٥)</sup>.

### ٦ - في الإقرار بالهبة والعطية للغير:

بحث الإباضية إقرارات الشخص بالعطايا والهبات في حالة الصحة والمريض، وبينوا حكمها سواء كانت للوارث أو للأجنبي، وقالوا: «إقرارات الإنسان في حالة الصحة مقبولة، أما في حالة الحجر عليه لمرض أو إفلاس ففيها خلاف، فإن كانت قبل الحجر تُقبل، وإن كانت بعده فلا تقبل، لأنها مظنة تهمة، وإنما ثبتت في ذمته حتى ينتهي الحجر، فمثلاً: لو اعترف لأحد أصدقائه أو لزوجته بمائة ألف دينار جزائري عندما حُجر عليه لِفلس، يقول القاضي: الحق يبقى في الذمة، ولكن من أقررت له دون بيّنة لا يأخذ شيء»

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ٥/ ٢٧٥.

(٢) الغزالي: الوسيط، ٢/ ١٩٧.

(٣) ابن بابويه محمد بن الحسن القمي: (ت: ٣٨١هـ) من الحضرة الفقهية، دار الأضواء، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م، ٤/ ٢١١.

(٤) الراشدي أحمد بن ناصر بن حميد: أثر الشبهة على الإقرار، دراسة فقهية مقارنة ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عُمان، ص ٧٨-٧٩.

(٥) الفضيلات محمود جبر: الحاشية على كتاب الجامع ابن جعفر، ٥/ ٢٢٤.



مما حجر عليه من الأموال، وبعد انتهاء الحجر للمقر، له الحق في مطالبته بما أقررت له؛ لأن «الإقرار حجة قاصرة على المقر، والبينة حجة متعدية»، وإقرارات المريض مرض الموت، فما زاد على الثلث موقوفة، إن أجازها الورثة نفذت، وإن أبطلوها لا تنفذ، وإن عاد إلى صحته ونفاد أمره تنفذ عليه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح أن الفقهاء حكموا بنفاد إقراراته للغير في حدود الثلث - وهو الحق الذي جعل له في الوصية - لأنه في مرضه يكون متهماً.  
- ومن فروعها: لو أقر رجل بعطية أو هبة لغيره ثم مات، فهل تصح له بالإقرار؟ أم تبقى موقوفة حتى يُثبت ذلك بالبينة؟

جاء في جامع ابن جعفر ما يوضح حكم هذه المسألة بما نصه: «قيل في رجل أقر عند موته أنني كنت أعطيت فلان بن فلان قطعة كذا وكذا، وقد أحرزها عليّ، فقال: أبو عبد الله - محمد بن محبوب - كان أبو علي يقول: إقراره جائز عليه، وعلى ورثته من بعده، وذلك في الصحة»<sup>(٢)</sup>.

ويشير ابن جعفر في صورة مشابهة إلى حكم هذه القاعدة فيقول: «عن رجل أعطى رجلاً عطية من ماله وأشهد على نفسه أنه قد أحرز عليه هذه العطية، قال: لا يجوز ذلك على ورثته حتى تقوم بينة عدل أنه قد أحرز، وإنما هو بمنزلة الرهن إذا أقر الراهن أن المرتهن قبض هذا الرهن، ثم رجع لم يجز عليه، ولا على ورثته حتى تقوم بينة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن، وذلك عندنا إذا أقر عند الموت، فأما إذا أقر في الصحة فإقراره هذا جائز عليه، وإن مات جاز على ورثته، ويوجد عن أبي علي الحسن بن أحمد أنه كان يجيز إقراره بهذا في الصحة، ولو لم تصح بينة أنه أحرزه، وكذلك على قول من

(١) الفضيلات محمود جبر: الحاشية على كتاب الجامع لبني جعفر. ٣٧٤/٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٤٧/٤.

يرى أن لا يقبل ذلك عند الموت إلا بيّنة عدل أن المعطى قد قبل في صحة المعطى»<sup>(١)</sup>.

- ومن فروعها أيضاً: في الإقرار بالهبة للغير: ما ذكره السالمي في جواباته لما سئل: «عن قولهم فيمن أقر بجميع ماله أو بشيء منه في المرض، فالورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا القيمة، وإن شاءوا المال، بخلاف ما إذا كان الإقرار في الصحة، فإنه يثبت ما أقر به خاصة، ما وجهه؟».

فأجاب: «قاسوا إقراره في مرضه على قضائه، غير أن الإقرار ثابت في نفسه، فلم يمكن إلغاؤه في نفسه، وجعلوا الورثة مخيرين بين دفع القيمة والمال، بيان ذلك: أنه إذا أقر أحد بماله في المرض، فكأنه قضاه إياه عن حق لزمه لما علموا أن المال ماله، وإذا شاء به القضاء في هذه الصورة خير الورثة فيه، إما أن يسلموه تماماً لما قضاه الهالك، وإما تسليم القيمة نقضاً لتصرف المريض، ولا يوجد شيء من هذا المعنى مع الإقرار في الصحة، فلذلك ثبت ما أقر به»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣٤٩/٤.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ١٠٩/٤ - ١١٠.



## المطلب الثالث

### قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»<sup>(١)</sup>

#### أولاً: مكانة القاعدة عند الإباضية:

هذه القاعدة تتعلق بسيد الأدلة في القضاء والإثبات، وهو الإقرار؛ لأنه الفيصل في إنهاء النزاع، وإعفاء المدعي من عبء الإثبات، لعدم الحاجة إليه بعد إقرار المدعى عليه، وقد اعتمد الإباضية على هذه القاعدة في كثير من المجالات الحياتية، كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والزراعة، والجنايات، والقضاء وغيرها، وتنوعت عباراتهم، فمنهم من صرح بها بصيغة قريبة تتضمن معناها، ومنهم من ألمح إليها في ثنايا حديثه، يقول الشيخ أحمد الخليلي في سياق كلامه عن الطلاق: «والإنسان مؤاخذ باقراره»<sup>(٢)</sup>. وعبر عنها السالمي بقوله: «من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه»<sup>(٣)</sup>.

وإذا رجعنا إلى النصوص المأثورة عن الإباضية المتقدمين نجد فيها ما يشير إلى هذه القاعدة، فقد روى الربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء قال: «ما أقر به المكاتب من دين أو حدّ لزمه الولد»<sup>(٤)</sup>. وسئل أبو الحواري

(١) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر زيد، ص ١٢٢. - ابن جعفر: الجامع، ٢٥٨/٥، ٢٦٤. - ابن بركة: الجامع، ٢٦٠/٢، ٥٣٢. - الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ١٨/٣. - البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ١٨٦/٣. - أبو العباس أحمد الفرستائي: القسمة وأصول الأرضين: ص ٣٨٣، ٤٠٢. - الثميني: الورد البسام، ٦٣ - ٧٩. - أطفيش: شرح كتاب النيل، ٥٥٣/١٣، ٥٧٥. - السالمي: العقد الثمين، ١٠٩/٤.

(٢) الخليلي أحمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص ٣٢٤.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ١٠٩/٤.

(٤) جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، باب الأحكام والشهادات والإقرار والديات والجروح والحدود والفتنة، ص ١٢٢.

عن إقرار الرجل بالصدّاق، ثم أنكره، أيجوز لها ذلك؟ قال: «إن إقراره مأخوذ به»<sup>(١)</sup>.

ومن مجموع هذه النصوص يتبين أنّ هذه القاعدة كانت حاضرة في فقه الإباضية منذ مؤسس المدرسة الإباضية جابر بن زيد، حتى هذا العصر، ولا شك أن صيغة القاعدة مرت بمراحل الصقل والتحوير والتطوير حتى استقرت عندهم بالصيغة المعروفة المتداولة عند الفقهاء، كبقية القواعد في مختلف المذاهب. ولإدراك أهمية هذه القاعدة لا بد من بيان حقيقتها، وأدلتها، وتطبيقاتها.

### ثانياً: حقيقة القاعدة:

ولمعرفة حقيقة هذه القاعدة يستلزم بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وتحليل عناصرها كما يلي:

#### ١ - معنى القاعدة:

- الإقرار في اللغة: من أقر بالشيء اعترف به، وأصل الإقرار في اللغة التمكّن، يقال: قرّ واستقر، قال ابن فارس: «ومن الباب عندنا - وهو قياس صحيح - الإقرار ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق أقره قراره»<sup>(٢)</sup>.

- والإقرار في الاصطلاح: «إخبار بحق لآخر عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه القطب أطفيش بأنه: «خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٦٤/٥.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٧/٥ - الفيومي: المصباح المنير، ص ٦٨١.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ٥٠.

(٤) أطفيش أمحمد: شرح النيل، ٥٧٢/١٣.





فالإقرار في الشرع هو: عبارة عن الإخبار بما يلزم المقر من الحقوق لغيره، وهو ضد الجحود.

- والمؤاخذة: «من آخذه بالشيء مؤاخذة حاسبه عليه، وآخذه بذنبه مؤاخذة عاقبه عليه، وآخذه بإقراره ألزمه إياه»<sup>(١)</sup>.

- والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشخص إذا أقر بشيء على نفسه، فإنه يلزم به، ولا ينفعه بعد ذلك ادعاؤه الخطأ في الإقرار، ولخص السالمي هذا المعنى فقال: «من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تحليل القاعدة:

تتكون هذه القاعدة من الموضوع، والحكم ومناطه.

### أ - موضوع القاعدة:

هو الإقرار الصادر من المرء على نفسه، ويشترط لصحته حتى يكون ملزماً عدة شروط، بعضها يتعلق بالمقر، وبعضها بالمقر له، وبالمقر به، وبصيغة الإقرار، نذكرها بإيجاز كما يلي:

• يشترط في المقر: أن يكون بالغاً أو مميزاً للضرورة، عاقلاً (غير مجنون)، مختاراً (غير مكره)، غير متهم في إقراره، كإقرار المريض لو ارثه بدين عليه<sup>(٣)</sup>، معلوماً (غير مجهول)، حراً (غير عبد)، وغير محجور عليه بحيث يمنع من نفاذ التصرفات، جاداً (غير هازل)<sup>(٤)</sup>. وقد أشار الثميني إلى معظم هذه الشروط، وحكى فيها الإجماع، فقال: «وأجمعوا أن إقرار الأحرار البالغ العقلاء جائز

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص ٩.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ١٠٩/٤.

(٣) وهو رأي جمهور الفقهاء، ولم يقل بهذا الشرط من الإباضية غير الثميني والقطب أطفيش وأصحاب الديوان خلاف لبقية فقهاءهم. ينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٦٤. - أطفيش: شرح النيل، ٥٧٥/١٣.

(٤) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٦٠. - أطفيش: شرح النيل، ٥٧٥/١٣.

عليهم ويؤخذون به، إلا إقرار المكره والمحجور عليه في ماله والمفلس، فلا يجوز عليهم في أموالهم، ولا يجوز من عبدٍ إلا إن جوزه ربه، ولا من طفل أو مجنون، ويجوز من أخرس بإيماء إن عرفت إشارته»<sup>(١)</sup>.

• ويشترط في المقر له: أن يكون معيناً (غير مجهول)، ذا أهلية للتمليك ولو المال، كالحمل، مصداقاً لما أقر به المقر، وأن يكون مستحقاً للمقر به عقلاً وشرعاً، كمن أقر لحمل بألف دينار بسبب التعامل والإقراض، فلا يقبل عقلاً. قال الثميني: «وجاز لجميع الناس، والخلف فيه للحمل إذا وُلد حيناً، ولا يجوز لغير الآدميين، وجاز للأموات منهم»<sup>(٢)</sup>.

• ويشترط في المقر به: أن يكون معلوماً (غير مجهول)، وأن يكون ملكاً للمقر، غير محال عقلاً أو شرعاً، ولا يكذب به ظاهر الحال. يقول الثميني في بيان ذلك: «وإن قال كذا وكذا درهما قبل أن أُخلق أو أن تُخلق الدنيا بطل إقراره»<sup>(٣)</sup>.

• ويشترط في صيغة الإقرار: أن تكون جازمة (غير مفيدة للشك)، منجزة غير معلقة على المستقبل<sup>(٤)</sup>. ووضح الثميني ذلك فقال: «وإن أقر (الزوج) بزيادة على أربع، أو بامرأة مع بنتها، أو أختها، أو بكل مال يصح اجتماعه بطل إقراره»<sup>(٥)</sup>.

واعتبر السالمي هذه الشروط ضوابط كافية لصحة الإقرار وقبوله، فقد سئل عن ضابط الإقرار الثابت، هل هو إلا البلوغ والعقل والحرية من المقر،

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٦٣.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٦٤. - ينظر: أطفيش: شرح النيل، ١٣/٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٤) ينظر: الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٣ - ٦٤. - أطفيش: المصدر نفسه. - شبير محمد عثمان:

القواعد الكلية، ص ٣٤٨.

(٥) الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٧.



وكون لفظه تاماً مفهوماً المراد، وكون المقر به معلوماً، وكذا المقر له؟ فقال: «الله أعلم، وأراه ضابطاً جامعاً لشروط الإقرار الصحيح الثابت»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذكر أحمد الزرقا أغلب هذه الضوابط مجملة في عبارة وجيزة بعد ذكر هذه القاعدة، فقال: «المرء مؤاخذ بإقراره إذا كان بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، ولم يصِرْ مكذباً فيه بحكم الحاكم، ولم يكن محال من كل وجه عقلاً أو شرعاً، ولم يكن محجوراً عليه، وأن لا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، وأن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة»<sup>(٢)</sup>.

ثم شرع الزرقا في شرح بعض هذه الشروط مشيراً إلى المحترزات التي لو اجتمعت مع الإقرار لأفسدته، فلا يعتد به، وذلك «لو أقر صغيراً أو معتوهاً أو مكرهاً، لا يعتبر إقراره، إلا في السارق إذا أقر مكرهاً فأفتى بعضهم بصحته، وكذا إذا صار مكذباً بحكم الحاكم، بطل إقراره، كما إذا ادعى مشتري العقار أنه اشتراه بألف مثلاً، وأثبت البائع أن الشراء كان بألفين، وقضى له، فإن الشفيع يأخذه بألفين، وإن كان المشتري أقر بالشراء بألف، لأنه لما قضى عليه بالبينة صار مكذباً بحكم الحاكم، وبطل إقراره...»

- وكذا إذا كان المقر به مُحالاً من كل وجه عقلاً أو شرعاً: فالأول: كما إذا أقر له بأرش يده التي قطعها وهي قائمة. والثاني: كما إذا أقر لوarith معه أن يستحق بطريق الإرث أكثر من حصته الشرعية كان باطلاً. وكما لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه، كان باطلاً. وكما لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها، هو لفلان أو لوالدها، فإنه لا يصح. وكما لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه لا يصح إقراره»<sup>(٣)</sup>.

(١) السالمي: العقد الثمين، ١٠٨/٤.

(٢) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٠١. ينظر: تفصيل هذه الشروط في كتاب وسائل الإثبات لوهبة الزحيلي، ص ٢٨٤.

(٣) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٠١ - ٤٠٢.

### ب - حكم القاعدة الكلية:

الحكم الكلي للقاعدة هو: إلزام المقر بإقراره، وإذا صدر أمام القاضي يلزم القاضي الحكم به؛ لأن الإقرار إذا صدر من الإنسان فإنه يظهر به الحق، والقاضي مكلف بالحكم بالحق.

### ج - مناط الحكم:

ومناط الحكم في قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره» أن الإنسان البالغ العاقل الحر له ولاية على نفسه في إلزامها بما يشاء من الحقوق والالتزامات، وهو أدري من غيره بما في ذمته من حقوق والتزامات، فيؤاخذ بما يقر على نفسه «بجميع الحقوق من التعديت وغيرها، والمعاملات بالأمانات، والودائع، والعواري والقراضات، ونحو ذلك، ولو غير مضمونة»<sup>(١)</sup>.

يقول مصطفى الزرقا في هذا المعنى: «المرء مؤاخذ بإقراره»، وذلك إذا كان عاقلاً كامل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وأن له ولاية على إلزام نفسه بما يشاء من طريق الإنشاء بالعقود وغيرها من الأسباب المنشئة، فله بل عليه شرعاً أن يكشف الحجاب عن الالتزامات المستقرة عليه؛ لأن كتمان حقوق الناس وهضمها حرام»<sup>(٢)</sup>.

### د - حكم الرجوع عن الإقرار:

قسم الفقهاء ألفاظ الرجوع عن الإقرار إلى قسمين:  
الأول: الألفاظ الصريحة في الرجوع مثل قوله: رجعت عن إقراري، أو كنت مازحاً أو مخطئاً فيما أقررت به، وما أشبه ذلك من العبارات التي تدل على رجوعه عن إقراره.

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٦٤ - ينظر: أطفيش: شرح النيل، ١٣/٥٧٣.

(٢) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٥٣ - ١٠٥٤.



الثاني: كأن يردد في إقراره أو هروبه من الحد خلال تنفيذه، وهذا في الحدود كالرجم والجلد.

وبناءً على ما تقدم، فإن حكم الإقرار يكون بالنظر إلى حالة المقر عند إقراره، وما يصدر عنه من ألفاظ، وكذلك بالنظر إلى نوع الحق المقر به، فإن كان الإقرار متعلق بحق الله، مثل: الزنا والسرقه، فيقبل الرجوع فيه، ويدراً عنه الحد، أما إذا تعلق الإقرار بحق العباد فلا يقبل الرجوع عنه بعد الاعتراف؛ لأن الإقرار الناتج عن رضى وعدم كراهية إقراراً مقبول، ويعتبر سيد الأدلة، وقاصر على المقر بالحق، ومتعلق بالذمة، على المقر أن يؤدي ما أقر به.

والدليل على قبول الرجوع عن الإقرار في حق الله قصة الصحابي ماعز رضي الله عنه، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم له: «لعلك قبّلت أو غمزت؟»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «هل ضاجعتها» قال: نعم، قال: «فهل باشرتھا؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً بحادثة ماعز رضي الله عنه عندما فرّ لما وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

وبناءً على القاعدة المقررة: «المرء مؤاخذ بإقراره» لو أقر أحمد ليوسف

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم ٦٤٥٢، عن عبد الله بن عباس.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٣٨٥٧، وأحمد، مسند الأنصار، حديث هزال، رقم ٢١٣٤٧، عن نعيم بن هزال الأسلمي.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم ١٣٨٦، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم ٨١٥٢، عن أبي هريرة.

(٤) الفضيلات محمود جبر: سقوط العقوبات، ٧٨/٢ - ٧٩. - ينظر: حاشيته على كتاب الجامع لابن جعفر: ٢٢٤/٥ - ٢٢٥.

بمبلغ معلوم من الدنانير دَيْناً عليه، ثم ادعى الغلط والخطأ لم يقبل؛ لأن «المرء مؤاخذ بإقراره»<sup>(١)</sup>.

- وكذلك إذا قبض المؤجر الأجرة، وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي تسلمها مزيفة، لا يقبل ادعاؤه<sup>(٢)</sup>.

- وكذلك من أقرّ بسببٍ موجبٍ للضمان، ادعى البراءة عنه، لا يصدّق إلا بالبيّنة، أو بتصديق المدعى عليه<sup>(٣)</sup>. ويمكن تلخيص الموضوع بذكر ضوابط كما يلي:

- ١ - إقرار الإنسان العاقل على نفسه مقبول معتبر.
  - ٢ - كل مَنْ أقرّ بشيء يضر به غيره فلا يعتد بإقراره.
  - ٣ - كل مَنْ أقرّ بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حدّاً لله تعالى، عملاً بالقاعدة الفقهية «الحدود تدرأ بالشبهات»<sup>(٤)</sup>.
- وسوف تتضح معالم هذه القاعدة أكثر، وما يرتبط بها من ضوابط وقیود من خلال الفروع والتطبيقات الفقهية.

### ثالثاً: تأصيل القاعدة:

الإقرار حجة شرعية ثبتت حجته بالنقل والعقل.

#### أ - من القرآن:

- فمن الأدلة النصیّة على هذه القاعدة إرشاد القرآن الكريم إلى توثيق المدائنة بالكتابة، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٢٨٢). فقد أمر الله تعالى المدين

(١) ينظر: الأتاسي: شرح المجلة العدلية، ١/٢٢٧.

(٢) ينظر: علي حيدر: درر الحكام، ١/٧٠.

(٣) ينظر: الحصري: التحرير شرح الجامع الكبير، ٢/٧٢.

(٤) الزركشي: المشهور في القواعد، ١٨٧. وينظر: الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية، ص ٤١٩.

أن يُملِي على الكاتب ما عليه من حق للدائن، والإملا ل من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان في الإملا فائدة، ولما أمر به، وكذلك لو لم يُقبل إقراره لما كان لإملائه معنى؛ إذ الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار<sup>(١)</sup>.

- وقال **عَبْدُ اللَّهِ**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ- وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: ٨١). قال القطب أطفيش في بيان مدلول الآية: «أمرهم أن يعطوا الله الميثاق في الإيمان بمحمد ﷺ فإذا لزمهم ذلك فأولى أن يلزم أممهم، والعهد مع المتبوع عهد مع التابع... ومعنى ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ (آل عمران: ٨١). المراد حملُ المخاطب على الإقرار، ولذا أجابوا بـ ﴿أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: ٨١). إنشاء، والتقدير: أقرنا بذلك وأخذنا إصرك، فحذف للعلم به مما قبل»<sup>(٢)</sup>.

- وقال **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٨٢). قال القطب في تفسير هذه الآية مشيراً إلى هذه القاعدة: «﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأعراف: ١٨٢). قال احملاوا لي عليكم شهادة، وليشهد أيضاً بعضكم على بعض، وشهادة المرء على نفسه إقرار»<sup>(٣)</sup>.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء: ١٣٥)، فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة.

- وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ

(١) ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق - كتاب الإقرار، ٣/٥ - شبير محمد عثمان: القواعد الكلية: ص ٣٤٧.

(٢) أطفيش: تفسير تفسير القرآن الكريم، تحقيق وإخراج إبراهيم بن محمد طلاي، ط ١٩٩٣، المطبعة العربية، غرداية، ٣٧٨/٢.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ط ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، ٥/٢٢٧.

مِن دِيكِرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ (البقرة: ٨٤). قال القطب في بيان وجه الاستدلال بالآية: «أي اذكروا وقت أخذ العهد على آبائك، لا يقتل بعضكم بعضاً، أو لا يقتلون أمثالكم، ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ (البقرة: ٨٤). أي: اعترفتم بأن ذلك الميثاق حق فقبلتموه، ومن لازم ما يُقرّ به أنه حق أن يُقبل»<sup>(١)</sup>.

## ب - من السُّنَّة:

استدل الإباضية على حجية هذه القاعدة بأحاديث نبوية تؤكد مسؤولية المقر على أقواله وأفعاله من ذلك:

- ١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه»<sup>(٢)</sup>. فهو يدل على أن الإقرار أقوى حجة على صاحبه من الشهادة عليه.
- ٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَدَكَ اللَّهُ أَلَا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكْتَابِ اللَّهِ وَائْذِنْ لِي، فَقَالَ: «قُل»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(٣)</sup> عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاضِينَ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاغْدِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمِهَا»<sup>(٤)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أطفيش: المصدر نفسه، ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/١٦٥.

(٢) لم أجدّه فيما بحثت من مصادر.

(٣) العسف: بفتح فسكسر، ج عُسْفَاء: الأجير المستهان به لتفاهة عمله. ينظر: قلعة جي وقينيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٢.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٧، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.





٣- وروي عن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله أصبتُ حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشَدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ ثم صَلَّى عليها<sup>(١)</sup>. فهذا النص يدل على أن الإقرار حجة، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى.

٤- وفي رواية أخرى أن امرأة من عامر أو غامد وصلت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله طَهَّرْني قد زنيْتُ، فقال: «ارجعي»، ثم عادت إليه فقالت: أريد أن تُطَهِّرْني، فقال: «حتى تضعي حملك»، ثم أتته بعد ذلك، فقال: «حتى تفتطميه»، ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعة خبز، فأمر بها فحُفِرَ لها حفرة إلى صدرها، وأمر بـرجمها، فرجمها الناس حتى جاء خالد بن الوليد فرمى بحجر، فطار الدم من رأسها حتى نضح به فيها، فقال النبي ﷺ: «يا خالد لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغُفِرَ له». فأمر النبي ﷺ أن يصلى عليها وتدفن<sup>(٢)</sup>. قال ابن بركة معقّباً على هذا الحديث: «لا يقام الحد عليها حتى تنقضي وقت الرضاع لهذا الخبر، ولم يعتبروا فيه وجود مرضعة له»<sup>(٣)</sup>.

٥- وروي أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فأمر النبي ﷺ بسَوْطٍ فجلد به، ثم قال: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى، فمن أصاب منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه، فإن أبدى صفحته إلينا أقمنا عليه حداً الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٦، عن عمران بن حصين. وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحدود باب (٩) وقال حديث حسن، ٤٢/٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ٣٢٩٥، عن عمران بن حصين.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٥٢٦/٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم ٨٢٢٧، =

## ج - من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الإقرار حجة على المُقرّ في التعامل بين الناس وأمام القضاء<sup>(١)</sup>، ونقل ابن بركة هذا الإجماع فقال: «واتفق الجميع على أن كل بالغ حر عاقل أقر على نفسه بحق أخذ به»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد السالمي ثبوت حجية الإقرار من الإجماع بقوله: «فإن الأمة من موافق ومخالف لم يختلفوا في الإقرار، ولم يقل أحد منهم فيما عَلِمنا أنه ليس بحجة على نفس المُقر، وأيُّ شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه، وأنت خير أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كُفِر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار، ثم تصدر عنه سائر الأفعال، إن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير، وإن كان العكس فالعكس، وقد عذر الله تعالى المُقر بالكفر تقيّة، وشدّد على من شرح به صدرًا فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)»<sup>(٣)</sup>.

## د - من المعقول:

أما كون القاعدة يساندها العقل، فإنه من المعلوم أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً، ولا يدفع نفسه متعمداً إلى ما فيه ضرر بيّن<sup>(٤)</sup>، ولذلك اعتبره

= عن عبد الله بن عمر، ومالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٥٠٨، عن زيد بن أسلم. العراقي: رواه الحاكم، وإسناده حسن. تخريج أحاديث الإحياء، ١٠٦/٣.

(١) ابن قدامة: المغني، ١٣٨/٥.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢٦٠/٢.

(٣) السالمي: جوابات، ١٠٧/٥ - ١٠٨.

(٤) السرخسي: المبسوط، ١٧/١٨٤ - ١٨٥.



الشرع غير متهم فيما يقر به على نفسه، وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

- كما أن الإقرار يقاس على الشهادة بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق لآخر، فلما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات مع احتمال الكذب فيها، فالإقرار حجة بالأولى؛ لأن تهمة الكذب في الإقرار أقل منها في الشهادة؛ لأن الإنسان لا يكذب على نفسه، وإن كذب على الآخرين<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: فروع القاعدة:

من خلال تتبع المصنفات الفقهية الإباضية عثرنا على جملة من الفروع الفقهية تخرجت على القاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»، تناولت قضايا مختلفة في المعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، والقضاء، وغيرها ونحاول عرض بعضها وتحليلها فيما يلي:

#### ١ - في الذين يقبل إقرارهم ومن لا يقبل منهم:

نقل القطب أطفيش عن أصحاب الديوان ما نصه: «أجمع العلماء أن إقرار الأحرار البالغين من الرجال والنساء جائز عليهم ومؤاخذون به، سواء في هذا الموحدون والمشركون، إلا إقرار المكروه والمحجور عليه في ماله والمفلس، فإنه لا يجوز عليهم إقرارهم في أموالهم، واختلفوا في إقرارهم المعدم بعد ما قام عليه أصحاب الديون، وإقرار العبد لا يجوز إلا إن جوزه مولاه، ولا يجوز إقرار الطفل والمجنون، ويجوز إقرار الأخرس بالإيماء إذا كانت له إشارة يعرف بها رضاه من سخطه، وأمره ونهيه، وقيل: لا يلزم بالإيماء شيء، ولا يجوز إقرار الناطق بالإيماء ويحكم على من أقر بالكتاب، وقيل: لا حتى

(١) ينظر: الشريبي: مغني المحتاج، ٢/٢٣٨. - النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي،

ينطق، ويجوز إقرار الإنسان للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، والمجانين والأطفال، والأحياء والأموات، والإقرار للحمل منهم مَنْ أبطله، ومنهم من أجازَه إن ولد حياً...»<sup>(١)</sup>.

ويضيف القطب في بيان أحكام الإقرار وثبوتها: «ولا يجوز الإقرار لغير بني آدم، وجاز الإقرار بجميع الحقوق ولو مجهولة، أو بالخطأ، وبالأمانات، والعارية، والقراض، ونحو ذلك مما هو مضمون أو غير مضمون...»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - حكم الإقرار عن التصرفات قبل البلوغ:

ومن المسائل التي اختلف فيها فقهاء الإباضية: إقرار البالغ عن تصرفاته في مرحلة الصبا، قولية أو فعلية، نافعة أو ضارة، هل يؤخذ به ويحاسب عليها أم لا؟

تفطن الثميني لهذا الأمر فطرح هذا السؤال: «وهل يؤخذ بالغ بإقراره بما فعل في طفولته أو لا؟»

إذا تبين أنه فعله فيها - وهو الأكثر -، قولان، وإن أقر على نفسه بقول أو فعل فنسبه إلى طفولته، فليؤخذ به إن لم يتبين صحة ما نسب، وقيل يؤخذ بالفعل فقط، وقيل بهما معاً، ولا يحكم عليه بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وحاول القطب توضيح ما أجمله بعبارة بسيطة فقال: «ومن أقر بما فعل في الطفولية لم يؤخذ إن تبين أنه فعل فيها، وقيل: يؤخذ، وإن أقر بقول أو فعل ونسبه للطفولية، أخذ به، إلا إن تبين أنه فعل أو قال فيها، وذكر في الكتاب أنه يؤخذ بالفعل دون القول، وقيل: القول قوله فيهما، ولا يحكم عليه بذلك...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أطفيش: شرح النيل، ١٣/٥٧٣ - وينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) أطفيش: المصدر نفسه - الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٣) الثميني: المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٤) أطفيش: المصدر نفسه، ١٣/٥٧٣ - ٥٧٤.



## مجمل القول:

يبدو من عبارة القطب أنه يميل إلى عدم مؤاخذه المقر عن تصرفاته في مرحلة الطفولة، واشترط أن يكون مباشراً لها، أما إذا أقر بالقول ثم تبين عدم الفعل، فلا يؤخذ به، وقيل يحكم عليه حسب قوله وفعله إن تبين صحة إقراره، أما الثميني فالظاهر أنه لم يرجح أحد القولين وذكرهما معاً، ولعل ذلك سببه تساوي الأدلة وصعوبة الترجيح بينها، والبحث يقتضي ذلك ما دام لا تتوفر أدلة تؤكد صدق المقر أو كذبه، فإن ثبت صحة ما أقر به أخذ به، وإن لم يثبت سقطت عنه المسؤولية.

### ٤ - في الإقرار في المعاملات:

#### أ - في الرجوع عن البيع:

جواز الرجوع في البيع إذا أقر المشتري بعدم معرفته لحقيقة المبيع. جاء في جامع ابن جعفر أن من اشترى بستاناً من نخيل وأشجار، وأراد أن يرده لصاحبه بسبب ارتفاع ثمنه عن القيمة الحقيقية، فجمهور الإباضية يرون أن له الحق في «أن يرجع فيه إذا لم يعرفه، أو لم يعرف شيئاً من حدوده، أو لم يعرف حيث ينتهي بشيء من حدود ما اشترى إلى الحد الذي يواليه لغيره فيه، فله في كل هذا: الرجعة، فإن شهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك؛ لأنه قد باشر البيع وهو محيط بكل تفاصيل ذلك البستان، فلم يشتر مجهولاً.

وقال من قال: إن شهد أنه عارف هذه الأرض التي اشتراها، ولم يقر بمعرفة حدودها، ثم احتج أنه غير عارف بالحدود، فله في ذلك الرجعة، وأما إن أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان، أو بماله كله لفلان ثم احتج أنه غير عارف بماله له، فلا حجة له في ذلك؛ لأنه إقرار، وقد خالفنا في ذلك من خالف، وكان هذا الرأي هو الأكثر<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٥/٢٦٣.

وبعد أن عرض ابن جعفر موقف الفقهاء من مؤاخذ المقر على إقراره صرح بأن ما ذهب إليه هو رأي جمهور الإباضية، وهناك من خالفهم.

### ب - في الاختلاف في قيمة الدين المقر به:

ومن فروعها: في هذا الباب: أنه قد يُقرّ شخص بمبلغ معين، ويستعمل ألفاظاً غير صريحة تحتل أكثر من معنى، فيلتبس الأمر على المقر له، ففي هذه الحالة يتدخل القاضي للفصل بين المقر والمقر له بما يستوضحه حسب الظاهر من عبارة المقر، ويذكر الفقهاء صوراً من هذا القبيل. يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا أقر رجل لرجل بدرهم في دينار لم يكن عليه إلا الدرهم، إلا أن يريد درهما ودينارا، وعلى الحاكم أن يوجب على المقر ما أوجبه الحكم بظاهر لفظة المقر، ويسأله عما احتمل من كلامه ما أراد به، وإن قال عليّ له درهم ودرهم، فهو درهمان، وإن قال له عليّ درهم فدرهم، فهو درهمان، وإن قال درهم في درهم، كان درهماً واحداً، أو قال فوق درهم [أو تحت درهم] لم يكن إلا درهماً واحداً؛ لأنه يحتمل أن يعني فوقه من الجودة أو تحته في الزيادة، وعلى الحاكم أن يستفسره من الألفاظ وما يريد بها.

- ولو قال له: عليّ درهم مع درهم، كان درهم واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون مع درهم لغيره أو لنفسه، قال بعض أصحاب أبي حنيفة: هما درهمان، وكذلك لو قال: له عليّ درهم مع دينار، لم يكن عليه إلا درهم واحد؛ لأنه يحتمل أن يقول مع دينار لي...

- ولو قال: عليّ له درهم قبله درهم أو بعده درهم، كان درهمان... ولو قال: له عليّ دينار بفقيرين، كان عليه دينار، ولو قفيران باطل؛ لأنه اختار عن بيع<sup>(١)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٠٩/٢.



ويتابع ابن بركة بيان الصور المحتملة في الاختلاف بين المقر والمقر له بسبب استعماله ألفاظاً تحتمل أكثر من معنى، مما يتوجب على المقر له أن يستفسر منه كلما التبس عليه الأمر، حتى لا يقع عليه الضرر، أو يحصل النزاع بينهما. ومن هذه الصور: «لو أقر له يوم السبت بدرهم، ثم أقر له يوم الأحد بدرهم، لم يكن عليه إلا درهم واحد.

ولو قال: عليّ له يوم السبت درهم ويوم الأحد درهم، لزمه درهمان. ولو قال: عليّ له درهم يوم السبت ويوم الأحد، لم يلزمه أكثر من درهم واحد. ولو قال: عليّ درهم وديعة، فهو وديعة؛ لأنه وصل الكلام، ولو سكت ثم قال: وديعة، لم يقبل منه، وهو إقرار؛ لأنه ادعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يورد الثميني صوراً أخرى للإقرار بالنقود، وعبارة المقر تحتمل أكثر من معنى فيقول: «وإن أقر له بدينار ونصف، فله ذلك، وقيل الدينار فقط، وإن قال: بدينار ونصف دينار، كان له اتفاقاً، وكذا عشرة دنانير وعشرة دنانير، له بهما عشرون، وإن قال: عشرة دنانير وعشرة، فله العشرة دنانير فقط.

وإن قال عليّ: ديناراً أو عشرة دنانير، حُكم له بدينار، وقيل بالعشرة، وقيل: لا يحكم بها حتى يتبين للحاكم معنى قوله ذلك. وإن قال عليّ هذا الدينار أو الجمل، أو غيرهما جاز إن حضر، وقيل لا يجوز مطلقاً.

وإن أقر بأن عليه كذا وكذا وديعة أو قراضاً، أو نحوهما من الأمانات، جاز، وقيل: لا إلا إن قال عندي، وجاز في الدين أيضاً، وقيل: لا يجوز فيه إلا عليّ أو في ذمتي»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٤٠٩ - ٤١٠. - ينظر: الثميني: الورد البسام، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) الثميني: الورد البسام، ص ٧٩ - ٨٠.

#### ٤ - في الإقرار بالطلاق البائن:

ومن فروعها في باب الطلاق: ما جاء في فتاوى الخليلي لما سئل فيمن قال: «إذا ركبت زوجتي سيارة فلان في هذا اليوم فهي طالق بالثلاث، ولم تركب المرأة في ذلك اليوم، وإنما ركب في يوم آخر، فظن الرجل أن زوجته قد طلقت بذلك، فذهب إلى المحكمة وقال لهم: بأني طلقت زوجتي بالثلاث وأريد شهادة على ذلك، وقد مضى على ذلك عدة أشهر، ويسأل إن كان الطلاق واقعا بهذا أم لا؟».

فأجابته الشيخ: «يركب أحدكم الأحموقة ثم يسعى إلى الناس في طلب حلها، لم تكتفِ بارتكابها أول مرة إذ علقْتَ طلاق الثلاث على ركوب زوجتك السيارة في ذلك اليوم، والإنسان مؤاخذ باعترافه، أما من حيث الحكم فيما بينك وبين الله فالطلاق غير واقع إن لم ترد إنشاء طلاق باعترافك، وأما في الحكم الظاهر فأنت مؤاخذ باعترافك كما قلت...»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ من جواب الشيخ أنه قد استند في فتواه على القاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره»، حيث صرح بها وبين للسائل أن الإنسان يحاسب على كل ما يصدر عنه من إقرارات واعترافات على نفسه ولغيره، ويتحمل مسؤولية تصرفاته الطائشة، ومجاوزته للحدود الشرعية قضاء وديانة.

#### ٥ - في الإقرار بالولد بعد القذف:

ومن فروعها: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا ونفى ولدها، ثم أقر بعد اللعان لحق به نسبه؛ لأنه أقر بشيء كان أنكره، وقد كان يدعي عليها، وكذلك يلزمه في جميع الحقوق التي تدعى عليه إذا أقر بشيء منها بعد إنكاره لها لزمه المال، ولا يقع للمقر به ولا عليه في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الخليلي أحمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص ٢٢٤.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٥٣٢/٢.





ويستخلص من هذا أنّ المقرَّ قَبْلَ إقراره لما رجع عن قذف زوجته بالزنى، ونَفِي الولد منها، وأما وقد ظهرت منه التهمة حيث لم يلحق ولده به إلا طمعاً في ماله، فإن إقراره غير مقبول ولا يعتد به.

## ٦ - في الإقرار بالقتل والرجوع عنه:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم الرجوع عن الإقرار في الحدود عند الشبهة، كأن يرجع المقر بالقتل عن إقراره، فمنهم من أجاز مطلقاً، ومنهم من أجاز في حقوق الله، ومنعه في حقوق العباد، كالسرقة ونحوها. سئل الشيخ السالمي عمّا يوجد فيمن أقر بقتل رجل أن له أن ينكر، فلا يلزمه شيء، ما معناه؟

فأجاب: «معناه لا يلزمه شيء من القود، وذلك على رأي من جعل القود حداً؛ لأن الرجوع عن الحدود نافع؛ إذ لا تقام على شبهة، قال بريدة: «وكنا نتحدث أنّ الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»<sup>(١)</sup>، وأما على قول من يرى القود حقاً للعباد، فلا ينفع الرجوع بل يقاد بإقراره، والخلاف مصرح به في الأثر، وإن طلب أولياء المقتول منه الدية لزمته الدية في ماله، وقال العلامة الصبحي<sup>(٢)</sup> لا رجعة له في حقوق العباد، وإنما الرجعة في حق الله على بعض القول، وقيل: لا رجعة له»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو عوانة: المستخرج، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، حديث: ٥٠٧٠، قال بريدة بعد أن ساق قصة ماعز: «كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب إنما رجمه عند الرابعة» وأخرجه أبو عوانة أيضاً في المستخرج، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، حديث: ٥٠٧١، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وذكر قصة الغامدية ولم يعلق عليها.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) السالمي: العقد الثمين، ٤/١٠٧ - ١٠٨.

## ٧ - في حكم الاستثناء في الإقرار:

اختلف الإباضية في حكم الاستثناء في الإقرار فأجازوه بعضهم، وأبطله آخرون. يقول الثميني في هذا الصدد: «وإن أقر لأحد ببستان إلا شجرة، جاز، وقيل لا، وإن أقر له بمعصرة أو بحمام أو رحي، فلا يأخذ الأداة، وإن أقر له بعين ماء، فله العين خاصة، وإن أقر له بمائها دون بُقعتها أو بالعكس، جاز، وإن أقر له بطريق أو ساقية، أو ممصل له في أرضه، وعيَّنه له، جاز وصح له ذلك، وإن لم يُعيَّنه فيها أخذ بإخراجه له في أرضه...»

وكذا إن تشاكل عليه ذلك فيما بين حدود معلومة، فليؤخذ أيضاً بإخراجه له، وإن أقر له بشجر إلا ثماره أو بالعكس، جاز، وإن أقر له بشجر واستثنى غلة، لم تكن فيه، أو بدار إلا سكناه، فله الغلة والسكن، كالشجر والدار، وإن أقر له بسكنى هذه الدار، أو بَعَلَّة هذه الأشجار، وهي لم توجد لم يجز إقراره، وإن أقر له بهذا البيت إلا ما فوقه من الهواء، أو إلا بُقعة، أو إلا ما فيه، جاز»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتبين أن الإباضية انقسموا في قبول الاستثناء في الإقرار إلى فريقين، ولعل الذين قالوا ببطلانه يرون أن الأصل إذا استثنى منه شيء تعسر الانتفاع به، ولذلك أوجبوا الإقرار به كاملاً، وأما الذين أجازوه نظروا إلى الشيء المقر به بأنه لا يخلو من منفعة، فقبول جزء منه خير من إبطاله كله، ما دام المستثنى يمكن حصوله عقلاً وشرعاً، عملاً بالقاعدة المشهورة: «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، ولعل هذا الرأي هو الصواب والراجح عندنا لوجهته وقوة تعليله.

## - وفي الاستثناء من الإقرار أيضاً:

سئل نور الدين السالمي عن اختلاف الفقهاء في الاستثناء والشرط، فقيل

(١) الثميني: الورد البسام، ص ٧٥.



إنه يبطله، وقيل: الشرط باطل ويثبت الإقرار، وقيل يصح الإقرار ويجوز الاستثناء، ما وجهه؟

فأجاب: «نعم ثبت الخلاف في الشرط في الإقرار، فقيل يثبت الإقرار والشرط، وقيل يفسدان معاً، وقيل يثبت الإقرار ويبطل الشرط، والاستثناء في هذا كله كالشرط، لأنهما بمعنى واحد، وهذا كله فيما إذا رجع الشرط إلى نفس الإقرار لا إلى المقر به، وذلك كما إذا قال عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله، وإن قال: عليّ ألف درهم إن شاء فلان، أو قال: عليّ ألف درهم إن كان كذلك، وإن كان حقاً لم يلزمه... وكذلك إن قال: عليّ ألف درهم إن دخل الدار، أو إن أمطرت السماء، أو هبّت الريح، أو تكلم، أو نام، أو قال: عليّ ألف درهم فيما لا أظن وفيما أرى، فهذه الشروط والاستثناءات كلها راجعة إلى نفس الإقرار، والخلاف فيها وارد على الثلاثة الأقوال:

فأما الشرط والاستثناء الراجعان إلى المقر به لا إلى الإقرار، كعَلَيّْ مائة درهم إلا درهماً، أو عليّ له الدرهم الذي أخذته منه بالأمس، فهذا ثابت بلا خلاف نعلمه بين أحد من أهل المِلَّة، وإنما اختلفوا في استثناء الشيء من غير جنسه، كما إذا قال عليّ له ألف دينار إلا درهماً أو إلا ثوباً، فالدرهم والثوب من غير جنس الدنانير، فمنهم من أثبت هذا الاستثناء وخطّ عنهم الدرهم وقيمة الثوب...»<sup>(١)</sup>.

واختار السالمي هذا القول وصححه وقال: «والصحيح عندي اعتباره؛ لأن الدرهم والثوب يقضي عن الدنانير عند التراضي، وكذلك اختلفوا في استثناء الأكثر والمساوي، كعَلَيّْ له مائة درهم إلا تسعين درهماً أو خمسين درهماً، والصحيح اعتباره فيهما أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) السالمي: العقد الثمين، ٤/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) السالمي: المصدر نفسه، ٤/١٠٩.

وبعد أن عرض السالمي أقوال الفقهاء المختلفة في حكم الاستثناء والشرط في الإقرار خلص إلى القول: «وإذا تحرر لك محل النزاع المتقدم، وأنه في الشرط العائد إلى نفس الإقرار دون الرجوع إلى المقر به، فها هنا نقول: إن القائل بصحة الإقرار والشرط جعل الإقرار عقداً متوقفاً، والعقود تُمكن فيهما الشروط، ومن ألغاهما معاً جعل الشرط مفسداً للإقرار وهادماً؛ لأن الإقرار عنده في حكم الإخبار عن الشيء، وإذا لم يكن الخبر جازماً فلا يعقد به، ومن ألغى الشرط وأثبت الإقرار، فقد جعل الإقرار كالشهادة على نفسه بالحق؛ لأنه أخبر عن واقع، ولا معنى للشروط في هذا، بل يثبت إقراره ويلغى شرطه، وهذا القول عندي هو الصحيح؛ إذ لا معنى للتردد في الحقوق وإن كانت عليه، ولا معنى لإقراره وإن لم تكن عليه، والحكم لا يتلاعب به، فمن أقر على نفسه بشيء ألزماه إياه»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

يظهر من خلال ما بسطه السالمي من القول في حكم الاستثناء والشرط في الإقرار، وما رجحه وصححه منها أنه لا اعتبار للاستثناء والشرط في الإقرار، فإذا ثبتت الحقوق على المقر لزمه، وإن لم تثبت عليه فلا يلزمه، والشرط لا يقدم ولا يؤخر في الحكم، والشارع الحكيم لا يبيني أحكامه على التردد والظن، بل على القطع واليقين، أو غلبة الظن، ولعل ما ذهب إليه السالمي وصححه هو ما يختاره الباحث ويرجحه، لأنه الرأي الأعدل والأقرب للصواب للاعتبارات المتقدمة والله أعلم.

(١) السالمي: نفسه.



## المطلب الرابع قاعدة: «الأمين مصدق باليمين»

### أولاً: أهمية القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الهامة التي تتعلق بنظام القضاء وطرق الإثبات، فكثيراً ما يلجأ إليها القضاة والمفتين في حل النزاعات، وفك الخصومات بين المتداعيين، وقد اعتمدها الإباضية في أحكامهم وفروعهم الفقهية، وتجسدت في مواضع عديدة خاصة في أبواب الأمانة، والوديعة، والعارية، واليمين، وصرح بها ابن جعفر الأزكوي<sup>(١)</sup>، وابن بركة البهلوي<sup>(٢)</sup>، وأبو العباس أحمد الفرستائي<sup>(٣)</sup>، وسلمة العوتبي<sup>(٤)</sup>، وعامر الشماخي<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن خلفان الخليلي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، كما اعتمدها غيرهم من الفقهاء، وظهر ذلك في مصنفاتهم<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: مدلول القاعدة:

لعل المعنى الذي تدل عليه عبارة القاعدة أنّ الأمين مُصدّق فيما ادعاه في الأمانة والوديعة من التلف أو التصرف فيها بإذن ربها، أو أنها إذا أصابتها

(١) ابن جعفر: جامع ابن جعفر، ٢٤٨/٤، ٢٥٢-٢٥٣، ١٥٤/٥، ٢٩٦، ٣٠٠.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢٧٠/٢، ٤٣٢-٤٣٣..

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الفرستائي: القسمة وأصول الأرضين، ص ١٢٠.

(٤) العوتبي سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، ٣٧/١٣، ٤٠، ٤٤، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٥.

(٥) الشماخي: كتاب الإيضاح، طبعة وزارة التراث عُمان، ١٩٩/٧.

(٦) الخليلي سعيد: كتاب التمهيد، ٢٧٧/٩.

(٧) الكاسائي: بدائع الصنائع، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٤/٤ - ٢٠. - الزرقا أحمد: شرح

القواعد الفقهية، ص ٤٨٢. - الزرقا: المدخل الفقهي، فقرة ٥/٨٣ - ٤، وكذلك مجلة

الأحكام العدلية، المادة: ١٧٧٤.

جائحة من غير تقصير منه ولا تعدُّ، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل<sup>(١)</sup>. ولكن هل يصدق الأمين في قوله من غير يمين؟ أم يلزمه اليمين؟

اختلف فقهاء الإباضية في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

**الأول:** ذهب أكثرهم إلى وجوب اليمين على الأمين مطلقاً سواء طُلب منه أم لم يطلب، وسواء كان مُتهدماً في التضييع والتقصير أم لم يُتهدم، وسواء اشترط عليه ضمان الأمانة أو لم يشترط ذلك، وهو القول المشهور عند الإباضية، صرح بذلك أبو ستة عمر القصبى، إذ يقول معلقاً على قول الشماخي في «الإيضاح»: «قوله: وقال بعضهم إن اتهم... إلخ يؤخذ منه الخلاف في المؤتمن، هل يحلف أو لا؟ والمشهور الذي عليه العمل في زماننا أنه يحلف ويقولون: الأمين أميناً وعليه اليمين»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** وذهب البعض إلى عدم وجوب اليمين على الأمين ما دام أميناً، فهو مصدق في قوله، والقول قوله ما لم يتعدَّ أو يفرط فيما ائتمن فيه، أما إن اتهم في تصرفه بالتضييع والتقصير وطلبت منه اليمين، فالقول قوله مع يمينه، نقل ذلك ابن جعفر والعتوبي ونسبا ذلك إلى أبي عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وعللوا ذلك: أن الأصل فيه الأمانة، والأمين مصدق<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** وذهب آخرون إلى عدم وجوب اليمين على الأمين؛ لأنه مصدق، إلا إذا اتهم فيما يلزمه فيه الضمان، فلا يصدق في دعواه إلا بالبينة؛ لإثبات براءة ذمته من العمد، أو الخطأ، أو التقصير، صرح بذلك ابن جعفر والعتوبي، فقالا: «وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به، فإنه يصدق

(١) هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٥١.

(٢) القصبى أبو ستة عمر: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي، ٧/١٩٩. - البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٤/٢٥٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤/٢٥٢. - العوتبي: الضياء، ١٣/٣٧.



في ذلك؛ لأن الأصل أمانته والأمين مصدق، وما كان أصل ضمان فإنه لا يصدق إلا بالبيئة»<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال السابقة وتعليلها يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ لأن الأصل يصدق الأمين في قوله دون حاجة إلى يمين أو بينة، ولكن بعد أن ظهرت الخيانة في سلوك الناس، وخربت الذمم، وانخفض مستوى الأمانة في مجتمعاتنا المعاصرة، يترجح عندي لزوم اشتراط اليمين على الأمين حتى يصدق في دعواه، ولو كان غير مُتهم قطعاً، للشك والريبة، وعليه فما ذهب إليه جمهور الإباضية هو الأعدل والأقرب للصواب حتى يتأكد قول الأمين، ويكون دافعاً لقبول صاحب الوديعة أو الأمانة ادعائه التلف دون عمد منه أو تقصير، فيكون عفوه عن وديعته أو أمانته مبنياً على يقين، فلا يعتريه شك ولا ريبة، ولا يحدث بينهما خصام، أو إعراض وهجران، والإسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين، ولهذا نجده يسعى بتشريعاته الحكيمة إلى إزالة كل ما من شأنه إحداث الخصومة والنفرة في نفوس المسلمين، وسوء الظن والوسوسة المؤدية إلى التدابر والقطيعة، وفساد العشرة<sup>(٢)</sup>.

كما أن الشارع الحكيم لو حكم بتضمين الأمانة ما ضاع منهم أو تلف من غير تفريط؛ لوقع الظلم عليهم، وكان لهم الحق في رفض كل وديعة يريد أن يستودعها عندهم مودع<sup>(٣)</sup>، وكل هذا لرفع الحرج والمشقة عنهم، فلا يُضمّنون إلا إن ثبت عليهم بالبيئة العادلة تعمدهم في التلف، أو تقصيرهم وتضييعهم للأمانة، فإن استطاعوا في حالة التهمة إثبات عكس ذلك بالبيئة الثابتة صدقوا

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه. - العوتبي: المصدر نفسه.

(٢) محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ٢١٨.

(٣) محمد بكر: المرجع نفسه.

في ادعائهم، وانتفت عنهم التهمة، وإن عجزوا عن ذلك، تحملوا الضمان، وذلك كله حفاظاً على الأعراض والأموال التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

### ثالثاً: فروع القاعدة:

#### أ - في باب الأمانة والوديعة:

١ - أن من استودع رجلاً أمانة أو وديعة فلا ضمان عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه»<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي عبيدة التميمي والربيع بن حبيب من الإباضية.

وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به، فإنه يُصدّق؛ وذلك لأن الأصل اعتبار أمانته، «والأمين مصدق». وقيل: وهذا إذا أقر المؤمن أنه أمره أن يتصدق بها، وإن أنكر أنه لم يأمره، فلا يُصدّق، وما كان أصله ضماناً فلا يصدّق إلا بالبينة<sup>(٢)</sup>.

٢ - وفي تسليم الأمانة: جاء في جواب أبي الحسن البسيوي «في رجل عليه لرجل حق، فقال له: سلّمه إلى رجل، فقال: إنه قد سلّمه وأنكر ذلك الأمر له، قال: إنه أمين، فالقول قوله مع يمينه لقد سلّمه إليه على ما أمره، وكذلك إن أمره أن يسلمه إلى يتيم فقال: إنه قد سلّمه إليه، كان القول قوله مع يمينه، وقال من قال: أنه لا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة؛ لأنه مدّعي إزالة ذلك عن نفسه إلا أن يكون ذلك أمانة في يده، فهو مصدق في ذلك، وأما الأول

(١) روي الدارقطني الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»، السنن، كتاب البيوع، رقم ١٦٨. قال ابن حجر: «وفي إسناده ضعيفان، قال الدارقطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، ورواه من طرق أخرى ضعيفة». تلخيص الحبير، ٩٧/٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٥٢/٤. - العوتب: الضياء، ٣٧/١٣. بتصرف.





فلا يقبل قوله إلا أن يصدّقه الذي أمر أن يدفعه إليه، أو يصح له ذلك بالبيّنة، أو يقر الأمر له بذلك»<sup>(١)</sup>.

ويفهم من عبارة أبي الحسن البسيوي أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأمين، فمنهم من يرى أن القول قول الأمين مع يمينه، إذا أنكر من تسلّم له الأمانة، ومنهم من قال: لا يقبل قوله إلا بالبيّنة، أو يصدّقه صاحب الأمانة، أو من سلّمها إليه، فلم يتفقوا على حكم واحد رغم أنه في الأصل أمين لم تثبت عليه خيانة، ولكن بعضهم اتهمه، وبعضهم صدّقه في ادعائه بالتسليم؛ لأن «الأمين مصدّق»، واكتفى البعض بتأكيد صدقه باليمين احتياطاً، ولعل هذا القول أقرب للصواب وأدعى إلى نفي الريب والشك، وهو ما ينبغي العمل به عند فساد الزمان.

**٣ - وفي دعوى ضياع الأمانة:** سئل السالمي عمن وضع عند رجل أمانة، فادعى الأمين أنها سُرقَت منه، هل يقبل قوله إذا لم تكن سرقة بيّنة شاهرة، وماذا عليه؟

فأجاب: «الأمين أمين على ما وضع معه، والقول قوله في بقائه وتلفه، فإن اتهم فيه بتضييع، أو غير ذلك مما يلزمه فيه الضمان لصاحب الأمانة، عليه يمين، فيحلف بالله أنه ما ضيّع أمانته، أو نحو ذلك من أيمان القطع، خلافاً لمن زعم أن اليمين عن التهم يمين علم؛ لأن يمين العلم إنما تكون على فعل الغير، وهذا إنما يتهمه على فعل نفسه، والأمين ينفي عن نفسه ذلك التضييع»<sup>(٢)</sup>.

## ب - في الوكالة:

**١ - ورد في جامع ابن جعفر سؤال عن التوكيل بالشراء في «رجل أمر رجلاً أن يشتري له بضاعة من صُحار أو غيرها من عنده، فلما رجع الرجل من سفره قال له: قد اشتريت لك ما أمرتني به وتلف، وطلب إليه الثمن، قال: فإنه**

(١) ابن جعفر: نفسه، ٢٥٢/٤.

(٢) السالمي: العقد الثمين، ٣٠٧/٤.

يلزمه الثمن إذا صح أنه اشترى له بضاعة وتلف، وأقر الأمر أنه أمره، فإن اتهمه وطلب يمينه، لزمه اليمين.

ومن غيره قال أبو علي (الحسن بن أحمد): وإنما تلزمه اليمين إذا صح أنه اشترى له، وأما دعواه فلا تلزمه ذلك إلا أن يصدقه، ولا أعلم في هذا يميناً<sup>(١)</sup>.

**٢- ومنها في الوكالة أيضاً:** ما نقله أبو زكرياء يحيى بن سعيد في «الإيضاح» عن بعض فقهاء الإباضية قائلًا: «ورجل دَفَعْتُ إليه امرأة ذهباً أو فضة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حلّياً، أو قالت: ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه، فقبضه منها، ثم قال: قد دفعه إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه، ثم قال الرجل: فإن الصائغ ذهب منه، أو جحده الصائغ أنه لم يدفع إليه شيئاً.

قال أبو سعيد الكدمي: فلا أرى عليه ضماناً، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه أمين، وإن دفعه إلى صائغ سوى مَنْ أمرته ضمنه، وإن أمرته بدفعه إلى الصائغ يصوغه فدفعه هو برأيه، وقال: إني قد دفعته إلى صائغ فأنكر الصائغ، فالقول قوله، ولا ضمان عليه مع يمينه.

قال السائل: لو أنه هو طلب إليها ذلك، ففعلت ذلك سواء؟ قال: لا ضمان عليه، قال غيره نعم<sup>(٢)</sup>.

ويظهر مما تقدم أن أبا زكرياء الهجاري اعتمد في فتواه على قاعدة: «الأمين مصدق باليمين»؛ لأن هذا الوكيل المرسل إلى الصائغ تصرف بأمر تلك المرأة، وما أحدثه ذلك الصائغ من تعدد على مالها لم يتسبب فيه الأمين، فهو عبارة عن رسول نائب عنها، خاصة إذا سلم الأمانة إلى صاحبها، وحتى في حالة طلب الوكيل منها فعل ذلك فوافقت على طلبه، فلا ضمان لما أحدث

(١) ابن جعفر: الجامع، ١٥٤/٥.

(٢) أبو زكرياء يحيى بن سعيد الهجاري: كتاب الإيضاح في الأحكام، ٧٤/٢.



الصائع؛ لأنه أمين مصدق مع يمينه، والضامن هو الصائع المتعدي، والفقهاء قرروا تضمين الصانع، عملاً بالقاعدة: «كل صانع بأجر يضمن ما أتلفه».

### ج - في حفظ الرهن:

١ - ومن فروعها: ما ذكر أبو العباس أحمد في مسألة الاختلاف في الرهن أن «القول قول المرتهن في تلف الرهن، وكذلك في الشيء المرهون بعد التلف، ويكون القول قوله أيضاً في المبيع وجميع الغلات والنماء، والقول قوله أيضاً في رهن الشيء في الدين كله، أو في بعضه إن اختلف مع الراهن في ذلك، وكذلك القول قوله فيما اتفقا عليه في جميع ما يدركه على الراهن من النفقات كلها، وعليه اليمين في هذا كله، ويكون القول قول الراهن في كثرة الدين وقيلته، وفي جنس الدين ما هو، وفي الأجل إن كان في عقد الرهن أو لم يكن، أو حلول الأجل بعد اتفاقهما عليه وأشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يظهر من عبارة أبي العباس أنه جعل المرتهن أميناً على الرهن محافظاً عليه من التلف، ولا يتصرف فيه دون إذن الراهن، وعند الاختلاف يؤخذ بقوله مع يمينه؛ لأن «الأمين مصدق باليمين».

٢ - ومنها في الرهن أيضاً: أنه لو اتفق الراهن مع المرتهن بأن يجعل الرهن بيد أمين عدلٍ يحافظ عليه، ويطلق عليه عند الفقهاء بالمسلط أو العدل، وهو رجل عدل أمين. قال الشماخي في هذا الصدد: «ويجوز للراهن والمرتهن إذا اتفقا على أن يجعل بينهما رجلاً عدلاً يكون الرهن بيده، كما يكون رهناً بيد المرتهن... ويجوز أن يجعله في يد أمين أو غيره إذا تراضيا على ذلك... وأصل هذه الوكالة: كل من تصح فيه الوكالة يجوز لهما أن يسلطا، ويدل على ذلك أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على المسلط فنزعا من التسلط، فقد زال، ولا يزول بأحدهما دون صاحبه...»

(١) أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، ص ١٢٠.

وكذلك أيضاً على هذا المعنى، يجوز أن يسلطاه على بعض هذه الوجوه فقط، مثل أن يوكلاه على حرزه فقط، أو على بيعه فقط، أو قبض الثمن إذا بيع حتى يدفعه إلى المرتهن فقط، فلا يتعدى ما وكل عليه مما قيد له إلى غيره، وليس له من غير ما قيد له فعل لم يرجع إليه شيء غير ما قيد له، وإن ذهب الرهن على هذا المعنى في يد المسلط فهو من مال الراهن؛ لأنه لم يكن في يد المرتهن، وقال آخرون: هو من مال المرتهن...»<sup>(١)</sup>.

ويضيف الشماخي في السياق نفسه: «والمسلط مصدق في دعواه إذا ادعى تلف الرهن أو ثمنه إذا باعه، أو الفضل الذي كان فيه عن حق المرتهن إذا باعه؛ لأنه أمين لهم، وقال بعضهم: إن اتهم في جميع هذه الوجوه التي ذكرنا فعليه اليمين»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من عبارة الشماخي أنّ من الفقهاء من لا يُحمّل المسلط الأمين على الرهن ضمان تلفه؛ لأنه مصدق، ومنهم من لا يصدقه إلا باليمين؛ لأنه متهم بإتلاف الرهن، ولم يشر إلى الرأي القائل بتضمينه ما دام متّهما، وعليه البينة لإثبات صدقه، ولعله يميل إلى الرأي الأول وهو تصديق الأمين في دعواه بغير يمين، وعندني أن الأمين على حفظ الرهن مثل غيره مصدق بيمينه سواء كان متّهما بالتضييع والتقصير أم غير متهم لنفي التهمة عن نفسه.

## د - في الإعارة:

نقل ابن بركة في معرض حديثه عن إعارة الأرض للانتفاع بها، قول أبي عبد الله محمد بن محبوب «في رجل طلب إلى رجل أرضاً له يبني فيها بناء، وما غرّم ضمن له رب الأرض، على أن يكون البناء لرب الأرض؛ لأنه مُصدّق،

(١) الشماخي: الإيضاح، ط، دار الفتح بيروت، ٤/١٩٥ - ١٩٧.

(٢) الشماخي: المصدر نفسه، ٤/١٩٩.



والقول قوله في النفقة مع يمينه، وكذلك إذا أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له، أن القول قوله، وهما مدعيان على الغير<sup>(١)</sup>.

واعترض ابن بركة على هذا القول وتساءل: «وكيف جاز أن يقبل قولهما، في هذا نظر»<sup>(٢)</sup>. ولعل اعتراض ابن بركة على قول ابن محبوب سببه أنه يعتبر كل من أنفق على البناء من عنده، أو أنفق على أولاد غيره مدعيان للنفقة، ويطالبان بالتعويض، والمدعي لا يقبل دعواه إلا بالبينة، أو تصديق المدعي عليه لدعواه، فلا يقبل قولهما إلا بذلك، أما ابن محبوب فيعتبرهما أمينان فيما استأمنهما فيه مالك الأرض وصاحب العيال، فيصدق قولهما في النفقة مع اليمين؛ لأن «الأمين مصدق باليمين»، فلا حاجة إلى البينة ما دام غير مُتهمين، وما أنفقه كان باتفاق ورضى الطرفين.

### هـ - في باب الكراء:

أشار ابن جعفر إلى المعنى المتقدم، فقال لما سئل «عن رجل اكرت أرضاً بكراء معلوم إلى وقت معلوم، على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذي عليه، قال ذلك جائز، ومصدق فيما أنفق مع يمينه»<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمين في قوله و«الأمين مصدق باليمين».

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٢٧٠.

(٢) ابن بركة: نفسه.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٩٦.



## المطلب الخامس

### قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات»

#### أولاً: مكانة القاعدة:

تعَدُّ قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» من القواعد الفقهية الهامة والمشهورة في باب الحدود والجنايات، ولها علاقة وثيقة بنظرية القضاء وطرق الإثبات، فهي قاعدة جليلة في باب القضاء والأحكام والمرافعات، وتتجلى أهميتها في اعتماد مبدأ الاحتياط والتدقيق في تنفيذ العقوبات المقدرة، كالحدود والقصاص، وهي مقررة عند جماهير العلماء، ومستندة إلى سُنَّة النبي ﷺ والقولية والفعلية، واشتهر تطبيقها في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين ومن بعدهم، وقد اعتمدها الإباضية كغيرهم من الفقهاء في الإفتاء، والقضاء، لتحقيق العدالة، ومراعاة جانب المتهمين الذين هم في أشد الحاجة لالتماس الأعدار، والعقوبات المخففة، فظهر أثرها في فروعهم الفقهية، خاصة في باب الحدود والقصاص والتعزير، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بركة في إشارة صريحة إليها إذ يقول: «والحد تراعى فيه الشبهة، فمن احتمل الشبهة سقط بأمر النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فمن هذا النص وغيره يظهر جلياً مدى حرص الحاكم المسلم على حفظ كرامة الإنسان، وأنه لا تستباح نفس ولا عرض بمجرد الشبهة، فقد درأ الرسول ﷺ الحدود بأدنى شبهة، كما تؤكد ذلك ظواهر النصوص التي نذكرها لاحقاً.

ويعتبر فقهاء الإباضية أن «الحدود تسقط بالشبهات»، فإذا ثبتت جاز لصاحب الحق أن يعفو عن الجاني، ويصطلحاً قبل وصول أمرهما إلى الحاكم،

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٥٣٢.



فإن بلغ ذلك فلا يجوز العفو عن الحدود، ولا الشفاعة فيها، يقول البسيوي في هذا الشأن: «والحدود عند المسلمين تدرأ بالشبهات، وقد كانوا يتعارفون بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم، وإذا رفع إلى الحاكم لا تعطل الحدود»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية بصيغ متقاربة، تتضمن معنى واحداً، وأشهرها «تدرأ الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>. وقريباً منها: «الحد يندفع بالشبهة»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: بيان معنى القاعدة:

- الحد في اللغة: المنع، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها<sup>(٤)</sup>، وقيل هو الحاجز بين شيئين<sup>(٥)</sup>.

- أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، فقال بعضهم: عقوبة مقدرة شرعاً، وجبت حقاً لله تعالى، لئلا تمنع من الوقوع في مثلها. وقال آخر: عقوبة مقدرة وجبت على الجاني. وقال آخرون: الحدود هي: العقوبات

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ٨١/٤.

(٢) ابن بركة: المرجع السابق، ١/١٨٥. - و١٦٥/٢، ٢٦٩، ٣٦٣-٣٦٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٤، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٥٠. - جابر بن زيد: من جوابات جابر بن زيد، ١٢٥، ١٢٦. - والكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ج ٩٧/٦٠، ١٢١ و١٥/٦٧. - أبو سعيد الكدومي: الجامع المفيد، ٩٧/٤. - الكندي أبو بكر: المصنف، ٦/٤٠، ٩، ٢٦، ٤٨، ٨٥. - الثميني: الورد البسام، ص ١٤٤. - السالمي: العقد الثمين، ٤/٤٠٨، ٤١٤. وطلعة الشمس، ٢/٢٠٥-٢٠٦. - جنان بن فتى وعبد القهار بن خلف وآخرون: أجوبة علماء فزان، ٦٩-٧٠.

(٣) بكلي عبد الرحمن: ملحق القواعد والضوابط الفقهية، في كتاب النيل وشفاء العليل، للثميني، ١١٠١/٣.

(٤) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الدال فصل الحاء، ١/٢٨٤. - الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٨/٧.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ١/١٦٠.

الشرعية التي جعل الله لها مقداراً محدداً، ومنه الحدود المقدره في الشريعة، كالجلد والرجم للزاني<sup>(١)</sup>.

ويدخل تحت الحدود العقوبات المقدره لجرائم الحدود، كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، والعقوبات المقدره لجرائم القصاص والدية، كالقتل العمد، وشبه العمد، والجنائية على ما دون النفس عمداً أو خطأ، أما العقوبات المقدره لجرائم التعازير<sup>(٢)</sup> فلا تعتبر حدوداً؛ لأنها عقوبات غير مقدره، وجرائم التعازير غير محدوده، قد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا، وخيانة الأمانة، والسبّ والرشوة<sup>(٣)</sup>.

- **الشبهة في اللغة:** معناها الالتباس وعدم التميز، أي: لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهًا﴾ (البقرة: ٢٥)؛ أي: يشبهه بعضه بعضاً لوناً لا طعماً وحقيقة<sup>(٤)</sup>. وسميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق، والجمع شبه وشبهات، قال تعالى: ﴿وَمَا قَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٧). أي: مثل لهم من حسبه إياه<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرجاني: التعريفات، ص ٩٧. - العنقري: الروض المربع وحاشيته، ٣/٣٠٥. - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٢١. - البهوتي: كشف القناع، ٤/٤٧. - العاملي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية، دار البلاغة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٦٥.

(٢) التعازير: جمع تعزير وهو في اللغة مأخوذ من فعل عزز، فنقول عززه؛ أي: منعه وردّه بمعنى أدبه، وفي الاصطلاح هو: التأديب دون الحد، كتأديب من شتم دون قذف، وقيل يطلق على العقوبة المتروك تقديرها إلى الحاكم الشرعي مقابل الحد، وهو منوط بنظر الحاكم، يراجع: الجرجاني: التعريفات، ص ٨٥. - العاملي ياسين: المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) عودة عبد القادر: التشريع الجنائي، ١/٢٠٧. - البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه الشرعية، ط ١، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٧١.

(٤) الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ط دار المعرفة، بيروت، ص ٢٥٧. - نديم مرعشلي وإخوانه: إيضاح مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، لفظ (ش ب ه)، ص ٢١٧.

(٥) الأصفهاني: المصدر نفسه، ص ٢٥٨.





- **والشبهة في الاصطلاح:** ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل<sup>(١)</sup>، وقيل: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته، وقيل: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً<sup>(٢)</sup>.

- **والمعنى الإجمالي للقاعدة:** أنّ الحدود الشرعية تسقط على الجاني إذا ظهرت شبهة تمنع من تنفيذه، سواء كانت الشبهة في الفاعل، أو المحل، أو الملك، أو العقد، أو الطريق، فكل هذه الشبه صالحة لدرء الحد عن المتهم والجاني، وسبباً كافياً لإسقاط الحد عنه.

وبناءً عليه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة، وأنّ النص المجرم ينطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة، كما إذا رجع الشهود عن شهادتهم أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني، كمن تزوج بلا شهود، أو بغير ولي وجب الحكم بالبراءة، أو تخفيف الحكم ونقله من الحد إلى التعزير، فهذا الشك يكفي لأن يكون شبهة تسقط الحد<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الشبهة:

قسم الفقهاء الشبهة إلى أربعة أقسام:

(١) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ١٨٩. - قلعة جي وقنيسي: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٧. - المرغيناني الحنفي أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي: الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١/٣٤٤.

(٢) الجرجاني: التعريفات، ص ١٣٧. - عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية، ص ١٢٧ - ١٢٨. - العامل ياسين: الاصطلاحات الفقهية، ص ١١٤.

(٣) عزام عبد العزيز: قواعد الفقه الإسلامي، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

## النوع الأول: شبهة في الفاعل أو الفعل:

وتسمى شبهة الاشتباه، وهي تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فيظن غير الدليل دليلاً، فلا بد فيها من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً، كمن يجد امرأة أجنبية نائمة في فراشه فيظنها زوجته فيأتيها، ثم يتبين أنها ليست زوجته، وكمن تُرْفُ إليه امرأة على أنها زوجته فيدخل بها، ثم يظهر أنها ليست بزوجه، أو يظن حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه، وهي ليست بشبهة في حق من لم يشته عليه، وكوطء المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل له.

ففي تلك الحالات وما شابهها لا حد عليه ولا تعزير؛ لأنه فعلٌ يعتقد إباحته بما يعذر مثله؛ لأن «الحدود تدرأ بالشبهات»، وهذا إذا لم يكن مقصراً في معرفة من وطئها، أما لو قصر في معرفتها فإنه يعزّر. فأساس الشبهة هنا ظن الفاعل واعتقاده، بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً، بخلاف ما لو كان يعلم أنه يأتي فعلاً محرماً فلا شبهة له، ويقام عليه الحد، كمن يريد أن يطأ امرأة أجنبية فيطأ غيرها، فإن الحد يقام عليه؛ لأنه لا يعذر لهذا، فأشبهه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه.

وسميت شبهة فاعل؛ لأنها ترجع إلى الواطئ نفسه حيث يغلب على ظنه أنه ما قام به وقع في محله، حيث اشتبهت عليه الموطوءة<sup>(١)</sup>.

## النوع الثاني: شبهة في المحل:

وتسمى الشبهة الحكمية، وشبهة ملك، وشبهة الدليل؛ أي: شبهة في حكم الشرع بحل المحل، وهي أن يظن المحل محلاً فإذا هو ليس كذلك، وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده.

(١) النووي: روضة الطالبين، دار العلمية، لبنان، ١٠/٩٢. - عزام عبد العزيز: المصدر السابق، ص ٣٥١. - البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه، ص ٢٦١، ٢٦٢. - الجرجاني: المرجع السابق، ص ١٣٧. - قلعة جي قنبيي: المعجم، ص ٢٥٧.



وأهم الشبهات التي ترفع إلى المحل أن تكون لهذه الشبهة في الموطوءة ذاتها من حيث الحل والحرمة، كمن يطأ زوجته وهي حائض، أو يطؤها في دبرها، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم؛ لأن المحل مملوك له، ومن حقه مباشرة زوجته إلا أنه وقع في الدبر أو في القبل أثناء الحيض، ومن ثم لا يقام عليه الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أم بحرمة؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد أو الظن، وإنما أساسها محل الفعل وتسلب الفاعل شرعاً عليه، وسميت شبهة الملك أيضاً؛ لأنه يملك من الشيء جزءاً منه، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطء الأمة المشتركة، أو يكون له فيه شبهة ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: شبهة العقد:

وهي ما وجد صورة العقد لا حقيقته، فهذه الشبهة تتحقق بأن توجد صورة العقد في الزواج مثلاً: إذا تزوج امرأة وكانت حراماً على الزوج حرمة ثابتة بالإجماع كأمه وأخته، فإذا وجد العقد فصورته تكون مسقطة للحد ولو كان التحريم على التأييد؛ لأن صورة العقد من أهله إن لم يكن مثبتاً للحل فهو مثبت للشبهة المسقطة للحد، وذلك يتحقق بوجوده صورة، إلا أن هذه الشبهة محل خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور ومنهم الإباضية أن معنى العقد من الرجل على المرأة التي لا يحل له نكاحها لا يعتبر شبهة تدرأ الحد، بل الحد واجب ما دام يعلم التحريم.

وهنا نظر الإباضية إلى عاملين أساسيين هما التعمد والعلم، واعتبروا من يفعل ذلك مستحلاً ما حرم الله، فهو مثل المرتد يجب عليه حد القتل بالسب،

(١) أخرجه ابن ماجه، السنن، ٧٦٩/٢، من حديث جابر بن عبد الله، بإسناد صحيح، - ينظر: الزيلعي عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣م، ٣٣٧/٣. - السخاوي: المقاصد الحسنة، ص ١٠٠.

وليس حد الزنا، أما إذا لم يتعمد ذلك فيسقط عنه الحد، ويجب عليه التعزير أو النكال، وهي عقوبة غير مقدرة<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة والنووي وزفر إلى أن مجرد العقد على المرأة، وإن كانت لا تحل له بحال، يعتريه شبهة تدرأ الحد وإن قال: علمت أنها عليّ حرام<sup>(٢)</sup>.

### - منشأ الخلاف في شبهة العقد:

ومدار الخلاف عند الفقهاء في وجوب الحد أو عدم وجوبه على من عقد على امرأة لا تحل له ثم دخل بها، ناتج من أن هذا العقد يوجب شبهة أو لا؟ فعند الجمهور: لا يوجب شبهة؛ لأن الوطء في هذه الحالة وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم ومتعمد في فعله، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، فيكون فعله هذا زنا حقيقة لعدم الملك والعقد<sup>(٣)</sup>، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

(١) العوتبي: كتاب الضياع، ٢٣١/٨ - الجنائني: كتاب النكاح، ص ٣٢ - أطفيش: شرح كتاب النيل، ٣٨/٦ - ابن رشد: بداية المجتهد، ٤٣٤/٢ - الصاوي أحمد: بلغة السالك، ٢٦٠/٢ - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٤٠ - الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج، ١٤٦/٤ - ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السواسي الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٧٠، ٢٤٩/٥ و ٢٥٣ - ابن قدامة، المغني، ١٨٢/٨ - ١٨٣.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، ٢٤٩/٥، ٢٥٣ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ٢٣/٤ - التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٤/٢.

(٣) الكدمي أبو سعيد: الاستقامة، ٢٠٦/٣ - أطفيش، شرح النيل، ٣٧/٦، ٣٨ - الجنائني: كتاب النكاح، ص ٣٢ - ابن قدامة: المغني، ١٨٢/١ - ابن الهمام: المرجع السابق، ٢٥٣/٥ - الصاوي أحمد: بلغة السالك، ٢٦٠/٢ - ابن عبد البر: الكافي، ص ٢٤٠.



بينما يعتبر أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر أنّ هذا العقد يوجب شبهة، لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها»<sup>(١)</sup>، فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به، وهذا دليل على أنّ صورة العقد مسقط للحد، وإن كان باطلا شرعا<sup>(٢)</sup>.

### النوع الرابع: شبهة الطريق:

المراد بالطريق المذهب، وهي كل جهة صححها بعض العلماء الذين يعتد برأيهم، وأباح الوطاء بها، بينما حرمها آخرون، وهي تكون في الوطاء نفسه، بأن يقع حلالاً عند قوم وحراماً عند آخرين، ويقيم كل فريق منهم الدليل على صحة دعواه، فتنشأ الشبهة من هذا التعارض. قال النووي: «وأما الشبهة في الجهة، فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطاء بها، الأخذ فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، وبلا شهود، ونكاح المتعة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نكاح الزانية حرام وباطل عند الإباضية صحيح عند جمهور العلماء، والنكاح بلا شهود إذا أعلن عنه صحيح عند مالك باطل عند الجمهور، والنكاح بلا ولي صحيح عند أبي حنيفة وباطل عند الجمهور، ونكاح المتعة صحيح عند الشيعة الإمامية باطل عند الجمهور، وكل نكاح مختلف فيه يعدّ داخلاً في هذا النوع من الشبهة<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن قدامة المقدسي في هذا الصدد: «ولا يجب الحد بالوطء في

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح بلا ولي، رقم ١١٠٢، وأحمد، في مسند الأنصار، رقم ٢٥٣٦٥، عن عائشة. قال الترمذي: حسن.

(٢) السرخسي: المبسوط، ٨٥/٩. - عزام عبد العزيز: قواعد الفقه، ص ٣٥٣.

(٣) النووي: روضة الطالبين، ٣١٢/٧.

(٤) ابن خلفون المراتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٣٥، ٤٣، ٦٥ - ٧١. عزام عبد العزيز، ص ٣٥٤، ٣٦٠.

نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن... وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد مما تقدم أن الحنفية انفردوا بشبهة العقد، وأن الجمهور انفردوا بشبهة الطريق إلا إذا اعتبرنا أن شبهة العقد وشبهة الطريق داخلتان في شبهة المحل، أي الشبهة الحكمية، فيكون الفريقان قد اتفقا في شبهة المحل وشبهة الفاعل<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد بين العز بن عبد السلام أن الشبهة في الفاعل قد درأت عن الواطئ الحد؛ لأنه غير آثم لعدم تعمدته للجريمة، وعدم هجومه عليها قصداً، وأن الشبهة في المحل درأت الحد؛ لأن ما فيها من ملك الفاعل يقتضى الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضى التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض، وأن الشبهة الثالثة - وهي الشبهة في السبب والطريق - قد درأت الحد لاختلاف العلماء، وإنما لتعارض أدلة التحريم والتحليل، وإنما غلب درء الحدود مع تحقيق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات كما بينا، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء، بينما لا يراه البعض الآخر شبهة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني، ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٢) البدوي يوسف، أحكام الاشتباه، ص ٢٦٣.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١٣٧/٢ - وينظر: التفتازاني، التلويح، ١٨٤/٢ - القرافي: الفروق، ١٧٢/٤.

(٤) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي، ٢٠٩/١.

## رابعاً: تأصيل القاعدة:

هناك شواهد كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتعززها في السُّنة المطهرة، وآثار الصحابة، وإجماع العلماء، نذكر منها:

### أ - من السُّنة النبوية:

١ - يعتبر الإباضية وغيرهم أنّ الأصل في هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «أدرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث روي بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة، لكنها لا تخلوا عن مقال في سندها<sup>(٢)</sup>.

- (١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح، قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ١٥٦/٧.
- (٢) أخرجه ابن عدي في جزء من حديث ابن عباس: «أدرؤوا الحدود بالشبهات واقبلوا الكرام عثرتهم إلا في حد من حدود الله» ينظر، كنز العمال، رقم ١٢٩٧٢، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط ٣/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٥١هـ، ٧٣/١. قال ابن حجر: «وفي سنده من لا يعرف» وقال الشوكاني: الصواب أن الحديث موقوف، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١١٨/٧، ولكن الحديث المذكور روي بلفظ «أدرؤوا الحدود بالشبهات» في مسند أبي حنيفة للحارثي، عن ابن عباس مرفوعاً. ينظر: الحديث الرابع، في ك، الحدود، ص ٣٢ من طبعة المتن، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ص ١٥٧. من تنسيق النظام شرح الإمام للعلامة السنبهلي، ط، كراتشي، فالظاهر أن هذا الإسناد صحيح فإن سنده فيه: عن مقسم عن ابن عباس، ومقسم ثقة، قال عنه أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شيء فيه، وقال العجلي: مكي تابع ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني أيضاً، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، رقم (٥٠٧)، ط، دار صادر، بيروت، ٢٨٨/١٠، ٢٨٩. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ٣٥٣/٢، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً. أ هـ، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على أصله، إعلاء السنن، ٥٢٣/١١، وقال ابن حجر ورواه أبو محمد بن حزم في ك، الإيصال من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً عليه بإسناد صحيح. ينظر: العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن حجر، التلخيص في تخريج أحاديث الراعي الكبير، المكتبة الأثرية، باكستان، ٥٦/٤.

- أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وقال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن ابن وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة». وهو موقوف حسن الإسناد<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الطبراني عنه موقوفاً «ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

- وأخرجه الترمذي والحاكم وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ١٥٦/٧.

(٢) قال الشوكاني: وأصح ما فيه عبد الله بن مسعود موقوفاً: «ادرؤوا الحدود»، «ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٨/٧، وفي فيض القدير للمناوي: عبد الله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» بلفظ الأفراد، قال ابن حجر: «وهو موقوف حسن الإسناد». المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ٢٢٧/٢.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم: ٩٥٣٨، عن عبد الله بن مسعود، (الجامع للحديث النبوي).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك». نيل الأوطار، ١٥٦/٧. رواه الترمذي، كتاب، الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم: (١٤٢٤)، ٢٥/٤. والحاكم في المستدرک، ٣٨٤/٤. - رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب، الحدود رقم (٥٧٠١٧). - قال السيوطي: «أخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفاً». ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص ١٦١.



## وجه الاستدلال بالحديث:

أشار بعض الفقهاء إلى مدلول هذا الحديث وأهميته في باب القضاء وتنفيذ العقوبات، فذكر أن الناظر في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يجده يفرض على القاضي عند النظر في القضية أن يلاحظ مبدئين أساسيين:

**المبدأ الأول:** درء الحد بالشبهة، وهو مأخوذ من الشق الأول من الحديث: «ادروا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله».

**المبدأ الثاني:** تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وأساس هذا المبدأ هو الشق الثاني من الحديث: «فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وفي مراعاة هذين المبدئين ضمان لتحقيق العدالة، ومراعاة لجانب المتهمين الذين هم في أشد الحاجة لالتماس الأعذار، وفيه كذلك بيان حرص الإمام على حفظ كرامة الإنسان، وأنه لا تستباح نفسه ولا عرضه بمجرد الشبهة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد يثبت في حق المتهم دليان أحدهما يثبت عليه الجريمة، ويلزمه الحد، والآخر ينفي عنه ذلك، فالشارع الحكيم يرشد القائمين بتنفيذ الحدود إلى ترجيح الدليل المسقط للحد، لأجل تعارض الأدلة، وخوفاً من الوقوع في الخطأ، ومراعاة لمصلحة المتهم، يقول السالمي في هذا المعنى: «ومنها أن (الخبر) الدال على درء الحد مقدّم على الدال على ثبوته؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الخطأ في ترك الحد أهون من الخطأ في فعله، ولا شك أن الخبر المقتضي لسقوط الحد يورث شبهة، فيسقط به الحد؛ ولأن مداخل الخطأ والغلط في إثبات الحد أكثر منها في درء الحدود»<sup>(٢)</sup>.

(١) عزام عبدالعزيز: قواعد الفقه، ص ٣٦٨.

(٢) السالمي: طلعة الشمس في الأصول، ٢/٢٠٥-٢٠٦.

ويضيف عبد العزيز عزام في السياق نفسه بيان أهمية مراعاة هذين المبدئين وهما: درأ الحد للشبهة، وتفضيل الخطأ في العفو، فضلاً عما سبق بيانه، فإن ذلك يعني أمرين:

**الأول:** أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة، وأن النص المجرم منطبق على الجريمة، فإن كان ثمة شك في أن الجاني قد ارتكب الجريمة، كما إذا رجع الشهود عن شهادتهم، أو انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني، كمن تزوج بلا شهود أو بغير ولي، وجب الحكم بالبراءة، فإن الحكم ببراءة المجرم في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء، وفي هذا تضيق لدائرة العقاب، وجعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عاماً جامعاً، وحسب المؤمن أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام مثلاً، ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره، فيكون الامتناع عن السرقة، وحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حدّ يقام على الزنا يشهده طائفة من المؤمنين، حتى يتجهوا إلى الزواج، ويفروا من عار العقاب إلى أمن البراءة وطريق السلامة، فتنفيذ القليل من عقوبات الحد صالح للردع والزجر.

**الثاني:** مبدأ تفضيل الخطأ في العفو، وينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود، والقصاص، والدية، وجرائم التعزير، ففيه حماية المتهم لنفسه، وعرضه وماله، فيفسر بناء على هذا المبدأ كل شك لصالح المتهم<sup>(١)</sup>. وهذا يؤدي بالطبع إلى حمايته بتبرئته، أو تخفيف العقوبة عنه، ويوافق هذا ما عليه العمل في القوانين الوضعية الحديثة، فإن المحكمة إذا شكّت في توافر ركن الجريمة كالقصد الجنائي في السرقة بالإكراه، فسّر هذا الشك لمصلحة المتهم، واعتبرت الواقعة سرقة عادية، وعوقب عليها بعقوبة

(١) عزام عبد العزيز: قواعد الفقه، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.



الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، وإذا شكّت المحكمة في ثبوت الجريمة، أو في توافر ركن من أركانه حكمت ببراءة المتهم<sup>(١)</sup>.

٢ - أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك إبل؟» قال نعم، قال: «وما لونها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أورك؟»<sup>(٢)</sup> قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق<sup>(٣)</sup>، قال صلى الله عليه وسلم: «عسى أن يكون نزعه عرق»<sup>(٤)</sup>.

٣ - جرت بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترمز إلى اعتبار هذه القاعدة، ومدى أهميتها وخطورتها في باب الحدود، وقد أشار الكمال بن الهمام إلى ذلك بقوله: «وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبّلت، لعلك لمست، لعلك غمزت»<sup>(٥)</sup>، كل ذلك يلقنه أن يقول: «نعم» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة... ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه...

(١) بدوي علي: القانون الجنائي، ص ١٠٦. - كامل مرسي: شرح قانون العقوبات، ص ١١٤ - ١١٥.

(٢) الأوراق: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ.

(٣) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، ومعنى نزعه عرق أي اجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. ينظر: عزام عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم ٥٠٠٣، صحيح البخاري، ١٧٨/٦. ورواه مسلم، كتاب اللعان، رقم ٢٨٣٤، عن أبي هريرة. صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/٧٢٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: ٦٤٥٢، عن ابن عباس، بلفظ: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت...». ينظر: صحيح البخاري، ٦/٢٥٠٢.

والحاصل: من هذا كله كَوْن الحد يَحْتال في درئه بلا شك... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع<sup>(١)</sup>.

## ب - من الآثار:

وردت عن الصحابة آثار كثيرة تدل على أن درأ الحد بالشبهة عندهم ثابت عن رسول الله ﷺ فهناك شواهد عديدة تؤيد هذه القاعدة وتعززها في السُّنة المطهرة منها:

١ - ما روى عن عمر رضي عنه أنه قال: «لأن أخطئ في درء الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» أن أبا مظهر<sup>(٣)</sup> قال: «رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جماً فلما جاء فقال: ما أراك سُرقت! قال: بلى، قال فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سُرقت، قال: اذهب به يا قُتير فشدَّ إصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيء فلما قال له: أسُرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقرَّ لك؟ قال آخذه بقوله، وأتركه بقوله»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيْتُ، قيل: ما تقول، قال: أو

(١) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية. - ينظر: الثميني: الورد البسام، ص ١٤٣. - وينظر:

الشيخ محمد عوامة: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط ١، ص ١٠٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم ٢٧٩١٧، عن عمر بن الخطاب، بلفظ: «لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها». ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٨/٧.

(٣) أبو مظهر عمرو بن عبد الله البصري الجهني روى عن علي رضي عنه روى عنه مختار بن نافع، وله ترجمة في لسان الميزان وفيها انه روى عنه أيضاً معمر بن زياد. الجرح والتعديل. ١٩١/٤.

(٤) ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ١١٩/٢.



حرّمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرّمه؟ فكتب إليّ عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرّمه فخذوه، وإن لم يعلم فعلموه، وإن عاد فخذوه<sup>(١)</sup>. ولا شك أن فائدة الأحاديث والآثار المتعددة في هذا الباب بعد أن ثبت أن بعضها موقوف وبعضها مرفوع يقوي بعضها بعضاً في الإسناد، وتصير صالحة للاستدلال بها على هذه القاعدة.

### ج - من الإجماع:

قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» قاعدة مقررة عند جماهير العلماء، وهي مستندة إلى سنة النبي ﷺ القولية والفعلية، وقد اشتهر تطبيقها في عصر الصحابة من غير تكبير كما تقدم، وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأً بالشبهات. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأً بالشبهات»<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: فروع القاعدة:

وردت في المصنفات الفقهية الإباضية فروعاً كثيرة تخرجت على هذه القاعدة من ذلك:

#### أ - في سقوط حد القذف بالشبهة:

١ - ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة في الرجل إذا قال لزوجته زنت بفلان، فالحكم عند الإباضية يكون قاذفاً لها، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حُدَّ للمقذوف، ولا عن الحاكم بينه وبين زوجته، وفرق بينهما، إلا أن يكون يكذب نفسه فيسقط اللعان عنه، ويلزمه الحد لها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

(١) أورده عبدالرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، رقم ١٣١٩٨، ٧/٤٠٥ - والبيهقي: السنن، ٨/٢٣٦، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٨/١٨٤.

احتج ابن بركة على من خالفه في هذا الحكم فقال: «فإن قال قائل: فلم فرقتم بينهما، وقد أكذب نفسه ورجوعه بعد وجوب الحكم بالفراق، ولا يسقط عنه ما أوجبه الحكم؟ والنظر يوجب عندي ألا يكون قاذفاً بغير زوجته؛ لأن قوله: زنيت بفلان قاذفاً لها، وليس إذا كان قاذفاً بهذا القول يكون قاذفاً لها أيضاً؛ لأنها قد تزني به وهو غير زان بها من قبل أن يكون مستكرها على زناها أو مغلوباً على عقله، والحد متى اعترضت فيه الشبهة سقط، لقول النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.. وإنما يكون قاذفاً لها لو قال لها: زنيت بفلان، وزنا بك، وكذلك لو قال: زنى بك فلان، ولم يكن قاذفاً له دونها، فإن نفى ولدها وهي زوجته لم يكن قاذفاً لها، ولا لعان بينهما إلا أن يرميها بالزنا؛ لأنها قد تغلب على الوطء بالاستكراه في حال النوم وحال زوال العقل بجنون أو برسام<sup>(٢)</sup>، والحد تراعى فيه الشبهة، فمن احتمل الشبهة سقط بأمر النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومنها أيضاً ما جاء في جوابات الإمام جابر بن زيد رواية عن الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل قذف ابن الملاعنة قال: إنك لأبئن زانية ولست بابن فلان - الذي لاعن أمه -، قال: «عليه الحد. وقال الكوفيون لا حدّ عليه؛ لأنه قذفها بمولود معطل النسب، فيدراً عنه الحد للشبهة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم ٢٥٤١، عن أبي هريرة. قال الشوكاني: «رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك». - نيل الأوطار: ١٥٦/٧.

(٢) البرسام: - بكسر الباء - لفظ معرب: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي، ويقال لمن ابتلى به مبرسم، وقال الرازي: البرسام - بالكسر - علة معروفة، وقيل: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ينظر: قلجه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٠٦. - نديم مرعشلي وإخوانه: إيضاح مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٢.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٥٣١/٢ - ٥٣٢.

(٤) جابر بن زيد: من جوابات جابر بن زيد، جمع وترتيب سعيد بن خلف الخروصي، ص ١٢٥، ١٢٦.



٣ - ومنها: في باب القذف باللواط أيضاً ما ذكره ابن بركة وأبو بكر أحمد الكندي: «إن قال رجل لرجل يا لوطي لم يكن قاذفاً له؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام وهو المدح أشبه، ولا يجب بذلك الحد؛ لأن نسبته إلى ذلك يحتمل أن يكون نسبة إلى الفعل، أو إلى لوط، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا»<sup>(١)</sup>. الإباضية.

وقد تصدى ابن بركة إلى الاحتمالات التي اعترض بها من خالف رأي الإباضية في سقوط حد القذف على القاذف، وناقشهم بحججه الدامغة فقال: «ولكن قالوا: إن كان قد قال له إنك تعمل عمل قوم لوط لزم الحد، وعندى أن الحد لا يجب هاهنا أيضاً؛ لأن قوم لوط أعمالهم كانت مختلفة...»

فإن قال قائل: إنك تأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج، فإن الحد يلزمه، فإن قال قائل: لم تسقط الحد هاهنا أيضاً فقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج؟ وقد لا يقوم بالفعل، فلا يلزمه الحد عندك، قيل: أوجبتنا ذلك بظاهر الكتاب فيما علمنا من قصة لوط وقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٥)، وإتيان الذكران لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به.

وإذا قال الرجل لجماعة لا يرميني منكم إلا ابن الزانية، فرماه واحد منهم، لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلق بالصفات.

فإن قال رجل لرجل: بلغني عنك يا فلان إنك زان، لم يلزمه الحد بهذا القول: وعليه التعزير؛ لأنه مؤذ له بذلك، ومن قال: يا من وطئ فرجاً محرماً عليه، لم يلزمه الحد؛ لأنه قد يظن أجنبية من حيث لا يعلم على فراشه أو يظن زوجته وهي حائض ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٧٦/٢ - الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله: المصنف، ٨٥/٤.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٤٧٧/٢.

وبعد مناقشة ابن بركة كل هذه الاحتمالات والاعتراضات، وضع ضابطاً يضبط العمل بهذه القاعدة عند احتمال الشك في قول القاذف، فقال: «وكل لفظ يحتمل معنيين، وأمکن أن يكون قذفاً، وأمکن أن يكون غير قذف، لم يحكم فيها بحكم القذف»<sup>(١)</sup>، ومثّل لذلك بقوله: «والتعريض والشتيم بالخيانة، وأكل الربا وأكل الحرام، والخمر، والخنازير، ويا سكران، فليس على قائله حد بإجماع الناس، ولكن يؤدب حتى يرتدع عن أذى المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

### ب - في سقوط حد الزنى بالشبهة:

ومن فروعها: ما عرضه أبو الحسن البسيوي من صور وحالات يسقط فيها حد الزنى بالشبهة نذكر منها:

١ - إذا شهد أربعة شهود على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، فاحتج بأنها جاريتة أو امرأته، فيدراً عنه الحد لذلك، وكذلك لو ادعت هي أيضاً ولو كان وليها ينكر.

٢ - ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بفلانة، وشهد شاهدان أنه استكرهها، فإن عليه الحد بالزنا، والصداق بالاستكراه، ويدراً عنها الحد بذلك.

٣ - يرى كثير من فقهاء الإباضية وغيرهم أن مقدمات الزنى لا يجب منها الحد ولو أقر الفاعل بذلك، أو ثبت ذلك بالشهادة ما لم يولج في المحل، ولكن يعزر الفاعل وحده إن فعل ذلك غضباً، أما إن كان برضا المرأة تعزر كذلك، وسقوط الحد كان للشبهة وعدم انطباق الفعل مع النص المحرم.

جاء في جامع ابن جعفر عن أبي علي موسى بن علي في رجل قامت عليه بيته، أو أقر أنه مسّ فرج امرأة بيده أو بفرجه، من غير أن يفضي إليها أو ينظر بعينه، فما يلزمه من الحد؟

(١) ابن بركة: المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق.





قال: ما يلزمه عندنا بمثل هذا حدّ، وإن رفع ذلك إلى الحاكم كان عليه عقوبة إن كان استكرهها، وإن طاوعته فعليهما جميعاً، وليس لها شيء إذا طاوعته، وإن اغتصبها حتى مس أو نظر، فالعقوبة عليه وحده، قال أبو الحواري: عليه صداقها تاماً<sup>(١)</sup>.

٤ - ومن صور الزنى والوطء الحرام ما ذكره ابن بركة في من وطئ زوجة ابنه أو أمة ابنه، مع علمه بالحرمة معتبراً ذلك من حقه؛ لأن ابنه من كسبه وماله، وزوجته وأمته كذلك، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ذلك شبهة في المحل أو الدليل تسقط الحد، ويشير ابن بركة إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فيقول: «واختلفوا فيه إذا وطئ أم ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه، فقال بعضهم: عليه الحد، وقال بعضهم: يسقط الحد عنه بالشبهة، واحتج أصحاب هذا القول الأخير في زوال الحد عنه بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> فقالوا: ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد، والشبهة إذا وقعت في مواطأة بطل الحد»<sup>(٣)</sup>.

ولم يُسلم ابن بركة بهذا القول واحتج على أصحابه وبين خطأهم، وناقش أدلتهم وحجتهم، وأشار إلى قصورها مما جعلها غير صالحة للاحتجاج والاستدلال بها، وأكد أنه ليس كل شبهة تصلح لأن تكون سبباً لسقوط الحد فقال: «وهذا عندي غلط في باب التأويل، ولعمري أن الشبهة إذا وقعت درئ الحد بها، وليس كل من ادعى الشبهة قبلت منه، ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات مع العلم بحظرهن، والعقد عليهن لا يبихن لشبهة يدرؤون به الحد، فليس كل من ادعى شبهة قبلت منه إلا أن يدل عليها بدليل...».

(١) ابن جعفر: المصدر نفسه، ٦/٢٣٨.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٣.

فإن قال من احتج بهذا الرأي لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، قال: فقد أثبت النبي ﷺ معنى فرّق بينه وبين الأجنبي، يقال له: هذه تفرقة توجب عندك أن الشبهة وقعت في ماله لحال الوطاء، وتكون شبهة وقعت في حال ثان.

فإن قال: إن الوالد يحكم له على ولده بالنفقة إذا عُسِرَ ويلزمه أن يُعَفَّهُ، فهذه هي الشبهة؛ لأنها تعلق بماله، وأمّ الولد عندك أحكامها أحكام المماليك، يقال له: فأَيُّ شبهة ها هنا، ولم يقل أحد من الناس فيما علمنا أنّ على الولد أن يعفّ أباه بأم ولده وبمن كان وطئها، وأما الشبهة التي يدرأ الحد بها هي التي تقع بالواطئ فيحن إلى محذور لا يعلمه فيوافقه من طريق الجهل، فأما من أقدم على محذور مع العلم بحظره فلا شبهة هناك<sup>(١)</sup>.

واعترض كذلك على أدلة القائلين بسقوط الحد على الوالد إذا وطئ أم ولد ابنه، واحتجوا بأن الله رفع من مقام الأب وألزم الولد طاعته، كما أن الولد من كسب الوالد، وأم ولد ابنه وماله يجوز له التصرف فيها كذلك.

قال في الاعتراض الأول: «فإن قال: فإن الله تعالى بين فضل الآباء وأوجب حقوقهم على أولادهم، ورفع منازلهم عليهم، وإن كان الأمر على ما ذكرنا فالشبهة واقعة، قيل له: إذا رفع الله منزلة الأب على الابن ورفع مقداره، وألزم الولد طاعته وفضله عليه بالأبوة، لم يكن من حقّ من ألزم هذا أن يطاء حرمة، ويتناول من ماله ما حرم الله عليه، إذ وطئ الابن أبلغ في باب التحريم من الأجنيبات، وقد رفع الله منزلة الابن أيضاً حيث نهاه أن يطاء من وطئ (أباه)، وجعل لهذه المواطأة عليه من الحرمة ما لم يجعل لسائر الأجنيبات، وألحقها بالمهات والبنات والأخوات تحريماً مؤبداً، فالواجب أن يزداد في عقوبته؛ لأنه تعرض لما لا سبيل له إلى وطئه لا بعقد نكاح ولا ملك يمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٣٦٤.



وقال في الاعتراض الثاني: «فإن قال: فإن الله جل وعلا قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢). والكسب ها هنا الولد في قول بعض المفسرين، قيل له: ليس لك فيما تعلقت به فائدة، غير أنا نسلم أن الكسب ها هنا، وإن كان كثيراً من أهل العلم بالتفسير عندهم أن الكسب في هذا الموضع هي الأعمال التي يتقبلها الله تعالى؛ لأنها كانت لغيره، وبعد فلم إذا كان الولد كسبا ارتفع الحد عنه؟

فإن قال: للإنسان أن يتصرف في كسبه، فلما رأيت الولد كسباً كان كسب الكسب أولى، يقال له: هذا اعتلال لا يتعلق به أهل العلم؛ لأن هذا الاستدلال لا يبيح له وطء أم ولد ابنه، وهذا ما لم ينقله أحد فيما علمنا، وليس كل ما سُمي كسباً جاز التصرف فيه، وارتفعت الحدود عند مواعته، ألا ترى أن الابنة كسب الوالد، ولو وطئها لزمه الحد بإجماع الأمة، فلما كان وقع اسم الكسب يرفع الحدود؛ لأن رفع الحد عن الزاني إذا زنا بابنته، فإذا كان الحد واقعاً، وأن كسبه لم يمنع وقوعه عن كسب كسبه، وقد أجمع الناس أن قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أن هذه اللام ليست بلام تملك، ولو كانت لام تملك ما حُدَّ رجل في ابنته، والحد في الابنة واقع وإن أضيف إلى الأب، والإضافة لا ترفع الحدود، وكذا ما كان ماله مضافاً إليه لا يرفع الحد...»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

بعد مناقشة ابن بركة أدلة القائلين بسقوط الحد على الأب للوطء الحرام، حدد المعنى الصحيح من الحديث المتقدم، وما ينبغي أن يفهم من مدلوله، وما يترتب عليه من أحكام، فقال: «وإن رجع في السؤال علينا فقال: فما فائدة هذا بذلك الخبر؟ قيل له: هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب، ومن حملة على التملك، فالأمة دافعة له من ذلك، ونقول

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٣٦٤ - ٣٦٥.

إن معنى قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أراد بذلك - والله أعلم - إن احتاج إلى خدمتك فعليك أن تخدمه، ومالك إن احتاج إليه فعليك الإنفاق منه عليه، وهذا ما لا تنازع فيه، وأما في الحال التي يكون فيها موسراً فالخبر ما يوجبها نحوه... فلما قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فأجمع الناس أن ليس طريق هذا طريق التملك، كان معناه أنت ومالك من أبيك؛ لأن الأب هو الأصل والولد هو فرعه، والمال فرع فرعه، فكأنه حثه من طريق الاستحباب في حال اليسر على زيادة بره، وألا ييخل عليه بماله إذا طلب إليه شيئاً منه، وأراد بهذا القول أن لولا هو لم تكن أنت»<sup>(١)</sup>.

### ج - في سقوط حد السرقة بالشبهة:

ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة أنه: إذا سرق العبد من مال سيده، والزوجة إذا سرقت من مال زوجها، أو سرق الزوج من مال زوجته، سقط عنهم الحد للشبهة؛ لأن بين هؤلاء من تعلق الحدود ما لا يخفى، فأثبت ذلك شبهة دائرة للحد<sup>(٢)</sup>. ويشير الثميني إلى هذا المعنى فيقول: «ولا قطع على آخذ مما له فيه شبهة، أو شركة، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، ولا على الزوجين المتساكين، ولا على الوالد وولده أو عبده، ولا على سارق جملًا من طريق، وقيل: يقطع إن أطلقه من قيده أو من عقاله، وقيل: لا يقطع آخذ دابة من غير حرز ولو أطلقها من وثاقها، والحرز قيل: هو ما لا يقدر أحد أن يتسوره حتى يتعاون بيديه، وقيل: على الإمام أن يسأل من رفع إليه سارقاً، هل له شريك أم لا؟ ولعله إن كان فربما عفا عنه، وإن رُفع إليه سارقان وقد غاب أحدهما فلا يقطع الحاضر حتى يحضر الغائب، ولعله يدعي أن المسروق متاعه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ابن بركة: نفسه، ٢/٤٧٣.

(٣) الثميني: الورد البسام، ص ١٤٧ - ينظر: الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص ١٨٩.



ويستخلص من نص الثميني أن الشارع الحكيم يدعو إلى التريث في تنفيذ الحكم على الجاني، ويبحث عن الشبهة التي تدرأ الحد عنه، كمن سرق من مال ولده، ففيه شبهة لزوم النفقة على أبيه، وكذا سرقة الزوجة من مال زوجها، وذلك كله خوفاً من الوقوع في الخطأ، وحفاظاً على كرامة المتهم.

#### د - في سقوط حد القتل بالشبهة:

ومن فروعها ما ذكره بعض علماء الإباضية من «فزان» تطبيقاً لهذه القاعدة في معرض حديثهم عن خطورة الاعتداء على دماء الناس، وتحذيراً من تنفيذ العقوبات لمجرد الشبهة، وقرروا أن الحد يسقط إن وجدت الشبهة، وإذا ثبت فلا ينفذه إلا الحكام العادلون، يقول أبو يوسف وريون بن الحسن<sup>(١)</sup>: «إن القتل من الحدود ولا يقيم الحدود إلا الأئمة العادلة، ولا يقاتل بالناس إلا من هو أولاهم بالله، لتكون كلمة الله هي العليا، ليعلو الحق على الباطل، ولا يجترأ على الدماء التي حرم الله بالقرآن إلا بتحليلها بالقرآن، بالحدث الذي جعل الله به السبيل على المجترحين، اعتبر ذلك بالحدود، إذا وقعت شبهة زال الحد، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» فالدماء أشد ما يكون من الحدود، ولقد يقال: لأن أترك دماً حلالاً أحب إليّ من أن أسفك دماً حراماً»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الثميني أيضاً في باب القصاص صوراً أخرى لسقوط حد القتل بالشبهة، فيقول: «روي أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولا مجنون بعاقل، ولا طفل بالبالغ، ولا حرقيل بعبد إلا إن فتك به، وأنّ العفو عفوان: عفو عن القتل بالرجوع إلى الدية، وعفو عنها وعن القود معا...»

ومن قصد أحداً بالضرب بعصاً ولم يرد قتله، لزمته (الدية) في ماله، ولا قود (قصاص) عليه، وقيل فيمن ضرب أحداً بما لا يقتل بمثله عادة

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) جنان بن فتي وآخرون، أجوبة علماء فزان، ص ٦٩ - ٧٠.

فمات، أن على عاقلته ديته؛ لأنه مخطئ... ولا يقاد والد لولده، ويقاد لولد ابنه، واختير أنه لا يقاد الجد له، ولا قصاص بين الزوجين وكان بينهما القود»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

ويستتج من الحالات التي ذكرها الثميني أن حدّ القتل يسقط لوجود الشبهة، كزوال العقل في المجنون، أو نقصه في الصبي، ولحرمان العبد من الحرية، ولعدم التكافؤ بين المسلم والكافر، ولزوال قصد العمد عند الضرب، ووجود علاقة الأبوة والبنوة، فمثل هذه الأمور تصلح أن تكون شبهة مانعة من الحد، ولا شك أن الشارع الحكيم قد راعى بهذا التشريع جانب عدم التكافؤ في القدرات العقلية والاجتماعية، فخفف في الحكم، وجعل ذلك سبباً لإسقاط الحد وتعطيله، فالكافر لا يساوي المسلم، والعبد لا يكافئ السيد الحر، والصبي لا يماثل البالغ الراشد، والوالد لا يكافئ الابن، فلا يمكن أن يهمل هذا الجانب وينظر إلى ظاهر الأمور، فإن ذلك سيحدث خللاً في المنظومة التشريعية الإسلامية؛ القائمة على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم.

### هـ - في سقوط الحد عن المرتد:

ومن فروعها: كذلك ما ذكره بعض فقهاء الإباضية في باب الشهادة: أنها لا تكفي وحدها دليلاً لتنفيذ حد القتل على المرتد، فلا بد من التثبت من صحة الشهادة، ومن الأمر الذي جعلهم يحكمون عليه بالردة، يقول ابن بركة في هذا الشأن: «وإذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك، وكذلك لو شهدوا بأنه كفر حتى يسألهم الإمام عن صورة الأمر

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٥٠.



الذي شهدوا به، فإن بينوا أمراً أو فعلاً كان منه، ويجب عليه به إقامة الحد، وإلا لم يقيم الحد عليه بظاهر الشهادة المحتملة للشبهة، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أمر بقتال الفئة الباغية، ومع ذلك لم يَحُلْ من اسم الإيمان<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، فالأصل أن الأحكام على الظاهر، فلا يحكم على الناس بالكفر أو النفاق ما دام لم يظهر منهم ما يخرجهم من حظيرة الإسلام، كأن يطعن بعضهم في القرآن، أو في أصحاب رسول الله ﷺ، أو في أحد زوجاته؛ لأن ذلك يلزم عنه تكذيب صريح القرآن، أو تكفير المسلمين، ورمي أهل التوحيد بالشرك، وفي هذه الأحوال يجب على القاضي أن يتأكد من صحة الشهادة، وعدالة الشهود؛ لأن ادعائهم أو خطأهم وارد، فإن ارتاب في شهادتهم، أو أنكر المتهم دعواهم، أو طلب منه التوبة فتاب ورجع عن موقفه، درأ عنه الحد؛ لأن ذلك يكفي أن يكون شبهة تسقط الحد.

### و - في سقوط الحد عن شارب الخمر:

ومن فروعها أيضاً: ما نقله ابن بركة عن الإباضية أن «مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهُ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَالْمَوْجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ احْتِمَالِ الشُّبْهَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فهنا قد أسقطوا عنه الحد للشبهة، فما دام لا يوجد دليل قوي يثبت شربه للخمر فلا يمكن أن يُبنى الحكم على الشك والاحتمال؛ لأن «الحدود تسقط بالشبهات».

(١) ابن بركة: الجامع، ٢/٥٠٤.

(٢) ابن بركة: المصدر نفسه، ٢/٥٥٠.

## ز - في سقوط الحد بالنكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا وقع فاسداً، هل يعتبر زنى، ويترتب عليه الحد؟ أم يسقط الحد لشبهة العقد؟ وإذا انتفى الحد للشبهة، فهل تسقط العقوبة مطلقاً؟ أم يجب فيه التعزير والتنكيل؟ وهل تجب العقوبة في النكاح المتفق على فساده والمختلف فيه؟ أم تجب في أحدهما دون الآخر؟ وللإباضية في هذه المسائل عدة أقوال يمكن حصرها في قولين حسب نوع العقد.

### أولاً: النكاح المتفق على فساده:

يرى جمهور الإباضية أن العقد الفاسد المجمع على فساده إذا وقع فيه دخول فإن وجوب العقوبة الحدية تنقرر بناء على النظر في واقعة العقد نفسه، هل تمّ العقد بعد العلم مع التعمد في الفعل أم غير ذلك؟

### أ - في حالة العلم مع العمد:

إذا وقع العقد فاسداً وكان الرجل والمرأة عاقلين عالمين بالحرمة، أو أحدهما عالماً وتعمد ذلك، ثم وقع الدخول بعده، وجب الحد عليه، ولا قيمة لذلك العقد؛ لأنه باطل من أصله، ولا عبرة بوجود صورته، ولا يصلح أن يكون شبهة يدرأ بها الحد؛ لأن العقد صار كالعدم، فيعتبر الدخول فيه زنى، ويجب عليهما حد الزنى وهو الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، واختلفوا أيضاً في عقوبة من يتزوج ذات محرمة منه عمداً وكان عالماً بالحرمة أو جاهلاً بها، ولكنه يعلم أنها محرّمة، كأخته أو أمه أو عمته، من النسب أو الرضاع.

١ - يرى أكثر الإباضية أنه إذا مسّ ذات محرمة منه مطلقاً عن طريق النكاح، أو التسري، أو الزنى، يقتل بالسيف حداً لا قتل زجر وكفر، ولا تدفع عنه التوبة القتل، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن؛ لأن ذلك ليس من باب رجم الزاني أو جلده، وإنما يلزمه ذلك لاعتدائه على حرّماته، ومجاوزة حدود





الله، ولو لم يدخل بها، أو لم يعلم بالتحريم؛ لأن ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة، ولا يعذر جاهله ولو ادعى الجهل بالحكم، فلا اعتبار لجهله<sup>(١)</sup>. يقول العوتبي في هذا الصدد: «ومن تزوج ذات محرم منه وقال حسبته جائز، فلا يمنع جهل ذلك، وعليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وذهب بعض فقهاء الإباضية إلى سقوط حد القتل وحد الزنى على من تزوج ذات محرم منه متعمداً ولو وقع الدخول والمس، ويعوّض عنهما بالتنكيل أو التعزير حسب ما يقدره الحاكم أو نائبه، وتجري كذلك على من تزوج زوجة غيره، أو في العدة، أو أكثر من أربعة نسوة، أو مشرقة، ويستوي في هذه العقوبة كل من الزوجين والولي والشهود<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح القطب أطفيش بهذا الحكم في «شرح النيل» نقلاً عن أصحاب الديوان فقال: «وينكل متزوج ذات زوج، أو في عدة، أو زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيه وإن علا أو محرّمته وإن برضاع أو صهر، أو أكثر من أربع، أو امرأة وأختها، أو مجوسية أو وثنية، وكذلك المرأة ومزوّجها وشاهدها مع تعمد وعلم»<sup>(٤)</sup>.

### ب - في حالة انتفاء العمد:

أما إذا وقع العقد فاسداً، وتمّ الدخول، وكان ذلك عن جهل أو خطأ أو إكراه، فإن العديد من فقهاء الإباضية يذهبون إلى سقوط الحد بسبب شبهة العقد؛ لأن وجود شبهة يمنع من إقامة الحدّ، لحديث رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»<sup>(٥)</sup>.

(١) أرشوم مصطفى: النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ٢٣١/٨.

(٣) الجنائني: كتاب النكاح، ص ٣٢ - الثميني: الورد البسام، ص ١٣٢.

(٤) أطفيش: شرح النيل للثميني، ٣٨/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، =

غير أنه مما يلاحظ في هذا المقام أن جمهور الإباضية قد غالوا في حكمهم لما ذهبوا إلى وجوب الحد في نكاح المحارم والمشركات، بصرف النظر عن توفر العمد والعلم أو عدمهما، وهو أمر يحتاج إلى تأمل وإعادة نظر، فليس الخطأ والجهل كالعلم والتعمد، لأنهما من أسباب التخفيف المشروعة. وحتى تتضح وجهة نظر الإباضية بجلاء في الأثر المترتب على النكاح المتفق على فساده، إذا وقع عن جهل، أو خطأ، أو إكراه، فإننا سوف نذكر بعض النماذج من هذه الأنكحة الفاسدة كما يلي:

### ١ - في الجمع بين المحرمين:

ويرى فقهاء الإباضية أنه لا حدّ على من جمع بين محرمين ولو عمداً إن لم يعلم تحريم ذلك، وهذا لشبهة حلية كل منهما إذا تزوجها منفردة. أما إذا جمع بين المرأة وأمها في عقد واحد ودخل بها، فقد اختلفوا في عقوبته، فذهب بعضهم إلى اعتبار ذلك من الزنى، ويجب عليه الحد، وذهب آخرون إلى سقوط الحد عنه للشبهة، وذلك إن كان جاهلاً بالتحريم، كحديث عهد بالإسلام يعتقد حلّ نكاح الأم وابتنتها، أو كان غير عالم بالقراة من أصلها<sup>(١)</sup>.

### ٢ - في نكاح المعتدة:

اختلف فقهاء الإباضية في نكاح المعتدة، وذلك كأن يعقد الرجل على المرأة في عدتها من غيره من طلاق أو وفاة، ويدخل عليها متعمداً، هل يجب عليه الحد أم يدرأ عنه؟ فذهب بعضهم إلى ثبوت الحد عليه؛ لأنه كان يعلم

= رقم ١٦٨٣٧، عن علي. وقال: «قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث». وأخرجه الصنعاني في سبل السلام، ٢٨/٤، وقال: وذكر البخاري في التلخيص أن في سند هذا الحديث المختار بن نافع وهو منكر، إلا أنه ساق المصنف عدة روايات موقوفة صحيح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة، وفيه دليل على أنه يدفع الحد للشبهة التي يجوز وقوعها لدعوى الإكراه. يراجع: المصدر نفسه، ٢٨/٤.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ٣٥/٦ - وينظر: أرشوم مصطفى: النكاح صحة وفساداً وآثاراً، ص ٣٦٤.



بالعدة، وحرمة النكاح منها، وتعتمد ذلك، فزواجه في حكم الزنى، وذهب آخرون إلى سقوط الحد عنه لشبهة العقد، قال الشيخ أطفيش في بيان ذلك نقلاً عن ديوان الأشياخ: «ولا يثبت نسب متزوج في العدة عمداً ويحدان، وقيل يثبت ولا يحدان»<sup>(١)</sup>.

واختار البسيوي سقوط الحد على من نكح في العدة واكتفى بالتعزير فقال: «ومن تزوج امرأة في عدتها فرّق بينها، ولا حدّ عليها في قولنا إلا الأدب والضرب في ذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال شيخنا أحمد الخليلي بعد تبيان حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج المعتدة من غيره: «وقد علمت أن عمر رضي الله عنه لم يقر الحد الشرعي على اللذين فرّق بينهما فرقة أبدية؛ لتزويجهما في أثناء العدة، بل اكتفى بتعزيرهما<sup>(٣)</sup> للشبهة الحاصلة»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - في نكاح الكافر بالمسلمة:

إذا تزوج المشرك أو الكافر بالمسلمة وكانا عالمين بالحرمة، أم غير عالمين بالحكم، فهل يجب الحد عليهما أم لا؟ فالمسألة محل خلاف بين الإباضية، فذهب بعضهم إلى وجوب الحد مطلقاً سواء كانا عالمين بالتحريم أم جاهلين به، ويرى آخرون وجوب الحد عند العلم بالحرمة مع التعمد، بينما يرى بعضهم سقوط الحد عليهما لوجود الشبهة.

(١) أطفيش: المصدر نفسه، ٣٨/٦.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن، ٨٤/٤.

(٣) لعله يشير إلى حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، حديث: ١٤٤٨٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونص الحديث: «رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: «هل علمت أنك تزوجت في العدة؟» قالت: لا فقال لزوجها: «هل علمت؟» قال: لا قال: «لو علمتما لرجمتكما» فجلدهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجزى مهراً لا أجزى نكاحه، وقال لا تحل لك أبداً».

(٤) الخليلي أحمد بن حمد: فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ص ١٥٣ - ١٥٤.

قال القطب أطفيش في هذا الصدد: «وحرّم على مسلمة موحدة نكاح مشرك ولو كان كتابياً، وإن فعلت لم يثبت النسب، ويحد إن علمها موحدة، ولا صداق لها إن علمته مشركاً وتحّد، وقيل لا يحدان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك أن يتزوجها، ولا صداق لها إن علمت، ولا نسب، وحرّمت، وقيل لا تحرم إن تاب»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأنكحة المختلف في فسادها:

وهناك أنكحة مختلف في فسادها عند الفقهاء، كالنكاح بدون وليّ، ونكاح الزاني والزانية، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح التحليل، فلو وقع العقد مع الإقرار بالفساد، فالفقهاء قد اختلفوا في وجوب الحد فيها وسقوطه إذا وقع الدخول، وإذا سقط الحد فهل يجب فيها التعزير أم تسقط العقوبة المادية مطلقاً؟ وهل ينظر إلى حالة العمد مع العلم، وحالة الجهل والخطأ لإثبات العقوبة أم لا؟ وحتى نطلع على وجهة نظر الإباضية في هذا النوع من الأنكحة نورد مثالين منها للتوضيح كما يلي:

#### ١ - في النكاح دون وليّ:

اتفق الإباضية على أن الولي من أركان عقد الزواج، فإذا خلا منه بطل العقد، ولا يصح العقد إلا بموافقة الولي، ولكن إذا وقع العقد دون وليّ، وتعمد الزوجان إبعاده عن النكاح، أو إخفاء الأمر عنه، سواء كانا عالمين بحرمة ذلك أم جاهلين، فهل يجب عليهما الحد؟ وإذا سقط الحد فهل يجب عليهما التعزير؟ أم تسقط العقوبة المادية مطلقاً؟ وللإباضية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: سقوط الحد دون التعزير: ذهب جمهور فقهاء الإباضية إلى سقوط الحد في النكاح بلا ولي، ولكن يعزّر كل من شارك في إنشاء هذا

(١) أطفيش: شرح النيل، ١١٩/٦.



العقد، كالزوج والزوجة، والشهود، والعاقد، نقل ابن خلفون في أجوبته: «عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة أنه إن وقع النكاح بغير ولي فَرَّقَ بينهما، ويعزر الرجل والمرأة والشهود ومن أنكحها»<sup>(١)</sup>.

واستند أصحاب هذا القول إلى ما ورد في الأثر من تعزير عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزوج والمزوّج من غير رضی الولي، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيباً أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ذكرها ابن جعفر بزيادة أن الولي كان حاضراً معهم في السفر قال: «بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في طريق مكة زوّجها به غير وليها بغير إذنه، ووليتها في الرفقة، فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمر بهما فضربا بسوط جميعاً المتزوج والمرأة»<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني: سقوط العقوبة مطلقاً:** يُروى عن عبد الله بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> أنه إذا وقع النكاح بغير ولي مع حضوره، يفرّق بين الزوجين، ولا يرى عليهما حداً ولا تعزيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن خلفون المراتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٣٤١٧، عن عكرمة بن خالد، ١١١/٧. قال ابن حجر: «فيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك». تلخيص الحبير، ٣/١٦٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٦/١٩٢.

(٤) عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد من فقهاء الإباضية (ق ٢هـ) في البصرة، عالم وفقه مجتهد، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم وصالح الدهان، وصاحب الربيع ووائل بن أيوب وغيرهما، من الذين روى عنهم أبو غانم الخراساني مدونته، كان شغوفاً بالعلم وكتابته، كثير القياس، لديه نزعة للتحرر، ملتزماً بالدليل، مما جعل الإباضية يعرضون عن آرائه ويأخذون برأي الربيع في الغالب، ينظر: الشماخي، السير، ص ٩٧/١. الراشدي مبارك، أبو عبيدة مسلم... وآراؤه الفقهية، ص ٣٢. ابن سعد: الطبقات، ٢/٢٣٢.

(٥) ابن خلفون: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٨ - ٦٩. ينظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى =

## ٢ - في نكاح الزاني والزانية:

إذا زنى الرجل بامرأة ثم عقد عليها ووقع الدخول، أو تزوج بزانية وتزوجت بزنان، فما حكم هذا العقد؟ وهل تجب فيه عقوبة؟

أجمع الإباضية - ولا نعلم فيه خلاف - أن من تزوج بمزنيته ثم عقد عليها يفسخ العقد قبل الدخول وبعده؛ لأن الحرام عندهم يحرم الحلال، ولا نكاح بعد سفاح، ولكن لا يجب عليهما الحد لشبهة العقد، وإنما يجوز للحاكم أن يعزرهما لزرهما وورع غيرهما، ويقيم عليهما حد الزنى إن ثبت عليهما الزنى قبل العقد، أما إذا تزوج بزانية مع غيره، أو تزوجت بزنان مع غيرها، فقد اختلفوا في حكمهما، فأكثر الإباضية ذهبوا إلى فساد هذا العقد ووجوب فسخه قبل الدخول وبعده؛ لأن الحرام يحرم الحلال، أما الحد فيسقط عنهما للشبهة، ويجب عليهما التعزير. قال أبو إسحاق الحضرمي في هذا المعنى: «والذي يوجب الوطء الحرام بزنا أو شبهة أو خطأ عشر خصال منها: أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة، أو التعزير إن وجدت شبهة»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الإباضية إلى جواز نكاح الزاني والزانية إذا لم يقع بينهما وطء، وكان العقد بعد التوبة والصلاح؛ لأن الحرام عندهم لا يحرم الحلال، وهو رأي جمهور الفقهاء من غير الإباضية<sup>(٢)</sup>.

= بتعليق القطب أمحمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نشر وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ٢/٢٣٣.

(١) الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، ٢/١٥٩. - أطفيش: شرح النيل، ٦/٤٧ - ٤٩.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/١٠٥. - الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير المالكي، ٢/٢٥١. - الأزهرى: جواهر الإكليل، ص ٢٨٩. - الجعلي عثمان: سراج السالك، ٢/٤٧. - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٤٥٣. - البهوتي: كشف القناع، ٥/٧٩. - الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٣/٣٨٨. ابن قدامة: المغني، ٩/٥٦٣.



جاء في جامع ابن جعفر عن أبي الحسن البسيوي في تزويج الزاني والزانية قوله: «وقد اختلفوا فيمن رأى رجلاً يزني، فقال قوم: لا يزوجه ولا يشهد تزويجه، ولا يزوجه حُرْمته، وقال قوم: إذا رآه يزني زنىً ثم تاب وأصلح، تَوَلَّاهُ وَزَوَّجَهُ بِحُرْمَتِهِ، وَصَلَّى عَلَى جَنَازَتِهِ، قَالَ: لِأَنَّ تَوْبَتَهُ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةَ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمَحْدُودَةَ، فَأَمَّا الْمَحْدُودَةُ فَلَا يَتَزَوَّجُ لَعَلَّهٗ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا مَحْدُودَةٌ وَلَوْ تَابَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### مجمل القول:

مما تقدم يتبين أن فقهاء الإباضية لم يكونوا محل اتفاق في عقوبة من تزوج امرأة متفق على تحريمها، كالأم والأخت، والمشركة، والمعتدة، فمنهم من ذهب إلى وجوب الحد عليه؛ لأنه يعتبر في حكم الزنى ولا عبرة بالعقد، ولا يصلح شبهة دائرة للحد، وهو رأي أكثرهم، ومنهم من قال: يسقط عليه الحد، وتجب عليه عقوبة تعزيرية للشبهة الحاصلة، خاصة إذا كان جاهلاً بالحرمة، واستثنى بعضهم المحارم، ومنهم من يرى سقوط الحد والتعزير لشبهة العقد، ولعل هذا الرأي أيسرهم وأرفعهم للحرج والمشقة، خاصة إذا انتفى عنصري العلم والتعمد، إلا أنني أرى أنه في حالة العلم والتعمد يثبت عليه الحد، وإن وقع الدخول مع الجهل بالحرمة يعزر ولا يحد، وفي حالة وقوع العقد دون الدخول مع انتفاء العلم والعمد، فمن المناسب سقوط العقوبة على الناكح أصلاً.

أما النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي أو نكاح الزاني والزانية، فقد اتفق فقهاء الإباضية على سقوط الحد، واختلفوا في وجوب التعزير، وذلك لوجود شبهة العقد، فمنهم من أوجبه خاصة عند توفر عنصري العلم والعمد

(١) ابن جعفر: الجامع، ٦/٢٠٢.

مع الدخول، ومنهم من يرى سقوط العقوبة إذا لم يقع الدخول، ومنهم من أسقط العقوبة مطلقاً، سواء توفر العلم والعمد والدخول أم لا، واتفقوا على ثبوت العقوبة لمن تزوج مزنيته؛ لأنهم أجمعوا على حرمة خلافها للجمهور، ولعل هذا القول هو الأعدل والأنسب في هذا الزمان، سدّاً لذريعة الفساد، وزجراً لمن تسوّل له نفسه أن يزني بامرأة ثم يتزوجها، وتكفيراً لخطيئته؛ لأنه لا نكاح بعد سفاح كما يقرر جمهور الإباضية والله أعلم.

### ح - في الإكراه:

ومن فروعها: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي أنه لو أكره جبار رجلاً على وطء امرأة بالقتل فغشيها، فعليه مهرها ولا حد عليه لشبهة الإكراه<sup>(١)</sup>. ولكنني أرى أنه قد تتحرك نفس الرجل نحو المرأة مع الإكراه، فيفعل بها ما يفعل الرجل بزوجته في الأحوال العادية، فإن حدث ذلك معه، فقد ينجو من عقوبة الحد في الدنيا لشبهة الإكراه، ولكن لا يفلت من عقوبة الآخرة، لأن الله مطلع على السرائر.

### ط - إشارة الأخرس:

إشارة الأخرس بما يوجب الحد عليه لا توجب عليه الحد للشبهة، فقد يقصد بها غير ما يفهم منه<sup>(٢)</sup>. ومثله الأعجم إذا زنى فلا حد عليه، والعبد إذا زنى ولم يحصن، فلا حد عليه، وعليه التعزير<sup>(٣)</sup>. ويفهم من هذه العبارة أن العاجز عن الكلام، كالأخرس والأعجمي يسقط عنهما الحد، لفقدتهما حاسة النطق، وهذه شبهة تدرأ الحد، أما العبد غير المحصن فيسقط عنه للشبهة أيضاً، ولكن يجب أن يعزر حتى يرتدع عن الفاحشة.

(١) الكندي محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، ٦/١٢١.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٢/٥٢٨.

(٣) البسيوي: الجامع، ٤/٨٧.





## ي - في شبهة الدليل:

ذكر بعض فقهاء الإباضية أن المرأة إذا تزوجت برجل وهي في عصمة زوجها يفرق بينهما، ولا صداق لها، ويجب عليها حد الرجم إذا ثبت عليها العلم والتعمد، أما إن ظهر منها ما يدل على جهلها أو خطئها في فهم النص الشرعي المبيح للرجل تعدد النساء، وظنت أن حكم النساء مثل الرجال في التعدد، يدرأ عنها الحد لشبهة التأويل.

قال الثميني في هذا الصدد: «ويدرأ الحد بالشبهة حتى لو تزوجت ذات زوج بآخر بلا علمه، يفرق بينهما، ولا صداق لها لخيانتها، وترجم إن لم تعتذر وتقل: ظننت أن زوجي مات، أو أنه جاز للمرأة ما جاز للرجل من الأربعة، وقد وري أن امرأة تزوجت بغلامها فرُفعت إلى عمر، فأراد أن يعاقبها فقالت: بالله إنكم ليحل لكم ما ملكت أيما نكم، فنحن لا يحل لنا ما ملكت أيماننا فدرأ عنها الحد»<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه، سئل الإمام السالمي عن المرأة إذا تسرت عبدها متأولة الآية الكريمة، لظنها الجواز، وعموم ذلك للرجال والنساء، فهل تحد على هذا المعنى؟

فأجاب: «يوجد أن هذه المسألة وقعت في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه أمر بإقامة الحد عليها، فقالت: أيحل لكم ما ملكت

(١) الثميني: الورد البسام، ص ١٤٤. ورد هذا الأثر بلفظ قريب منه، رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها. حديث: ٦٨٨ ونص الحديث: «عن بكر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبداً لها فضر بهما وفرق بينهما. فقالت المرأة: «أليس الله عز وجل يقول في كتابه أو ما ملكت أيما نكم؟ وكتب إلى أهل الأمصار: أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد». ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في المرأة تزوج عبدها، حديث: ٢٨١٧٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



أيمانكم ولا يحل لنا ما ملكت أيماننا؟ فقال: «دعوها فإنها متأولة». فهذا أمير المؤمنين قد درأ عنها الحد لشبهة التأويل، وقد قال عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

---


(١) سبق تخريجه.

(٢) السالمي: جوابات، ٥١٢/٢.



## المصادر والمراجع

---





- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

### أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط ٢، نشر مجمع اللغة العربية، مطابع دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٢. إبراهيم مدكور وآخرون: المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣. ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناجي، دار الفكر، مصر، د.ت.
٤. ابن الأثير مجد الدين بن الجزري (٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناجي، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٣هـ.
٥. ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م.
٦. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١هـ.
٧. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): جمع الجوامع في شرح الجلال المحلّي حاشية العطار أبي السعادات حسن بن محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، طبع: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
٩. ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، د. ت.
١٠. ابن العماد عبد الحي الحنبلي (١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.



١١. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد سراج الدين (٨٠٤هـ): الأشباه والنظائر، مخطوط مصور، مصدره استانبول، مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢، أصول الفقه.
١٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم لقرى، مكة دت.
١٣. ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي (٧١٦هـ): الأشباه والنظائر، مخطوط مصور من مكتبة شسترتي رقم ٣٢٢٨.
١٤. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي: كتاب التعارف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب مصر ١٩٨٣م.
١٥. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي: كتاب الجامع، جزأين حققه: عيسى يحيى الباروني، دار الفتح، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٦. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطباعة والإخراج، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ط ٢، طبعة مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٧. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ): القواعد النورانية، تحقيق: معمر حامد الفقهري، ط ٢، ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
١٨. ابن جعفر أبو جابر محمد الأزكوي، تحقيق: عبد المنعم عامر ومحمود جبر الفضيلات، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ج ١، ج ٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر دت، ج ٣ مطبعة الألوان الحديثة عُمان ١٩٨٨م ج ٤، المطبعة، العالمية عُمان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ج ٥، شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج ٦، المطبعة الشرقية ومكتبتها، عُمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٩. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢١. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٢. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط ١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨م.
٢٣. ابن حزم أبو محمد علي محمد أحمد بن سعيد: المحلّي، منشورات المكتب التجاري للطبع والنشر والتصوير، بيروت.
٢٤. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي (ت ٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار العودة، بيروت د. ت.
٢٥. ابن خلفون أبو يعقوب يوسف خلفون المزاتي: أجوبة ابن خلفون، تحقيق وتعليق: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٢٦. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: القواعد، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٧. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: تقرير القواعد وتحليل الفوائد، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٨. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
٢٩. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقصد ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
٣٠. ابن عابدين محمد أمين (١٢٥٢): مجموعة الرسائل، عالم الكتب، القاهرة، دت.
٣١. ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨٥م.
٣٢. ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، دط، الشؤون الدينية، المغرب، ١٩٨١م.





٣٣. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٤. ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.
٣٥. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، سنة ١٣٧١هـ.
٣٦. ابن فرحون أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري: الديات المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٧. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دم، ١٩٧٣م.
٣٨. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: المغني الشرح الكبير على متن المقنع لمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: ابن التركي والحلو، مطابع هجر، القاهرة - مصر ١٤١٠هـ.
٣٩. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٤٠. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه: عصام فارس الخرساني وحسان عبد المنان، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. نسخة أخرى، ط ٢، مصابيح السعادة، مصر، ١٣٧٤هـ، أخرى: مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان ١٩٧٣م.
٤١. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ): بدائع الفوائد، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت.
٤٢. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي: تفسير القرآن العظيم، ط ٣، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٣. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٤. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفيضلي، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٥. ابن هبيرة يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، شرح المسانيد العشرة والمشهود لهم بالجنة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعي، ١٩٨٥م.
٤٦. أبو البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان دروس ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٧. أبو السعود الحنفي، تفسير ابن السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، تحقيق: عبد القادر عطا، توزيع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١٤٠١هـ.
٤٨. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): السيرة في الدماء، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم طباطبا، نسخة مرقونة غير منشورة.
٤٩. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، ومحمد صالح ناصر، ط ٢، نشر جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٠. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ): كتاب أبي مسألة، حققه وطبعه: محمد صدقي والسبع إبراهيم، دار البعث، قسنطينة، الجزائر ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥١. أبو المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب: المستأنف، مخطوط ضمن مجموع السير العُمانية، محفوظ بمكتبة الإمام غالب بن علي الهنائي بالدمام، السعودية، وتوجد نسخة مصورة منه لدى الباحثة منى بنت هلال الكندية، نزوى، سلطنة عُمان.
٥٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ): سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٣. أبو زهرة محمد: مالك وآراؤه الفقهية، ط دار الفكر العربي، القاهرة.



٥٤. أبو ستة أبو عبدالله محمد بن عمرو القصبى المعروف بالمحشى (١٠٨٧هـ): حاشية الترتيب على الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، تحقيق: إبراهيم طلاي، د ط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٩٤م.
٥٥. أبو سنة أحمد فهمي: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
٥٦. الأبي صالح عبدالسميع الأزهرى: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٥٧. الأتاسي محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي: شرح المجلة العدلية، ط ١، مطبعة حمص، سوريا، ١٤٢٩هـ.
٥٨. إتيبرن مصطفى داود: المصلحة المرسله عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، نوقشت في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٩. أحمد بن عبدالله بن حميد: مقدمة تحقيق: كتاب القواعد لأبي عبدالله المقرئ.
٦٠. أحمد زقور: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن القاسم، ط ١، دار ابن حزم بيروت، دار التراث، الجزائر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
٦١. أرشوم مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه المقاصد، بحث نشر في كتاب القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق ضمن بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري - القواعد الفقهية أنموذجاً - تنسيق ومراجعة، مصطفى باجو، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، مطابع النهضة، عُمان، ٢٠٠٥م.
٦٢. أرشوم مصطفى بن حمو: النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط ١، مطابع النهضة، روي، سلطنة عُمان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
٦٣. إسماعيل علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٤. الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري المتكلم الشهير (ت: ٢٢٤هـ) - الفتح المبين.
٦٥. الأشقر عمر سليمان: النيات في العبادات، ط ٣، دار النفائس، الأردن، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٦. الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: المفردات في غريب القرآن، ط ٤، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. ونسخة أخرى: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: نديم مرعي، دار الفكر، بيروت.
٦٧. الأصم أبو محمد عثمان بن أبي عبيد الله، البصيرة، جزآن، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٨٢م.
٦٨. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): تفسير القرآن المسمى هميان الزاد إلى دار المعاد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.
٦٩. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): شامل الأصل والفرع، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٠. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ١٧ مجلدا، نشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧١. أطفيش أمحمد بن يوسف، القطب (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ): كتاب النيات ضمن مجموع ثلاثة كتب.
٧٢. الألباني محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان. د.ت.
٧٣. الأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٤. بابكر خالد: الباعث وأثره في العقود والتصرفات، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، في عام ١٩٩٤م.
٧٥. باجو مصطفى: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.



٧٦. باجو مصطفى: القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدومي من خلال كتاب المعبر، صدر في كتاب القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري، القواعد الشرعية أنموذجاً، تنسيق ومراجعة، مصطفى بن صالح باجو. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، ٢٠٠٥م.
٧٧. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عُمان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٨. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ): المتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمود شاكر، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٧٩. الباحثين يعقوب: قاعدة الأمور بمقاصدها، ط ١، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٨٠. باز سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. ت.
٨١. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
٨٢. البخاري عبد العزيز صدر الشريعة (٧٣٠هـ): التوضيح بشرح التلويح.
٨٣. البخاري عبد العزيز صدر الشريعة (٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٤. بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.
٨٥. البدوي يوسف أحمد: أحكام الاشتباه الشرعية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٦. البرهاني محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٨٧. البري زكرياء: الأحكام الأساسية للميراث.
٨٨. البسيوي أبو الحسن على بن محمد: جامع أبي الحسن البسيوي، ط ١، دار جريدة عُمان للصحافة والنشر، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م.

٩٩. البسيوي أبو الحسن علي بن محمد: مختصر البسيوي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان د.ت.
٩٠. البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد وآخرون، المطبعة الكاثوليكية، دمشق - سوريا، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٩١. البطاشي سيف بن حمود بن حامد: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط ٢، (٣ أجزاء) مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٢. بعمارة عيسى، من أرشيف ميزاب، اتفاقيات المجالس العامة لميزاب، طبعه دار الشهاب، باتنة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩٣. البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ): الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، المغرب، الطبعة الأولى.
٩٤. البكري محمد: الاعتناء في الفروق والاستثناء نشرته دار الكتب العلمية بلبنان، حققه: عادل عبد المجيد وعلي معوض.
٩٥. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، تحقيق: بورقية داود، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. ونسخة أخرى، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٩٦. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر بن زيد، ط ٢، المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٧. البناني محمد: حاشية البناني على شرح الخليل المحلى على جمع الجوامع ط ١، مصر ١٣٣١هـ/١٩١٣م.
٩٨. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
٩٩. البورنو أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٠٠. بوساق محمد مدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، نشر دار إشبيلية الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.



١٠١. البوسعيدي مهنا بن خلفان بن محمد (١٢٥٠هـ): كتاب لباب الآثار (١٤ مجلدا) تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، د. ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٢. البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٣. البيضاوي القاضي عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ): تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط ١، دار الكتب العلمية، د.ت.
١٠٤. التاجي هبة الله: التحقيق الباهر على الأشباه والنظائر، مخطوط.
١٠٥. التفتازاني سعد الدين (٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح شرح التنقيح، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٠٦. الثلاثي عمرو بن رمضان الجربي (١١٨٧هـ): رفع التراخي في مختصر الشماخي (١٣٧ ورقة) نسخ عمر بن موسى ت.ن. ١٢٦٤، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن - غرداية - الجزائر.
١٠٧. التهانوي محمد بن علي بن محمد الفروقي (كان حيا ١١٥٨هـ): كشاف اصطلاحات الفنون، حققه لطفي عبد البديع، وراجعه أمين الخولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، شركة خياط للكتب والنشر بيروت، ١٣٥٣هـ/١٩٦٣م. ونسخة أخرى: نشر دار صادر، بيروت.
١٠٨. الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ): الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، المطبعة التونسية، تونس ١٣٤٥هـ.
١٠٩. الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ): كتاب النيل وشفاء العليل، تحقيق وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ٣ أجزاء، ط ٢، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
١١٠. الثميني عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج، اختصره من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشقصي العُماني، وكل من الكتابين مطبوعين، والأول حققه: محمد بابا عمي بن موسى ومصطفى بن محمد شريف، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١١. جابر بن زيد: رسائل جابر بن زيد، ترتيب كروم أحمد بن حمو وبازين عمر بن أحمد، مخطوط مصور.
١١٢. جابر بن زيد: من جوابات الإمام جابر بن زيد، ترتيب سعيد بن خلف الخروصي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٣. الجرجاني علي بن محمد: التعريفات، ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت - دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١١٤. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٨٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٥. الجعيري فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، نشر جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، ١٩٩١م.
١١٦. جعفر جواد الفضل: بحث الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية، بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، من مجموعة بحوث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١١٧. الجعلي عثمان بن حسين بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مؤسسة العصر، الجزائر، ١٩٩٢م.
١١٨. جمعية التراث، لجنة البحث العلمي: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٩٩م.
١١٩. جنان بن فتي، وعبد القهار بن خلف: أجوبة علماء فزان، من علماء القرن الثالث الهجري. حققها عمرو خليفة النامي وأكمل تحقيقها وأشرف على طبعتها إبراهيم طلاي، طبع بمطابع دار البعث، قسنطينة، د.ت.
١٢٠. الجناوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب الصوم، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٢١. الجناوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، أعدته للنشر سليمان أحمد عون الله ومحمد ساسي زعرود، ط ٢، المطابع العالمية، روي - سلطنة عُمان، ١٩٨٨م.





١٢٢. الجنائني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير: كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط ١، د. ت، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.
١٢٣. الجوهرى إسماعيل بن حماد (٤٠٠هـ): الصحاح، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور عطار، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٧هـ.
١٢٤. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ): قناطر الخيرات؛ القنطرة الثالثة، قنطرة الصلاة ووظائفها من الطهارات، تحقيق وتعليق: هيئة طلبة قسم الشريعة، معهد عمي سعيد، غرداية، الجزائر، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٢٥. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ): قواعد الإسلام، تحقيق وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٧٦. ونسخة أخرى مذيلة بحاشية لأبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي (١٠٨٨هـ/١٦٧٨م) تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى. ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢٦. حسن أحمد مصطفى، الشك وأثره في العبادات، رسالة ماجستير نوقشت بكلية دار العلوم، القاهرة.
١٢٧. الحسيني محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام، ط ١، ١٣٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٢٨. الحصري أحمد محمد: القواعد الفقهية للفقه الإسلامى، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٢٩. الحصني أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩هـ): كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط ١، نشر مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣٠. الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ط ١، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، طبع دار نوبار للطباعة مسقط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣١. الخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بهامشه التاج والإكليل مختصر خليل لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق (٨٦٧هـ) ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ونسخة أخرى ط مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا. ومطبعة السعادة، مصر، ط ١، سنة ١٣٢٩هـ.
١٣٢. الحكيم محمد تقي الدين: الأصول العامة للفقهاء المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، ط ٣، دار الأندلس، ١٩٨٣م.
١٣٣. الحموي أحمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣٤. حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهي الحسيني.
١٣٥. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم: المدونة الصغرى، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٣٦. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم: المدونة الكبرى، النسخة المصورة من المخطوط، طبعه دار اليقظة العربية، بيروت - لبنان.
١٣٧. الخصاف: كتاب أدب القاضي بشرح الجصاص، مخطوط.
١٣٨. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السُّنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
١٣٩. الخليلي أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد (المحقق)، كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارذ مسائل الأحكام والأديان من جوابات أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٤٠. الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى الكتاب الثاني: الصلاة والزكاة والصوم والحج، راجعه قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، نشر المكتبة الفني للأجيال ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٤١. الخليلي أحمد بن حمد: الفتاوى، الكتاب الأول، طبع شركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة سلطنة عُمان، ط ٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.



١٤٢. الخليلي أحمد بن حمد: فتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، نشر مكتب الأجيال، سلطنة عُمان، إعداد ومراجعة قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٤٣. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، المكتب الفني للأجيال، شركة مطبعة عُمان ومكنتها، عُمان، ط ٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٤٤. الدبوسي أبو زيد عبید الله بن عمر (ت: ٤٢٠هـ): تأسيس النظر، تعليق وتصحيح: مصطفى القباني الدمشقي، نشر دار ابن زيدون، بيروت بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
١٤٥. دداش سعد الدين، القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق، بحث تقدم به لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر.
١٤٦. الدردير أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر، الجزائر، ١٩٩٢م.
١٤٧. الدريني محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٤٨. الدريني محمد فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق، د ط، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧م.
١٤٩. الدسوقي محمد عرفة، الحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير المالكي، وبهامشه تقارير عليش، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.
١٥٠. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م. نسخة أخرى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٠٥م.
١٥١. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط ٣، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. نسخة أخرى، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥٢. الراشدي أبو الحسن سفيان بن محمد: كشف الغوامض في فن الفرائض، صححه: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان، نشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ط ٢، طبع بالمطابع الذهبية، سلطنة عُمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٥٣. الراشدي سفيان بن محمد بن عبد الله: جواهر القواعد من بحر الفرائد تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، نشر مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٥٤. الراشدي مبارك بن عبد الله: نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر العصور: ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٥٥. الربيع بن حبيب: آثار الربيع، مخطوط مصور.
١٥٦. الرحموني محمد الشريف: الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، مؤسسة عبد الكريم، تونس، ١٩٩٢م.
١٥٧. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟ ط ١، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ودار البشير جدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٥٨. الرملي شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشبح، دت، وكذا طبعة ١٢٩٦ بمطبعة حسين بك حسني.
١٥٩. الرواحي ناصر بن سالم بن عديم أبو مسلم: نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، طبعة مصورة من المخطوط الأصلي بخط المؤلف، سلطنة عُمان.
١٦٠. الروكي محمد: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. وطبعة دار البحوث للدراسات دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.
١٦١. الروكي محمد: نظرية التعيد الفقهي أثرها في اختلاف الفقهاء، تقديم فاروق حمادة، دار الصفاء الجزائر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٦٢. الزبيدي محب الدين (١٢٥٠هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، مطبعة الخيرية مصر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
١٦٣. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، دار الفكر المعاصر، ١٩٨١م.



١٦٤. الزحيلي وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٧م.
١٦٥. الزرقا أحمد بن محمد ت: ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦٦. الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرية، دمشق ١٣٧٨هـ/١٩٦٨م. نسخة أخرى، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٦٧. الزرقا مصطفى أحمد: نظام التأمين - حقيقته - والرأي الشرعي فيه، ط ٤، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٦٨. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ط ٢، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٦٩. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ): المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ١، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٧٠. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبدالله ربيع، سيد عبد العزيز، ط ٢، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٧١. الزمخشري جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٢٨هـ): تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط ١، مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٤هـ. ونسخة أخرى، تحقيق: محمد مرسي عامر، نشر دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة - مصر، د.ت.
١٧٢. الزنجاني شهاب الدين محمود: تخريج الفروع على الأصول، تقديم، محمد سلام مذكور، تحقيق: محمد أديب الصالح، ط ٥، مؤسسة الرسالة، سوريا - بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٤م.
١٧٣. زيدان عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

١٧٤. الساعاتي أحمد عبدالرحمن البنا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة الفتح الرباني، القاهرة، د.ت.
١٧٥. الساعاتي أحمد عبدالرحمن البنا، بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ط ١، دار الأنوار للطباعة والنشر، ١٣٦٩هـ.
١٧٦. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، تحقيق وتعليق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، أربعة أجزاء، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
١٧٧. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة عبدالستار أبو غدة، نشر مكتبة الإمام السالمي بإشراف عبد بن محمد السالمي، بديّة، عُمان، ط ٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٧٨. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): شرح طلعة الشمس على الألفية، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان. ١٤٠١هـ/١٩٨١م. ونسخة أخرى محققة بعنوان: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، نشر مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عُمان، ط ١، ٢٠٠٨م طبع دار الراشد، بيروت - لبنان.
١٧٩. السالمي أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ): معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. وطبعة أخرى تحقيق: سليمان بابزيز وإبراهيم بولرواح وآخرون نشر مكتبة الإمام السالمي، بديّة، عُمان، دار الرشيد، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٨٠. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨١. السبكي علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل مطبعة أسامة، ط، القاهرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. ونسخة أخرى تعليق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.



١٨٢. السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنه، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ١٩٩٦م.
١٨٣. السدلان صالح بن غانم: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، مطابع الفرزدق للنشر والتوزيع - مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٩١م.
١٨٤. السدويكشي أبو محمد عبدالله بن سعيد: الحاشية على كتاب الإيضاح للشماخي أبو ساكن عامر بن علي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
١٨٥. السرخسي شمس الدين: المبسوط، دار المعارف، لبنان، ١٩٨٩م.
١٨٦. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.
١٨٧. السعدي عبد الرحمن الناصر: بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تعليق: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، دار بن حزم، ٢٠٠٣م.
١٨٨. السنهوري عبد الرزاق أحمد: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطابع دار المعارف، ١٩٦٨م، ونسخة أخرى ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ١٩٨٨م.
١٨٩. سوار وحيد الدين: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ١٩٧٩م.
١٩٠. سيد قطب: في ظلال القرآن، ط العاشرة، دار الشروق بيروت والقاهرة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٩١. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
١٩٢. السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، ط ١، نشر المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٩٣. السيوطي جلال الدين: الحاوي في الفتاوي، ط ٣، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٥٩م.

١٩٤. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، دار الفكر، بيروت، دت.
١٩٥. الشافعي محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط ٣، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠٥م.
١٩٦. الشال إبراهيم: القواعد والضوابط في المعاملات المالية عند ابن تيمية، إشراف عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، ٢٠٠٢م.
١٩٧. شبير محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٩٨. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الباي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٧هـ.
١٩٩. الشقصي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن محمد بن سليمان الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمّان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٨١م.
٢٠٠. شلبي محمد مصطفى: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٠١. الشماخي أبو ساكن عامر بن علي الشماخي (٧٩٢هـ): كتاب الإيضاح، مع حاشية أبي محمد عبدالله بن سعيد السديوكشي (١٠٦٨هـ)، على الجزأين الأول والثاني، وحاشية لمحمد بن عمر بن أبي ستة القصبي الجربي (١٠٨٨هـ) على الجزأين الثالث والرابع، ط ٢، نشر دار الفتح، لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. نسخة أخرى، ط ٥، نشر مكتبة مسقط، عمّان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٠٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٨م. ونسخة أخرى: تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى، ط ٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣م. ونسخة أخرى: طبعة دار الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٧هـ.
٢٠٣. الشوكاني محمد بن علي: فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.





٢٠٤. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت.
٢٠٥. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي مع تخريج بعض الفروع الخلفية، مطابع دار البعث، قسنطينة، ١٩٩٢م.
٢٠٦. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: الاجتهاد في المذهب الإباضي، دون بيانات الطبع والنشر.
٢٠٧. الشيخ بالحاج محمد بن بابه: مميزات الإباضية: نشأة وتأصيلا وتفريعا وسلوكا، دار البعث، قسنطينة، ١٩٩١م.
٢٠٨. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، دت.
٢٠٩. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.
٢١٠. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ): جامع البيان في تفسير القرآن ومعه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.
٢١١. الطوفي نجم الدين أبو ربيع بن سعيد: شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، تعليق: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، مصر، دت.
٢١٢. الطوفي نجم الدين أبو ربيع بن سعيد: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
٢١٣. العامللي ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية، دار البلاغة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢١٤. عبد المنعم محمود: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
٢١٥. عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: ٢٥٠هـ)، كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٩١م.

٢١٦. العدوي عبدالرحمن، الوسيط في الفقه.
٢١٧. عزام عبدالعزيز محمد: قواعد الفقه الإسلامي، مطبعة مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الشرقية - مصر، ١٩٩٨م.
٢١٨. عزام عبدالعزيز: النظام القضائي في الإسلام.
٢١٩. العسكري أبو هلال: الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ٧، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩١م.
٢٢٠. عفيفي أبو العلاء: المنطق التوجيهي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م.
٢٢١. العلائي: خليل بن كيكليدي، تليح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: عبدالله بن محمد إسحاق آل الشيخ، إدارة البحوث العامة، السعودية، ١٩٨٣م.
٢٢٢. عمر عبدالله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، نماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٢٣. عمرو بن فتح النفوسي، أبو حفص (ت: ٢٨٣هـ): كتاب أصول الدينونة الصافية، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم، مراجعة مصطفى بن محمد شريفني، ومحمد بن موسى بابا عمي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، مطبعة عُمان ومكاتبها المحدودة، مسقط سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٢٤. العوتبي سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري: كتاب الضياء، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٢٥. عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٢٦. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (هـ: ٥٠٥): إحياء علوم الدين، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ١٩٩٢م.
٢٢٧. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (هـ: ٥٠٥): المستصفى في علم الأصول، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٢٨. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (هـ: ٥٠٥): المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.



٢٢٩. الفاداني محمد ياسين أبو الفيض: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٣٠. الفاسي علال: مقاصد الشريعة ومكارمها: ط ٥، دار الغرب الاسلامي، لبنان. ١٩٩٣م.
٢٣١. الفضيلات محمود جبر: حاشية على كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الجزء الرابع ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، طبع بالمطبعة العالمية، روي، عُمان. الجزء الخامس ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبع بشركة مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة، الجزء السادس ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١، طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطنة عُمان.
٢٣٢. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٧١٧هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، تصوير، د.ت.
٢٣٣. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣٤. القاسمي محمد جمال الدين: محاسن التأويل، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٢٣٥. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: إسحاق أحمد عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية ط ٢٠٠١م.
٢٣٦. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي: الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط أبي القاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري، عالم الكتب، بيروت، د.ت. ونسخة أخرى: ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.
٢٣٧. القرشي يحيى بن آدم: كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، جدة، ١٩٨٧.
٢٣٨. القرضاوي يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط ١، دار الصحوة للنشر القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣٩. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٢٤٠. قلعة جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٤١. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد طعمة خير حليبي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٤٢. الكباوي عمرو بن مسعود: الربيع بن حبيب محدثا وفقهيا، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، بإشراف عمرو التومي الشيباني، طبعه إبراهيم بن محمد علواني، المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، ١٩٩٤م.
٢٤٣. الكدومي محمد بن سعيد أبو سعيد: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٢٤٤. الكدومي محمد بن سعيد أبو سعيد: المعبر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مطابع جريدة عُمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٤٥. الكرخي أبو الحسن: أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، نشره زكرياء علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام، ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة، القاهرة.
٢٤٦. الكفوي أبو البقاء: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان دروس ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٤٧. الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمدي النزوي (٥٥٧هـ): المصنّف، تحقيق: عبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٩٧٩م.
٢٤٨. الكندي محمد بن إبراهيم (٥٠٨هـ): بيان الشرع، حقق بعض أجزاءه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤٩. الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٢٥٠. الكيلاني عبد الله: نظرية الباعث في الفقه الإسلامي، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن.



٢٥١. لشهب أبو بكر: زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر، عدد ١٢ / ١٥٤.
٢٥٢. المالكي محمد علي بن حسين: تهذيب فروق القرافي في الحاشية. عالم الكتب، بيروت.
٢٥٣. الماوردي أبو الحسن علي بن الحسن البصري (ت: ٤٥٠هـ): النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، مطابع مقهوي، الكويت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٢٥٤. الماوردي أبو الحسن علي بن الحسن البصري (ت: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٥٥. مجموعة من المشايخ المشاركة: سير المسلمين، مخطوط مصور منقطع من آخره ٦٥٣ صفحة.
٢٥٦. مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات الإباضية، إشراف: إبراهيم بن بكير بحاز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠٠٨م.
٢٥٧. محمد أبو الأجنان وحمزة أبو فارس، تحقيق مقدمة الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي.
٢٥٨. محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ٢٠٠١م.
٢٥٩. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، هليوبولس، مصر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٦٠. محمد بن الحواري: جامع أبي الحواري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٦١. محمد بن محبوب أبو عبد الله: أبواب مختصرة من السُّنة، حققه سليمان بابزيز، مخطوط بمكتبة جمعية أبي إسحاق بغرداية، الجزائر.
٢٦٢. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، دت.

٢٦٣. محمد مصطفى عبود آل هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، جزأين نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، د. ت.
٢٦٤. محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
٢٦٥. المحمصاني صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (دت) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
٢٦٦. مرعشلي نديم ومرعشلي أسامة: إيضاح مختار الصحاح في اللغة، ط، دت، دار الحضارة العربية، بيروت.
٢٦٧. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي الحنفي: الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٦٨. المسعودي زهران: ابن بركة السلمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الفقهية الإباضية من خلال كتابه «الجامع». نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، د. ت.
٢٦٩. المسعودي زهران: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، بحث مخطوط في حوزة الباحث.
٢٧٠. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، الإباضية في الجزائر، ط ١، نشر مكتبة وهبة القاهرة، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٧١. المناوي عبد الرؤوف: تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، نشر عالم الكتب، مصر، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧٢. منير القاضي، شرح المجلة، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.
٢٧٣. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٩٩٧م.



٢٧٤. الميداني عبدالرحمن حسن حبنكة: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، دار القلم، دمشق - بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٧٥. الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٧٦. النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: ٥٣٧هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧٧. النووي أبو زكرياء محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤هـ/٢٦١هـ)، تحقيق: عصام الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، ط ٣، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٧٨. النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، نشر زكرياء علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر. د.ت.
٢٧٩. الهجاري أبو زكرياء يحيى بن سعيد، كتاب الإيضاح في الأحكام، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٨٠. الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٨٧هـ): أسباب النزول. دار الضياء، قسنطينة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت.
٢٨١. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (٥٧٠هـ): العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٨٢. الوائلي محمد: القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨٣. الونشريسي أبو العباس: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، ط ١، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٨٤. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط ٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

### ثانياً: البرامج الرقمية


- شركة البرامج الإسلامية الدولية: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني ٢٠٠٠، ١٩٩٧م.
- شركة روايات إيجيكوم للبرمجيات: الجامع للحديث النبوي، د. رقم الإصدار، د.ت.
- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي: المكتبة الألفية للسنة النبوية، عمان، الأردن، الإصدار: ١.٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- موقع المكتبة الشاملة: برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار: ٣.٢٤ (http://www.shamela.ws).





## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس الأعلام
- فهرس المذاهب والطوائف والأديان
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات القرآنية الكريمة وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

### ١ - سورة الفاتحة

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	ج ٥٢/٢
----------------------	---	--------

### ٢ - سورة البقرة

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	ج ٣٣٣/٣، ٤١٠
﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾	٢٥	ج ٣٥٩/٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	ج ١٥٢/٢، ١٦٣
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	ج ٦٧/١، ١٠٥، ١٠٦
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يَاتُخَذِكُمُ الْعِجْلُ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾	٥٤	ج ٢٢١/٢
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	ج ٣٣٤/٤، ٣٣٥
﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾	٩٩	ج ٢٦٤/٤
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	١٢٦	ج ٥٧٠/٢
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١٢٧	ج ٥٠/١



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾	١٣٦	ج ١/ ٢٢٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٧٣	ج ٢/ ٤٦١، ج ٣/ ١٥٢
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	ج ١/ ١٨٧، ٢١٨، ج ٢/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٣
﴿غَيْرَ بَابِعٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	ج ١/ ١٨٧، ج ٢/ ٥١٢، ٥١٣
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	ج ٣/ ٢١٣، ٢١٨
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	ج ١/ ١٣١، ج ٢/ ٤٠٢، ج ٣/ ٥٤٨، ٢١٨
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	١٨٤	ج ٢/ ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٠٥، ٥٨٥
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	ج ٢/ ٢٤٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	١٨٤	ج ٢/ ٣٥١، ٤٠١، ٤٠٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	ج ١/ ٢١٧، ج ٢/ ٧٦، ١٧٥، ٢٠٦، ٢١٧، ج ٣/ ٣٧٨، ٤٨٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٨	ج ١/ ٣٤٥، ج ٣/ ٢٤، ١٨٩

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾	١٨٩	ج ١/١٣١
﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	ج ١/٢١٩
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	ج ١/٤٤٠، ج ٣/١٣٧، ٢٣٩، ١٦٩
﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	ج ٣/٣٦
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	ج ٢/٤٠٩، ٥٠١
﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِءِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	١٩٦	ج ٢/٥٨٥
﴿ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوعًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ﴾	١٩٦	ج ٢/٥٠٠
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	١٩٨	ج ١/٣٣٠
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	٢٠٥	ج ٣/٢٤
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رُءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾	٢٠٧	ج ١/٣٠١
﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢١٦	ج ١/٤٦٩
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	٢١٧	ج ٣/١٥٠
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	ج ٣/٢٢٨، ٢٢٩



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلُوبُهَا لَمَّا رَأَتْهُ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٠	ج ١/ ٣٠١
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٠	ج ١/ ٢٣٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلُوبُهُمْ أَدَّىٰ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	ج ٢/ ٤٩٢، ٥٢١ ج ٣/ ١٠٦، ١٤٥
﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾	٢٢٣	ج ٢/ ٥٨٩
﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	٢٢٥	ج ١/ ٣٠٠
﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	ج ١/ ٢٩٤، ٣٦٠ ج ٢/ ٩٠
﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	ج ٣/ ٣٤٥
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	ج ١/ ٢٢٠، ج ٣/ ٢٢
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	ج ٢/ ٤٠٩
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٢٣٠	ج ١/ ٤٧٩، ٥١٥ ج ٣/ ١٢٥
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	ج ١/ ٤٨١، ٤٨٢

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآئِبَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا يَمَعَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٣١	ج ١/٢٩٤، ج ٣/٢١، ٣٤٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾	٢٣١	ج ٣/٢٨
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	ج ١/٤٥٨
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	ج ٣/٩٩، ١٠١، ٣٤٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا وَلَا نَضَاءَ وَلَا يَوْلَادُهُنَّ يَوْلَادُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَادُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٣٣	ج ٢/٢٢٢، ٢٣٣، ٣٤٦، ٥٢٦، ٥٢٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	ج ٣/٣٥٧، ج ٣/٣٠١، ٣٥٧
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾	٢٣٣	ج ٣/٣٤٧
﴿لَا نَضَاءَ وَلَا يَوْلَادُهُنَّ يَوْلَادُهَا﴾	٢٣٣	ج ٣/٢٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	ج ٢/١٠٤
﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	ج ١/٣٦٠
﴿وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	ج ٣/٣٤٨، ٣٤٩





رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ * فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿	٢٣٨، ٢٣٩	ج ٥٨٦ / ٢
﴿ وَلَمَّا طَلَّكَ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْتَفِعِينَ ﴾	٢٤١	ج ٣٤٨ / ٣
﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	٢٦٩	ج ١٧٥ / ١
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	ج ٣٤١ / ١
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	ج ٢٠٠، ٤٥٧ / ١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿	٢٧٨، ٢٧٩	ج ٣٤١ / ١
﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿	٢٧٩	ج ٣٤٤ / ١
﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿	٢٧٩	ج ٣٤٣ / ١
﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿	٢٨٠	ج ٢٢٠ / ١، ج ٣٩٣ / ٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتَسِبُوهُ وَلَا يَكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴿	٢٨٢	ج ٤٥٨ / ١، ج ٣٠٨ / ٤

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٨٢	ج ٢/١٢٧، ج ٤/٣٣٣
﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	ج ٣/٢٣
﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَانِ كَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	ج ٢/٣١٧
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	٢٨٢	ج ٢/٣٨٠
﴿وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	٢٨٢	ج ٢/١٣٤
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	ج ١/٤٧١
﴿فَالْيَوْمَ الَّذِي أَوْثَقْتُمْ أَمْنَتَهُ﴾	٢٨٣	ج ٤/١٠٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٢٨٦	ج ١/٢١٧، ٣٠٠، ج ٢/٢٢٠، ٢٢١، ٦٣٠، ٦٠٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	ج ١/٤٣٩، ج ٢/٢٦٩، ٢٩٣
﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٢٨٦	ج ٣/١٣٥

## ٣ - سورة آل عمران

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ط قَالَ ءآيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادُّرُّ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾	١٤	ج ٣/٥٨٠
﴿قَالَ ءآيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	ج ٣/٥٦٨



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	ج ٤ / ٢٦٩
﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٧٧	ج ٤ / ٢٦٩
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾	٨١	ج ٤ / ٣٣٤
﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾	٨١	ج ٤ / ٣٠٨، ٣٣٤
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾	١٢٨	ج ١ / ٢٨٣
﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾	١٣٣	ج ٤ / ٢٤٥
﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	١٥٤	ج ١ / ٢٨٤
﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	ج ٣ / ٦١٤
﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٧٥	ج ١ / ٣٨٧

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَبَدَّوْهُ وَرَأَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾	١٨٧	ج ٢/٤٦٥
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	ج ٢/٤٠٠

## ٤ - سورة النساء

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	ج ١/٤٥٧
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	٤	ج ١/٤٥٧، ٤٥٨
﴿وَلَا تَوَنُّوا السُّهُبَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾	٥	ج ٣/٢٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	ج ١/٢٢٠
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٧	ج ٣/٩٢
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	ج ٢/١٠٤
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُّضَارٍ﴾	١٢	ج ٣/٢٣
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	ج ٢/٤٠٩، ج ٣/٣٥٧، ٣٤٦
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾	١٩	ج ٣/٩٩، ١٠٠
﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	ج ١/٤٨٤
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٢٢	ج ٤/٣٦٣
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	ج ١/٥١٨
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٢٥	ج ٢/٥٨٦، ج ٣/١٥٣، ١٥٤



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	ج ١٨٨/٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	ج ٢١٨/٢
﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِافٍ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	ج ١/٢٢٠، ٣٠١، ج ٢/٢٢٦
﴿إِلَّا أَن تَكُونُوا بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	ج ١/٤٥٧، ج ٣/٩٠، ٣٥٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	ج ٢/٤٢١، ٤٧٣، ٥٨٧، ٦١١، ج ٣/٢٤، ١٣٧
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	ج ٢/٥٠٠
﴿فَإِن أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	٣٤	ج ٣/١٠٧
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾	٣٨	ج ١/٢٩٨، ٤٣٦
﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	ج ١/٣٥٣، ٣٥٥، ج ٢/٣٧٤، ٣٧٦
﴿وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٣	ج ٢/٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٠، ٥٨٦
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٣	ج ٢/٤٠٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	ج ٤/١٠٣، ١٩٥

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	ج ٣/١٦٧
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٩٢	ج ١/٤٥٨
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	ج ٢/٢٩٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	١٠١	ج ٢/٢٣٦، ٤٠٣، ٥٨٦
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	ج ٢/٤٠٦
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾	١٠٨	ج ١/٤٦٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	ج ٣/٣٣٩
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	١٢٣	ج ١/٢٢٠
﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَنِ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾	١٣٠	ج ٣/٧٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾	١٣٥	ج ٤/٣٣٤
﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾	١٤٠	ج ٣/٢٤٤
﴿وَمَا قَلْبُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ سِبْهَهُمْ﴾	١٥٧	ج ٤/٣٥٩



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	ج ٢١٨/٣

## ٥ - سورة المائدة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	ج ٢٢٠/١، ج ١١٩/٤
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٢	ج ١٧٣/٢، ج ٣٦٥/١، ج ١١٤/٤، ج ٥٢/٣، ٢٢٢، ١٢٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾	٣	ج ٢٤٠/٤، ج ٤٧٢/٢
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣	ج ٢٨٣/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٧٣، ٥١١، ج ١٤٢/٣، ٦٤٠
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	ج ٢٢٠/١
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾	٥	ج ١٧٠/٢
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	ج ٥٨٧، ٣٩٩/٢
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	ج ٤٨٨، ٥٨٧
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾	٦	ج ٤٨٧/٢

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	ج ٢/٥٨٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾	٦	ج ٢/٥٨٨، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٧
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْذِرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾	٦	ج ٣/٢١٨
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾	٣١	ج ١/٦٨
﴿مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	ج ٢/٥٧٨
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	ج ٣/١٩٨
﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	ج ١/٣٤٦، ج ٣/١٨٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ج ٤/٢٣٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسِّنَّ بِاللسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	ج ١/٢٢٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	ج ٢/٤٠٠، ٤٠٧، ج ٣/٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ج ٤/٢٦٥



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	ج ٣/٣٤٧، ٤١٣، ٤١٤
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	ج ١/٢١٩
﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾	٩٥	ج ٢/٤٠٨، ج ٤/٥١
﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	ج ٢/٥٩٣
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	٩٦	ج ٢/١٦٧، ج ٣/١٦٧

## ٦ - سورة الأنعام

﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	٢٨	ج ٣/٢٧٣
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٦٨، ٦٩	ج ٣/٢٤٣، ٢٤٤
﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾	١٠٤	ج ١/١٧٥
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	ج ١/١٣١، ج ٣/٢٢٩

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	ج ٢/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	ج ٢/٣١٧، ٥٠٢
﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	ج ١/٦٧
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٤٥	ج ٢/١٥٣، ١٦٣، ٢٨٤، ٤٦٢، ج ٣/١٤٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٥١	ج ٢/١٥٣
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	١٥٢	ج ٢/٢٢٢

## ٧ - سورة الأعراف

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	٣٢	ج ٢/١٥٣، ١٦٣
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾	٣٣	ج ٢/١٥٣
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	٥٦	ج ٣/٢٤



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٩٦	ج ٣/ ٤٧
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	ج ٢/ ٢٢١، ٤٤٩
﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾	١٥٧	ج ٣/ ١١٩
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّمُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ لِّإِنِّي رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْتُونَ﴾	١٦٤	ج ٣/ ٢٤٥
﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ لِّإِنِّي رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْتُونَ﴾	١٦٤	ج ٣/ ٢٤٥
﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابٍ بِّئْسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	١٦٥	ج ٣/ ٢٤٥
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾	١٧٢	ج ٣/ ٢١٨
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾	١٨٢	ج ٤/ ٣٣٤
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	ج ١/ ٢١٨، ج ٣/ ٣٣٧، ٣٣٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾	٢٠٤	ج ٣/ ٤٠٥

#### ٨ - سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	ج ٣/ ١٢٥
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٥	ج ٣/ ٦٠٠

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٦	ج ٣/٦٠٠

## ٩ - سورة التوبة

﴿فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	ج ٣/٥٧٢
﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾	٨	ج ٢/١٠٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	ج ٣/٦١
﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ﴾	٤٢	ج ٢/٢٠١
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦٠	ج ١/٣٢٨
﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	٦٦، ٦٥	ج ١/٤٤٤
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٦٧	ج ٢/٢٦٨
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	ج ١/٣٦٥، ج ٤/١٠٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	١١١	ج ١/٣٠١
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾	١١٥	ج ٢/١٦٥



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	ج ٢/٢٠٠، ٢١٩، ٤٣٩

## ١٠ - سورة يونس

﴿إِلَّا ظَنًّا﴾	٣٦	ج ٢/٢٦
-----------------	----	--------

## ١١ - سورة هود

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	ج ٣/٥٥٠
﴿لِيَسْبُلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٧	ج ١/٣٢٩، ٤٣٦
﴿إِلَّا فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهٖ فَاتَّبَعُوهُ أَمْرًا فِرْعَوْنًا وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	ج ١/٢٨٣
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾	١١٤	ج ٣/٢١٧
﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٢٣	ج ١/٢٨٤

## ١٢ - سورة يوسف

﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَلَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْبَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٣	ج ١/٤١٩
﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	٣٦	ج ٢/٢٥
﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	ج ٤/١٣



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ١٦ - سورة النحل

﴿وَتَحْمِلُ أَوْعَالَكُم إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	٧	ج ٢٠١/٢
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩	ج ١٢٩/١
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	ج ٣٣٣/٣، ٤١٠
﴿وَابْتَلَجِمِ هُم يَهْتَدُونَ﴾	١٦	ج ١٤٨/٢
﴿فَأَنَّى اللَّهُ بَيِّنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	٢٦	ج ٥٠/١
﴿أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٣٢	ج ٤١٣/١
﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾	٤٣	ج ١٥٧/٢
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	ج ٢٦/٣
﴿لِنُحِذِّدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	ج ٤٢٢/١
﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾	٨٠	ج ١٤٨/٢، ١٧٦
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾	٨٠	ج ٣٣٣/٣، ٤١٠
﴿عَبَادًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٨٥	ج ٤٢٠/٣
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٩٧	ج ٤١٥/١
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	ج ٢٩٨/١، ٤٤٥، ج ٢٨٠/٢، ٢٨٤، ج ٤٦٣، ٣١٠/٤



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	ج ١/٤٤٩، ج ٢/٢٨٧، ٤٧٥، ٤٧٩، ج ٣/١٤٢، ج ٤/٣٣٧
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١١٥	ج ٢/٢٤٠، ٤٧٣
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	١١٦	ج ١/٢٢٠، ج ٢/١٥٧
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	ج ١/٢١٩، ج ٤/١٣

## ١٧ - سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَالَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾	٣١	ج ٢/٥٠٥
﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾	٣٢	ج ١/١٠٥، ١٠٦
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	ج ٢/١٥٦
﴿وَأَسْتَفْزِرْ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	ج ٣/٥٥٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	٧٠	ج ٣/٤٥

## ١٨ - سورة الكهف

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾	١١٠	ج ١/٤٢٥
--	-----	---------



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ١٩ - سورة مريم

﴿ فَأَسَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	٢٩	ج ٣ / ٥٨٠
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	ج ٢ / ١٥٤

## ٢٠ - سورة طه

﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتْنَاكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	١٢	ج ٢ / ١٧٧
﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾	١١١	ج ٣ / ٢٩

## ٢١ - سورة الأنبياء

﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	ج ١ / ١٥٠، ج ٢ / ١٥٧
﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾	٣٢	ج ٣ / ٣٣٣، ٤١٠
﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	٧٩، ٧٨	ج ٣ / ٢٥
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	ج ٣ / ٢١٨

## ٢٢ - سورة الحج

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	٢٨	ج ١ / ٣٣٢
﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْتِهَامِ ظُلْمٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	٣٩	ج ٣ / ٢١٨





رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	ج٤/١١٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	ج١/٢١٨، ٣٦١، ج٢/١٧٥، ٢١٩، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٩٢، ج٣/٣٧٨، ٤٩٦، ٦٢٥

## ٢٣ - سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوزَةِ فَاعِلُونَ﴾ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٤ - ٧	ج٢/١٨٧
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾	٦	ج٢/١٨٧
﴿وَلَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٦٢	ج٢/٦٣٠
﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	٧١	ج٣/٢٢٨
﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾	١٠٢، ١٠٣	ج٣/٥١١
﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾	١٠٧	ج٣/٢٧٣
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	١١٥	ج٢/١٥٥

## ٢٤ - سورة النور

﴿وَلَا تَأْخُذْهُمْ بِهِمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢	ج٢/٢١٠
--	---	--------

رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	ج ٢٥/٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقًّا تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٢٧	ج ٦٣٢/٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾	٢٩	ج ٢٣٧/١، ج ٤٨٦/٣، ٤٨٧، ج ١٩٧/٤
﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَىٰ اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٠، ٣١	ج ٥٠٠/١، ج ٥٤٧/٢، ج ٢٢٣/٤
﴿وَأَنكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنْكُمْ﴾	٣٢	ج ٤٥٧/١، ج ١٠٠/٣
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	ج ١٥/٢، ٧٧
﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾	٣٣	ج ٤١٠/٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾	٥٨	ج ٣٤٤/٣



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٦٠	ج ١ / ٥١ ، ٥٢
﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾	٦٠	ج ١ / ٣٨٣
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	٦١	ج ٣ / ٣٣٩

## ٢٥ - سورة الفرقان

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣	ج ١ / ٢٣
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	٤٨	ج ٣ / ٣٧٦
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾	٧٢	ج ٣ / ٢٤٤

## ٢٦ - سورة الشعراء

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦٥	ج ٤ / ٣٧٤
---	-----	-----------

## ٢٨ - سورة القصص

﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾	٢٠	ج ٣ / ١٥٥
﴿ قَالَتَا لَا نَسْفِي حَتَّىٰ يَصْدِرَ الرَّعَاءُ ﴾	٢٣	ج ٣ / ٣٥٠
﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾	٦٧	ج ١ / ٤١٣



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ٢٩ - سورة العنكبوت

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	ج ٣ / ٢١٨
---	----	-----------

## ٣٠ - سورة الروم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	٢١	ج ١ / ٥٠٤
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُّوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	ج ١ / ٣٣٦، ٤٢١
﴿فَلَا يَرَبُّوًا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	ج ١ / ٤٢٢
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ﴾	٣٩	ج ١ / ٤٢٢

## ٣١ - سورة لقمان

﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾	١٧	ج ٣ / ١٩٢
--	----	-----------

## ٣٣ - سورة الأحزاب

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيَكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٥	ج ١ / ٢٩٩
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	٥	ج ١ / ٣٩٥، ج ٢ / ٢٩٠، ٢٩٣
﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٣٢	ج ٤ / ٢٢٣



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	٥٣	ج ٢ / ٤٤٥

## ٣٦ - سورة يس

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٨٢	ج ١ / ٢٩٠
---	----	-----------

## ٣٧ - سورة الصافات

﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾	١٤٥	ج ٢ / ٤٦٥
---	-----	-----------

## ٣٩ - سورة الزمر

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	٧	ج ١ / ٢١٨
---	---	-----------

## ٤١ - سورة فصلت

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾	٣٣	ج ٣ / ٢٤٥
---	----	-----------

## ٤٢ - سورة الشورى

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	ج ٣ / ٦١٤
﴿ وَحَزَّازًا سِنَّةً سِنَّةً مِثْلَهَا ﴾	٤٠	ج ١ / ٢١٩ ، ٢٧٤
﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	٤٠	ج ٣ / ٣٠
﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	٤٢	ج ٤ / ١٢٠
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدَانِهِ مَا يَشَاءُ ﴾	٥١	ج ٣ / ٥٧١

## ٤٤ - سورة الدخان

﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْنِ ﴾	٣٨	ج ٢ / ١٥٥ ، ١٦٤
---	----	-----------------



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ٤٥ - سورة الجاثية

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾	١٣	ج ١٥٢/٢ ، ١٦١ ، ١٨٥
--	----	------------------------

## ٤٦ - سورة الأحقاف

﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	ج ٥٢٧/٣
--	----	---------

## ٤٧ - سورة محمد

﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾	٤	ج ٤١٠/٢
﴿ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	ج ٦٥/٣

## ٤٨ - سورة الفتح

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	١٧	ج ٣٩٠/٢
﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغيرِ عِلْمٍ ﴾	٢٥	ج ١٥٢/٣
﴿ لَوْ تَرَىٰ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٢٥	ج ١٥٢/٣

## ٤٩ - سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١	ج ٤٩٩/١
﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	ج ٣٨٢/٤



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٦	ج ٦٢ / ٢
﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾	١١	ج ٣٨٠ / ٣
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	ج ٤٨٥ / ٢

## ٥٣ - سورة النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٤، ٣	ج ٧٦ / ١
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	٢٣	ج ٢٧، ٢٦ / ٢
﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ﴾	٢٨	ج ٢٦ / ٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَعْرِفَةَ﴾	٣٢	ج ٥٠٢ / ٣
﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾	٣٢	ج ٥٠٢ / ٣
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	ج ٤٢٨، ٢٢٠ / ١

## ٥٦ - سورة الواقعة

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	ج ١٨٣، ١٧٩ / ٢
﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾	٧٧-٧٩	ج ٣١٦ / ١

## ٥٨ - سورة المجادلة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾	٤، ٣	ج ٤٠٠ / ٢
----------------------------	------	-----------



رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ٥٩ - سورة الحشر

ج ١٦٧/٣	٢	﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾
ج ٦٠٧/٢	٧	﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

## ٦٠ - سورة الممتحنة

ج ١٥٧، ٧٧، ١٥٠/٢	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
------------------	----	--

## ٦١ - سورة الصف

ج ١١٩/٤	٣، ٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
---------	------	--

## ٦٤ - سورة التغابن

ج ٦٠٦، ٦١١، ج ٢٢٣/٣	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
------------------------	----	--

## ٦٥ - سورة الطلاق

ج ٣٤٦/٣	٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ اَلْجَنَاحُ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
ج ٩٠/٢	٤	﴿وَالَّتِي يَلِيسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾
ج ٣٤٧/٣، ٤٥٧/١	٦	﴿فَإِنْ اَرَضَعْنَ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
ج ٢٨/٣	٦	﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
ج ٢٢٠/١، ٦٠٦/٢، ج ٣٤٨، ٣٤٧/٣	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾





رقم الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
-----------	-------	-------------------

## ٧٠ - سورة المعارج

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	٢٥ ، ٢٤	ج ٢ / ٥٧٦ ، ج ٣ / ١٤٣
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ﴾	٣٢	ج ٤ / ١٠٢

## ٧١ - سورة نوح

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ سِطًا ﴾	١٩	ج ٣ / ٥٥٥
---	----	-----------

## ٧٣ - سورة المزمل

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٢٠	ج ٢ / ٢٢٦ ، ٦١٨
----------------------------	----	-----------------

## ٧٥ - سورة القيامة

﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	١٤	ج ٢ / ٤٣ ، ج ٤ / ٣٣٨
--	----	----------------------

## ٧٦ - سورة الإنسان

﴿ وَنُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	ج ١ / ٢٩٧ ، ٤٣٥
﴿ إِنَّمَا نُنْعَمُكَرُ لَوْجِهَ اللَّهِ ﴾	٩	ج ١ / ٤٣٦

## ٧٧ - سورة المرسلات

﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾	٢٦ ، ٢٥	ج ١ / ٦٨
---	---------	----------

## ٧٨ - سورة النبأ

﴿ وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴾	٧	ج ٣ / ٤١٠ ، ٥٥٥
-----------------------------	---	-----------------

## ٩٢ - سورة الليل

﴿ فَسَنبِيرُهُ لِلْعَسْرَى ﴾	٧	ج ٢ / ٢٠٦
﴿ فَسَنبِيرُهُ لِلْعَسْرَى ﴾	١٠	ج ٢ / ٢٠٦



رقم الجزء والصفحة	رقمها	الآية
-------------------	-------	-------

## ٩٥ - سورة التين

ج ٣٨٥ / ٢	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
-----------	---	--

## ٩٨ - سورة البينة

ج ٣٢٣ ، ٢٩٧ / ١ ٣٥٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٣٩	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾
---	---	--

## ١٠٧ - سورة الماعون

ج ٣٤٩ / ٣	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
-----------	---	-----------------------------

## ١١١ - سورة المسد

ج ٢٠٤ / ٤	٢	﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ﴾
-----------	---	---

## ١١٤ - سورة الناس

ج ٥٧ / ٢	٤	﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾
----------	---	--------------------------------------



## فهرس الأحاديث والآثار



### أ

- أجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ج ٢/٤٣٧
- أجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأديم، فقالوا: إن ببلدنا الجرذان، فقال ﷺ: وإن أكله الجرذان ج ٢/٤٦٥
- أجرك على قدر نصيبك ج ٢/٢١٤
- أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ج ٤/٣٣٦
- أحق ما أوفيتم به دين الله تعالى ج ٢/٦٢٥
- أحل لكم ميتتان ودّمان ج ٢/١٦٧
- أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ج ٤/١٠٣
- ادروا الحدود بالشبهات ج ١/٢٣٦، ٢٤٠، ج ٢/١٢٣، ج ٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٠، ٣٩٣
- ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ج ١/٧٣، ٢٢٦، ج ٤/٣٧٣
- ادروا الحدود بالشبهات ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود ج ٤/٣٨٤

- إيك جنون؟ فقال: لا ج ٤/٣٠٩
- اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ج ١/٣٣٨
- اتخذوا مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ج ٢/٥٥٥
- أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ ج ٢/٦٤
- أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ج ٢/٣٤٥
- اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخراءة ج ٣/١١٥
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ج ٤/٣٠٩
- أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنني طلق امرأتي البتة فقال: ما أردت؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله قال: فهو ما أردت ج ١/٢٩٥

- إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة  
ج ٣/٣٩٤، ٣٩٩
- إذا التقى الختان وجب الغسل، أنزل أو  
لم ينزل ج ١/٢٦٨
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
ج ٢/٢٢١، ٣٩٩، ٦٠٧
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم  
ج ٢/٦١١، ٦٢٨، ٦٢٩
- إذا أنفق رجل على أهله يحتسبها فهو له  
صدقة ج ١/٤٢٣
- إذا بايعت فقل لا خلافة ج ٣/٨٢
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث  
ج ٢/٣٢٧
- إذا جاءك الرسول فقد أذن لك  
ج ٢/٦٣٣
- إذا حُمَّ أحدكم فليرش عليه الماء البارد  
ج ٢/٢٥٤
- إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغسل  
من الطيب كما تغسل من الجنابة  
ج ١/٣٧٧
- إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا  
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه  
ج ٢/١١٤
- إذا رأَت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة  
ج ٢/٤٨
- إذا رميت الجمرة فبِت حيث شئت  
ج ٢/٤٣٧
- ادروا الحدود عن المسلمين ما  
استطعتم ج ٤/٣٦٧
- ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما  
استطعتم ج ٤/٣٦٧
- ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما  
استطعتم ج ١/٢٣٠
- ادفعوا الحدود ما استطعتم ج ٤/٣٦٧
- أدنُ فكل، فقلت: إني صائم، فقال:  
أدنُ أحدثك عن الصوم - أو الصيام -  
ج ٢/٥٤٨
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال  
ج ٢/٣٤٥
- إذا اختلف البائعان، وليس بينهما بينة  
ج ٤/٢٧٧
- إذا اختلف عليك أمران فانظر أيسرهما  
فإنه أقرب إلى الحق ج ٢/٢٢٥
- إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة  
أذرع ج ٣/٥٥
- إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي فصلّي  
ج ٣/٤٠٠
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد  
فلا يمنعها ج ١/٣٨١
- إذا استعطرت المرأة فمَرَّت على قوم  
ليجدوا ريحها فهي زانية ج ١/٣٧٧
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ج ٢/٣٤٨
- إذا أغمي عليه الشهر كله وهو صائم  
ج ٢/٣٦٨

- إذا كان في الصحاري والقفار، وأما في البيوت فلا بأس ج ١١٥ / ٢
- إذا كان الماء أقل من قُلْتين لم يتنجس ج ٣٧٧ / ٣
- إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقللا، فشأنكم بها ج ٤٦٨ / ٢
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليقضها ج ٣٦٤ / ٢
- إذا نسي أحدكم فأكل وشرب ج ٢٧٠ / ٢
- إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج ٦٠٦ / ٢، ٦١٢، ٦١٤
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ج ٢٩ / ٢
- أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها ج ١٩٣ / ٤
- اذهب أنت ومالك لأبيك ج ٢٠٢ / ٤
- أرايت إن شككتُ أكون أحدثتُ؟ قال: فلا تقم للصلاة إلا بيقين ج ٢٣٤ / ١
- أرايت أن لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ج ٨٦ / ٣
- ارجعي، ثم عادت إليه ج ٣٣٦ / ٤
- أردت أن أعلمكم صلاة السفر ج ٢٣٨ / ٢
- الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ج ٣٤٣ / ٢
- إذا زاد الماء على قلتين لا يحتمل خبثاً ج ٣٢٨ / ٢
- إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها فأصاب فهو ضامن ج ٢٣١ / ١
- إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: أوأحدة صلى أم اثنتين؟، فليسن على واحدة ج ٢٩ / ٢
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ج ٢٧ / ٢، ٣٩، ٤١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليسن على ما استيقن ج ٢٩ / ٢
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته ج ٤٠٥ / ٣
- إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليطل ما شاء ج ٢٢٨ / ٢
- إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه، فهو أحق به ج ١٠١ / ٢
- إذا طعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة، لها أجرها وله مثله ج ٣٦٨ / ٣
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ج ١٣٨ / ٣
- إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ج ٣٤٥ / ٢



- إقرار الرجل على نفسه أكبر من ج ٤ / ٣٣٥
- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ج ٢ / ٥٥٥
- اقعدي أيامك التي كنت تحيضين، فإذا دام بك الدم فاستنظري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلّي ج ٣ / ٣٩٤
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ج ١ / ٢٦٩، ج ٣ / ٤٠١
- أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ج ٢ / ٥١٤
- ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل ج ١ / ٤٨١
- ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم ج ٢ / ٥٦٢
- إلا نكاح رغبة ج ١ / ٤٨١، ٤٨٢
- التمس لو خاتماً من حديد ج ٣ / ٤٦٩
- الذي يشرب في إناء الفضة يجر جر في بطنه نار جهنم ج ٢ / ٥٤٥
- ألسّت تقاتل أن تكون كلمة الله هي العليا ج ١ / ٤٢٥
- ألك بينة؟ قال: لا ج ٤ / ٣٠٩
- اللّهُمَّ إني أريد الحج ج ١ / ٤٠٢
- اللّهُمَّ حجة لا رياء فيها ولا سمعة ج ١ / ٣٣٢
- إما أني أصدقك ولا أحلفك ج ٤ / ٣٠٠
- أما الأول فقد أخذ بالرخصة، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له ج ٢ / ٤٧٧

- استودع عروة بن الزبير أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ج ٤ / ١٠٤
- أصدق الأسماء حارث وهمام ج ١ / ٢٩١
- أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن ج ٢ / ٥٩
- أطعمه الله وسقاه ج ٢ / ٢٩٥
- أعتقها فإنها مؤمنة ج ٣ / ٥٨٠
- الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذنوب من الماء ج ٢ / ٤١٥
- أعرف عفاصها ووكاءها ثم عزّفها سنة ج ٣ / ٤٥٨، ٤٦٠
- أعروا النساء يلزمن الحجال ج ١ / ٣٧٨
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ج ٢ / ٥٥٤
- الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ج ١ / ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٠٣
- أعندك بينة؟ فقال: لا، قال: فيمينه ج ٢ / ٥٢٥
- أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ج ٣ / ٢٤٦
- أفطر الحاجم والمحتجم ج ٢ / ٣١٥
- اقرأ القرآن على أية حالة كنت فيها إلا جُنُباً ج ٢ / ١٨١

- أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له،  
لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد،  
وأنزج النساء ج ٣/٢٣٣
- أمارتها عفاصها ووكاؤها ج ٣/٣٦٣، ٤٦٠
- الإمام ضامن ج ١/٢٥٩
- أمر الرسول ﷺ أن يؤمر الصبيان  
بالصلاة ج ٢/٣٥٦
- أمر النبي ﷺ الأنصار أن يحطوا  
ويعجلوا ج ٢/١٧١
- امرأة المفقود لا تزوج حتى يأتيها موته  
أو طلاقه ج ٣/٤٧٧
- أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات  
الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين  
ودعوتهم ج ٣/٢٣٦
- أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور  
ج ٣/٢٣٦
- أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع  
ج ٢/٥٤٤
- أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر  
بين ستة مساكين ج ٣/٣٤٣
- أن الآية نزلت في الصلاة ج ٢/٤٠٠
- أن أبا بكر رضي الله عنه قال للرسول ﷺ: إن الله  
قد أنزل عليك آية في الاستئذان..  
ج ٣/٤٨٦
- إن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ ج ٢/٥٦٧
- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في ودیعة  
كانت ج ٤/١٠٤
- أن أبا بكر الصديق وهب لعائشة  
ج ٤/٢٥٦
- أن أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين  
أربعين ج ٣/٦٠٤
- أن أبا الدرداء كان يقول لأهله: لا تسألوا  
أحد شيئاً ج ٣/٤٦٤
- إن أبا سفیان رجل لئيم لا يصرف عليّ  
ج ٤/١٩٥
- أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن ذلك  
ج ٤/٢٢٨
- أن ابن عمر كان إذا مرّ بتمرة ساقطة  
ج ٤/١٢٨
- إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يدع أحداً  
يمر بين يديه ج ٣/١٣٠
- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله!  
ج ٢/٥٥٧
- إن أخذ ثوبه، يتبع السارق ويدع صلاته  
ج ٣/٦٨
- إن أطيب ما تأكلون من كسبكم  
ج ٤/٢٠١
- إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن  
شيء لم يحرم على المسلمين..  
ج ١/١٥٥، ج ٢/١٦٣
- إن الذي حرّم شربها حرم بيعها  
ج ٤/٢٢٥
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكروها عليه ج ١/٣٠٨، ج ٢/٢٨٠



- إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يكلموا  
ج ٣/٥٦٨
- إن الله حرم بيع الخمر والميتة  
ج ٤/٢٢٤
- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ج ٢/١٥٤، ١٦٤
- إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان  
ج ٤/١٩٧
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.. ج ٣/٣٦
- إن الله لا يحب الذواقين ج ١/٤٨٧
- إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ج ١/٤١١
- إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ج ٢/٥٥٩
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه ج ٢/٢٤٣
- أن أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ..  
ج ٢/٤١٥
- إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ج ١/٢٢٦
- إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ج ٤/٣٦٨
- أن امرأة تزوجت بغلامها فرفعت إلى عمر ج ٤/٣٩٢
- أن امرأة من عامر أو غامد وصلت إلى  
ج ٤/٣٣٦
- إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه  
فعرها ج ١/٣٠٦
- إن أولادكم من كسبكم ج ٤/٢٠١
- أن التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ج ٢/٥٦٠
- أن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد ج ٢/٢٥٤
- إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره ج ٢/٢٢٥
- إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة.. ج ٢/٤٩
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ج ٢/١٨٥، ج ٣/٢٩
- إن الدين يسر ج ٢/٢٠٦
- أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام ج ٤/١٨
- أن رجلاً أخذ من مال ولده ج ٤/٢٠٢
- أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا  
ج ٤/٣٣٦
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أستأذن على أختي؟ ج ٤/١٩٦
- أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال ج ٤/٣٣٥
- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ  
ج ٤/٢٠٨

- إن الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ مائتي درهم.. ج ١/ ٢٣٩
- إن شدة الحر من فيح جهنم ج ٢/ ٣٤٨
- أن الشراب كان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ ج ٣/ ٦٠٤
- إن الشيطان ثالثهما ج ٢/ ٥٠٤
- إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ج ٢/ ٨٧
- إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إتيته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ج ١/ ٣٩١
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ج ٢/ ٣٦٥
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ج ٢/ ٢٧٧
- أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في ج ٢/ ٤٠٤
- أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ (يعني: القمل)، فأرخص لهما في التحرير ج ٢/ ٥٦٦
- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما هزم طلحة والزبير ج ٤/ ١٣٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحه أبو لؤلؤة عبد المغيرة ج ٢/ ٣٩١
- أن عمر بن عبد العزيز كان يرى الجمع بين الصلاتين في ج ٢/ ٣٥٠
- إن الرحم إذا تناست تقاطعت ج ٣/ ٤٩٢
- أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ج ٢/ ٣٤٨
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة وفي سيفه شيء من ذهب ج ١/ ٣٧٥
- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: البينة ج ٤/ ٢٧٠
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ج ٤/ ٢٦٩
- أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الأموال ج ٤/ ١٥١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يذكر حاجته ج ٢/ ٢٧٥
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ج ٢/ ٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ج ٢/ ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم ج ٢/ ٩٨
- أن رسول الله ﷺ لم يصبغ شعره قط بشيء ج ٢/ ٥٦٧
- أن رسول الله ﷺ نهانا عن التحرير والدياج، والشرب في آنية الذهب والفضة.. ج ٢/ ٥٤٥
- أن الرسول ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان ويخرج النساء والعبيد والصبيان ج ٣/ ٢٣٥

- أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ج ٣/٣٦٠
- أن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة حين شكت إليه من زوجها أبي سفيان بن حرب ج ٢/٥٢٦
- إن النبي ﷺ أرسل في أثر هذه المرأة بعض أصحابه ج ٢/٤٧٠
- أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم ج ٢/٩٨
- أن النبي ﷺ امتنع عنه، وقال بأنه يريد أن يلقي الله وليست عليه ظلامة لأحد ج ٢/٥٦١
- أن النبي ﷺ جمع بالصلاتين في ج ٢/٣٤٧
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً لما ج ٤/٣١٠
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص من حرير، من حكة كانت بهما ج ٢/٥٤٣
- أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ف قيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟.. ج ٢/٥٩
- أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبينة فلا شيء عليه ج ٢/٤٦٨
- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ج ٢/٧٧
- أن عمر رضي الله عنه كان يلتف في عباءته فينام في زاوية المسجد، وكان عثمان يقبل في المسجد أيام خلافته ج ٢/٤٣١
- أن عمر رضي الله عنه لم يقم الحد الشرعي على اللذين ج ٤/٣٨٦
- أن قِدْح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ج ٢/٥٤٤
- إن كان علم أن الله حرمه فخذوه ج ٤/٣٧٢
- إن كنت في صلاة فلا بأس ج ٢/٤٣٠
- أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ج ٤/١٠٤
- أن الماعون: «ما يتعاور في العادة من الفأس والقدر والدلو والمقدحة ونحوها...» ج ٣/٣٤٩
- أن المشركين قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك.. ج ٣/٢٢٩
- أن المعدن جبار والبئر جبار ج ٤/١٥٠
- أن المغمى عليه لا يقضي إلا ج ٢/٣٦٨، ٣٣٢
- إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ج ١/٢٢٩
- إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن ج ٤/١٥٠
- إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى ج ٢/٢٢٤

- أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب  
فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً  
ج ٢/٥٤٧
- أنعت لك الكرسف ج ٢/٢٥٩
- إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار  
ج ١/٣٧٣
- إنك لم تقبضيه وإنه الآن ج ٤/٢٥٧
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله،  
إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في فم  
امراتك ج ١/٣٠٩
- إنما الأعمال بالنيات ج ١/٢٠١، ٢٢١،  
٣٠٢، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٨،  
٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥،  
٤٦٨، ٤٩٧، ج ٢/٣٧٦، ج ٣/٤٣٤
- إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر  
دينكم ج ٢/٣٤٢
- إنما بنيت المساجد لما بنيت له  
ج ٢/٤٣٢
- إنما ذلك دم عرق وليس بحيض  
ج ٢/٢٥٧
- إنما كان ذلك قبل نزول المائدة  
ج ٢/٤٨٦
- إنما كان يجزيه التيمم ج ٢/٤٢٢
- إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة  
فيها ذكر الجنة والنار ج ٣/٢٨٤
- إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت،  
فكلوا وادخروا وتصدقوا ج ٣/٦٠١
- أن النبي ﷺ قضى أن اليمين ج ٤/٢٦٩
- أن النبي ﷺ كان إذا سار وأراد أن  
يصلي تطوعاً على راحلته ج ٢/٤٩٤،  
٤٩٥
- أن النبي ﷺ كان ربما أوثر على الراحلة  
ج ٢/٤٩٤
- أن النبي ﷺ كان يصيب من الرأس وهو  
صائم ج ١/٤٤٧
- أن النبي ﷺ لما رفعت له امرأة صبياً  
قالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر  
ج ١/٤١٦
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين  
ج ٣/٨٧
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا  
هكذا، وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه  
ج ٢/٥٤٤
- إن هذه مَشِيَّةٌ يبغضها الله إلا في هذا  
الموضع ج ٢/٥٦٨
- إن هذين حرام على ذكور أمتي  
ج ١/٣٧٣
- أن هند بنت عتبة شكت إلى النبي ﷺ  
ج ٤/١٩٥
- أنا والعصباء للعباس ج ٤/٢٠٥
- أنت ومالك لأبيك ج ٤/٢٠٢، ٢٠٤،  
٢٠٥، ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما  
ج ٢/٥٤٧، ج ٣/١٨٧

- إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين ج ٥٨٨ / ٢
- أنه استصنع منبراً وخاتماً ج ٣٦٧ / ٣
- أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم ج ٩٩ / ٢
- أنه أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة ج ٣٩٤ / ١
- أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أنه يمسح على الجبائر فقال: نعم ج ٦١٠ / ٢
- أنه حكم بينة صاحب الفرس ج ١٧٤ ، ١٧٣ / ٤
- أنه دم عرق ج ٣٨٣ / ٣
- أنه سأله أعرابي عن اللقطة فقال ج ١٢٤ / ٤
- أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء لترفع حيضتها لتنفّر فلم يرَ بأساً، وبعث إليهن بماء الأراك ج ٥٢٢ / ٢
- أنه ﷺ رأى مصلياً بإيماء يسجد على وسادة قدامه فنزعها وأخذ عوداً فنزعه ج ٦٢٨ / ٢
- أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في طريق مكة زوجها ج ٣٨٨ / ٤
- أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً بأصحابه ج ٢٣٨ / ٢
- أنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً ج ١٨١ / ٢
- أنه قضى في متاع البيت: أن ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء ج ٣٦٩ / ٣
- أنه كان لا ينهى أحد من الشباب وغيرهم عن النوم في المسجد ج ٤٣٠ / ٢
- أنه كان يضمن الأجراء، ويضمن الصناع ج ١٣٥ / ٤
- أنه لا بأس بجميع الحبوب التي ج ٣٣٦ / ٢
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ج ٨ / ٣
- أنه لما اعتل ودخل عليه الناس ج ٢٩٩ / ٤
- إنه ليس في النوم تفريط، إنما ج ٣٦٤ / ٢
- أنه ما تزوج شيئاً من نسائه ولا زوج شيئاً من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية ج ٤٧٠ / ٣
- أنه نهى عن الاستجمار بالروث والعظم ج ١١٦ / ٣
- أنه نهى النساء عن إتباع الجنائز ج ٣٧٩ / ١
- أنه نهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في اليوم المطير أو ریح عاصف ج ٣٨٢ / ١
- أنه وهب لابنته عائشة ج ٢٥٥ / ٤

- إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين ج ٥٨٨ / ٢
- أنه استصنع منبراً وخاتماً ج ٣٦٧ / ٣
- أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم ج ٩٩ / ٢
- أنه أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة ج ٣٩٤ / ١
- أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أنه يمسح على الجبائر فقال: نعم ج ٦١٠ / ٢
- أنه حكم بينة صاحب الفرس ج ١٧٤ ، ١٧٣ / ٤
- أنه دم عرق ج ٣٨٣ / ٣
- أنه سأله أعرابي عن اللقطة فقال ج ١٢٤ / ٤
- أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء لترفع حيضتها لتنفّر فلم يرَ بأساً، وبعث إليهن بماء الأراك ج ٥٢٢ / ٢
- أنه ﷺ رأى مصلياً بإيماء يسجد على وسادة قدامه فنزعها وأخذ عوداً فنزعه ج ٦٢٨ / ٢
- أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في طريق مكة زوجها ج ٣٨٨ / ٤
- أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً بأصحابه ج ٢٣٨ / ٢
- أنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً ج ١٨١ / ٢

- أيما حرّ اشتراه التجار فاردّد عليهم رؤوس أموالهم ج ٢٢٩/١
- أيؤذيك هوأم رأسك؟ فقال: نعم، قال ﷺ: فاحلق رأسك وانسك.. ج ٤١٣/٣

## ب

- بالله إنكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم ج ٣٩٢/٤
- بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقيمون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار ج ٤٩٤/٣
- بُعثت أنا والساعة كهاتين ج ٥٨١/٣
- بُعثت بالحنيفية السمحة ج ٢٢٣/٢
- بُعثت بالسمة السهلة ج ٤٩٦/٢
- بُعثت لكسر الصليب، وقتل الخنزير ج ٢٢٧/٤
- بلغنا عن الرسول ﷺ لم يرخص لأحد بيت بغير منى من ليالي منى إلا الرعاة، ويصبحون يرمون مع الناس ج ٤٣٦/٢
- بلغه عن عثمان بن عفان كان ينهى الحركة ج ٢٣٠/١
- بنية إن ذلك المال لم تكن قد قبضت به ج ٢٥٥/٤
- بنية إنك لم تقبضيه وإنه ج ٢٥٥/٤
- البيعان بالخيار ما لم يفترا ج ٧٤/٣

- أنه وهب لعائشة جذاذ ج ٢٥٥/٤
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ج ٣٢١/٢
- إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشق على أمه ج ٢٢٨/٢
- إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه ج ٢٣٠/٢
- أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً ج ١٣/٤
- أوصى أبو بكر الصديق ﷺ أن تغسله زوجه أسماء فغسلته ج ١٠٥/٢
- أوعمياوان أنتما؟ ج ٥٦٤/٢
- أولكن لحوقاً بي أطولكن يداً ج ٤٤٨/١
- أوماً النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر ج ٣٨٩/٢
- أوماً النبي ﷺ لأخرج ج ٣٨٩/٢
- إياكم والدخول على النساء.. ج ٤٩٧/٣
- أيحل لكم ما ملكت أيمانكم ج ٣٩٢/٤
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ج ٣٦٤/٤
- أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرّق بينهما.. ج ٥٠٢/١
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ج ٢٢٨/٤



- تلجمي ج ٢/٢٥٩
- تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ج ٢/٥٠٥
- تهادوا تحابوا ج ٣/٤٥١
- توضئي لكل صلاة ج ٢/٢٥٩
- التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء ج ١/٢٦٨، ج ٢/٥٨٨
- التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ج ٢/٥٨٨

### ث

- ثبت أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحدّ على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو.. ج ٣/٦٠٥
- ثبت أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لم يقم الحد على أبي محجن، وقد شرب الخمر يوم القادسية ج ٣/٦٠٥
- الثيبُ تُعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ج ٣/٣٢٧

### ج

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ أربع مرات ج ٤/٣١٠
- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى ج ٤/٣٠٩

- البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ج ١/٢٠٠، ٢٢٣، ٢٧٣، ج ٢/١١٢، ج ٣/٤٧٢، ج ٤/١٧٤، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨
- البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ج ١/٢٢٨، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ج ٢/١١٩، ١٢٧، ٣٠٧، ج ٤/٢٧٥
- البيّنة على المدعي وعلى المنكر اليمين ج ٤/٢٦٣.
- البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر ج ٤/٢٦٨، ٢٦٤
- البيّنة على من ادعى وعلى المنكر اليمين ج ٤/١٨٠

### ت

- التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ج ٣/٢٠٥
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ج ٢/٥٠
- تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ج ٣/٣٦٥
- ترأى الناس فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه ج ٢/٦٤
- ترد ما قبضت ج ٤/١٢٠
- تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم ج ٢/٩١

- حديث الغامدية، أمر بها فشكَّت عليها  
ثيابها، ثم رجمت ج ١٦/٢
- حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه،  
وأن لا يظن به إلا الخير ج ٢٩/٣
- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور  
مشبهات ج ١/٢٢٦، ج ١٥٧/٢
- الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام  
ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه  
فهو مما عفا عنه ج ١٥٤/٢، ١٦٤
- حمى ساعة كفارة ذنوب شهر  
ج ٢/٢٥٤

## خ

- خديعة المسلم محرمة ج ٣/٨٠، ٨١
- خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا  
يمل حتى تملوا ج ٢/٢٠٣، ٢١٢
- خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف  
ج ٣/٣٥٦، ٣٥٧
- خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك  
بالمعروف ج ٤/١٩٥
- الخراج بالضمان ج ١/٢٠٠، ٢٣٦
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة  
من صوف شامية ضيقة الكمين، فصلَّى  
بها وليس عليه غيرها ج ٢/١٧٦
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه  
مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان  
وهو صائم ج ٢/٩٩

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا  
رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟  
قال: فلا تعطه مالك ج ٢/٤٦٩
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ  
فقال ج ٤/٣٧٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من  
كندة ج ٤/٣٠٩
- جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها  
فقال ج ٢/٣٢١
- الجار أحق بصقبة ج ٣/١٣٢
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون  
ج ٣/٢٠٤
- جراح العجماء جبار، والبئر جبار،  
والمعدن جبار ج ٤/١٥٤
- جعلنا أقل الحيض ثلاثاً وأكثره عشرأ،  
وجعلنا أقل الطهر عشرة أيام ج ٢/١٩٩
- جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة  
ج ٤/٣٨٨
- الجمعة واجبة إلا على امرأة ج ٢/٢٤٤
- جئت متمماً لمكارم الأخلاق ج ٣/٢٨٥

## ح

- حدث العجماء جبار ج ٤/١٥٧
- حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ  
أنه كان يمسح على الخفين ج ٢/٤٨٨
- الحدود تدرأ بالشبهات ج ٢/٣١٤،  
٣٧٥





- دعوها فإنها متأولة ج ٣٩٣/٤
- دم أسود ثخين تعادله زيادة ورائحة ج ٣٨٢/٣

## ذ

- ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض ج ٨٣، ٨٢، ٨٠/٣
- ذكاته ذكاة أمه ج ٢٤٥/٤
- ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت ج ٣٧١/٤

## ر

- الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه ج ٣٣٦/١
- الراشي والمرثشي في النار ج ٣٤٦/١
- رأى أم سلمة تسجد على وسادة ورأى عُدياً يسجد على جدار قدر ذراع ولم ينههما ج ٦٢٨/٢
- رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فقيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ ج ٤٨٨/٢
- رأيت علياً أتني برجل فقالوا: إنه قد سرق ج ٣٧١/٤
- ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع العطش، ورب قائم حظّه من قيامه السهر ج ٤١٧/١

- خرج عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وهو أمير الجيش، فأجنب وخاف من شدة الماء ج ٢٢٦/٢
- خرجنا مع الرسول ﷺ في سفر فمطرنا ج ٣٤٥/٢
- الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزير ج ٤٣٧/١

## د

- دباغ الأديم طهارته ج ٢٦٨/١
- دباغ جلد الميتة ذكاته وطهارة له ج ٩٧/١
- دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالساً لحاجته في بيت حفصة بين لبنتين.. ج ١١٤/٢
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج ٢٢٦/١، ج ٥٥٠/٣، ج ٢٥١/٣
- دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ج ٢٠٣/٣
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ج ٥٦١/٢، ج ٢٠٨/٣
- دعوني ما تركتكم وإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.. ج ٢١٥/٢، ج ٢٣٠/٣
- دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصبت على بوله ج ١٥٥/٣
- دعوه ولا تزموه قال: فلما فرغ، دعا بدلو من الماء فصبه عليه ج ١٥٦/٣

- سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عِزْق.. ج ٣/٣٦٥
- ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.. ج ٣/٦٢٩
- السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك.. ج ١/٢٣١
- سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمان غزوات ج ٣/٦٨
- سئل جابر بن زيد هل فرض رسول الله ﷺ للنساء مهوراً؟ قال: لا أعلمه إلا ما اصطاح عليه الناس بينهم ج ٣/٤٧٠
- سئل عن المرأة تشتري الدواء لترفع حيضتها لتنفّر فلم ير بأساً وبعث إليهن بماء الأراك ج ٣/١٤٦
- سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله.. ج ٣/٦٠٢

## ش

- شاهدك أو يمينه ج ٤/٢٦٩
- شرُّ الناس من يُكرّم مخافة شره ج ١/٣٤٧، ج ٣/١٩٠
- شكوا إلى النبي ﷺ - يعني: القمل - فأرخص لهما في الحرير ج ٢/٥٤٣

- الرجل أحق بغسل امرأته من النساء ج ٢/١٠٥
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ج ٣/٣٦٩، ٤٦٣
- ردّ أمانتك إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ج ٤/١٩٥
- رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ج ٣/٢٣٢
- ردوا عليّ أبي ج ٤/٢٠٥
- الرطب تأكلنه وتهدينه ج ٣/٣٦٦
- رُفِعَ عَن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ج ١/٣٣، ٣٩٥، ج ٢/٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٣، ج ٤/٥١
- رُفِعَ القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ج ١/٣٠٧، ٤٥٢، ج ٢/٣٦٠، ٣٥٤

## س

- سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كُنّا بالبيداء انقطع عقد لي ج ٣/٢٤١
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ج ٢/٢٤٧



## ط

• طاف رسول الله ﷺ على بعيه  
ج ٢/٣٨٩

• طعام بطعام وإناء بإناء ج ٤/١٣  
• طلب العلم فريضة على كل مسلم  
ج ١/٤٠٦  
• طوافك بالبيت وسعيك يكفيك ج ٢/٤٠١

## ع

• العادة هي أن على أهل المواشي حفظها  
ج ٤/١٥٦

• عادية مضمونة مؤداة ج ٤/١١٧، ١١٩  
• العجماء جرحها جبار ج ١/١٣٥،  
٢٢٣، ج ٤/١٥٠، ١٥٢

• عدا يهودي على عهد رسول الله ﷺ  
جارية ج ٢/٣٨٩

• عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، مَنْ  
أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ  
ج ٢/٤٧٠

• عَرَفَهَا سَنَةً فَعَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتَهُ فَقُلْتُ:  
قَدْ عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً  
أُخْرَى.. ج ٣/٥٥٧

• عسى أن يكون نزعه عرق ج ٤/٣٧٠  
• على المدعي البيئة واليمين على  
المدعى عليه ج ٤/٢٩٩

• على المدعي البيئة وعلى المنكر اليمين  
ج ٤/١٧٤

• الشهر هكذا ويشير بيده تسعة وعشرون  
يوماً أو ثلاثون ج ٣/٥٨٦

## ص

• صاغ النبي ﷺ خاتماً من ذهب  
ج ١/٣٧٤

• الصائم في السفر كالمفطر في الحضر  
ج ٢/٢٤٥

• صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما  
لم يُقَبَّضْ، وَرَبِحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ  
ج ١/٤٧٣

• صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن  
لم تستطع فعلى جنب ج ٢/٦٠٨

• صلاة المرأة في مخدعها أفضل من  
صلاتها في صحن دارها،.. ج ١/٣٨١

• الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً  
أحل حراماً أو حرم حلالاً.. ج ١/٢٢٨

• صلُّوا أرحامكم ولو بالسلام  
ج ٣/٤٩٢

• صلَّى نبيُّ الله ﷺ في الكسوف  
ج ٢/٣٨٨

• صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم  
عليكم فاقدروا له ج ٢/٦٤، ٥٩١،

٥٩٢، ج ٣/٣٣٤

• صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته،  
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

يوماً ج ٢/٥٩١

- فزق بين رجل وامرأة تزوجها، واقترن بها قبل انسلاخ عدتها وقال: لا يجتمعان أبداً ج ١/٥٠١
- ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها.. ج ٣/٣٦١
- فلا تخن من خانك ورد الأمانة إلى من ائتمنك ج ٢/٥٢٨
- فلها نصف أجره ج ٣/٣٦٨
- فليدرأه ما استطاع ج ٣/١٣١
- فليعطيه أجره ج ٢/٥٥٤
- فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها ج ٢/٤٦٨
- فهبه له ولك كذا وكذا أمراً ورغبة فيه فأبى، فقال: أنت مضار.. ج ٣/٣٣

## ق

- القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ج ٢/٥٥٩، ج ٣/٢٠٧
- قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم ج ٤/٢٢٤
- قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: لا يقرؤون القرآن.. ج ٢/١٧٩
- قال رسول الله ﷺ لزوجتيه: احتجبا، فقلتا: إنّه أعمى لا يبصرنا، فقال رسول الله ﷺ: أعمياوان أنتما ج ٢/٥٦٣

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ج ١/٢٢٢، ج ٣/٣٤
- عليكم برخصة الله التي رخص لكم ج ٢/٢٢٧
- عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم ج ٢/١٧٦
- عن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى ج ٤/٣٣٦
- عن النبي ﷺ: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج ج ٣/٦٠٢
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ج ٢/٦٤

## غ

- غزونا مع رسول الله ﷺ إذا ارتحل وقد ج ٢/٢٤٣

## ف

- فأتوا منه ما استطعتم ج ٢/٦٠٧، ٦١٤
- فأمرها رسول الله أن تأخذ من ماله بغير إذنه ج ٤/١٩٣
- فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوم من الدهر فادفعها إليه.. ج ٣/٤٦٠
- فانطلق فحج مع امرأتك ج ٢/٥٠٢



- كان رسول الله ﷺ أباح للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع الضرورة ج ٢/ ٤٦٧
- كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟! ج ٢/ ٢٢٧
- كان رسول الله ﷺ لا يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنباً ج ٢/ ١٨٠
- كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم.. ج ٢/ ١٨٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ج ٢/ ١٨٠
- كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان أيقظ أهله، ورفع المئزر ج ١/ ٤٤٨
- كان ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع ج ٢/ ٢٤٠
- كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ج ٢/ ١٨١
- كان لرسول الله ﷺ صديق من دؤس ج ٤/ ٢٢٥
- كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ج ٢/ ٣٤٩
- كانت عائشة رضي الله عنها تقول: والله ما كان للنبي ﷺ خُفان قط، ولا مسح عليهما.. ج ٢/ ٤٨٧

- قتل الخطأ ديته عشرون حقة وعشرون جذعة ج ٢/ ٢٩٠
- قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ج ٢/ ٤٢٢، ٦٠٩
- قد وقع أجرك على الله، وردّ الله عليك جاريتك ج ١/ ٣٣٧
- القصد القصد تبلغوا ج ٢/ ٢٠٤
- قل، قال: إن ابني كان عسيفاً ج ٤/ ٣٣٥
- قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ج ٤/ ٢٤٥
- قوا بأموالكم عن أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه ج ١/ ٣٤٧، ج ٣/ ١٩٠
- قول القاضي شريح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغزاليين: «سُتتكم بينكم ربحاً» ج ٣/ ٣٧٠
- قوموا لا ترقدوا في المسجد، فإنما بنيت المساجد لما بنيت له ج ٢/ ٤٣١، ٤٣٢

### ك

- كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ج ٢/ ٤٨٦
- كان إذا قدم على رسول الله ﷺ رهط من الفقراء أنزلهم مع أهل الصفة في المسجد.. ج ٢/ ٤٣٢
- كان بين مُصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممراً الشاة ج ٣/ ٤٠٢

- كُتِبَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالْتَأَرْ أَوْلَى بِهِ  
ج ٣٤٦/١
- كُتِبَ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشْكُ ج ٥٨/٢
- كُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ ج ٨٢/١، ٢٢٤
- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ  
وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ج ٥٧٣/٢، ج ٣٤/٣
- كُلُّ يَدٍ تَرُدُّ مَا قَبِضَتْ لَهَا ج ١١٧/٤،  
١١٩
- كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ  
كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا  
ج ٦٠١/٣
- كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَذَكَاتُهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ  
ج ٢٤٥/٤
- كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَيَطْهَرُنَّ لِمِيقَاتِ  
حِيضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ ج ٣٦٥/٣
- كَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ  
الْقَاتِلَ ج ٢٨٣/٢، ٤٨٣، ج ١٣٩/٣
- كَنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَامَ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَنَقِيلَ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَمْ  
نَتَزَوَّجْ ج ٤٣٠/٢
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَلَا الْكِدْرَةَ حِيضًا فِي  
زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ج ٤٩/٢
- كُنَّا نَأْكُلُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، وَهُوَ يَنْظُرُ، وَرَبَّمَا  
أَكَلْنَا مَعْنَا ج ٤٣٣/٢
- كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزًا لَوْ رَجَعَا  
بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ج ٣٤٤/٤
- كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتَدْبُرُ زَمَانَ  
ج ٣٢١/٢
- كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ج ٣٨٩/٣
- كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا  
يَجْلُدَنَّ أَمِيرَ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةَ أَحَدًا  
بِحَدٍّ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى الدَّرْبِ..  
ج ٦٠٥/٣
- كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ  
ج ٢٦٩/٤
- كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَلَهَا النِّفْقَةُ  
وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا ج ٨١/١
- كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَلَهَا عِنْدَنَا أَنْ  
تَأْخُذَ مِنْ صَدَاقِهَا الْأَجَلَ لِمَا تَحِجُّ بِهِ  
عَنْ نَفْسِهَا.. ج ٢٤٣/١
- كُلُّ أَوْلَى بِمَالِهِ حَتَّى الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ  
ج ١٨٥/٤
- كُلُّ دَمٍ عَرِقَ فَهُوَ نَجَسٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ  
إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ ج ٢٥٨/١
- كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ج ٨٢/١،  
٢٦٩
- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ  
بَاطِلٌ ج ٨٢/١، ٢٢٢
- كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ)، (أَوْ): فَهُوَ  
مُخِيرٌ ج ٢٢٩/١
- كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ  
ج ٢٣٣/١، ٣٣٩

- لا تتخذوا المساجد مرقداً ج ٢/ ٤٣٠
- لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ج ٤/ ٢٥٥
- لا تخن من خانك ج ٤/ ١٠٣
- لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض ج ٤/ ٢٥٢
- لا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها ج ٤/ ٣٥
- لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء ج ٣/ ٣٨٣
- لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء ج ٢/ ٤٨
- لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، وإن صلّت وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوفاً فسدت صلاتها ج ٢/ ٦٢١
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. وفي رواية: لا يقبل الله صلاة ج ٢/ ٩٠، ٩٤
- لا تقطع اليد في عذق ولا عام ج ١/ ٢٢٩
- لا تمنعوا إماء الله - النساء - مساجد الله ج ٣/ ٦١٦
- لا تواء على مال امرئ مسلم ج ٢/ ٥٨١
- لا ثواب إلا بنية ج ١/ ٢٢١
- لا خلاط ولا وراط ج ١/ ٤٩٠، ٥٠٦
- لا رضاع بعد فصال ج ٣/ ٥٢٧
- لا شريك له ج ١/ ٤٢٥
- لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ج ١/ ٤١٢، ٤٤٠

- كنا نصنع للنبي ﷺ نبذاً في الليل يشربه في النهار، ونصنعه في النهار ويشربه في الليل.. ج ٢/ ٤٦٦
- كنا نعزل والقرآن ينزل ج ٢/ ١٤٨، ١٤٩
- كُنَّا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلا أن نرى الطهر قبل ذلك ج ٣/ ٣٨٧
- كنت أخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغت من خدمته آويت إلى المسجد فاضطجعت، فكان هو بيتي ج ٢/ ٤٣١
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما.. ج ٣/ ١٣٠
- كنت في سبي بني قريظة، وكان يُنظر: فمن خرج شعرته قتل، ومن لم تخرج استُحييَ ولم يقتل ج ٢/ ٤٧٠
- كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ج ٢/ ٤٨٨
- كيف ترون قواعدها وبواسقها ج ١/ ٥١

## ل

- لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ج ١/ ٣٤٧
- لا تبع ما ليس عندك ج ٢/ ٥٥٠
- لا تبغضوا الله إلى عباده، يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ج ٢/ ٢٣٢

- لا ضرر ولا ضرار. وفي رواية: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ج ١/ ٢٤، ٢٠٠، ٢٢١، ٢/ ١٦١، ١٦٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٢١، ٣/ ٦، ٨، ١٠، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٨١، ٨٩، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٦، ٢٥٠
- لا ضمان على مؤتمن ج ٤/ ٩٨، ١٠٤
- لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ج ٣/ ٣٦٠
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج ١/ ٢٦٩
- لا طلاق في إغلاق ج ١/ ٢٢٥
- لا عزق ولا عرق لغاصب ج ٤/ ٢١٠، ٢١٣
- لا فيء إلا في الجماع ج ١/ ٢٣٠
- لا قضاء على المغمى عليه ج ٢/ ٣٣٢، ٣٦٨
- لا وصية لوارث ج ١/ ٢٢٥، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٩٤
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ج ٢/ ٣٧
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوء ج ١/ ٣١٨
- لا يبيع حاضر لباد ج ٣/ ٨١
- لا يبيعن أحدكم ثمرته سنين، ومن باع ثمرته فأصاب جائحة فهي من ماله.. ج ٣/ ٨٧
- لا يتم الصدقة إلا بالقبض ج ٤/ ٢٥٦
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ج ١/ ٥١٨
- لا يحتكر إلا خاطئ ج ٣/ ٢٠٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها محرم ج ٢/ ٥٠٢
- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ج ٢/ ٥٧٢
- لا يحل للرجل أن يعطي فيرجع ج ٤/ ١٦٩
- لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين.. ج ١/ ٢٣٤
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ج ٢/ ٤٧٨، ٥٧٢، ٥٨٠، ٣/ ١٧٥، ٣٤٠
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ج ٢/ ٥٠٢
- لا يرث القاتل قتيله ج ١/ ٥٢٣
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ج ٢/ ٢٨٨
- لا يصلح الناس إلا بذلك ج ٣/ ٣٨
- لا يصلح للناس إلا هذا ج ٤/ ١٣٥
- لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه ج ٢/ ٣٨٨، ٥٨١ ج ٣/ ٥٨١





- لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه ج ٤/٣٩،  
٤٠، ٤١، ٤٧، ٣٤٣
- لا يقاد والد لولده ج ٤/٣٨١
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ج ٢/٦٢٦
- لا يقتل بالإشارة ج ٣/٥٨٩
- لا يقتل مسلم بكافر ولا مجنون بعقل  
ج ٤/٣٨٠
- لا يقتل الوالد بالولد ج ٣/٢١٣
- لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً  
ج ٢/١٨١
- لا يقرؤون القرآن ولا يطؤون مصحفاً  
ج ٢/١٧٩
- لا يقطع رجل مالاً بيمين إلا ج ٤/٣٠٩
- لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه  
ج ١/٢٣١
- لا يلبس المخرم القميص ولا السراويل  
ولا البرنس، ولا الخفين.. ج ٢/٥٤٦
- لا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود  
ج ٤/٣٨٤
- لا ينقتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع  
صوتاً أو يشم ريحاً ج ٢/٢٨
- لا ينفع عمل إلا بعمل، ولا ينفع قول  
وعمل إلا بنية ج ١/٤٠٣
- لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ  
من أن أقيمها في الشبهات.. ج ١/٢٢٩
- لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه  
رسول الله ﷺ ما قد علمتم ج ٢/١٧٨
- لأنها مساكن إخوانكم من الجن  
ج ٣/١١٦
- لعلك قبّلت أو غمزت؟ ج ٤/٣٣٢
- لعلك قبّلت لعلك لمست، لعلك  
غمزت ج ٤/٣٧٠
- لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه  
ج ٤/٢٢٥
- لعن الله الخمر وشاربها وساقبها  
ج ٤/٢٢٤
- لعن الله الراشي والمرثشي ج ١/٣٤٦،  
٣٤٧، ج ٣/١٨٩، ١٩٠
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من  
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء  
بالرجال ج ١/٣٧٣
- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له  
ج ١/٤٨١
- لقد تابت توبة لو تابها ج ٤/٣٣٦
- للمنخرين للمنخرين (أي: كبه الله  
للمنخرين) أفي شهر رمضان وولدانا  
صيام؟ ج ٣/٦٠٤
- لما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
شاور الناس في جلد شارب الخمر..  
ج ٣/٦٠٤
- لما نحر رضي الله عنه البدنات قال: من شاء  
اقتطع ج ١/٤٦٢
- لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف  
ج ٤/١٩٧

- ليس على المستودع ضمان ج ٤/٩٨، ١٠٤
- ليس لعرق ظالم حق ج ١/٢٢٦،
- ج ٤/٨، ٣٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،
- ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣

- ليس لعرق غاصب حق ج ٤/٣٦، ٨٨
- ليُصلَّ من شاء منكم في رحله ج ٢/٣٤٥

## م

- ما أسكر كثيره فقليله حرام ج ١/٢٢٤
- ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته ج ٢/١٥٤
- ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم ج ٢/٤٦٧

- ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ج ٣/١٨٤

- ما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ج ٢/٢٢٦

- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وفي رواية: ما رآه المؤمنون حسناً ج ١/٣١، ٢٣٠، ج ٣/٣٥٤، ٣٥٦

- ما روي من حديث أنس حين ذكر صلاة رسول الله ﷺ أمَّ به هو والعجوز، وهي جدته مليكة.. ج ٢/٤١٥

- ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ج ٢/٣٢٢

- له غنمه وعليه غرمه ج ٤/٤٠
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مَنَعَهُ نساء بني إسرائيل ج ٣/٦١٦

- لو أعطى الناس بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى وعلى المنكر اليمين ج ٣/٤٧٣،
- ج ٤/١٨٠

- لو أن ثوبك هذا كان في تنور أهلك لكان خيراً لك ج ١/٤٤٨

- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج ٢/٢١٠

- لو دُعيتُ إلى ذاع لأجبتُ ولو أُهديتُ إليَّ لقبلتُ ج ٣/٤٥٢

- لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد ج ٣/٢٣٦

- لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسل النبي ﷺ غير نسائه ج ٢/١٠٤

- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس ج ٤/٢٦٩

- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ج ٢/٢٠٢، ٣٤٠، ٣٩٥

- لولا أن شق على المؤمنين ج ٢/٢٢٧
- لولا أني سُقتُ الهدى لأحللت ج ٢/٤٤٢

- ليس على المستعير غير المغل ضمان ج ٤/١٠٣، ١١٨

- ما شأن الناس - وهي تصلي - فأومات ج ٢/٣٨٨
- ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ج ٢/٤٨٧
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.. ج ٢/٦٠٦
- الماء والنار والملح ج ٣/٣٤٩
- مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب ج ٤/١٦٩
- مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة.. ج ٣/٢٠٤
- مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ج ٣/٣٦٩، ٤٦٤
- مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر (سنين) ج ١/٤١٦
- مزق الله رؤوسهن وأنفل ريجهن ج ٤/٢٢٩
- المسلم أخو المسلم لا يضره ولا يغرره ولا يخذعه ولا يمكر به ولا يخونه ولا يغشه ج ٣/٨٢
- المسلمون على شروطهم. وفي رواية: المؤمنون على شروطهم ما وافق الحق منها، أو إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.. ج ١/٢٧٦، ج ٣/٧٥
- مطل الغني ظلم ج ١/٢٢٧
- معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل العشب حتى يلقاها ربه ج ٣/٦٠٦
- المقتول دون ماله شهيد ج ٣/٢٤٦
- ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم ج ٣/١١٢
- ملعون من أبدى عورته للناس، لعن الله الناظر والمنظور إليه ج ٣/١٩٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ج ١/٤٥٩
- من أجبى فقد أربى ج ١/٥١٢
- من اجتهد وأخطأ فله أجر ج ٢/٢٩١
- من احتكر فهو خاطئ ج ٣/٣٥
- من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ج ٣/١١٠
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ج ١/٢٢٦
- من أحيا أرضاً مواتاً ج ٤/٢٠٧
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ج ٤/٢٠٧
- من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة ج ١/٣٢٣
- من استأجر أجيراً فليسّم له أجره ج ٢/٥٥٤
- من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول ج ١/٣٤٨
- من استودع وديعة فلا ضمان عليه ج ٤/٩٨، ٣٥١
- من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم.. ج ٢/٥٥٠، ج ٣/٣٦٧

- من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة... وفي رواية بزيادة: (يتبغى به وجه الله) ج ١/٤٢٢، ٤٦١
- من ترك الختان من الرجال فلا صلاة له ولا تزويج، ولا يؤكل له ذبيحته ج ١/٢٤٣
- من تطبّب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن ج ٣/٣٥
- مَنْ تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله عزَّ وجلَّ ج ١/٤٢٣
- من جامع امرأته في حيضها فقد أتى ذنباً عظيماً ج ٣/١٠٦
- من جمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢/٣٤٦
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ج ٢/٤٠٤
- من حلف على يمين يستحق بها مالاً ج ٤/٢٦٩
- من خاف على نفسه الموت إن اغتسل أو توضأ فعليه بالصعيد ج ٢/٥٩٠
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه ج ٢/٦٠٨، ٦٣٢
- من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الوداع فعليه دم ج ١/٢٤٢
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ج ٤/٢٠٨
- من زنى بإمرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً ج ١/٥٠٣
- من أسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم ج ٢/٥٥٠
- من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه ج ٣/٥٩٩
- من أشرط الساعة بيع الحكم وقطيعة الرحم، والاستخفاف بالدم، وكثرة الشروط، وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم إلا ليغنيهم به غناء.. ج ١/٣٣٧
- من أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه قضاء يومه ج ١/٢٥٨
- من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ج ٢/٤٦٩
- من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه فلا دية ولا قصاص ج ٢/٤٦٩
- من أعتق شقصاً له في عبد قوم له ج ٤/٣٤
- من اغتصب شيئاً من الحيوان كائناً ما كان ج ٤/٢١٦
- من أغمي عليه في حال صومه ج ٢/٣٧١
- من إقرار رسول الله ﷺ: قول حسان لعمر رضي الله عنه: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك ج ٢/١٤٩
- من التقط لقطه سيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرّفه سنة ج ٣/٤٥٨
- من أنظر معسراً أو وضع عنه ج ٢/٣٩٣



- مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ج ٢/ ٥٤٤
- مَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، للمحرم ج ٢/ ٥٤٥
- من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة.. ج ١/ ٣٧٣
- من مس ذكره فليجدد الوضوء ج ١/ ٣٨٩
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ج ١/ ٤٥٣، ج ٢/ ٣٦٥
- من نفّس عن غريمه أو محا عنه ج ٢/ ٣٩٣
- من وجد من سقط المتاع فليتنفع به ج ٤/ ١٢٨
- المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله، الدرهم بسبعمئة ج ١/ ٣٣٢
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ج ١/ ٢٢٣
- الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ج ٣/ ٧٥
- المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم ج ١/ ٢٢٣

## ن

- النساء ناقصات عقل ودين ج ٢/ ٣٨٠
- نعم أتحب أن تراها عريانة ج ٤/ ١٩٦
- النفساء تعتد أربعين يوماً ج ٣/ ٣٩٠

- من سرق صغيراً فإنه يقطع، ومن سرق كبيراً فإنه لا يقطع ج ١/ ٢٤٣
- من سُرِق منه شيء أو ضاع منه فوجده ج ٤/ ٢٨، ١٨٧
- من سلك طريقاً يتبغي فيه علماً سلك به طريقاً إلى الجنة ج ١/ ٤٢٤
- من السنّة إذا كان يوم مطير أن ج ٢/ ٣٤٧
- من شك في النقصان فليأت بما بقي حتى يشك في الزيادة ج ٢/ ٥٨
- من ضارّ ضارّه الله، ومن شاق شقّ الله عليه يوم القيامة ج ٣/ ٢٧
- مَنْ ضَحَى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء ج ٣/ ٦٠١
- من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك ج ١/ ٣١٤، ٤٢٦
- من غشنا فليس منا ج ٣/ ١٠٢
- من فاته حضور ليلة من ليالي منى فعليه دم ج ١/ ٢٤٢
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ج ١/ ٣٠٥
- من قتلك؟ فلان - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا ج ٢/ ٣٨٩، ج ٣/ ٥٨٧
- من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على ظهر نهر جار، أو على طريق عامر ج ٣/ ١١٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً ج ١/ ٣٧٢

- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ج ٢/٤٦٢
- نهيه ﷺ أن يبول أحد في الماء الدائم ج ٢/٣٢٨
- نية المؤمن خير من عمله ج ١/٣٠٣، ٤٠٤

## هـ

- هل جامعتها؟ قال: نعم ج ٤/٣٣٢
- هل لك إبل؟ قال: نعم، قال ج ٤/٣٧٠
- هلا تركتموه ج ٤/٣٣٢
- هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة ج ٢/٥٤٥
- هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ج ١/٤٦١
- هي لك وهي مال الله يؤتبه من يشاء ج ٣/٤٥٩

## و

- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ج ٤/٣٣٥
- وَالنَّظْرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ج ٣/٧٦
- وإن لزوجك عليك حقاً ج ٣/٣٤٦
- وإنما أشهد الله على من ولّيناه شيئاً من أمور المسلمين قلّ أو كثر فلم يعدل ج ٣/٢٦١
- وجدت في الأثر أن إبراءه من الدين وإقراره بالمال للوارث ج ٢/٢٦٧

- نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ج ٢/٣٤٢
- نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الحرير إلا موضع أصبعين ج ٢/٥٦٦
- نهى أن تتلقى الأجلاب، وأن يبيع حضري لباد ج ٣/٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٣/٨٤
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ج ٢/٤٦٢
- نهى ﷺ عن البيع بالمنابذة ج ٣/٣١٩
- نهى ﷺ عن بيع ما لم يضمن ج ٤/١٥
- نهى ﷺ عن بيع المحاقلة ج ٣/٨٨
- نهى عن البول والغائط في الأجر ج ٣/١١٦
- نهى عن بيع الغرر والخداع والغش في البيع ج ٣/٧٩
- نهى عن صوم يوم الشك ج ٢/٦١
- نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى ج ٣/٢٣١
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمّر ج ٣/٨٤
- نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيع ج ١/٤٧٣
- نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع ج ١/٤٧٣

- يا معشر الناس من يدعي عليّ حقاً  
ج ٢٩٩/٤
- يا وابصة استفتت نفسك.. ج ٣/٣٦٤،  
٤٦١، ٣٧٩
- يُبَعِّثُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ ج ١/٣٠٩
- يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا ج ٢/٣٢٨
- يَجْزِيكَ طَوَافٌ وَسَعِيٌّ ج ٢/٤٠١
- يَجْزِيكَ لِحْجِكَ وَعَمْرَتِكَ طَوَافٌ وَسَعِيٌّ  
ج ٢/٤٠٢
- يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ  
ج ٣/١٩٩
- يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ج ٢/٣٧١
- يَدْعُ مَا يَرِيْبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُهُ ج ٢/١٩٠
- يَرَوِي عَنْهُ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى  
الْجَنَائِزِ أَنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ مِنَ الْوِزْرِ بِمِثْلِ مَا  
يَرْجِعُ الرِّجَالُ مِنَ الْأَجْرِ ج ١/٣٧٩
- يَرِيدُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ ظَلَامَةٌ  
لِأَحَدٍ.. ج ٣/٢٠٨
- يَسْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَحْسِبُ الْيَسْرَ.. ج ٢/٥٤
- الْيَسِيرُ فِي الصِّدَاقِ دَلِيلٌ عَلَى يُمْنِهِ ج ٣/٤٧٠
- يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ ج ٢/٣٢١
- يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصِدَّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ  
ج ١/٤٤٦
- يَنْضَحُ بَوْلَ الصَّبِيِّ، وَيَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ  
ج ٢/٤١٤
- يَوْمَ كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَذْلَاءَ تَعْبُدُونَ غَيْرَ  
اللَّهِ تَحْمِلُونَ الْكَلَّ، وَتَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ  
الْمَعْرُوفَ.. ج ٣/٣٦٧

- وَدَدْتُ لَوْ أَنَّكَ قَبَضْتِيهِ وَهُوَ الْيَوْمَ ج ٤/٢٥٧
- وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ حَسَنِ وَجَمَالٍ فَقَالَ:  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ج ١/٤١٩
- الْوِزْنُ وَزَنَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مَكْيَالُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ج ٣/٣٥٨
- وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا  
تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ج ٢/١٥٤
- وَعَاوْهَا وَوَكَاؤْهَا ج ٣/٣٦٣، ٤٦١
- وَعَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ  
ج ٢/٢٢٧
- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ج ١/٢٢٥
- وَلِهِنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
ج ٣/٣٥٧
- وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقِمْتُ عَلَيْكَ  
فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ  
ج ٢/١٠٥

## ي

- يَا خَالِدُ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةُ لَوْ ج ٤/٣٣٦
- يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تَخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ  
السَّبَاعَ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا ج ٢/٢٣١
- يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تَخْبِرْنَا ج ٢/٢٣١
- يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي  
فَلَا تَظَالَمُوا ج ٣/٢٩
- يَا عَمْرُو: وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ ج ٢/٤٢١،  
٥٨٧
- يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟  
ج ٤/٢٢٥

## فهرس القواعد الفقهية والأصولية



### أ

- الأجر والضمان لا يجتمعان ج ١/١٣٦،  
ج ٨/٤٤١، ١٤٤، ١٤٨
- الأجر والضمان يجتمعان، فالضمان  
يجب بالغضب ج ٤/١٤٨
- الإجماع لا يزول بالشك ج ٨/٢
- الأجير لا يضمن إلا بالتعدي على  
الأمانة أو التقصير في حفظها ج ٣/٣٨
- احتمال أخف المفسدتين لدفع  
أعظمهما أو لدفع أقواهما ج ٣/١٥١
- الأحكام تعلق بالأغراض ج ١/٢٦٤
- الأحكام منوطة بغايات الأمور  
ومقاصدها لا بالألفاظ والعبارات  
ج ١/٢٧٦
- الإدلال والتعارف أمانة للرضا ج ٣/٥٠٣
- إذا اتسع الأمر ضاق ج ٢/٤٥٣
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، مُتَّفَقًا  
القصد، دخل أحدهما في الآخر غالباً  
ج ١/١٦٢
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح  
والمحرّم غلب الحرام ج ١/١٦١،  
ج ٣/٢٥٠
- الإباحة الأصلية، أو قاعدة الإباحة  
الأصلية، أو يبقى الأمر على البراءة  
الأصلية.. ج ٢/٩٨، ١٦٩
- إباحة التخفيف واليسر للأمة عند وجود  
المشقة ج ٢/١٩٩، ٤٢١
- إباحة شيء للاضطرار لا ينافي الضمان،  
لأن أموال الناس مصونة ج ٢/٥٩٦
- الأبدال ترتفع بوجود المبدل منه، أو  
الأبدال يرتفع حكمها بوجود المبدل  
منه، أو إذا وجد الأصل بطل البدل، أو  
جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع  
حكمها بوجود المبدل منه ج ١/٢٦٥،  
ج ٢/٥٢٩، ٥٣١
- الأبوال كلها نجسة ج ١/٩٧
- الإجازة لا تلحق الإلتلاف ج ٤/١٨٤
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة  
ج ٤/١٨٣
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو  
الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد  
ج ١/١١٤، ١٤٧، ١٦١، ١٦٩



- إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ج ١/١٦٣
- إذا اجتمع ضرر أسقط الأصغر للأكبر ج ٣/١٥١
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ج ٤/٦١، ٦٥
- إذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر مطلقاً ج ١/٩٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن ج ١/٢٣٤
- إذا أمكن دفع الضرورة بأخف الأمرين حرمة فلا يتعدى إلى أشدهما في ذلك ج ٣/١٦٦
- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل. أو إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل ج ٢/١٩٥، ٥٩٣، ٥٨٣، ٥٩٩
- إذا ترك المسلمون النكير على الإمام حكمه في حادثة كان أثراً يعمل به، ويعتمد عليه ج ١/٥١٧
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع، أو يقدم المانع على المقتضى.. ج ٣/٥، ١٢٣، ٢٥٠
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما أو إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.. ج ١/١٢٢، ١٤٠، ج ٣/٥، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرحح منها على المرجوح ج ٣/٢٢١
- إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ترجح العامة على الخاصة.. ج ٣/٢٠٢
- إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلب جانبها ج ٢/١٨٨
- إذا زال القبض بطل الرهن ج ١/١٦٦
- إذا زال المانع عاد الممتنع ج ١/١٠٠، ج ٢/٤٥٩، ٥٣٠
- إذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة ج ١/٢٥٩
- إذا سقط الأصل سقط الفرع ج ٢/٦٣٣
- إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، أو بعد الصلاة، فلا تُعد تلك الصلاة ج ١/٢٣٣
- إذا ضاق الأمر اتسع ج ٢/٤٥٣
- إذا كان جزء هذا الواجب عبادة لزمه الإتيان به ج ٢/٦٠٥
- إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يُسَمَّ مطيعاً ج ١/٢٦٠، ٢٨١
- إذا لم يكن دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة يبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ج ٢/١٨٠

- الإشارة من الأخرس كالكلام من صاحب اللسان، أو إشارة الأبكم  
ككلامه ج ٣/٥٧٧
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ج ١/١٦٥
- الأشياء إذا افرقت وجب لكل واحد منها حكم، وإذا اجتمعت كان حكمها واحداً ج ١/٩٧
- الأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب ج ٢/١٠٢
- الأشياء على أصولها حتى ينقلها ناقل عنها ج ٢/٨٨
- الأصل إبقاء العموم على عمومه وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم أو النسخ للمنصوص ج ٢/٨٣
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. أو إلى أقرب زمن. أو الأصل في كل حادث تقديره بأقرب وقت. أو الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات.. ج ٢/٥، ٨٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣
- الأصل الذي تبني عليه المرأة حيضها ونفاسها؛ أما في الحيض فالصحيح يومان، وأما في النفاس فثلاثة ج ١/٧٦
- الأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم ج ٣/٣٣٨
- إذا مس الختان فقد وجب الغسل ج ١/٢٣٧
- إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم ج ١/١٠٠، ٣٥٥
- الإذن الشرعي لا يجتمع مع الضمان ج ٤/١٦٤
- ارتكاب أخف الضررين ج ٤/٢٣٨
- الاستثناء في اليمين ينفع في المستقبل لا في الماضي.. ج ١/٢٧٤، ج ٢/٢١٢
- الاستحسان عند الإباضية بأنه «العدول عن قياس إلى قياس أقوى» ج ٣/٣٢٩
- استصحاب الأصل ج ٢/٧٩، ٩٠، ٩٢، ج ٣/٢٧٢
- استصحاب الأصل حجة في بقاء ما كان على حاله الأول من غير أن يزداد حكماً آخر ج ٢/٨٥
- الاستصحاب حجة للدفع والاستحقاق معاً ج ٢/٨٤
- الاستصلاح ج ٣/٣٢٩
- استعمال الناس حجة يجب العمل به ج ١/١٢٨
- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ج ٣/٢٦٦، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٧٧
- الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان ج ٣/٥٤٧



- كان عليه ج ١/ ٣٥، ٢٧١، ج ٢/ ٥، ٤٠، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧
- أصل بني آدم الحرية والرق طارئ.. ج ١/ ٧٦، ٢٧١، ج ٢/ ٨٨، ١٣٤
- الأصل التحريم في القتل والوطف ج ١/ ٦٩، ج ٢/ ٨٨
- أصل الحيوان التحريم حتى يحلها التذكية الشرعية ج ١/ ٦٩، ٢٧١، ج ٢/ ٨٨
- أصل الدم النجاسة ج ١/ ٦٩، ٢٧١، ج ٢/ ٨٨
- الأصل العدم. أو براءة الذمة ج ٢/ ١٢٣، ١٢٩، ١٣١
- الأصل عدم الوطف ج ٢/ ١٣٨
- أصل الفروج التحريم حتى يحلها واحد من أوجه أحكام التحليل ج ١/ ٦٩، ٢٧١، ج ٢/ ٨٨
- الأصل في الأبخاع التحريم ج ٢/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥
- الأصل في الأحكام الشرعية التقيد بالدليل ج ١/ ٢٢٠
- الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل فيها الحل، إلا ما دل دليل على حرمة. أو ما لم يثبت دليل الحرمة. أو بالتحريم. أو حتى يثبت النهي. أو حتى يثبت الحظر والمنع. أو حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير

- الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح ج ١/ ٧٦
- الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب، لا على ما شذ ونذر ج ٣/ ٣٣٨، ٥١٠
- الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه ج ٢/ ٨٤
- الأصل أن لا فرض على الإنسان حتى تصح الدلالة على إيجاب الفرض عليه ج ١/ ٢٧٢
- الأصل براءة الذمة، أو الأصل براءة ذمة الإنسان أو في الإنسان، قاعدة براءة للذمة، وهذا الأصل يعمل به إذا كان لا يتعارض مع حكم الظاهر.. ج ١/ ٧٦، ٧٨، ١٦٨، ٢٧٢، ٢٧٥، ج ٢/ ٥، ٢١، ٨٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ١٤٦
- الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها ج ٢/ ١١٢
- الأصل براءة المتهم ج ٢/ ١٢٢
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، أو قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو بقاء ما كان على ما

- الأصل في الأمور العارضة أو الصفات العارضة العدم.. ج ١/١٦٨، ج ٥/٢، ٨٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦
- الأصل في البيع اللزوم، والخيار شرط زائد عليه ج ٢/١٣٢
- الأصل في الحيوان الحرمة ج ١/٧٨
- الأصل في الدماء التحريم، أو الحرمة، أو المنع ج ٢/١٨٤، ١٩٢
- الأصل في الذبائح التحريم، أو الحرمة ج ٢/٢١، ١٨٤
- الأصل في ذلك أن جميع ما يحتاج إليه الرهن مما يكون فيه هلاكه عند الترك، إذا فعله المرتهن بماله عند امتناع الراهن من ذلك، فإنه يدركه عليه ج ٣/٩٤
- الأصل في العام أن يتناول جميع ما يصلح له، وهذا هو المتيقن ولا يصرف عنه إلى الخصوص ما لم يقم دليل عليه ج ٢/٢١
- الأصل في العلل أن يستخرج الحكم بموجبها من غير الموضوع الذي استخرجت منه وأن يتعداه ج ١/٧١
- الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها أو بالمنع ج ٢/١٧٥
- الأصل في الفرائض براءة الذمة منها لا فرض إلا بثبوت الشرع عليه، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل ج ٢/١١٠

- محتمل للتأويل.. ج ١/٣٥، ٦٧، ٧٨، ٤٩١، ج ٥/٢، ٨١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧، ج ٣/٥٢١
- الأصل في الأشياء إبقاء ما كان ولا تغيير إلا لسبب مشروع ج ١/٢٦٦
- الأصل في الأشياء التحريم. أو الأصل في الأشياء الحرمة. أو الحظر، إلا ما دلّ دليل على إباحته. أو الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.. ج ١/٦٩، ج ٢/١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١
- الأصل في الأشياء الطهارة. أو الأصل في الأحكام أن الأشياء على طهارتها ما لم يثبت بالنظر غير ذلك ج ١/٦٧، ج ٢/٣٧، ٩٢
- الأصل في الأشياء العارضة العدم ج ٢/١٨٤
- الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ج ٢/١٤٧، ١٨٤
- الأصل في الأشياء والأعيان الحظر حتى يثبت دليل الإباحة ج ٢/١٦٢
- الأصل في الأموال الحرمة. أو الحظر، ولا يجوز إباحتها إلا بدليل موجب لذلك ج ١/١٥٧، ج ٢/١٨٤، ١٨٥

- الأصل في كل ثابت إباحته بقاءه على حاله ج ٩٨/٢
- الأصل في الكلام الحقيقة ج ٢٧٤/١، ج ٢١/٢
- الأصل في المنافع الإباحة ج ١٥٥/٢
- الأصل في المياه الطهارة. أو أصل الماء الطهارة ج ١/٦٩، ١٦٨، ج ٢/٢١، ٨٨، ٤١٤، ج ٣/٥١٧
- الأصل في الناسي في الشرع أنه معفو عنه إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك ج ١/٣٩٠
- الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل ج ١٨٦/٢
- أصل المنافع التحليل، وأصل المضار التحريم ج ١٦١/٢
- أصل النكاح الإباحة حتى يحظره التحريم ج ١/٦٩، ٢٧١، ج ٢/٨٨
- الأصل هو حمل الأمر المطلق على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ج ١/٧٠
- أصلها [العلل] أن يوجب الحكم في سائر ما وجدت فيه ج ١/٧١
- أصلهم (بني آدم) الجهل والعلم حادث لهم ج ١/٢٧١
- أصلهم الحياة والموت حادث عليهم ج ١/٢٧١
- أصلهم العدم والفناء حادث لهم ج ١/٢٧١
- الاضطرار حكم يخالف الاختيار ج ٢/٥٥٦
- الاضطرار لا يبرر أخذ مال الغير بغير حق ج ٢/٥٩٦
- الاضطرار لا يبطل حق الغير ج ٢/١٩٥، ٤٥٣، ٤٨٤، ٥٩٦
- اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ج ٤/١٥٦
- إعمال الكلام أولى من إهماله ج ١/١٦٢، ١٦٨
- إقرار الأب على ابنه الطفل (غير البالغ) جائز، أما إقراره على ابنه البالغ فلا يجوز ج ١/٢٦٦
- الإقرار حجة قاصرة على المقر، والبينة حجة متعدية ج ٤/٢١٤، ٣٢٤، ٣٣٧
- أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ج ٢/٩٠
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ج ١/١٦٦
- الإكراه نوع من الاضطرار، فينبغي ألا يعطى أحكامه في صحة الترخص ج ٢/٤٧٤
- الإكراه يبطل العقد ج ١/١٢٧
- ألفاظ الواقفين تُبنى على عُرفهم ج ١/١٦٨
- الله عزَّ وجلَّ لا يقبل الطاعة ممن أطاعه إلا بالنية ج ١/٢٦٠، ٢٨١

- الأمين مصدق باليمين ج ٤/٩، ٢٦١،  
٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥١
- إن جميع ما كان فيه إصلاح لصلاته  
يشتغل به إذا شغله عن صلاته  
ج ٣/١٣٢
- إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله  
شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف  
صحتها عليه، فهو مقدّر بحال القدرة  
ج ٢/٦٠٢
- أن النية إنما تؤثر في الطاعات  
والمباحات دون المعاصي والسيئات  
ج ١/٤٠٤
- الإنحال ميراث ما لم يقبض ج ١/٢٢٩
- الإنسان مؤاخذ باعترافه ج ٤/٣٢٦
- انقلاب الأعيان، هل له تأثير في  
الأحكام أو لا؟ ج ١/١٣٧
- إنما تعبدنا الله بما عنده ج ٤/١١٦
- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإن  
غلبت فلا. أو تعتبر العادة إذا اضطردت  
أو غلبت ج ١/١٢٨، ج ٣/٢٦٦، ٥٠٧،  
٥١٤، ٥١٣، ٥٠٩
- أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على  
غيرهم ممن ليس في حالتهم، رخصة  
من الله تعالى، والرخصة لا يقاس عليها  
ج ٢/٤٦٧
- الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها  
محبوب ج ١/١٦١

- أمّ الأم أولى من أم الأب، والخالة أولى  
من العمّة، والعم أولى من الخال  
ج ١/٢٤٤
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل  
ج ٤/٨، ١٨١
- الأمر للوجوب ج ١/٥٦، ١٠٦، ١٠٨،  
١١٠
- الأمر يبقى على الإباحة الأصلية حتى  
يثبت خلافه ج ٢/١٨٠
- الأموال مضمونة في الخطأ والعمد  
ج ٤/٤٨
- الأمور بمقاصدها.. ج ١/١٤، ٢٢،  
٣٣، ٤٢، ٩٣، ١٠٢، ١١١، ١٢٢،  
١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٠١، ٢٢١، ٢٥١،  
٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،  
٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠،  
٣١١، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦،  
٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧،  
٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،  
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٩،  
٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣١،  
٤٣٨، ٤٥٤، ٤٩٦، ج ٢/٢٣٨،  
ج ٣/٤٣٤، ج ٤/١٢٣
- الأمور مبنية على أصولها والشروط فيها  
واقعة بمعاني الاختلاف ج ١/٢٤٤
- الأمين لا تلحقه التهمة ولا يمين  
المضرة ج ١/٢٦٥



- البيوع على ما عقدت في الأحكام، وعلى ما أسست في الحلال والحرام ج ١/٢٣٧
- ج ١/٥١٣

### ت

- التابع تابع ج ١/١٦١، ١٦٩، ج ٤/١٧١، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦
- التابع تابع ما لم يفرد بحكم مستقل ج ٤/٢٤٥
- التابع تبع ج ٨/٨
- التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه ما لم يصير مقصوداً ج ٤/٢٤٢
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصوداً ج ٤/٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧
- تجب النفقة عندنا لكل حامل بانة من زوجها بلعان أو خلع أو ظهار أو طلاق ج ١/٢٤١
- التحريم مغلب في الأبزاع ج ٢/١٨٧
- التخفيف والتيسير ورفع المشقة من مقاصد الشارع في تشريع الأحكام ج ٢/٢٠٠
- تدرأ الحدود بالشبهات ج ٤/٣٥٨
- ترتكب أخف الضرورتين ج ٣/١٩٥
- ترجح المفسدة الأخف ج ٣/٢٤٠
- تزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة ج ٢/٥٤٠

- الإيسار أحب إلى الله من الإعسار ج ١/٢٣٧
- الأيمان على الإيرادات والمقاصد والعادات مع تعلق الأسماء بمسمياتها ج ١/٢٧٢، ج ٣/٤٠٨، ٤١٠
- الأيمان ميناها على عرف الحالف ج ٣/٣٣٢
- أيمان الناس على عرفهم وعاداتهم وما يقصدون به في أيمانهم ج ٣/٤١٢

### ب

- البديل لا يكون إلّا كالمبديل منه ج ١/٢٧٣
- براءة الذمة ج ٤/٢٧١
- براءة الذمة من التكاليف الشرعية قبل مجيء الشرع، وبعد مجيئه أيضاً عند عدم الدليل الشرعي ج ٢/١١٢
- بناءً على الظاهر والله يتولى السرائر ج ١/٤٦٧، ٥١٠
- البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ج ١/٢٧٥، ج ٤/٩، ٢٦١، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣١٦
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ج ٣/٢٤٢، ج ٤/٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠١



- الثابت بالعرف كالثابت بالنص. أو  
الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي.  
أو الثابت بالعرف كأنه منصوص في  
العقد ج ٣/٢٩٩

### ج

- الجزء من جنس العمل ج ١/٢١٩
- الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين  
ج ١/٢٣٨
- جناية العجماء جبار ج ١/١٣٥، ج ٤/٨،  
١٥٠، ١٦٢
- الجهالة تبطل العقد ج ١/١٢٧
- الجواز الشرعي ينافي الضمان ج ١/٨٩،  
٢٧٥، ج ٤/٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨

### ح

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت  
أو خاصة.. ج ١/٢٧٥، ج ٢/١٩٥،  
٣٣٧، ٤٥٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٢
- الحاكم إلى نظره أحوج إلى أثره  
ج ٣/٦١٧، ٦٠٥

- الحدود تدرأ بالشبهات. أو الحدود تسقط  
بالشبهات، أو يدرأ الحد بالشبهة  
ج ١/١٦١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤١، ج ٢/٥٨،  
١٢٣، ٤٨٤، ج ٤/٩، ٢٦١، ٣١٤، ٣٣٣،  
٣٣٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٢،  
٣٨٢، ٣٧٥

- التزین بالذهب على الرجال حرام  
ج ١/٣٦٧، ٣٦٨
- تصرف الإمام على الرعية منوط  
بالمصلحة ج ١/١٣٦، ١٦٣
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا  
يجوز وقبيح ج ٢/١٥٨
- تضمين الصنّاع ج ٤/١٣٢، ١٣٥
- تضمين المزكي ج ٤/١٢٢
- تطهير القلوب من الذنوب بالقصد  
والإرادات والنيات ج ١/٢٨١
- تعلق الأسماء بمسمياتها ج ١/٢٧٣،  
ج ٣/٤٠٨، ٤١٠
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص  
ج ١/١٢٨، ج ٣/٢٦٦، ٥٠٧، ٥٣٤،  
٥٣٥

- تفضيل الخطأ في العفو ج ٤/٣٦٩
- تنزل الحاجة منزلة الضرورة ج ٢/٥٣٦،  
٥٤٠
- التيسير ورفع المشقة ج ٢/٣٠٣

### ث

- الثابت باستصحاب الحال يصلح حجة  
لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح  
لإثبات ما لم يكن ج ٢/٨٤
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. أو الثابت  
بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين  
كالثابت بالعيان ج ١/٢٧٥، ج ٢/٢٣



- على الحال الأغلب ج ١/٢٦٣،
- ٢٧٢، ج ٢/٤٦، ٨٩، ١٦٨، ٥٠٤،
- ج ٣/٢٧١، ٢٧٧، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥١١،
- ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩،
- ٥٣٣، ٥٣٢
- الحكم بالمشهور مبلغه إلى ارتفاع
- الريب معه.. ج ١/٢٧٤
- حكم التابع حكم الأصل ج ٤/٢٤١
- الحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتاً ما لم
- يَرِدْ دليل يرفعه ج ٢/٢٢
- حكم المختلف فيه يرد إلى حكم
- المتفق فيه ج ١/٢٧٣
- الحكم يدور مع المعلول وجوداً وعدمًا
- ج ٢/٣٤٩
- الحلال لا يكون حراماً والحرام لا
- يكون حلالاً ج ١/٢٤٠
- الحيض حدث طارئ لا يسقط به ما
- وجب في الأصل إلا ما قام الدليل على
- إسقاطه ج ٢/٩٠

## خ

- خبر الواحد يفيد العمل دون العلم
- ج ٢/٦٠
- خبر الواحد يوجب حكماً ولا يوجب
- علماً ج ٤/٣١٢
- الختان من المسلمين سنة واجبة لا
- ينبغي تركها ج ١/٢٣٨

- الحد تراعى فيه الشبهة ج ٤/٣٥٧
- الحر لا يدخل تحت اليد ج ١/١٦٢
- الحرام لا يتعلق بدميتين ج ١/٢١٨
- الحرام يحزم الحلال ج ١/١٦٩
- الحرج في الشرع مرفوع. أو الحرج
- مرفوع في شريعتنا. أو الحرج والمشقة
- مرفوع على المكلفين ج ١/١٣٣،
- ٢١٨، ٣٥٩، ج ٢/٢١٢، ٣٧٢، ٣٨٥،
- ٤٢٩، ٥٤٥
- حرمة أخذ الأجرة على الطاعات
- ج ٢/٥٥٥
- الحریم له حكم ما هو حریم له
- ج ١/١٦٥
- حفظ النفس مقدم على حفظ المال عند
- التعارض ج ٣/١٧٦
- الحق لا يقوم بالباطل ج ١/٤٦٦
- الحقيقة تترك بدلالة العادة ج ٣/٢٦٦،
- ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٤٨
- حكم الأشياء كلها قبل ورود الشرع
- الإباحة، أو الأصل في الأشياء الإباحة
- قبل ورود الشرع.. ج ١/٧٠، ج ٢/١٤٧
- حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان
- فيما تجري به أمور عامة الناس.
- أو الحكم بالأغلب. أو على الأغلب
- أو للأغلب. أو الحكم للغالب
- والنادر لا حكم له، أو الحمل على
- الغالب والأغلب في العادات، أو يبيني

- درء المفساد أولى من جلب المصالح. أو درء المفساد مقدم على جلب المصالح. أو دفع المفساد... أو درء المفسدة أولى من جلب المصلحة. أو يقدم درء المفساد على جلب المصالح ج ١/١٤، ٣١، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٠، ٢٢١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٧٨، ج ٣/٥، ١٥، ٣١، ١٢٣، ١٣٧، ١٦٦، ١٦٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢
- دع الريبة وخذ العارف ج ١/٢٣٣
- دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. أو دفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص. أو دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر. أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.. ج ١/٣١، ١٦٨، ج ٣/٥، ١٥٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٠١
- الدفع أقوى من الرفع ج ١/١٦٤
- دفع البديل يزيل الضمان ج ١/٢٦٥
- دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ج ٣/٣١٢
- الدليل إذا عارضه الاحتمال سقط به الاستدلال ج ٢/٤١٦

- الخراج بالضمان ج ١/١١١، ١٣٥، ١٦٢، ١٦٧، ٢٢٢، ٢٧٥، ٤٧٤، ج ٤/٧، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٨٨
- الخراج بالضمان إلا في الوديعة والعادية والمضاربة ج ٤/٣٥
- الخراج والضمان لا يجتمعان ج ١/٢٧٥
- الخروج من الخلاف مستحب ج ١/١٦٣
- الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان. أو الخطأ في الأموال مضمون. أو الخطأ في الأموال يوجب الضمان. أو الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم، أو العمد والخطأ في أموال الناس سواء، أو الخطأ لا يرفع الضمان ج ١/٣٣، ١٦٦، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ج ٣/٤٦٠، ج ٤/٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ١١٦، ١٢٦
- الخطأ لا يسقط الضمان ويرفع الإثم ج ٢/٢٩٩، ج ٤/٨، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٩٧
- الخلوة توجب العدة والصداق الكامل ج ١/٢٧٤
- خليفة الطفل والمجنون بمقامهما في قسمة مالهما مع الشركاء ج ١/٢٦٦

## د

- درء الحدود بالشبهات ج ٤/٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١



- سد الذرائع، أو سد الذريعة ج ٣/١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ج ٣/١٨٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٣٢٥، ٣٧١، ٤٣١، ج ٤/١٣٦، ٢٢٣
- سقوط الحد بالنكاح الفاسد ج ٤/٣٨٣
- سقوط حد الزنى بالشبهة ج ٤/٣٧٥
- سقوط الحد عن شارب الخمر ج ٤/٣٨٢
- سقوط الحد عن المرتد ج ٤/٣٨١
- سقوط حد القتل بالشبهة ج ٤/٣٨٠
- السنّة في زكاة البقر كالسنّة في زكاة الإبل يؤخذ من الإبل ويعمل فيها ما يعمل في الإبل وليس بينهم اختلاف ج ١/٢٣٩
- السؤال معاد في الجواب ج ١/١٦٢
- السياسة الشرعية ج ٤/٧

### ش

- الشبهة ترفع الحد ج ٤/٩٧
- شبهة العقد ج ٤/٣٦٣
- الشرط الباطل لا يؤثر في العقد ج ١/١٢٧، ٢٢٣
- شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل ج ١/٩٨
- الشفعة لكل شريك من غريب أو يتيم ما خلا أهل الكتاب ج ١/٢٤١

- الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه ج ١/١١٤
- الدّين لا يسقط بمضي الوقت ج ٢/٦٢٥

### ذ

- ذر ما يربيك إلى ما لا يربيك ج ١/٢٣٨
- الذمة لا تبرأ مما طُلب منها إلا بيقين ولا يقين عند الشك ج ٢/٣٩
- ذو اليد الأولى بما في يده ج ٤/١٧٢

### ر

- الرخص لا تناط بالشك.. ج ١/١٦٤
- الرخص لا تناط بالمعاصي، أو العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟ أو هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ ج ١/١٣٧، ١٦٩، ٢١٨، ٢٧١، ج ٢/٥١٤
- الرخصة لا تتعدى مكانها ولا يقاس عليها؛ لأنها بنفسها خارجة عن سنن القياس ج ٢/٥٥١
- رفع الحرج والمشقة عن الناس ج ٢/٣٣١، ج ٤/١٢٨، ١٤٧
- الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك ج ١/٣٢٠، ٤٢٦

### س

- السابق إلى المشاع أولى من غيره ج ١/٢٦٦

- والتحريريم مأخوذ منها من طريق  
السمع ج ١/ ٢٧٣
- صورة الفعل لا تدل على طاعة ولا  
معصية، إنما يصير كذلك إذا أضيفت  
إليه النية، أو إن صورة الفعل وهيته لا  
تدل على طاعة ولا معصية إنما يصير  
الفعل طاعة أو معصية إذا أضيفت إليه  
النية ج ١/ ٢٢١، ٢٦١، ٢٨١، ٣٦٢،  
٤٣١، ٤٣٦
- صيغة الأمر يفيد الوجوب إذا لم يصرفها  
عنه صارف ج ١/ ١١٢

## ض

- ضابط العيب الذي ترد به السلعة، أن  
تنقص به عين المبيع أو منفعته نقصاً  
يفوت به غرض صحيح على المشتري،  
أو تنقص به القيمة بما لا يتغابن الناس  
بمثله ج ٣/ ٧١
- الضرر لا يحل ج ١/ ٢٦٥، ج ٣/ ٩،  
٤٩، ٦٠، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٦
- الضرر لا يزال بالضرر، لا يزال الضرر  
بالضرر، أو بضرر مثله، أو الضرر لا يزال  
بضرر بمثله أو أشد منه، أو أعظم منه، أو  
لا يجوز إزالة الضرر بمثله أو أشد منه  
ج ١/ ١٠١، ج ٢/ ٥٩٦، ٥٧١، ج ٣/ ٥،  
٤٧، ٧٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤،  
١٤٦، ١٤٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠١

- الشك لا يرفع اليقين، أو اليقين لا يزول  
إلا بيقين مثله، التيقن لا يرتفع بالشك،  
أو لا يرفع الشك ما ثبت باليقين، أو لا  
يزيل اليقين إلا يقين مثله، أو يقين مثله.  
أو ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.  
أو ما ثبت بيقين لا يزيله إلا اليقين، أو  
من ثبت له حكم يقين بشيء لم يزل  
الحكم عنه إلا بيقين ثانٍ، أو اليقين لا  
يزول حكمه إلا بيقين مثله ج ١/ ٢٢،  
٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٢، ٧١، ٨٣، ٩٤،  
١٢٣، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٠١، ٢٠٤،  
٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤،  
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ج ٢/ ٥، ٦،  
٨، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤١،  
٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤،  
٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٨،  
١٣٩، ١٤٠، ج ٣/ ٢٨٥، ٤٤٠، ج ٤/ ٢٨٧
- الشك يفسر لصالح المتهم ج ٢/ ١٢٣
- شهادة العدلين توجب عملاً لا علماً  
ج ١/ ٢٧٤

## ص

- الصغير والمجنون لا حيازة لهم ولا  
قبول ج ١/ ٢٦٥
- صورة الأشياء لا تدل على تحليلها  
وتحريمها من طريق مشاهدتها،  
والعلم بها وبأوصافها، وأن التحليل



- الضرر لا يكون قديماً ج ٣/٥، ١٢٣، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٧
- الضرر مدفوع بقدر الإمكان، أو الضرر يدفع بقدر الإمكان، أو الضرر يزال بقدر الإمكان، أو الضرر منفي ومرفوع، إزالة الضرر بقدر الإمكان ج ٣/٥، ٣٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤
- الضرر يزال ج ١/١٤، ٢٣، ٤٢، ٩٣، ١٠١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٠، ٢٠١، ٢٢١، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٦٤، ج ٢/٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥٣٦، ٦٣٤، ج ٣/٥، ٦، ٨، ٩، ١٥، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٦، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٦٠
- الضرورات تبيح المحظورات، أو الضرورة تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة ج ١/١٣٦، ١٦٩، ٢١٨، ٢٧٥، ٣٤٣، ج ٢/١٩٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٩٦، ج ٣/١٧، ١٥٢
- الضرورات تعتبر أصلاً وأساساً للحاجات والتحسينيات؛ لأنه أعلى منها في رتب المقاصد ج ٢/٥٤٢
- الضرورة إنما رفعت الإثم دون الضمان ج ٣/١٧٠
- الضرورة تدفع بضرورة أهون منها ج ٣/١٨٨
- الضرورة تقتضي التيسير ورفع الحرج ج ٣/٢٤٠
- الضرورة تقدر بقدرها. أو ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها. أو ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ج ١/١٦٨، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٠، ج ٢/١٩٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٠١، ج ٣/١٧، ١٣٥، ١٧٠، ١٩٥، ٤٠٦، ٥٦٥، ٦٣١
- ضمان الإجازة ج ٤/١٠٩
- ضمان الأمانة ج ٤/١١٠
- الضمان إنما يكون بالتعدي والجور ج ٤/٨١، ٩٩، ١١٦
- الضمان بالتعدي والمفرط ضامن ج ٤/٨١
- الضمان شرط لازم والضامن غارم ج ١/٢٤٤
- ضمان العارية ج ٤/١١٧
- الضمان على المباشر دون المتسبب ج ٣/٣٣١، ٦١٧

- ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٦،
- ج ٣٣/٢، ٧٠، ج ٢٦٧/٣، ٢٧٠،
- ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩،
- ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٢،
- ٤١٤، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٩١،
- ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٣،
- ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٧٧، ٥٩٦،
- ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ج ١٨٠/٤
- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ  
والمباني، أو العبرة بالمقاصد والغايات  
لا بالوسائل والآلات، العبرة بمعاني  
العقود لا بصيغها، أو العبرة في العقود  
بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها،  
أو العبرة في العقود للمقاصد والمعاني  
لا للألفاظ والمباني.. ج ٢٧٧/١،
- ٣٩٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٨٣، ج ٦٠١/٢،
- ج ٤٦٩/٣، ٥٥٨، ٥٠٠،
- العبرة للأغلب، أو العبرة بالغالب  
الشائع لا النادر الشاذ، أو العبرة  
بالغالب، والنادر لا حكم له، العبرة  
للحكم الغالب الشائع لا للنادر، أو  
العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر،  
أو الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على  
النادر ج ٢٧٢/١، ج ٢٦٦/٣، ٣٠٦،
- ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٨،
- العِدَّة عبادة لا تؤدي إلا بقصد وإرادة  
ونية ج ٢٨١/١، ٣٦٠،

- الضمان في الوكالة ج ١٠٥/٤
- الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط  
ج ٨١/٤، ٩٧
- ضمان اللقطة ج ١٢٤/٤
- ضمان المضاربة ج ١٠٧/٤
- ضمان المغصوب ج ١٤٧/٤
- ضمان الوديعة ج ١١٣/٤
- ضمان الوصية بالتفريط ج ١٢٠/٤

## ط

- طاعة الله في الوالدين فرض وإن كانا  
مشركين، ولا تطعهما في معصية الله  
ج ٢٣٩/١
- طريق الحكم بالأولى وهو فحوى  
الخطاب ج ١٦٧/٣
- الطهر هو الأصل والحيض حادث  
ج ٢٧١/١، ج ٨٨/٢

## ظ

- الظلم لا يكسب الظالم حقاً ج ٢٠٩/٤
- الظن، هل ينقض بالظن أو لا؟ ج ١٣٧/١

## ع

- العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً  
ج ١٦٩/١
- العادة محكمة ج ١٤/١، ٢٣، ٤٢،
- ١٢٨، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٨، ٢٤٦، ٢٤٧،



- العمد والخطأ في أموال الناس سواء  
ج ٢/٢٩٩
- عموم البلوى ج ٢/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢،  
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠
- عند الضرورات تزول الأحكام، ويتبدل  
الضيق سعة ج ٢/٤٥٤

## غ

- الغاية لا تبرر الوسيلة ج ٣/١١٩
- الغرم بالغرم ج ٤/٧، ٣٢، ٣٣، ٣٨،  
٤٢، ٤٥، ٤٧
- الغلة بالضممان ج ٣/١٤، ٢٦
- الغنم بالغرم ج ١/٤٧٤، ج ٤/١٦، ٤١

## ف

- الفرض أفضل من النفل ج ١/١٦٢
- الفريضة لا تؤدي إلا بالإرادات وصحة  
العزائم ج ١/٢٨١
- فساد بعض الفرض فساد لجميعه  
ج ١/٢٦٠

## ق

- قاصد الغلال مراب ج ١/٤٧٥
- القديم يترك على قدمه ج ٢/٧٩،  
ج ٣/٢٥٨
- القول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك  
الله بغير إذنه، وهذا باطل ج ٢/١٥٨

- العذر له تأثير في التخفيف ج ١/٢٦٤
- العرف بالمقارن الخاص ج ٣/٣٢٢
- العرف بالمقارن العام ج ٣/٣٢٢
- العرف بمنزلة الاجتماع شرعاً عند عدم  
النص ج ٣/٣٢٩
- العرف الحادث ج ٣/٣١٣، ٣٢٩
- العرف الحادث بعد النص المعارض له  
ج ٣/٣٢٣
- العرف حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو  
شرط لأحد العاقدين ج ٣/٣١٥
- العرف العملي ج ٣/٣١٣
- العقد على الأعيان كالعقد على منافعها  
ج ١/١٢٧
- العقد على البنات يحرم الأمهات  
والدخول على الأمهات يحرم البنات  
ج ١/٩٣
- العقود لا تثبت في الذمم ج ١/١٢٧
- العقوبة لا تكون إلا على ترك الفريضة  
ج ١/٢٦٤
- العقيقة لا يجزي فيها إلا ما يجزي في  
الأضحية من الأسنان وشرف العيون  
ج ١/٢٣٩
- العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا،  
أو الحكم يدور مع المعلول وجوداً  
وعدمًا.. ج ١/١١٠، ٣٦٨
- على اليد كما أخذت حتى تؤدي  
ج ٤/١٣

- كتابي، أو لبسه واحد هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة ج ٨٣/١
- كل جواز (أي: مرور في أرض) لا يدعي به إثبات الطريق، ولم يمنعه صاحب الأرض، ولم يكن في سلوكه فيها مضرة، فجائز له الجواز فيها ج ٢٦٦/١
- كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه، صلاتها وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطبق ج ٨٣/١
- كل حرام على أصله حتى يصح تحليله ج ٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج ٨٨/٢
- كل حسن حلال وليس كل حلال حسناً ج ٨٨، ٢٧١
- كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ج ٨٣/١
- كل حلال فهو على أصله حتى يصح تحريمه ج ٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج ٨٨/٢
- كل حي طاهر العين، وكل طاهر العين طاهر سؤره ج ٢٦٤/١
- كل حي فهو على حكم الحياة حتى يصح موته ج ٢٧١، ج ٨٨/٢
- كل حيلة باطلة تبطل ج ٤٨٨/١
- كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة، أو كل خلع تطليقه بائنة ج ٢٣٢، ٢٣٣

- القول قول من دعا إلى ما كانت عليه العادة ج ٢٦٦/١
- القيام بأمور اليتامى جائز من كل ثقة أو غير ثقة إلا في التسليم لمال اليتيم وقبض ماله؛ فلا يجوز ذلك إلا من ثقة ج ٢٤٤/١

## ك

- الكتاب كالخطاب، أو الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ج ٢٦٦/٣، ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧١
- كل الأشياء على أصولها حتى ينقلها ناقل عنها ج ٧٠/١
- كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد ج ٨٣/١
- كل أمر لم يكن عليه أمر المسلمين زمن النبي ﷺ وصحابته، فهو ردّ ج ٢٧٦/١
- كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلا في الوصية ج ٨٩/١
- كل بلاد المشركين يأمن فيها تجار المسلمين والموحدين لا تحل غنيمته تلك البلاد ولا سباياهم ج ٨٥/١، ٢٣٨
- كل تصرف من مكلف مرتهن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده ج ٢٧٧، ٣٩٧، ٤٣١
- كل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرك، أو وثني، أو مجوسي، أو





- كل شيء يلزم الذي في يده غرامته مما يكال أو يوزن فعليه أن يأتي بمثله؛ فإن كان عرضاً مثل السيوف والثياب فعليه القيمة ج ١/٨٦، ٢٤٤
- كل صانع بأجر يضمن ما أتلفه ج ٤/٨، ١٣٢، ٣٥٤
- كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر ج ١/٨١
- كل طاهر على حكم الطهارة حتى يصح نجاسته، أو كل طاهر على حكم طهارته حتى يصح تنجيسه ج ١/٧٠، ٢٧١، ج ٢/٨٨
- كل طاهر من الماء طهور إلا واحداً، وهو المستعمل الذي أدى به الفرض ج ١/٨٤
- كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ج ١/٥٠٠
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر ج ٣/٣١٨
- كل العطايا لا تثبت إلا بالإحراز من المعطي ج ١/٨٦، ج ٤/٢٤٨
- كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على الشئاع ج ١/١٢٧
- كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه ج ١/١٢٧
- كل عمد دون النفس فيه القصاص ج ٤/٢٩١
- كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ج ١/٩٦
- كل سلف جزّ نفعاً فهو حرام ج ١/٥٥
- كل شابة تتربص حتى تحيض أو يتبين بها حمل ج ١/٨٥، ٢٣٩
- كل شرط قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه ج ١/٢٣٤
- كل شرط لا يحل تملكه، فالبيع جائز والشرط باطل ج ١/١٦٦
- كل شيء أجازته المال ليس بطلاق ج ١/٢٣٠
- كل شيء على أصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما ثبت عليه ج ٢/١٠٢
- كل شيء فإن لم تجدوا: فهو الأول فالأول ج ١/٢٢٩
- كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة ج ١/٢٣٥
- كل شيء لا يمكن فيه القسمة لا يتواخذون على قسمته ج ٣/٩٢
- كل شيء متفرع على شيء أو متوقف صحته عليه لا بدّ في معرفته من معرفة المتفرع عليه، أو معرفة ما يصح به ج ١/٧٠
- كل شيء من الضرر فهو غرر ج ٤/٢٣٣
- كل شيء يكون على أصوله فهو ثابت فيه حكمه ج ٢/٧٩

- كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خديعة، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته ليرضيها ج ١/٨٨
- كل كفارة سبها معصية فهي على الفور ج ١/٩٤
- كل ما أبيع لأجل الضرر أنه يرتفع تحليله بارتفاع الضرر، أو كل ما أبيع لأجل الضرورة فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر ج ١/٨٩، ٢٦٥، ج ٢/٥٢٣
- كل ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤه ج ١/٨٩
- كل ما أدرك من الغلات يتأخذ الشركاء على جنيته إلا إن كان في تركه صلاح زيادة ج ١/٨٨
- كل ما أدى إلى الحرام والمحظور فهو حرام محظور بالمنع ج ٢/٤٥٠
- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه ج ٢/١١٦
- كل ما تجب منه الفدية لا يجوز استصحابه وهو محرم ج ١/٢٦٧
- كل ما خالف المعتاد عيب ج ١/٨٩
- كل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس ج ٢/٥٥١
- كل ما صلح أن يكون طهوراً منها صلح أن يكون مسجداً للمصلى عليها ج ١/٢٥٩
- كل عمل بغير نية فهو هدر من فاعله ج ١/٤٠٤
- كل غائب فهو على حكم الغيبة حتى يصح موته وفيه اختلاف ج ١/٢٧١، ج ٢/٨٨
- كل غرر فهو باطل ج ٤/٢٣٣
- كل فرج وطئ بحرام فلا يحل أبداً ج ١/٨٩
- كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان، فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه، ولزمه ما قدر عليه ج ٢/٢٢١
- كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة، وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء ج ١/٢٣٥
- كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده فليس بمؤد له من لم يقصده إلى أداء فرضه ج ١/٢٦٠، ٢٨١
- كل فعل رُتّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحِرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعدُّ قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهديةً وغصباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة ج ٣/٣٧٠
- كل قرص جر منفعة فهو ربا، أو مكروه ج ١/٢٣٣، ٢٣٤

- كل ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به ج ١/٢٦٥
- كل ما هو نصف في الحر فهو في العبد نصف ثمنه ج ١/٨٧، ٢٤٣
- كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع إلى العرف ج ٣/٥٣٥
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح ج ٣/٣١٤
- كل ما يجوز بيعه من الغائب تجوز قسمته أيضاً مما لا يتغير في حال غيابه بالزيادة أو النقصان ج ١/٨٧
- كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته ج ١/١٢٧
- كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار يتجاربون عليه، وما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجاربون عليه ج ١/٢٦٦
- كل ما يضر بالصحة ويفقد توازنها يحرم تعاطيه ج ٢/٥٢١
- كل ماء وجد متغيراً، ولم يعلم أن تغييره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة ج ٢/٣٧
- كل مال أيس من معرفة ربه أنه مصروف في الفقراء والمساكين ج ١/٨٧، ج ٤/١٢٩، ١٣٢
- كل ما علم المشتري أنه لا حق فيه للبائع أنه لا رجوع فيه للمشتري على البائع، وأنه يعد متبرعاً ج ١/٨٩
- كل ما عمل الشريك في المشترك من العمارة والصالح ودفع المضار مما يتأخذون عليه، فإنه يدرك عناءه على شركائه على قدر اشتراكهم ج ١/٨٨
- كل ما في المرأة من عضو فديته كنصف ذلك العضو من الرجل ج ١/٨٧
- كل ما في يد رجل من مال غيره يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه ج ١/٨٧
- كل ما قسنه حلالاً حكماً له حكم الحلال في كل حالاته، وكل ما قسنه حراماً حكماً له حكم الحرام ج ١/٨٣
- كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، رده بقيمته ج ١/٨٣
- كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها لم تجب عليه إعادتها، وكذلك من يثق أنه قد أحدث ثم شك أنه قد تطهر فشكه غير مزيل لثيقته ج ١/٢٥٨
- كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه، كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه ج ١/١٢٧
- كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نباتاً من قبل الله ففيه الجزاء ج ١/٢٦٧

- كل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو لخباء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار؛ فحكمه عند العلماء حكم المحصر بمرض ج ١/٢٦٧
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن ج ١/٨٩
- كل من كان على يقين من طهارته، ثم شك في فسادها، لم يجب عليه إعادتها ج ٢/٣٧
- كل من له عند شخص حق وامتنع من أدائه، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار حقه ج ٢/٥٢٧
- كل من وجب له بإجماع المسلمين اسم أو حكم ثم أحدث حدثاً لم ينزل عنه ذلك الاسم والحكم إلى غيره من الأسماء والأحكام إلا بإجماع من المسلمين له على ذلك ج ١/٨٥، ٢٤١
- كل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع وعليه البينة ج ٢/١١٢
- كل من يصدق في دعوى التلف، يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة ج ١/٨٩
- كل نبيذ عولج في الجرّ وغيره مما جاء النهي عنه من كل مختمر في غير سقاء فلا يصح للمرأة أن تمشط به لأن كل مختمر خمر ج ١/٢٤٠
- كل مال يؤدي عليه ربه، فالغرم يسقطه ج ١/٨٩
- كل مال يورث فحرام غنيمته وكل مال يغنم فحرام ميراثه ج ١/٨٩، ٩٧، ٢٧٥
- كل مالك فملكه محبوس عليه إلا أن يزيله عن نفسه ج ١/٨٧، ١٠١
- كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام ج ١/١١٤
- كل مُجمع على تحريمه حرام بيعه وأكل ثمنه ج ١/٢٧٤
- كل محرّم الأكل فهو في معنى الخمس ج ١/٢٦٧
- كل مشكوك فيه موقوف ج ٢/٤١٣، ٥٩٨
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ج ٢/٣١
- كل مضاربة انتقضت، فالمال وربحه لربه، وللمقارض أجر مثله على قدر عنائه ج ١/١٦٦
- كل مكان دخل إليه بإذن تجوز فيه الصلاة ولو بلا إذن ج ١/٢٧٤
- كل من استحق اسم أكل فصومه باطل ج ١/٢٦٠
- كل من غصب شيئاً ثم زاد في يده، لزمه رده بزيادة إلا في خصلتين.. ج ٤/٨٤



- لا ضرر ولا ضرار ج ١/٢٣، ١١١، ١٤٠، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ج ٣/٥، ٦، ٩، ١٧، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٨، ٢٠٥، ج ٤/٧٨، ١٤٧
- لا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير ج ٨/٤
- لا ضمان على الوصي وعلى المودع ج ٤/١١٦
- لا عبرة بالظن البين خطؤه ج ١/١٦٣
- لا عبرة بالعرف الطارئ ج ١/١٦٩
- لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح ج ٣/٣١٣
- لا عرق للغاصب ولا عناء ج ٤/٢٠٧
- لا عرق ولا عرق لغاصب أو ظالم ج ٤/٢٠٦
- لا عقد من الغرر ج ١/١٢٧
- لا فرار من الصدقة، والفرار يؤدي ج ١/٥٠٥
- لا قطع في إقرار بالإكراه ج ١/٢٣١
- لا قطع لعذر الشاك فيما لم يقم به شواهد البينة ج ١/٢٧٣
- لا قياس في العبادات ج ١/١٠٠
- لا نكاح بعد سفاح ج ١/١٦٩، ج ٣/١٨٥

- كل نجاسة غُسلت مرة تأتي عليها طهرت، إلا ولوغ الكلب والخنزير فإنه يغسل سبعاً، منها مرة بالتراب ج ١/٨٤
- كل نجس فهو على نجاسته حتى تصح طهارته... ج ١/٧٠، ٨٨، ٢٧١، ج ٢/٨٨
- كل وصية لم تتبين رجعت إلى الأقرب ج ١/٢٧٥
- كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ج ١/٢٣٣
- كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ج ١/٢٣٣

## ل

- لا إحراز بغير قبض ج ٤/٢٤٨
- لا تأخذ المرأة الوقت للصلاة ما لم تأخذ الوقت للحيض؛ لأن أيام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبات عليها ج ٢/٩٠
- لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان ج ٤/١٤٢
- لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله ج ٢/١٦٥
- لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ج ١/٢٧٧، ٣٩٧، ٤١٤، ٤١٦
- لا حظ للنظر عند وجود الأثر ج ١/٢٧٣، ٣٩٢، ج ٢/٤١٦

- فعل ما قدر عليه ج ٨٣/١، ١٦٥، ج ٢/١٩٥، ٤٥٣، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥
- لا يصح لغاصب أن يوطن بيتاً غصبه ج ١/٢٧٤
- لا يضمن بالتعدي أو التفريط ج ٤/١٢٢
- لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي ج ٤/١٠٨
- لا يضمن المضارب الربح والخسارة إذا لم يتعد في شيء منها ج ٣/٤٣٧
- لا يقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال ج ١/١٣١
- لا يقضى على الغائب ج ١/٢٣٢، ج ٣/٨٩
- لا يقوم العمل إلا بالنيات فإذا وقع العمل على غير نية لم يتم ج ١/٢٨١
- لا ينسب للساكت قول ج ١/١٦٢
- لا ينقض النكاح شرط ولا استثناء ج ١/٤٨٦
- لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان. أو لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة. أو لا يُنكر تغيير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان. أو لا ينكر تغيير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان، أو لا ينكر تغيير الوسائل بتغير الأزمان والأماكن. أو لا

- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ج ٢/٦٠١
- لا وصية مع الميراث ج ١/٢٤١
- لا يتم التبرع إلا بالقبض ج ٤/٨، ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٣
- لا يجب الضمان في الحال التي يجب فيها الأجرة ج ٤/١٤٢
- لا يجتمع خراج وعشر ج ١/٩٦
- لا يجوز الإقرار لغير بني آدم.. ج ٤/٣٣٩
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ج ٢/٤٩٧
- لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن ج ٤/٨، ١٧١، ١٨١
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ج ٤/١٨١، ١٩٤
- لا يجوز للإنسان أن يأكل من مال غيره بدون إذنه إلا إذا كان مضطراً ج ٢/٥٩٦
- لا يزال الضرر بضرر مثله أو أشد ج ٤/٧٨، ١٨٩
- لا يسقط الميسور بالمعسور، أو الميسور لا يسقط بالمعسور، أو بعبارة أخرى: إذا سقط بعض الواجبات لعذر لا يجوز ترك الواجب الآخر الذي لم يعذر في تركه. أو لا يسقط فرض بسقوط الآخر، أو من أمر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه



- ليس على صاحب العارية ضمان  
ج ١/ ٢٣١
- ليس على المستعير، ولا على المستودع  
غير المغل ضمان ج ١/ ٢٣٢
- ليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في  
الخطأ ج ١/ ٣٩٥
- ليس في القطاني زكاة ج ١/ ٢٤٠
- ليس كل ما عمت به البلوى يجلب  
التيسير والتخفيف ج ٢/ ٣٢٠
- ليس لعرق ظالم حق ج ٣/ ٢٦١، ٢٦٢،  
ج ٤/ ١٧١، ٢١٩
- ليس لنا أن نتصرف في ملك الغير إلا  
بإذن ج ٢/ ١٥٨

### م

- ما أبيع لعلّة يرتفع تحليله بارتفاع العلة  
ج ٢/ ٥٢٩، ٥٣١
- من أحدث حدثاً يوجب الضمان عليه،  
ولم يدر هل فعله في صباح أم بعد  
بلوغه، ففي الحكم لا يلزمه ج ٢/ ١٠٢
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا  
يجب أهونهما بعمومه ج ١/ ١٦٤
- ما أوجب الوضوء فهو على العمد  
والسهو سواء ج ١/ ٣٨٩، ٣٩١
- ما بني على الباطل فهو باطل ج ١/ ٥١٧
- ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه  
ج ١/ ٢٣٣

- ينكر تغيير الأحكام الاجتهادية المبنية  
على المصلحة والعرف بتغير الأزمنة  
والأمكنة والأحوال والأعراف العوائد  
ج ١/ ١٦، ١٢٨، ج ٣/ ٢٣٨، ٢٦٦،  
٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥٩٤، ٥٩٦،  
٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ٦٣٠، ٦٣٢
- لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر  
المجمع عليه ج ١/ ١٦٥
- اللفظ أولى من الرأي، فإذا جاء النص  
بطل القياس، وإذا تعارض الأثر والنظر  
كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر  
ج ١/ ٢٧٣
- لكل غالب شر ج ٢/ ٣٣٥
- للإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه  
صلاحاً لهم ج ١/ ٩٧
- للشاري مغنمه وعليه مغرمه ج ١/ ٤٧٤
- للضرورات أحكام غير حكم الاختيار،  
أو للضرورة أحكام غير حكم الاختيار،  
أو الضرورة يباح معها ما لا يباح في  
الاختيار ج ٢/ ٤٣٣، ٥٧٩، ج ٣/ ١٧٥
- للوسائل حكم المقاصد ج ١/ ٤٤٢،  
٤٦٧، ج ٤/ ٢٢٤
- لو تقابل في المرأة حلّ وحرمة غلبت  
الحرمة ج ٢/ ١٨٦
- ليس على الأحاد حكم، وإنما الحكم  
على الأعم الأكثر والأغلب الأظهر  
ج ١/ ٢٧٢

- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ج ١٦٤/١
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه. أو ما ثبت على حال في الزمان الماضي - ثبوتاً أو نفيًا - يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره... ج ٧٩/٢
- ما جاز لعذر بطل بزواله.. ج ١٩٥/٢، ٥٩٤، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٢، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٩٤
- ما جرت به عادة الناس ج ٥٠٥/٣
- ما جرى به العمل ج ٣٥٩، ٢٨٨/٣
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وما حرم فعله حرم طلبه وما حرم استعماله حرم اتخاذه ج ١٦٣/١، ٢٢٨، ٢٢١، ١٧١، ٨/٤، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٢٩
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه ج ١٦٤/١، ١٦٩، ج ١٧١/٤
- ما حرم فعله حرم طلبه وما حرم استعماله حرم اتخاذه ج ٨/٤
- ما خرج عن العادة، فحكمه حكم الأصل الذي تجري به العادة ج ٢٦٥/١
- ما دلّ الدليل على حله فهو الحلال ج ١٥٦/٢
- ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه ج ١٥٨/٢
- ما عُرف لغيره ثم دخل ملكه ولم يعلم به ج ٢٩٣/٤
- ما عمّت بليته خفت قضيته ج ٣٣٤/٢
- ما كان من أمر خولف فيه السُّنة نقض ج ٢٣٨/١
- ما لا يتم الفعل إلا به فهو مثله ج ٢٦٥/١
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ج ٢٥٠/٢
- ما لا يدرك كله لا يترك جله ج ٦٠٢/٢، ج ٣٤٥/٤
- ما لا يصلّى به لا يصلّى عليه ج ١٠٢/١، ٢٧٤
- ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله ج ١٦٣/١
- ما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه ج ٢٣٥/٤
- ما لم يدل دليل على تحريمه فهو حلال، أو ما لم ينص على تحريمه فهو مباح ج ١٦٤، ١٥١/٢
- ما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحلّ ج ١٤٧/٢
- ما ليس شرطاً في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به ج ١٢٧/١
- ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه ج ١٢٧/١
- المباحات تنقلب طاعة بالنية ج ٤٠٥/١





١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٣، ٢١٧،  
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٣٢٢، ٣٤٤،  
٣٤٦، ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٤٥،  
٤٤٨، ٤٧٦، ٤٥٤، ٤٨٩، ٥٠٦، ٥١١،  
٥٢١، ٥٣٦، ٥٩٦، ٥٨٣، ٥٨٦، ٦٠١

ج ٣/٧، ١٧، ١٨، ١٣٥

- المشترك كالواحد حكماً ج ١/٩٦
- المشغول لا يشغل ج ١/١٦٥
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ج ٣/٢٠٢
- المضار مصروفة ج ٣/٩، ١١٢
- المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه.. ج ٣/٤٣٥
- المضارب مؤتمن ولا ضمان عليه إلا بالتعدي ج ٤/١٠٨
- المضطر يأكل كل ما ينجيهِ ويقويه ج ٣/١٦٥
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص ج ٣/٥٤٥
- المعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع.. ج ٤/٢٤١
- المعتدي في الصدقة كمانعها ج ١/٢٣٣
- المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ ج ٣/٥٣٥
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، أو المعروف بين أهل كل طائفة

- المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ج ١/٣٨٦، ج ٤/٨، ٦١، ٧٤
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ج ١/٣٨٦، ج ٤/٦٢، ٧٤، ٧٩، ٨٠
- المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب في التكاليف ج ٢/٦٠٣
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته ج ٢/١٢٣، ج ٤/٢٧١
- محال اجتماع الأضداد في حال ج ١/٢٧٢
- المحرم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه ج ٣/١٧٠
- المخصوص حجة ظنية ج ١/١١٢
- المرء مؤاخذ بإقراره ج ٤/٩، ٢٦١، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٣
- مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ج ١/١٣٥
- المسافر يقصر ما دام على نية السفر ج ١/٢٧٤
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً ج ٣/٤٤٣
- المشقة تجلب التيسير ج ١/١٤، ٢٢، ٣٣، ٤٢، ٩٣، ٩٤، ٩٤، ١٠٠، ١٣٣، ١٦٠، ١٨٠، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٤١٣، ج ٢/١٧٤

- المكبر لا يكبر ج ١٦٥ / ١
- من أحدث حدثاً في مال لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه ج ١٣٣ / ٢، ج ١٨١ / ٤
- من استعجل (أو تعجل) الشيء (أو شيئاً) قبل أوانه عوقب بحرمانه، أو من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه ج ١٦٣ / ١، ج ٢٧٧، ٣٩٨، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ج ١٢٨ / ٣، ١٨٣
- من استعمل ما آخره الشرع يجازى برده ج ٤٩٨ / ١
- من أسلم ثم أشرك يقتل ج ٢٤٣ / ١
- من أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه ج ٣٢٦ / ٤، ٣٢٨
- من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له ج ٢٣٢ / ١
- من تحايل على أحكام الشريعة أبطلت حيلته ج ٤٨٨ / ١
- من ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتداً بذلك يقتل إن لم يتب باتفاق ج ٢٥٩ / ١
- من ترك الغسل من الجنابة من غير عذر وهو يجد الماء حتى يذهب وقت الصلاة ضلّ في قول المسلمين ج ٢٤٢ / ١
- كالمشروط بينهم ج ١٢٨ / ١، ١٦٨، ج ٢٦٦ / ٣، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أو المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، أو المعروف عرفاً كالمشروط حكماً ج ١٢٨ / ١، ٢٧٦، ج ٢٦٦ / ٣، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥
- المعروف في النفقة هو دون السرف وفق التقدير ج ٣٤٧ / ٣، ٣٤٩
- المعلوم لا يرتفع بغير معلوم ج ٧١ / ١، ٢٧٠، ج ٣٨ / ٢
- المفروض ضامن ج ٢٢٢ / ١، ج ٨ / ٤
- المقاصد تغيير أحكام التصرفات ج ١٣٠ / ١
- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلّفه الحاكم ج ٢٧٧ / ١، ٣٩٨، ٤٤٣
- المقاصد معتبرة في التصرفات، أو المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات ج ١٣٠ / ١، ٤٥٤
- مقاطع الحقوق عند الشروط ج ٤٤٢ / ٣
- مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ج ١٣٣ / ١



- من كان على سفر ولم يجد الماء تيمم  
صعيداً طيباً ج ١/٢٤٢
- من كان عليه دين حط من حسب ماله  
بقدر ما عليه من الدين ج ١/٢٤٢
- من كلف شيء من الطاعات فقدر على  
بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما  
قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه  
ج ٢/٦٠٣
- من لم يتحكّم في الأصول قلّما تتحصل  
عنده الفصول ج ١/٣٦
- من لم يُسمّ شيئاً يتصدق به عنه فإنه لا  
تجب في ماله صدقة، لأنه لم يسمّ شيئاً  
ولم يعلمه ج ١/٢٤١
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته  
ج ٤/٨، ١٧١، ٢٣٩
- من هرب من الحق ردّ إليه ج ١/٥٢١
- المؤمن لا يضمن إلا بالتعدي أو  
التقصير (التفريط) ج ٤/٨، ٣٦، ٩٨،  
٩٩، ١٠٢، ١١٣

## ن

- الناسخ يقدم على المنسوخ ج ٣/٣١٢
- النجس يؤثر في الموضوع بعد تمامه لا  
في الغسل ج ١/٩٦
- النسيان معفو عنه ج ١/٣٨٩
- النظر في المال معتبر ومقصود شرعاً  
ج ١/١٣٨

- من تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه تطهر  
أم لا، فشكه غير مزيل ليقينه، ولا يزيل  
ما ثبت من الطهارة إلا كتاب أو سنة أو  
إجماع، وبعبارة أخرى: من تيقن حدثاً  
ثم شك، هل تطهر أم لم يتطهر؟ كان  
على حدثه، ومن تيقن طهارة ثم شك  
فلم يدر أحدث أم لم يحدث، فهو على  
طهارته، الدليل على ذلك أن التيقن لا  
يرتفع بالشك؛ لأنه تيقن بعلم، وما شك  
فيه غير معلوم، والمعلوم لا يرتفع بغير  
معلوم.. ج ١/٢٥٨، ج ٢/٣٦
- من حرّم على امرأته عضواً من أعضائه  
فقد حرمت عليه ج ١/٢٣٩
- من شرط اعتبار الأدنى أن لا يعد على  
الأصل بالإبطال ج ٢/٥٤٢
- من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع  
المشروط ج ١/١٩٣
- من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك  
بشيء ج ١/٢٣٤
- من عرف المدعي والمدعى عليه عرف  
وجه القضاء ج ٤/٢٧٢
- من قصد بتصرفه (أو بفعله) غرضاً غير  
مشروع عومل بنقيض مقصوده، أو  
يعامل السيئ النية بنقيض قصده. أو  
المعاملة بنقيض المقصود الفاسد  
ج ١/٢٧٧، ٣٥٦، ٣٩٨، ٤٩٦، ٤٩٨،  
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣

- الدليل على عدم الإباحة ج ١/ ١٧٠،  
ج ٢/ ٥، ٨٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١
- هل الزكاة عبادة أم حق واجب  
للمساكين؟ ج ١/ ١٣٧، ٢٧٠
- هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟  
ج ١/ ٤٥٤
- هل العُشر حق الأرض أو الزرع؟  
ج ١/ ١٣٧، ٢٧٠
- هل الفرض في الاستقبال - للقبلة -  
الاجتهاد أو الإصابة؟ قولان ج ١/ ١٣٧،  
٢٧٠
- هل المرأة في جميع العبادات كالرجل  
أم لا؟ ج ١/ ١٣٧، ٢٧٠

## و

- الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ ج ١/ ١٣٧
- الواجب لا يترك إلا لواجب ج ١/ ١٦٤
- الواجب المخير يخرج المكلف عن  
العهد فيه بفعل واحد مما خيّر فيه  
ج ١/ ١١٠
- الوديعة حكمها حكم الأمانة ج ٤/ ١٠١
- الوضوء فريضة لا تؤدي إلا بالإرادات  
وصحة العزائم ج ١/ ٢٦١
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة  
ج ١/ ١٦٣، ١٦٨
- الولد تابع لمن أسلم من أبويه  
ج ١/ ٢٧٤

- نظرية الإثبات، أو الخاصة بالقضاء  
وطرق الإثبات ج ٤/ ٥، ٧، ٢٦١
- نظرية الضمان ج ٤/ ٥، ٧، ١١
- نظرية العقد ج ٤/ ٧
- نظرية الملك ج ٤/ ١٧١، ١٨١
- نظرية الملكية ج ٤/ ٥، ٧
- النفل أوسع من الفرض ج ١/ ١٦٥
- النكاح في العدة يحرم المرأة ج ١/ ٥٢٢،  
ج ٤/ ٣٨٥
- النهي المطلق يفيد التحريم، أو النهي  
للتحريم ج ١/ ٥٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١
- نواذر الصور، هل يعطى لها حكم نفسها  
أو حكم غالبها؟ ج ١/ ١٣٧
- النية أساس العبادات ج ١/ ٢٧٧، ٣٩٧
- النية لا تقوم إلا مع الفعل ج ١/ ٢٨١
- النية لباب الفعل وصفوه، وعماد الدين  
وأسنه ج ١/ ٤٠٤
- النية هي أساس قبول الأعمال عند  
الله، وبدونها يكون العمل كالعدم  
مهذراً لا قيمة له ولو كان صالحاً  
ج ١/ ٤٠٤

## هـ

- الهبة لا تثبت إلا بالقبض ج ٤/ ٢٥٢
- هل الأصل في الأشياء (والأعيان) (قبل  
ورود الشرع) الإباحة أم الحظر؟ هل  
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل



## ي

- ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٩
- اليد دليل على الملك غير موجبة للملك ج ١٧٥/٤
- اليد دليل الملك ج ٤٧٢/٣، ج ٨/٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٧٢، ٢٩٠
- يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ج ١٦٥/١
- يدرأ الحد بالشبهة ج ٣٩٢/٤
- يغتفر في البقاء ما لا يعتبر في الابتداء ج ٩٧/١، ١٦٧، ج ٤١٩/٢
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ج ٢٦٥/١
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ج ١٦٥/١، ٢١٥
- اليمين على نية المستحلف ج ٤٤٥/١

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو يتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم، يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد العام، يجوز إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، أو يختار أخف الضررين دفعا لأعظمهما، أو يختار أخف الضررين وأهون الشرين عند تعارض المفسدتين. أو يختار أهون الشرين لدفع ما هو أعظم. أو يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص. أو يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، أو يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف. أو ارتكاب أخف الضررين. أو بعبارة أخرى إذا تعارضت الضرورتان ولم يمكن إلا ارتكاب أحدهما ارتكب أقلهما ضرراً.. ج ٢٧٦/١، ج ٦٢٢/٢، ج ٥/٣، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩

## فهرس الأعلام



مشاكل عويصة في فرز هذه القائمة: أسماء كثيرة مجردة مبهمة، فلا بُدَّ من التمييز بينها، مثلاً:  
 الخليلي اثنان: سعيد وأحمد  
 جابر اثنان: ابن عبدالله وابن زيد  
 أبو عبدالله (?)  
 أحمد اثنان: أحمد بن حنبل وأحمد بن محمَّد بن بكر  
 والراشدي كثيرون: الراشدي سفيان، والراشدي عبدالله، والراشدي محمد بن يحيى،  
 والراشدي هلال بن محمد؟؟؟!!!...  
 وهكذا من هذا النوع من الإبهام كثير. فلا بُدَّ من الرجوع إلى كلِّ صفحة وقراءة النص  
 والرجوع إلى الهامش لمعرفة أي منهم المقصود وَعَلَى أي كِتَاب تَمَّ الاعتماد.

- ابن الأثير ج ١/٥١، ج ٢/٢٠٢، ج ٤/١٨،  
٢٠٨
- ابن أمير الحاج، موسى بن محمد  
التبريزي، أبو الفتح ج ٢/٣٦١
- ابن بركة أبو محمَّد عبدالله السليمي  
البهلوي ج ١/١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨،  
٢٩، ٣٠، ٦٤، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٥٤،  
١٦٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٤٦،  
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣١٥، ٣١٦،  
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٤

### أ

- آدم ﷺ ج ٢/٣٠٨، ج ٤/٢١٦
- الآلوسي ج ٢/٢٦، ٣٩٠
- أبان بن عثمان ج ٢/٤٠٤
- إبراهيم بن يحيى ج ١/٣٧٩
- إبراهيم ﷺ ج ٢/٢٢٣، ج ٣/٢٣٥
- ابن إِباض = عبدالله بن إِباض
- ابن أبي شيبة ج ٣/٦٠٥
- ابن أبي ليلي ج ٢/٩٨، ج ٤/٢٨٠
- ابن أبي مليكة ج ٤/٢٦٩



،٤١٣،٤١٢،٤١٠،٤٠٨،٤٠١،٣٩٥  
 ،٤٣٤،٤٢٩،٤٢٨،٤١٩،٤١٨،٤١٤  
 ،٤٦١،٤٦٠،٤٥٠،٤٤٩،٤٣٦،٤٣٥  
 ،٤٨٨،٤٨٠،٤٧٥،٤٧٢،٤٧٠،٤٦٢  
 ،٥٣٩،٥٠١،٤٩٣،٤٩١،٤٩٠،٤٨٩  
 ،٤٨،٤١،٤٠،٢٣،١٤/٤ج،٥٤٤  
 ،٨٦،٨٥،٨٣،٨١،٧٢،٧٠،٦٧،٥٥  
 ،١١٠،١٠٩،١٠٨،١٠٧،١٠٦،٩٩  
 ،١٢٣،١٢٢،١١٩،١١٨،١١٦،١١٣  
 ،١٣١،١٢٩،١٢٨،١٢٧،١٢٦،١٢٥  
 ،١٥٤،١٥٢،١٥١،١٤٨،١٤٧،١٣٢  
 ،١٨٥،١٨٤،١٨١،١٧٦،١٧٤،١٧٢  
 ،٢٠٠،١٩٤،١٩٣،١٩٢،١٨٩،١٨٧  
 ،٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥،٢٠٥،٢٠٤،٢٠٣  
 ،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٥،٢٤٢،٢٤١  
 ،٢٩٩،٢٧٩،٢٧٨،٢٦٣،٢٦٠،٢٥٩  
 ،٣٢١،٣١٩،٣١٢،٣١١،٣٠٤،٣٠٠  
 ،٣٥٥،٣٤٨،٣٤٢،٣٤١،٣٣٧،٣٣٦  
 ،٣٧٦،٣٧٤،٣٧٣،٣٧٢،٣٥٧،٣٥٦  
 ٣٨٢،٣٨١،٣٧٩،٣٧٨

- ابن بشير المالكي ج ١/١٩٣
- ابن بطلال أبو الحسن ج ٣/٥٨٢
- ابن تيمية ج ١/١٧٩، ٢٢٤، ٣١٠
- ،٤٠٢ ج ٢/٦٠٢، ج ٣/٣٩، ٢٢٥
- ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٢٩٧
- ابن جريج ج ١/٢٣٤، ج ٣/٦٣
- ابن جرير = الطبري، محمد بن جرير

،٣٧٠،٣٦٩،٣٦٦،٣٥٩،٣٥٨،٣٥٦  
 ،٤٣١،٤١٣،٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٨٩  
 ،٤٦٧،٤٥٠،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٦،٤٣٣  
 ،١١،٨/٢ج،٥٢٣،٥٢١،٥٠٩،٥٠٣  
 ،٣٨،٣٧،٣٦،٣٣،٢٠،١٥،١٤،١٢  
 ،٥٩،٥٣،٥٢،٥٠،٤٩،٤٨،٤٧،٣٩  
 ،٧٦،٧٤،٧٣،٧٢،٧١،٦٢،٦١،٦٠  
 ،١٢٤،١١٧،١٠٦،١٠٤،١٠١،٩٨  
 ،١٩٨،١٣٣،١٣٢،١٢٧،١٢٦،١٢٥  
 ،٢٥٧،٢٤٣،٢٣٩،٢٢٨،٢١٨،١٩٩  
 ،٢٨٦،٢٨٥،٢٨٤،٢٨٣،٢٦٠،٢٥٩  
 ،٣٧٣،٣٥٦،٣٥٠،٣٤٦،٣٤٥،٢٨٨  
 ،٣٩٨،٣٩٧،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٦،٣٧٥  
 ،٤١٤،٤١٢،٤١١،٤٠٨،٤٠٣،٤٠١  
 ،٤٦٦،٤٦٥،٤٣٦،٤٢٥،٤٢٤،٤٢٣  
 ،٤٩٣،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٨،٤٧٣،٤٦٧  
 ،٥٢٤،٥٢٣،٥١٤،٥١٣،٥١٢،٥١١  
 ،٥٥٩،٥٣٥،٥٣٢،٥٣١،٥٢٦،٥٢٥  
 ،٦٠٢،٥٨٠،٥٧٥،٥٧٣،٥٧٢،٥٦٢  
 ،٦٢٦،٦٢٥،٦٢٣،٦١٧،٦١٠  
 ،٨٤،٨١،٨٠،٧٥،٧٤،٧١،٥٦/٣ج  
 ،١٦٨،١٦٦،١٤١،١٣٩،٨٦،٨٥  
 ،٢٣٩،٢٠٧،١٧٤،١٧٣،١٧٢،١٧١  
 ،٢٧١،٢٤٦،٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣،٢٤٠  
 ،٣٤٨،٣٤٧،٣٣٣،٢٨٥،٢٧٧،٢٧٢  
 ،٣٧٦،٣٧٢،٣٦٤،٣٥٦،٣٥٥،٣٥٤  
 ،٣٩١،٣٩٠،٣٨٥،٣٨٢،٣٧٩،٣٧٧

- ابن جزى ج ٤٥٦/٣
- ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي ج ١/٢٥، ٢٩، ٦٥، ٨٦، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣١٨، ٤٩٧، ٥١٧، ٥٢١، ج ٢/١٧، ٢٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٢١٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٥١، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٣٤، ٥٩٣، ج ٣/٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١١٠، ١٣٣، ١٣٤، ٢٦٠، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٧١، ج ٤/٣١، ٥٩، ٧٣، ٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٤١، ٢٦٣، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٠
- ابن جماعة ج ١/١٥٦
- ابن الحاجب ج ١/٥١٦، ج ٤/٢٧٤
- ابن حامد ج ٣/١٥٦
- ابن حبان ج ٤/١٨
- ابن حجر ج ١/٣٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٣، ج ٢/٣٠، ٢٢٥، ٥٣٠، ج ٣/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٠٨، ج ٤/٣٧١، ٥٨٢
- ابن حجر الهيثمي ج ٢/٦٠٧
- ابن حزم ج ١/٢١٥، ٢٢١، ج ٢/٥٥٦، ج ٣/٦١٩
- ابن الخطاب ج ٣/١٢٦، ١٢٨
- ابن خلدون ج ١/١٤٥، ١٨٥
- ابن خلفون ج ٤/٣٨٨
- ابن دقيق العيد ج ١/١٨٨، ١٩٤، ج ٢/٢٢٧، ج ٣/٣١، ج ٤/١٥٢
- ابن رجب ج ١/٩٨، ١٠٣، ١٧٢، ١٧٦، ٣٠٤، ج ٢/٢٧٠، ج ٣/٢٧، ٣٠، ٤٩، ٢٣١
- ابن رشد (الحفيد) ج ٤/٦١، ١٠٥، ١٣٦
- ابن السبكي، تاج الدين ج ١/٥٤، ٥٧، ٦٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٨، ج ٢/١٦١
- ابن سريج ج ١/١٥٤
- ابن سيرين ج ١/٢٣٤، ٥٠٣، ج ٣/١٨٩، ٤١٤، ج ٤/٢٣٧
- ابن شاش المالكي ج ٤/٢٧٤
- ابن شبرمة ج ٢/٩٨
- ابن شهاب الزهري ج ١/٥٠١، ج ٣/٦٠٦
- ابن الصلاح ج ٣/٢٨
- ابن عابدين ج ٢/١٦، ج ٣/٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٥٩٥، ٦٠٩
- ابن عاشور، محمد الطاهر ج ١/١٨١
- ابن عباد المصري ج ٣/٤٠٧





- ابن عباس، عبد الله ج ١/٢٠٦، ٢٢٩، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٧٣، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٨٢، ٥٢٢، ج ٢/٢٧، ٥٨، ٧٥، ٩٩، ١٠٥، ١٧٦، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٨، ١٨٠، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٨٧، ٥٩٣، ٦٠٨، ٦١٦، ج ٣/٢٥، ٢٨، ٦٣، ١١٦، ٢٢٩، ٣٦٧، ٦٠٠، ٦٠٤، ج ٤/١٢٨، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣١٠، ٣٣٢، ابن عبد البر ج ٢/١٥٢، ٢٣٢، ج ٣/٢٨، ٢٩
- ابن عبد السلام ج ٢/١١٢
- ابن عبد العزيز ج ٤/٢٠١
- ابن عبيدان ج ٢/١٠٣
- ابن العربي ج ١/١٩٦، ج ٢/٣٢٤، ٥١٣، ج ٣/٣٣٧
- ابن عرفه ج ٤/١٢
- ابن عمر، عبد الله ج ١/٢١٢، ٢٣١، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٦٢، ج ٢/٦٤، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ٢٤٥، ٢٩٥، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٣٠، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٩١، ٥٩٢، ج ٣/٦٣، ٨٠، ١٤٦، ٢١٣، ٢٣١، ٥٨١، ج ٤/١٢٨، ٢٢٤
- ابن عينة (سفيان) ج ٤/٣٧١
- ابن فارس ج ١/٢٨٣، ج ٢/٨١، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٦٨، ج ٤/٣٢٧
- ابن فرحون ج ١/١٩٤
- ابن القاص ج ١/٨٤
- ابن قدامة الحنبلي ج ٢/١٩، ١٥٦، ج ٣/٣٩، ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٦، ج ٤/٢٣٧، ٣٦٤
- ابن القطان ج ١/٤٢٩
- ابن قيم الجوزية ج ١/٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٠٩، ٤٨٣، ج ٢/٣١، ٨٣، ١٦٥، ٢١١، ٢٠١، ٢٠٢، ج ٣/٢١٩، ٣١١، ٣٤٥، ٥٤٨، ٦٠٥، ج ٤/٢٦٥، ٦٠٧
- ابن كثير ج ٣/٣٤٧
- ابن اللحام، علي بن محمد، أبو الحسن ج ٢/٣١٨
- ابن ماجه ج ١/١٥٤، ١٦١، ج ٣/٢٨، ج ٤/١٨، ٢٢٤، ج ٤/٣٦٧
- ابن المبارك ج ٢/٤٨٨
- ابن مسعود، عبد الله ج ١/٢٣٠، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٨١، ٥٠٣، ج ٢/١٠٥، ١٢٤، ٢٧٦، ٣٥١، ٣٤٩، ج ٣/٥٨٨، ٤٠٠، ٣٥٣، ٣٥٢، ج ٤/١٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٧، ٣٦٧
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب
- ابن المفلس ج ١/٥٢٢

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
ج ٣/٦٣
- أبو بكر الصديق ج ١/٤٤٧،  
ج ٢/١٠٥، ٣٨٩، ٥٦٧، ج ٣/١١٠،  
٢٤١، ٣٥٢، ٤٨٦، ٤٩٤، ٦٠٣،  
٦١٦، ج ٤/١٠٤، ١٩٧، ٢٥٥،  
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦
- أبو بكر الصيرفي ج ٢/١٥٩
- أبو بكر، عتيق بن أسدين ج ٢/٥٧
- أبو ثعلبة الخشني ج ٢/١٥٤
- أبو ثور ج ٢/٩٨، ج ٣/٩٧
- أبو جعفر النحاس ج ٣/٤٨٧
- أبو الحسن البسيوي = البسيوي،  
أبو الحسن
- أبو حنيفة، النعمان، الإمام ج ١/٢٨،  
٧١، ١٤٨، ١٧٤، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٤٩،  
ج ٢/١٢٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٥٦، ٢٣٨،  
٢٤٥، ٢٧٦، ٤٠١، ٥٥٦، ٥٦٦،  
٦١٥، ج ٣/٧٦، ٩٧، ١٩٤، ٢٣٦،  
٣٧٢، ج ٤/٨٤، ١٠٦، ١٧٥، ١٨٥،  
٢٤٥، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤١،  
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦
- أبو الحواري، محمد ج ١/٢٦، ٢١٠،  
٢٣٦، ٤٨٣، ٤٨٥، ج ٢/٤٤، ٤٦،  
٣٣٧، ٤١٧، ٤٨١، ج ٣/٤٢٤، ٥٧٦،  
ج ٤/١٣٨، ٢١٢، ٣٢٦، ٣٧٦
- أبو خالد ج ٣/٤٩٠، ٤٩١
- ابن الملقن سراج الدين ج ٢/١٧
- ابن المنذر ج ٢/٢٧٦، ٤٣٠، ٤٨٨،  
ج ٣/٦٢، ج ٤/٣٧٢
- ابن منظور ج ١/١٤١، ج ٢/٢٢
- ابن النجار الحنبلي ج ٣/٣٦٢
- ابن نجيج ج ١/٤٤٨
- ابن نجيم ج ١/١٤٣، ١٥٢، ١٥٣،  
١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٨، ١٨٩،  
٢٤٩، ٤١٤، ج ٢/١٧، ١٩، ٢٠،  
١٥١، ١٥٦، ٤٥٤، ج ٣/١٧، ٣٠٦،  
٣١٠، ٣١١، ٥٨٨
- ابن الهمام (الكمال) ج ٣/٣١٨، ٣٢٩،  
ج ٤/٣٧٠
- ابن وائل ج ٤/٣٦٧
- ابن وصاف ج ٣/٥٢٨
- ابن الوكيل ج ١/١٤٠، ١٥٢
- أبو إسحاق الحضرمي = الحضرمي  
أبو إسحاق
- أبو أيوب الأنصاري ج ٢/١١٤، ١١٥
- أبو أيوب، وائل بن أيوب ج ٢/٤٤٣،  
ج ٤/١٢٩
- أبو برزة الأسلمي ج ٣/٦٧
- أبو برزة، نضيلة بن عبيد ج ٣/٦٧
- أبو البقاء الكفوي ج ١/٦٧، ٢٨٣،  
٤١٠، ج ٢/١٠، ١٧، ٢٩١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام ج ٤/١٠٤



- أبو الخطاب، عبد الأعلى المعافري ج ٣/٣٥٤
- أبو داود السجستاني ج ١/٣٠٣، ج ٢/٤٦٨، ج ٣/٣٣٣، ٣٦٦، ٣٨٨، ٥٨١، ج ٤/١٨، ٢٠٧
- أبو دجانة الأنصاري، سمّك بن خرشة ج ٢/٥٦٧
- أبو الدرداء ج ١/١٥٤، ج ٢/١٥٤، ج ٣/٣٦٩، ٤٦٤
- أبو ذر الغفاري ج ٢/٤٣١، ٥٨٨
- أبو ذؤيب ج ٢/٢٩٥
- أبو زكرياء الجناوني = الجناوني، أبو زكرياء
- أبو زكرياء، يحيى بن أبي بكر، الهجاري ج ٢/١٥٠، ج ٤/٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٥٣
- أبو زهرة، محمد ج ١/١١٦، ١١٧، ج ٢/١٧٢، ج ٣/٣٧٣
- أبو زياد (لعله خلف بن عزره) ج ٤/٣٢٠
- أبو ساكن = الشماخي، أبو ساكن، عامر بن علي
- أبو ستة القصبى السديكشي، المحشي ج ١/٣٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٤٥، ج ٢/٨، ٨٧، ٩٥، ٣٣٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٢٧، ج ٣/٨٨، ٩٠، ٩٧
- ٣٨٧، ٣٩٢، ج ٤/٢٧، ٢٨، ١٤٦، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٤٩
- أبو سعيد الخدري ج ٢/٢٩، ج ٣/٢٧، ٨٤، ١٣٠، ٦٠٤، ج ٤/٢٤٥
- أبو سعيد الكدمي = الكدمي، أبو سعيد
- أبو سفیان بن حرب ج ٢/٥٢٦، ج ٣/٣٥٦، ج ٤/١٩٣، ١٩٥
- أبو سفیان = محبوب بن الرحيل
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ج ٢/٣٤٧
- أبو سنة فهمي ج ١/١١٩
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد
- أبو صفرة ج ١/٢٥، ج ٣/٥٥٤
- أبو طاهر، إبراهيم بن عبد الصمد ج ١/١٩٤
- أبو الطفيل ج ٢/٤٠٣
- أبو طلحة الأنصاري ج ١/٤٦٣، ج ٢/١٧٨
- أبو الطيب القاضي ج ١/٤٣٠
- أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي ج ١/٣٢، ٨٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٦، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٢٣، ج ٢/١٩٢، ١٩٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ج ٣/٩١، ١١٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٨٩، ج ٤/٤٦، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٨٢، ٨٨

- أبو الخطاب، عبد الأعلى المعافري ج ٣/٣٥٤
- أبو داود السجستاني ج ١/٣٠٣، ج ٢/٤٦٨، ج ٣/٣٣٣، ٣٦٦، ٣٨٨، ٥٨١، ج ٤/١٨، ٢٠٧
- أبو دجانة الأنصاري، سمّك بن خرشة ج ٢/٥٦٧
- أبو الدرداء ج ١/١٥٤، ج ٢/١٥٤، ج ٣/٣٦٩، ٤٦٤
- أبو ذر الغفاري ج ٢/٤٣١، ٥٨٨
- أبو ذؤيب ج ٢/٢٩٥
- أبو زكرياء الجناوني = الجناوني، أبو زكرياء
- أبو زكرياء، يحيى بن أبي بكر، الهجاري ج ٢/١٥٠، ج ٤/٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٥٣
- أبو زهرة، محمد ج ١/١١٦، ١١٧، ج ٢/١٧٢، ج ٣/٣٧٣
- أبو زياد (لعله خلف بن عزره) ج ٤/٣٢٠
- أبو ساكن = الشماخي، أبو ساكن، عامر بن علي
- أبو ستة القصبى السديكشي، المحشي ج ١/٣٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٤٥، ج ٢/٨، ٨٧، ٩٥، ٣٣٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٢٧، ج ٣/٨٨، ٩٠، ٩٧

- أبو علي، الحسن بن أحمد ج ٣/٥٤١،  
ج ٤/١١٤، ٢٠٤، ٣٢٤، ٣٥٣
- أبو علي، موسى بن علي ج ٢/٥٣،  
ج ٣/٦٦، ٤١٢، ٥٨٩، ج ٤/٣٧٥
- أبو عمر ابن عبد البرّ ج ٤/٢٧٤
- أبو عمران، موسى بن زكرياء ج ٣/٤٣٢
- أبو غانم، بشر بن غانم الخراساني  
ج ١/٢٥، ٨٥، ١٤٧، ٢٠٩، ٢١٦،  
٢٣٦، ٢٣٩، ٥٢٠، ج ٢/٣٦٠، ٣٦٦،  
٣٦٨، ٣٦٩، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩،  
ج ٤/٢٠١
- أبو غدة ج ١/٤٣
- أبو القاسم بن سلام ج ٤/٢٠٧
- أبو القاسم بن منده ج ٢/٤٨٨
- أبو لؤلؤة عبد المغيرة ج ٢/٣٩١
- أبو مالك الصلاني ج ١/٣٧٩، ج ٢/٧٤،  
٦١٠، ج ٣/٢٧٨، ٤٤٠، ٤٨٩، ٤٩١،  
ج ٤/١١٤
- أبو محجن ج ٣/٦٠٥
- أبو محمد = ابن بركة
- أبو محمد القاضي ج ١/٥٠٢
- أبو محمد ويسلان ج ١/٣٣٨
- أبو مسألة = أبو العباس، أحمد بن بكر  
الفرسطائي
- أبو مسعود البديري ج ١/٤٢٣
- أبو مطر، عمرو بن عبد الله الجهني  
ج ٤/٣٧١

- ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١١٨،  
١٢٠، ١٢١، ١٦٧، ١٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣،  
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦،  
٣٥٤، ٣٤٨
- أبو العباس المنجور ج ١/٦١
- أبو عبد الله، محمد بن بكر الفرسطائي  
ج ٣/٤٧٦
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن  
مداد ج ١/٥١٢
- أبو عبد الله = محمد بن محبوب،  
أبو عبد الله
- أبو عبيد، القاسم بن سلام ج ١/٥١،  
ج ٤/١٨
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة التيمي  
ج ١/٢٥، ٨٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣،  
٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٢١،  
٤٢٦، ج ٢/٢٧، ٩٧، ٢٣٧، ٢٩٥،  
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٤٦، ٤٤٧،  
٥٦٧، ٦١٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩،  
ج ٣/٧٤، ٨٤، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٥٤،  
٣٥٥، ٤٩٣، ج ٤/٩٨، ١٤٣، ١٤٤،  
١٤٥، ١٤٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٦٨،  
٣٤٩، ٣٥١، ٣٨٨
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى ج ١/٣٠٣
- أبو عثمان ج ٣/٥٧٥
- أبو عزيز، إبراهيم بن أبي يحيى، أبو  
غالي ج ٤/٥٧

- أبو معاوية، عزان بن الصقر ج ١/٣٧٧،
- ٥١٧، ج ٢/٤٣٧، ٥١١، ج ٣/١٨٠،
- ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٣٩، ج ٤/١٥٧،
- ٣٢٠
- أبو المنذر = بشير بن محمد بن محبوب
- أبو المنذر = سلمة بن مسلم العوتبي
- الصحاري
- أبو المؤثر، الصلت بن خميس ج ١/٢٦،
- ٤٢٥، ج ٢/٧٢، ٣٥١، ٣٧٧، ٤٨١،
- ج ٣/٤٥٣، ٤٥٧، ٥٧٦، ٥٨٩، ج ٤/١٤٠
- أبو المؤرج ج ١/٢٥، ج ٢/٦٢٧،
- ٦٢٨، ج ٤/٢٠١، ٢٠٢، ٣٨٨
- أبو موسى الأشعري ج ١/١٤٠، ١٤٤،
- ١٤٩، ٢١٣، ٢٢٨، ٣٠٥، ٤٢١
- أبو نيهان، جاعد الخروصي ج ١/٥١٣،
- ج ٢/٤٣٤، ج ٣/١٧٦
- أبو نعيم ج ٣/٣٥٢
- أبو نوح، صالح بن نوح الدهان
- ج ٢/٥٨٩
- أبو هاشم الجبائي ج ٣/٢٥١
- أبو هريرة ج ١/٣٠٦، ٣٠٩، ٣٧٧،
- ٤١٧، ٤٢٣، ٤٤٦، ٥٠٣، ج ٢/٢٩،
- ٢٢٤، ٢٧٠، ٢٩٥، ٣٢٨، ٣٤٢، ٤٦٩،
- ٤٨٦، ٤٩٥، ٥٤٧، ٥٧٣، ٥٨٨، ٦٠٦،
- ج ٣/٢٨، ٥٥، ٢٣٠، ٣٦٨، ٦٠٢،
- ٦١٦، ج ٤/١٥٠، ٢٢٨، ٣٠٩، ٣٣٥،
- ٣٦٧، ٣٧٠
- أبو هلال العسكري ج ٢/١٠، ١٤
- أبو واقد الليثي ج ٢/٤٦٨
- أبو وائل ج ٣/٣٥٢، ج ٤/٢٦٩
- أبو الوضاح = زياد بن الوضاح
- أبو يعقوب = الوارجلاني، أبو يعقوب،
- يوسف بن إبراهيم
- أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة ج ٢/٣٣٠،
- ٥٦٦، ج ٣/٣٢٦، ٣٢٧
- أبو يوسف، مجدول بن حسان
- ج ٣/٦١٩، ٦٢٠
- أبو يوسف = وريون بن الحسن
- أبي بن كعب ج ٣/٤٥٧
- الأتاسي ج ١/١٩٠، ج ٤/١٩
- أحمد (اسم علم) ج ٤/٣٣٢
- أحمد بن حنبل، الإمام ج ١/٣٠٤،
- ٤٢٦، ٤٢٩، ج ٢/٩٨، ١٨١، ٢٧٦،
- ٤٣٠، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٧٢، ج ٣/٢٣١،
- ٢٥١، ٣٤٤، ٣٥٢، ٦١٩، ج ٤/١٨،
- ١٠٠، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٨٠
- أحمد بن عبد الله بن حميد ج ١/٦٢
- أحمد بن فارس ج ١/١٤١
- أحمد بن هارون ج ٣/٤٩٠
- أحمد بوطاهر الخطابي ج ١/١١٨
- أحمد الجندي ج ٤/٣٠٧
- الأزرق بن قيس الحارثي البصري
- ج ٣/٦٧

- ٩٩، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٣٤٠، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٣١، ٦٠٣، ج ٤/١٦، ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٨٠، ٨٧، ١٢١، ١٣٨، ١٥٦، ١٨٥، ١٩٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧
- أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ج ١/٣٨٠
- الألباني، ناصر الدين ج ٣/٣٥٢
- أم حفيد ج ١/٤٦١
- أم الدرداء ج ٣/٣٦٩
- أم الرحيل ج ٢/٣٥١
- أم سلمة ج ٢/٣٢١، ٥٤٥، ج ٣/٣٨٧، ٣٩٠
- أم عطية الأنصارية ج ٢/٤٨، ٤٩، ج ٣/٢٣٦
- أم قيس بنت محصن ج ٢/٤١٤
- امرأة من جهينة ج ٤/٣٣٦
- أنس بن مالك، الكعبي ج ١/٢٠٦، ٢٣٢، ٤٢٦، ٤٤٧، ج ٢/١٠٥، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣٨٩، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٦، ج ٣/٨٤، ١٥٥، ٢٣٢، ٣٦٩، ٤٦٣، ٥٨٧، ج ٤/١٣

- الأزهر بن محمد بن جعفر ج ٢/٤٢٤
- أسيع إبراهيم ج ١/٣٤
- إسحاق بن راهويه ج ٢/٩٨، ٤٠٤، ٤٣٠، ج ٣/١٩٤
- أسماء بنت أبي بكر الصديق ج ٢/١٠٥، ٣٨٨
- الأشعث بن قيس ج ٤/٢٦٩
- الأشعري، أبو الحسن ج ٢/١٥٩
- أشهب ج ٤/١٠٠
- الأصفهاني الراغب = الراغب الأصفهاني
- الأصم، عثمان ج ٢/٥٨٤، ج ٣/٩، ٦١، ١١٢، ١١٣، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ج ٤/٤٩، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧
- أطفيش، أمحمد بن يوسف، القطب ج ١/٢٥، ٤٣، ٢١١، ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٣١٤، ٣٤٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٨٠، ٤٩٤، ج ٢/١٠٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٠٢، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٣، ج ٣/٧٤، ٧٦، ٨١، ٩٣

- ٥٩٠، ج٤/٤٨، ٦٠، ٩٦، ١٠٨، ١٤٩،
- ١٥٧، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١٠،
- ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٧، ٣٢١،
- ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٠
- بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر
- ج١/٨٥، ٢٤١، ج٢/٤٤٧، ج٣/٤٩٠،
- ج٤/١١٣، ١١٤
- البغدادي ج١/٢١٥
- البغوي ج٤/٢٣٧
- البقوري، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم
- ج٤/٢٧٤، ٢٧٥
- البكري ج٢/٣٣٢
- بكلي، عبد الرحمن، البكري ج١/٧٨،
- ٩٦، ١٠٣، ١٦٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣،
- ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
- ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨،
- ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩،
- ٤٧٠، ٥٠٧، ج٢/٨٩، ٩٣، ١٦٩،
- ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٩، ٢٤٣،
- ٣٧٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨٧، ٤٨٩،
- ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢،
- ٥٢٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٩٢،
- ج٣/١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥،
- ١٤٥، ١٤٦، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧،
- ١٩٩، ٢١٢، ٢١٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٨،
- ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٢٨،
- ج٤/١٨١، ٢٧٦

- الأنصاري، يحيى بن سعيد ج٣/٢٣٧
- أنيس ج٤/٣٣٥
- الأوزاعي، الإمام ج١/٥٠١، ج٢/٩٧،
- ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٠٤، ٤٣٠، ج٣/٣٨٥

## ب

- البابر تي ج١/١٧٤
- باجو مصطفى بن صالح ج١/١٧، ٢٥،
- ٢٥٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٨٣،
- ج٣/١٢٧، ١٢٩، ١٤٢
- الباجي، أبو الوليد ج١/٥٠٢
- الباحسين، يعقوب ج١/٦١، ٩٥،
- ١٢٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٩١، ١٩٤،
- ج٢/٢٦٨، ٢٧٤، ٢٦٨
- البخاري ج١/٤٢٢، ٤٤٦، ج٢/٢٨،
- ٢٢٧، ٣٢٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٦٦، ٦٠٨،
- ج٣/٢٨، ٢٠٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٥،
- ٥٨١، ٥٨٢، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦١٦،
- ج٤/٢٠٧، ٣٧٠
- البراء بن عازب ج١/٥٠٣، ج٢/٥٤٣،
- ج٣/٣٦٠، ج٤/١٥١، ١٥٦
- بريدة ج٢/٤٨٨، ج٤/٣٤٤
- البزار ج٣/٣٥٢
- البزدوي ج٢/٥٧٢
- البسيوي، أبو الحسن ج١/٣٢٠، ج٢/٤١،
- ٤٤، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٤، ٤١٧،
- ج٣/٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩،

- الثميني، عبد العزيز ج ١/٤٣، ٧٩، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٦٦، ٤١٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ج ٢/١٥، ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٩١، ٢٩٤، ٣٤٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٩٨، ٥١٩، ج ٣/٩، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ١٣٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٨، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٣١، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧١، ج ٤/٢٤، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٦، ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٨، ١٨١، ٢١٩، ٢٥٩، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٨١
- الثوري = سفيان الثوري

## ج

- جابر بن زيد، أبو الشعثاء، الإمام ج ١/٢٥، ١٣٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٥، ٣٠٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٦٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥٢١

- بلال الحبشي ج ٢/٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٩٤، ١/ج البستاني
- بنتي شعيب عليه السلام ج ٣/٣٥٠
- البورنو ج ٢/٧٩، ٢٠٧
- البيضاوي، القاضي ج ١/٤٠٠، ج ٣/٣٤٠
- البيهقي ج ١/٣٠٣، ج ٣/٢٨، ٣٥٢، ٦٠٤، ج ٤/٣٨٤، ٣٨٨
- بيوض إبراهيم ج ١/٢٥٢، ج ٢/٢٠٠، ٢٦٣، ٣٤١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٩٢، ٦٢٩، ٦٣٠، ج ٣/١١٧، ١١٨، ١١٩، ٥٣٠، ٦٣١، ٦٣٢

## ت

- التاجي ج ١/١٤٣
- تبغورين ج ١/٧٧
- الترمذي ج ١/٢٩٥، ج ٢/٢٩، ٤٦٨، ج ٣/٢٠٤، ٣٨٨، ج ٤/١٨، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٦٧
- التفتازاني، سعد الدين ج ١/٥٤، ٥٧، ٦٢، ج ٢/٢٨٥، ٤٧٣، ج ٣/٥٥٣
- تقي الدين الحصني ج ٣/٣٤٤
- التهانوي ج ١/٩٢، ٩٥

## ث

- ثابت بن أنس ج ٣/١٥٦





- الجوهري ج ٢/ ١٠
- الجويني، أبو محمد (والد إمام  
الحرمين) ج ١/ ١٥٥، ١٥٦
- الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين  
ج ١/ ١٨٨، ١٨٩، ج ٣/ ٣٠٧
- الجيطالي، أبو طاهر، إسماعيل ج ١/ ١٧،  
٣٥، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٨، ١٣٨، ٢٤٨،  
٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤،  
٤٠٥، ج ٢/ ٨٩، ٩٤، ٢٣٧، ٢٤٠،  
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٠٥، ٣٠٦،  
٣٠٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧،  
٣٤١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧،  
٥٦٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤
- ج ٣/ ٣٨٤، ج ٤/ ٤٩، ١٥٥

## ح

- حاتم بن منصور ج ٢/ ٦٢٩
- حاجب الطائي، أبو مودود ج ٣/ ٣٠٢،  
٣٤١
- الحارثي، خلفان بن محمد ج ١/ ١٧،  
٢٥٥
- الحارثي سالم بن حمد ج ١/ ٤٣
- حاطب بن أبي بلتعة ج ٢/ ٤٧٠
- الحاكم النيسابوري ج ١/ ٣٤٣، ٣٨٨،  
٤٨١، ج ٢/ ٦٠٨، ج ٣/ ٢٨، ٢٨٣،  
٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٩، ٤١٨، ج ٤/ ٣٦٧
- حبيب بن سالم ج ١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢

- ج ٢/ ٢٧، ١١٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٣٧،  
٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٧،  
٣٦٨، ٣٧١، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٩٢، ٦١٠،  
٦١٦، ج ٣/ ٨٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٩٠،  
١٩١، ٣٧١، ٤٧٠، ٤٥٧، ٤٧٦، ٤٨٧،  
ج ٤/ ٢٠١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٨،  
٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٧، ٣٧٣
- جابر بن سمرة ج ٢/ ٤٦٨
- جابر بن عبد الله ج ١/ ٤٦٣، ٥٠٣،  
ج ٢/ ١٤٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٤٥، ٤٤٢،  
٤٦٢، ج ٣/ ٢٨، ٨٧، ٢٠٣، ٣٦٩،  
٤٦٣، ج ٤/ ١٠٤
- جابر بن النعمان ج ٣/ ٦٨
- جابر الجعفي ج ٣/ ٢٨
- الجرجاني ج ١/ ٢٩٠، ج ٢/ ٢٢، ١١٠،  
ج ٣/ ٥٦٢، ج ٤/ ٢٥٢
- جرير البلجي ج ٢/ ٤٨٨، ٤٩٨
- الجصاص ج ١/ ١٤٤، ج ٤/ ١٠٥
- جناد بن فتى المديوني ج ٢/ ٥٧، ج ٣/ ٢٤٧
- الجنائني، أبو زكرياء، يحيى بن الخير  
ج ١/ ٢٤٧، ٥١٦، ٥١٩، ج ٢/ ١١٠،  
١١١، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٠،  
١٩١، ٢٤٦، ٣٠٦، ٣١١، ٤٩٧، ٥١٨،  
٥١٩، ٥٢٠، ٥٩٠، ج ٣/ ٢٥٥، ٣٩٢،  
٤٤٦، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩،  
٦١٩، ج ٤/ ٢٩، ٣٠، ٢٦٣، ٢٨٣،  
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧

- الحموي ج ١/٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٩٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٩، ج ٢/١٦، ٢٠، ١٥١، ج ٣/١٧، ٢٧٤، ٥٨٥
- الحنبلي، عبد الهادي ج ٣/٥١١
- الحنفي ج ٣/٢٧٤، ٦٢٤
- الحواري ج ٣/٥٩٠
- حيدر علي ج ١/١٣٤، ج ٣/٣١٥

## خ

- خالد بن الوليد ج ٤/٣٣٦
- الخراسيني ج ١/٥١٠
- الخزري، أبو الحسن، الحنبلي ج ٢/١٦٠
- خزيمة بن ثابت ج ٢/٤٨٨
- الخضر ج ٣/١٥٤
- الخطابي ج ١/٢٢٤، ج ٢/٣٠، ٨٧، ج ٣/٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٨١
- الخليلي، أحمد بن حمد ج ١/٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٠٢، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٧
- ٥٠٣، ٥١٠، ٥١١، ج ٢/١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٦، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ج ٣/١٢١، ١٢٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٨، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٥٦٨، ٥٧٦، ج ٤/٢٤٤، ٢٤٦، ٣٨٦، ٣٢٦

- الحجاج بن أنماط السلمي ج ١/٤٤٩
- حذيفة بن اليمان ج ٢/٤٨٨، ٥٤٥، ج ٣/٦٠٥
- حرام بن محيصة ج ٣/٣٦٠
- الحرث بن حاطب ج ٢/٦٤
- حسان بن ثابت ج ٢/١٤٩
- الحسن البصري ج ١/٢٣٣، ٥٠٣، ج ٢/٢٩، ٩٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٨٨، ٥٩٢، ج ٣/١٨٩، ١٩٠، ٣٤٠، ٤١٤، ج ٤/١٢٥، ٢٣٧
- الحسن بن أحمد ج ٣/٣٠٢
- حسين، القاضي ج ١/٤٢٨، ٤٢٩، ج ٢/٢٧٨
- الحسيني ج ١/١٤٣، ١٥٠
- الحصري، محمود بن أحمد، أبو المحامد ج ٤/٣٠٧
- الحضرمي، أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس ج ١/٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ج ٢/٢٦٠، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٩٣، ٥٩٤، ج ٣/٣٩٠، ٤٠٣، ج ٤/٨٤، ١١٨، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣٨٩
- حفصة بنت عمر ج ٢/١١٤
- الحلاني، الحسن بن محمد ج ١/٦٧
- حماد ج ١/٢٣٥
- حمد بن عبيد، السليمي، أبو عبيد ج ٤/٢٩٧، ٣٠٣
- حمنة بنت جحش ج ٣/٣٦٤



## ذ

- الذهبي ج ٣/٣٥٢، ٣٥٣
- ذو اليمين ج ٢/٥٩، ٧٧

## ر

- الرازي، فخر الدين ج ٢/١٧، ٣٣
- ٢٧٥، ٢٨٥، ٤٧٣، ج ٣/٢٤، ٢٥١
- الراشدي ج ١/٦٢، ج ٢/٤٠٦، ج ٣/٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥
- الراشدي، سفيان ج ١/٥٣، ٥٧، ٩٤
- ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤
- ج ٢/٨، ٧٩، ٨٥، ١١٩، ١٢٠
- ١٣٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥، ١٨٨
- ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٠، ٤٤٤، ٤٥٤
- ٤٥٨، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣٦
- ج ٣/٩، ١٢، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٧
- ١٣٦، ١٤٨، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٩
- ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣٣٧
- ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٩٤، ٣٩٩
- ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٦٥
- الراشدي، عبدالله ج ١/١٦٠
- الراشدي، محمد بن يحيى ج ١/٢٤٩
- الراشدي، هلال بن محمد ج ١/٢٥٥
- الراغب الأصفهاني ج ١/٢٨٤، ج ٢/١٦، ج ٣/٢٧٣، ج ٤/٥٠
- رافع بن خديج ج ٤/٢٠٨
- الرفاعي ج ١/٤٢٩

- الخليلي، سعيد بن خلفان، المحقق ج ١/٣٨، ٢٠٤، ٢٥١، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٨٧، ٤٦٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٥، ج ٢/١١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٦، ١٤٣، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٦٣٢، ٦٢٣، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ج ٣/١٠٤، ١٠٥، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٠٠، ج ٤/٢٦، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٣٥، ٣٤٨، ٣٤٣

## د

- الدارقطني ج ٣/٢٦، ٢٧، ٢٨، ج ٤/٩٨
- داود ج ٢/٦١٥، ج ٣/٢٥
- داود الظاهري ج ١/٤٥٠، ج ٢/٣٤٣
- داود النبي ﷺ ج ٣/٢٥، ج ٤/١٥٦
- الدباس، أبو طاهر ج ١/٢٤٦
- الدبوسي ج ١/٦٦، ٧٨، ١٨٦
- الدراوردي ج ٣/٢٨
- الدردير، أحمد ج ٢/٣٩
- الدريني، فتحي ج ١/٢٨٩
- الدهلوي = الشاه ولي الله الدهلوي
- الدوسي ج ٤/٢٢٥

- الزرقاء، مصطفى ج ١/١١٩، ١٢٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٠، ٢٩٣، ٤٩٩، ج ٢/١٧٥، ج ٣/٤٣٠، ٥٩٤، ج ٤/٣٣١
- الزركشي ج ١/٨٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٦، ج ٢/١٩، ١٥١، ١٥٦، ٣٣٤
- زكريا الأنصاري ج ٣/٢٧٤
- زكرياء عليه السلام ج ٣/٥٨٠
- الزمخشري ج ١/٥٠، ٤٢٨، ج ٤/١٤
- الزنجاني ج ١/١٠٧
- الزهري ج ٢/٤٩، ج ٣/٦١٩، ج ٤/١٥٧
- زياد بن الوضاح ج ٢/٥٧٥، ٥٧٦، ج ٣/١٧٠، ٥٧٥
- زيد بن ثابت ج ١/١٤٧
- زيد بن خالد الجهمي ج ٣/٤٥٨
- الزيلعي فخر الدين ج ٣/٢٩٩
- زينب ج ١/٤٤٨، ج ٣/٣٦٥

## س

- السالمي نور الدين عبدالله بن حميد ج ١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٧٤، ٩٣، ١٦٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩

- الربيع بن حبيب ج ١/٢٥، ٣٧، ١٣٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٥، ٣٠٢، ٤٢٥، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢١، ج ٢/٢٧، ٣٣٥، ٤٤٣، ٦٢٧، ج ٣/٩٢، ١٢٧، ٢١٠، ٣٠٦، ٣٨٦، ٧٤١، ٤٥٩، ٦٠٣، ج ٤/٩٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٣
- ربيعة ج ٢/٢٩٥، ٥٨٨
- رُشيد الثقفي ج ١/٥٠١
- رشيد رضا = محمد رشيد رضا
- ركانة ج ١/٢٩٥
- الرملي ج ٣/٤٠٤، ٤٠٥
- الرواحي ج ١/٤١٤، ج ٣/٢٧٢، ٥٠٩، ٥١٠
- الروكي، محمد ج ١/٦١، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٨٦، ٢٢٨

## ز

- الزبير بن العوام ج ٢/٥٤٣، ٥٦٦، ج ٤/١٣٢
- الزجاج، إبراهيم ج ١/٥٠
- الزحيلي، وهبة ج ١/١٢٠، ج ٣/٢٢٧، ٢٨٦
- زفر ج ٤/٣٦٣، ٣٦٤
- الزرقاء، أحمد ج ٢/٥٣٨، ج ٣/٢٥٨، ج ٤/١٤٢، ١٦٦، ١٨٢، ٣٣٠



٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧  
 ٤٣٢، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٨، ٣٩٣  
 ٤٩٢، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٦٠، ٤٤٢، ٤٣٣  
 ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣  
 ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٥٢  
 ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٩٣  
 ٥٩٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ج ٤/٥٠، ٥٢  
 ١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٤٩  
 ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٥  
 ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥  
 ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٩٢

• السامري ج ١/١٥٧

• السبكي ج ٢/١٨٤، ١٨٥، ١٨٦

• سحنون ج ١/٦٥، ٢١٦

• السدويكشي، أبو محمد ج ١/٣٨، ٦٩  
 ٧٤، ٢٨٧، ٣١٧، ٣٦٢، ج ٢/١٨٠  
 ٤١٥، ٤١٦، ٤٩٣، ٥٨٨، ٦٢٦

ج ٣/٣٣٣، ٣٨٨

• السدي ج ٢/٥١٣

• السرخسي ج ٣/٣٠٠، ٣٥٦، ٥٦٩

• السري، محمد بن الحسن ج ٢/٤٦،

ج ٣/٤٨٥

• سعد بن أبي وقاص ج ١/٣٠٩، ج ٢/١٥٥،

٤٨٨، ج ٣/٢٣٢، ٣٦٦، ٦٠٥

• سعد الدين التفتازاني = التفتازاني،

سعد الدين

• السعدي، عبد الرحمن ج ٣/٣٦٠

٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٤٢  
 ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٥، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤  
 ج ٢/١٧، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٦  
 ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١  
 ٧٢، ٧٦، ٨٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤  
 ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠  
 ١٦١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠  
 ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٤  
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥  
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦  
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧  
 ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤  
 ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٦  
 ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١  
 ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٣  
 ٤٠٧، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢  
 ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٧١، ٤٧٢  
 ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠  
 ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢  
 ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٥٨  
 ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٦٠٢، ٦١٤، ٦١٥  
 ٦١٧، ج ٣/٩، ٣٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥  
 ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٥  
 ١٤٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨  
 ١٧٠، ١٧١، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩  
 ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢  
 ٢٧٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٥٠



- السيابي، خلفان بن جميل ج ١/ ٤٩٠،  
ج ٣/ ٢٧٢، ٣٢٩
- سيد قطب ج ٣/ ٢٣
- السيوطي ج ١/ ٩٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٣،  
١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٥،  
١٧١، ١٨٢، ٢٤٨، ٣٠١، ج ٢/ ٧،  
١٥١، ١٥٦، ٢١٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٥٤،  
٥٣٦، ج ٣/ ١٧، ٣١٠، ٣٣٧، ٥١٤،  
ج ٤/ ١٨، ٢٢

### ش

- الشاطبي ج ١/ ٥٩، ٦٣، ١٣٤، ١٧٩،  
١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ج ٢/ ١٩٨، ٢٠٢،  
٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٧٤،  
٣٢٤، ٤٥٦، ٥٤٢، ج ٣/ ٢٦، ٢٨،  
٣٩، ٢١٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١١،  
٥٩٦، ٦٠٣، ٦١٣، ٦١٤
- الشافعي، محمّد بن إدريس، الإمام  
ج ١/ ٢٨، ٨٢، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٣،  
١٩٢، ٣٠٣، ٤٢٩، ج ٢/ ٣٩، ٧١،  
٩٧، ١٠٥، ١٢٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٧٦،  
٢٩٥، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤٢٩، ٥٩١،  
ج ٣/ ٧٦، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٣٧٣،  
ج ٤/ ١٨، ٨٤، ١٠٠، ١٢٨، ١٥٢،  
١٧٤، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٩٩
- الشال، إبراهيم ج ١/ ٦١
- الشالوسي، عبد الكريم ج ١/ ٤٣٠

- سعيد بن جبير ج ٢/ ٢٤٥، ج ٣/ ١٨٩،  
ج ٤/ ٢٣٧
- سعيد بن زنگيل (أبو نوح) ج ٢/ ٣٧٥
- سعيد بن المسيّب ج ١/ ٥٠١، ج ٢/ ٢٧٢،  
٤٢٩، ج ٣/ ٣٥، ج ٤/ ٢٧٢، ٣٧١
- سعيد بن منصور ج ٢/ ٥٢٢، ج ٣/ ١٤٦
- سعيد الخليلي = الخليلي، سعيد بن خلفان
- سفيان الثوري ج ٢/ ٩٨، ج ٣/ ١٩٤،  
٣٦٦، ج ٤/ ٢٠٩، ٣٦٤
- سلمان بن عثمان ج ٣/ ٦٨
- سلمان الفارسي ج ١/ ١٥٤، ٤٨٨،  
ج ٢/ ٣٤٢
- السلماني، عبد الرحمن ج ٣/ ٦٣
- سلمة بن الأكوع ج ٣/ ٦٠١
- سليمان بن مظفر ج ١/ ٣٧٠، ٣٧٢
- سليمان بن موسى، الملوثاتي، (الشيخ)  
ج ٤/ ٢٨٧
- سليمان بن يسار ج ١/ ٥٠١
- سليمان (راوي) ج ٣/ ٥٨١
- سليمان عليه السلام ج ٣/ ٢٥
- السمرقندي ج ١/ ٧٨
- سمرة بن جندب ج ٢/ ١٠١، ج ٣/ ٣٣،  
٥٤، ج ٤/ ١٣
- السنباطي ج ١/ ١٧٣
- السنهوري ج ١/ ١٨٤
- سهل بن أبي حثمة ج ٣/ ٤٠٥
- سهل بن سعد ج ٣/ ٤٠٢، ج ٤/ ٣٠٩



٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٦٦، ٤٦٧،  
 ٤٩٠، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧،  
 ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٨١، ٥٨٢،  
 ٥٨٧، ٥٨٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،  
 ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ج ٩/٣،  
 ٦٠، ٦١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢،  
 ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٢،  
 ١٣٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨١، ٢٠٩،  
 ٢١٠، ٢٤١، ٣٠٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥،  
 ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤،  
 ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧،  
 ج ٤/٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٨،  
 ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩،  
 ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦١، ١٩٠،  
 ١٩١، ٢٠٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦،  
 ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤،  
 ٣١٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥  
 • الشماخي، أبو العباس، أحمد بن سعيد  
 ج ١/٣٥، ج ٢/١٢١، ج ٣/٣٢٩  
 • الشهرستاني ج ١/٢١٥  
 • الشوكاني ج ٢/٢٢٠، ٢٣٢، ٢٨٠،  
 ج ٣/٣٢، ١٩١، ج ٤/٢٠٩، ٢٧٣  
 • الشيخ بالحاج بكير باشعادل ج ١/٣٤،  
 ٢٥٠  
 • الشيخ بالحاج محمد بن بابيه ج ١/٢٥٣،  
 ٢٧٥، ٤٩٧، ٥٢٠، ج ٢/٤٤٩، ٤٥٠،  
 ٥٠٦

• الشاه ولي الله الدهلوي ج ٢/٢٢٧،  
 ج ٣/٣٦٢، ج ٤/٤١  
 • شبير ج ٣/٣٥٢  
 • شريح القاضي ج ١/٢٣٢، ٥٢٠،  
 ج ٣/٣٧٠، ج ٤/١١٨، ١٥٤  
 • الشريف الجرجاني ج ١/٥٢، ٥٣، ٥٧،  
 ٦٢، ٦٦، ٧٥، ج ٣/١٨  
 • شعبة بن الحجاج ج ٣/٦٧، ج ٤/٣٦٧  
 • الشعبي، عامر ج ١/٢٣٣، ٣٤٧،  
 ج ٢/٢٢٥، ٢٤٥، ج ٣/١٩٠  
 • الشقصي، خميس بن سعيد، الرستاق  
 ج ١/٤٨٥، ج ٢/١٨، ٥٣، ٥٥، ٥٦،  
 ١٨٩، ٢٥٥، ٣٦٢، ٣٩٠، ٤٥٤، ٤٨٦،  
 ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٦١٢،  
 ج ٣/٣٩٣، ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٢  
 • شلبي، محمد مصطفى ج ١/١١٧  
 • الشماخي، أبو ساكن، عامر بن علي  
 ج ١/٣٥، ٦٥، ٦٩، ٨٨، ٩٩، ٢٠٤،  
 ٢١٠، ٢١٤، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٩٧،  
 ٢٩٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٥،  
 ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٧٤، ٥٠٥،  
 ج ٢/٨، ١٥، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٨،  
 ٤٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٩٠، ٩١، ١١٤،  
 ١٣١، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٧، ١٧٨،  
 ١٧٩، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣،  
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٢٩،  
 ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤



- طلحة ج ١٣٢/٤
- طلحة الأسيدي ج ٥٠١/١
- الطوفي، نجم الدين ج ١٦٠/١، ج ٣٣/٣
- الطيلسي ج ٣٥٢/٣

## ع

- عاصم ج ٣٦٧/٤
- العالم يوسف ج ٢٠٢/٣
- عامر الشعبي = الشعبي، عامر
- عامر الشماخي = الشماخي، عامر
- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ج ٣٠٧/١،
- ٥٠٣، ج ٤٨/٢، ٤٩، ٩٨، ١٠٤،
- ١٠٥، ٢١٤، ٢٢٥، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٦٦،
- ٤٨٦، ٤٩٥، ٦٢٦، ج ٢٨/٣، ١٣٠،
- ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٨٤، ٣٤٩،
- ٣٥٦، ٣٦٨، ٦٠٢، ٦١٦، ج ١٣/٤،
- ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٠١، ٢٥٥، ٢٥٦،
- ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٦٨
- عائشة بنت عُميس ج ١٠٥/٢
- عبادة بن الصامت ج ١٧٦/٢، ج ٢٧/٣،
- ٢٨، ج ١٥٠/٤
- عبادة بن العوام ج ٦١٩/٣
- العباس بن عبد المطلب ج ٤٦٢/١،
- ج ٢٠٥/٤، ٤٠٤، ج ٢٠٥/٤
- عبد الله بن إياض ج ٢٠٦/١، ٢٠٧، ٢٣٥،
- عبد الله بن أبي بن سلول، المنافق
- ج ٢٠٣/٣

- الشيخان ج ٢٠/١
- الشيرازي، إسحاق ج ٥١١/٣
- الشيعي ج ٣٨٢/٣

## ص

- الصُّبْحِي ج ٥٧٩/٢، ج ١٧٦/٣،
- ج ٣٤٤/٤
- الصحاري = العوتبي، سلمة بن مسلم
- صدر الشريعة ج ٥٥/١
- صدقي، محمد ج ٣٣/١
- صفوان بن أمية ج ١١٧/٤، ١١٩،
- الصنعاني ج ٢٩٧/٣

## ض

- الضحَّاك بن خليفة ج ٢١٨/٢، ج ٣٧/٣
- ضمام بن السائب ج ١٣٩/١، ٤٦٦،
- ٥٢١، ج ٦١٦/٢، ج ١٢٧/٣، ج ٣٧٣/٤
- الضميري ج ٩٧/٣

## ط

- الطاهر بن عاشور = ابن عاشور
- طاووس ج ٢٦/١، ج ٢٩٥/٢، ج ٦٣/٣
- الطبراني ج ٤٨١/١، ج ١٥٤/٢، ٢٢٣،
- ٦٠٩، ج ٢٨/٣، ج ٣٦٧/٤
- الطبري، محمد بن جرير ج ٢١٩/١،
- ٣٠٤، ٤٢١، ج ٢٦/٢، ٢٢١، ٢٢٣،
- ٤٦١، ٥١٣، ج ٢٥/٣، ٣٤٢



- عبد الله بن أم مكتوم ج ٢/٥٦٣
- عبد الله بن الحارث ج ٢/٤٣٣
- عبد الله بن الزبير ج ٢/٥٤٤
- عبد الله بن زيد ج ٢/٢٨
- عبد الله بن عباس = ابن عباس، عبد الله
- عبد الله بن عبد العزيز، أبو سعيد ج ١/٢٥،
- ٣٧، ٤٩٤، ج ٣/٩٢، ج ٤/١٤٣، ١٤٤،
- ١٤٦، ١٤٧، ٣٨٨
- عبد الله بن عمر = ابن عمر، عبد الله
- عبد الله بن عمرو بن العاص ج ٣/٣٤٦،
- ج ٤/٢٧٠
- عبد الله بن مسعود = ابن مسعود، عبد الله
- عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي،
- أبو يحيى (طالب الحق) ج ٤/١٣٠
- عبد الله بن يحيى الحضرمي ج ٤/١٣١
- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ج ٢/٦٤
- عبد الرحمن بن عوف ج ٢/٢٩، ٢٤٥،
- ٥٤٣، ٥٦٦
- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن
- هودة ج ٢/٩٩
- عبد الرزاق ج ٣/٦٠٤، ج ٤/٣٧١
- عبد الستار أبو غدة ج ٣/٧٤
- عبد العزيز عزام ج ٤/٣٦٩
- عبد القيس ج ٢/٤٦٤، ٤٦٦
- عبد الوهاب بن عبد الرحمن، الإمام
- ج ١/٣٧، ٢٤٠، ٢٤٧
- عبدة ج ٢/١٨١، ج ٣/٣٤٤
- عبدة بنت محمد ج ٢/٥٣
- عتبان بن مالك ج ١/٣٣٤
- عتبة بن عامر ج ١/٤٨١
- عثمان الأصم = الأصم، عثمان
- عثمان بن أبي العاص الثقفي ج ١/٣٣٨،
- ج ٢/٥٥٥
- عثمان بن عفان ج ١/٢٣٠، ٤٢٢، ٤٦٢،
- ج ٢/١٢٠، ٤٣١، ج ٣/٢٨، ٦٠٦
- عثمان بن مظعون ج ٣/٢٣٢
- عُدي ج ٢/٦٢٨
- عروة (بن الزبير) ج ٢/٤٩، ج ٤/١٠٤،
- ٢٧٦، ٢٠٨
- عز الدين بن عبد السلام ج ٢/٢١١،
- ٢١٥، ٦٠٣، ج ٣/١٥٢، ١٥٥، ٢٢٣،
- ٢٢٤، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٥٧، ٥١١،
- ج ٤/٢٧٤، ٣٦٥
- العساكر، إبراهيم ج ١/٢٥
- عطاء بن أبي رباح ج ١/٢٦، ٢٣٤،
- ٣٤٩، ج ٢/٤٨، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٢٩،
- ٦٠٨، ج ٣/٦٣، ١٩٠، ج ٤/١٠٠، ٢٣٧
- عطية القرظي ج ٢/٤٧٠
- عكرمة ج ٢/٥١٣، ج ٤/٢٢٨، ٣٨٨
- علاء الدين الطرابلسي ج ٣/٣٣٧
- العلائي ج ٢/٤٠٥، ٤٠٦، ج ٣/١٥١،
- ٣٥٢، ٣٦١
- العلقمي، محمد بن عبد الرحمن
- ج ٢/٢٨١

- عمران بن حصين ج ٢/٦٠٨
- عمرو بن دينار ج ٤/٣٧١
- عمرو بن شعيب ج ١/٣٣٦، ج ٢/٤٦٨، ج ٣/٣٥، ج ٤/٩٨
- عمرو بن العاص ج ٢/٢٢٦، ج ٣/٢٣١، ج ٤/٢٠٧، ج ٥/٤٢١، ج ٦/٥٨٧
- عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة ج ٢/٣٤٧
- عمرو بن هرم ج ١/٢٣٧، ج ٤/٢٢٨
- عمرو بن يثربي ج ٢/٥٧٢
- عمرو بن يحيى المازني ج ٣/٢٧، ج ٤/٣٧
- عمرو بن فتح ج ١/٨٦، ج ٢/٢٠٨، ج ٣/٣٠٦، ج ٤/٢٤٢، ج ٥/٢٩٧، ج ٦/٣٠٥، ج ٧/٣٠٨
- العوتبي، سلمة بن مسلم، الصحاري ج ١/٣٥، ج ٢/٦٥، ج ٣/٧١، ج ٤/٧٢، ج ٥/٧٧، ج ٦/٨٨، ج ٧/٢٠٩، ج ٨/٢١٠، ج ٩/٢٤٦، ج ١٠/٢٧٠، ج ١١/٢٧١، ج ١٢/٢٧٢، ج ١٣/٤٠٨، ج ١٤/٦١٢، ج ١٥/٨٨، ج ١٦/٥١١، ج ١٧/٤٦٨، ج ١٨/٢٥، ج ١٩/٣٥، ج ٢٠/٦٥، ج ٢١/٧١، ج ٢٢/٩٥، ج ٢٣/٣٤٨، ج ٢٤/٣٤٩، ج ٢٥/٣٨٤
- عيسى بن أبان ج ٣/٢٥١
- العيني ج ٣/٣٥٩

## غ

- الغامدية ج ٢/١٦، ج ٤/٣٤٤
- الغزالي، أبو حامد ج ١/٣٣، ج ٢/٩٨، ج ٣/١٨٢، ج ٤/١٩٢، ج ٥/١٩٥، ج ٦/٥٦٧، ج ٧/٣٢٩، ج ٨/٣٧٨، ج ٩/٣٠٨

- علي بن أبي طالب ج ١/٢٣١، ج ٢/٥٠٢، ج ٣/٥٠٣، ج ٤/٢١٨، ج ٥/١٨١، ج ٦/١٨٠، ج ٧/١٠٥، ج ٨/٢٣٧، ج ٩/٢٩٥، ج ١٠/٤١٥، ج ١١/٤٨٦، ج ١٢/٤٨٧، ج ١٣/٤٨٨، ج ١٤/٥٤٢، ج ١٥/٦١٠، ج ١٦/٣٧، ج ١٧/٣٨، ج ١٨/٣٦٠، ج ١٩/٣٦٩، ج ٢٠/٤٥٨، ج ٢١/٤٧٧، ج ٢٢/٤٩٤، ج ٢٣/٦٠٤، ج ٢٤/١٠٤، ج ٢٥/١٣٢، ج ٢٦/١٣٥، ج ٢٧/١٥٤، ج ٢٨/١٧٣، ج ٢٩/٢٥٧، ج ٣٠/٣٨٤، ج ٣١/٣٧١، ج ٣٢/٢٥٩، ج ٣٣/٤٥٨
- علي بن مرة ج ٣/٤٥٨
- علي حيدر التركي = حيدر، علي ج ١/٢٥٣، ج ٢/٢٧٤، ج ٣/٥١٦، ج ٤/٣٠٥، ج ٥/٢٦٣، ج ٦/٣٠٥، ج ٧/٤٧٥، ج ٨/٤٧٨، ج ٩/٤٧٧، ج ١٠/٦١٩، ج ١١/٦٢٠، ج ١٢/٣٠٥، ج ١٣/٢٦٣، ج ١٤/٣٠٥، ج ١٥/٤٧٥، ج ١٦/٤٣٥، ج ١٧/٢٨٩، ج ١٨/٤٧٥، ج ١٩/٥٨٨، ج ٢٠/١٤٤، ج ٢١/١٤٠، ج ٢٢/١٤٤، ج ٢٣/١٤٧، ج ٢٤/١٤٩، ج ٢٥/٢١٣، ج ٢٦/٢٢٨، ج ٢٧/٢٢٩، ج ٢٨/٣٠٢، ج ٢٩/٣٢٧، ج ٣٠/٣٢٨، ج ٣١/٤٢٠، ج ٣٢/٤٤٥، ج ٣٣/٤٤٩، ج ٣٤/٤٦١، ج ٣٥/٤٨١، ج ٣٦/٥٠١، ج ٣٧/٥٠٣، ج ٣٨/٥١٧، ج ٣٩/٥٢٠، ج ٤٠/٥٢٢، ج ٤١/١٢٠، ج ٤٢/١٤٩، ج ٤٣/١٨٠، ج ٤٤/١٨١، ج ٤٥/٢٣١، ج ٤٦/٣٤٧، ج ٤٧/٣٩١، ج ٤٨/٤٣١، ج ٤٩/٥٤٤، ج ٥٠/٥٦٦، ج ٥١/٥٨٨، ج ٥٢/٣٧، ج ٥٣/١٥١، ج ٥٤/١٥٤، ج ٥٥/٢٠٣، ج ٥٦/٢١٣، ج ٥٧/٤٥٩، ج ٥٨/٤٧٤، ج ٥٩/٤٧٦، ج ٦٠/٤٩٤، ج ٦١/٦٠٣، ج ٦٢/٦٠٥، ج ٦٣/٦٠٦، ج ٦٤/٦١٦، ج ٦٥/٦١٧، ج ٦٦/٦٢١، ج ٦٧/٢٥٦، ج ٦٨/٢٠٧، ج ٦٩/١٧٣، ج ٧٠/١٣٣، ج ٧١/٣٩٢، ج ٧٢/٣٧٢، ج ٧٣/٣٨٨، ج ٧٤/٣٩٢، ج ٧٥/٣٧١
- عمر بن عبد العزيز ج ١/٥٢٢، ج ٢/٣٥٠، ج ٣/٤٠٤، ج ٤/٦٢٩، ج ٥/١٩



- القسطلاني ج ٣/٣٦٨
- القطب = أطفيش أمحمد بن يوسف
- قنبر ج ٤/٣٧١
- قيس بن سليمان ج ٢/٢٦٧

### ك

- الكاساني ج ٣/٣٥٦، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٨٤، ج ٤/٢٤١
- كبشة بنت كعب بن مالك ج ٢/٣٢١
- الكدومي، أبو سعيد ج ١/١٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦٥، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٦٨، ٣٣٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ج ٢/٨، ٢٣، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٩٢، ١٤٥، ١٥١، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٩، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ج ٣/٥٥، ٦٦، ١١١، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٤٨، ٥٠٩

### ف

- الفاداني، محمد ج ١/١٥٥
- فاطمة بنت حُبَيْش ج ٢/٢٥٩، ج ٣/٣٦٥، ٣٩٤، ٣٩٩
- الفاطمي ج ٣/٤٨٣
- الفتني ج ٢/١٦
- الفخر الرازي = الرازي
- الفضل بن الحواري ج ٣/٤٥٢
- الفضل بن العباس ج ٤/٣٠٠
- الفيومي ج ١/٥٣، ٥٧، ٦٢، ٩٢، ٩٥

### ق

- القاسمي ج ٢/٢٠٦
- القاضي، أبو يعلى ج ٢/١٥٦
- قبصة بن مخارق الهلالي ج ٢/٥١٤
- قتادة بن دعامة ج ١/٢٠٦، ٢٣٤، ج ٢/٩٨، ج ٣/٦٨، ٢٢٩
- القرافي ج ١/٦٣، ١٠١، ١٠٨، ١١٢، ١٣٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٩٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ج ٢/٢٣، ٣١، ٢٧٤، ٢٩٩، ٢٩٨، ج ٣/٦٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٧، ٣٧١، ٥١١، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢١، ج ٤/٢٧٤
- القرضاوي ج ١/١١٨
- القرطبي ج ١/٢١٨، ٢١٩، ٢٩٩، ٣٤٩، ٤٢٣، ج ٢/٢٨٠، ج ٣/٢٢، ٢٣٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٥٨٠، ٦٠٢

## م

- المازري ج ٣/٣٦
- المازني ج ٢/٢٦٦
- معز ج ٤/٣١٠، ٣٣٢، ٣٧٠
- مالك بن أنس، الإمام ج ١/٦٥، ٧١
- ١١٨، ١٢٧، ١٤٧، ٢٣٠، ٤٢٩
- ج ٢/٢٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٠٤
- ج ٣/٣٧، ٩٣، ٦٠٦، ج ٤/١٢٨
- ١٥١، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٠
- ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٦٤
- مالك الصلاني ج ٣/٤٨٩
- الماوردي ج ٢/٢٦
- مجاهد ج ١/٢٦، ج ٢/٢١٨، ٢٤٥
- ٥١٣
- محبوب بن الرحيل، أبو سفيان
- ج ١/٢٣٥، ٤٤١، ج ٢/٣٣٥، ٤٣٧
- ٥٠٤
- محبوب بن محبوب ج ٤/٢٧٨
- المحبوبي ج ١/١٤٣
- المحشي = أبو ستة، القصيبي السدويكشي
- المحقق الخليلي = الخليلي، سعيد
- المحلي ج ٢/١٦١
- محمد بن أحمد السعالي النزوي،
- أبو علي ج ٤/١٣٦
- محمد بن دهم العلفي ج ٣/٤٨٨
- محمد بن سلمة المدني ج ٤/١٤٥
- محمد بن عبد الله بن أبي رافع ج ٢/٩٨

- ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢
- ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٥٧، ٥٨٤
- ج ٤/٣٢، ٥٠، ٥٩، ١٣٨، ٢١٨، ٢٢٩
- ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧
- ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٣
- الكرابيسي ج ١/١٤٣
- الكرخي ج ١/٧٨، ١٥٤، ج ٢/٨٤
- ١٥١، ج ٣/٢٥١، ٣٣٧، ٥٠٩، ٥١٠
- ج ٤/٣٠٦
- كعب بن عُجْرَة ج ١/٣٤٦، ج ٢/٥٠١
- ٥٤٦، ج ٣/٣٤٣، ٤١٣
- كعب بن مالك ج ٣/٥٨١
- الكفوي = أبو البقاء
- الكندي، أحمد بن عبد الله ج ١/٢١٠
- ٢٤٦، ٣١٦، ٤٤٧، ج ٢/٣٧، ٤٥
- ٦٩، ٧٠، ٦١١، ٦١٢، ج ٣/٣٤١، ٥٨٩
- ج ٤/٣٧٤
- الكندي، محمد بن إبراهيم ج ١/٢٠٩
- ٢٤٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ج ٢/٤٤٦
- ٤٤٧، ج ٣/٤١٥، ٤٦٦، ٥٣٣، ٥٣٦
- ج ٤/٢٦، ٤٦، ١٣٣، ١٩٩، ٢٢٦
- ٢٣٥، ٢٤٠، ٣٩١
- الكِنْدِيَّة، منى = منى بنت هلال

## ل

- لوط ﷺ ج ٤/٣٧٤
- الليث ج ١/٥٠١، ج ٢/١٠٨، ج ٣/٦١٩

- مسدد ج ٤/٣٦٧
- مسعدة بن تميم النزوي ج ٤/٧٣
- المسعودي، زهران بن خميس ج ١/١٦،  
٩٥، ٩٧، ٤٣٣، ٤٩٠، ج ٤/٢٣٨
- مسلم بن الحجاج ج ٢/٢٩، ١٥٥، ٤٦٩،  
٥٧٣، ٥٨٨، ٦٠٨، ج ٣/٢٨، ١٥٥،  
ج ٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٣٧٠
- مسيلمة بن حبيب الحنفي ج ٢/٤٧٦
- المطرزي ج ٣/١٤
- مطرف بن الشجري ج ٢/٥٩١
- معاذ بن جبل ج ٢/٢٤٣، ج ٤/٢٥٦
- المعافري، الإمام ج ٣/٣٥٥
- معاوية بن أبي سفيان ج ٣/٣٨، ٦٢١
- معمر ج ٤/١٥٧
- المغيرة بن شعبة ج ٢/٤٨٨، ٥٤٧،  
ج ٣/١٨٧
- مقاتل ج ٢/٢١٨
- المقري ج ١/٥٤، ٦٠، ٦١، ٩٣، ١٠١
- مكحول ج ٢/٣٣٢، ٣٦٨
- المليح بن حسان ج ٣/٣٠٢، ٣٤١
- منصور بن المعزز ج ٢/٩٨
- منى بنت هلال الكِنْدِيَّة ج ١/١٧، ٢٥٥
- منير بن النير الجعلاني ج ٢/٤١٧
- المهلب بن أبي صفرة ج ٣/٥٨٠
- موسى بن أبي جابر ج ١/٧٢، ٧٣
- محمد بن محبوب، أبو عبد الله  
ج ١/٢٥، ٢٦، ٨٦، ٢٤١، ٢٤٣،  
٣٧١، ٣٩٣، ٥١٢، ٥١٨، ج ٢/٥١،  
٥٣، ٧٢، ٩٧، ١٠٥، ١٣٢، ٢٧١،  
٣٤٧، ٣٥١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠،  
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٩، ج ٣/٣٤١، ٣٩٣،  
٤٠٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٥،  
٤٥٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤،  
٥٠٢، ٥٥٤، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥،  
٥٧٦، ٥٨٩، ٥٩٢، ج ٤/٧٣، ١٥٤،  
١٥٥، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦،  
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩
- محمد بن المسَّح ج ٢/٣٢٥، ٣٣٨
- محمد بن مسلمة ج ٣/٣٧
- محمد بن يزيد بن الربيع ج ٣/٤٩٠
- محمد بوساق ج ٣/١٣
- محمد رشيد رضا ج ١/٣٤٢، ج ٢/٢٧٣،  
٢٧٥
- محمد عبده ج ٢/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥
- محمد ناصر ج ١/٣٤
- محمد يوسف موسى ج ١/١١٧
- المختار بن عوف ج ٣/٤٥٢
- مرداس بن حدير ج ١/٢٠٧
- المرغيناني ج ٢/٢٧٦
- مريم عَلَيْهَا السَّلَام ج ٣/٥٨٠

٥٨٨، ج ٣/٢٧، ٢٣٠، ٤٠٤، ج ٤/٢٧٠،  
٢٧١، ٣٦٣، ٣٦٤

## هـ

- هاشم بن غيلان ج ٢/٤٢٣، ٤٤٦،  
ج ٣/٦٨
- هاني بن حزام ج ٣/٢١٣
- هرموش، محمود ج ١/١٨، ٢٥٥
- الهضيبي، حسن ج ٣/٦١٤
- هلال بن محمد الراشدي ج ١/١٨
- هند بنت عتبة ج ١/٤٤١، ٥٢٦،  
ج ٣/٣٥٦، ٣٥٧، ج ٤/١٩٣، ١٩٥
- هود بن محكم ج ١/٢١٠
- الهيثمي، علي ج ٣/٣٥٢، ٣٥٣

## و

- الوارجلاني، أبو يعقوب، يوسف بن  
إبراهيم ج ١/٦٩، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٥٤،  
ج ٢/١٣، ٨٢، ١٥١
- وائل بن حجر ج ٤/٣٠٩
- وائل الحضرمي ج ١/٢٥، ١٣٠، ١٤٥
- وريون بن الحسن، أبو يوسف ج ٣/١١٠،  
٢٤٧، ٢٦١، ج ٤/٢١١، ٣٨٠
- الوليد بن عقبة ج ٣/٦٠٥
- الونشريسي ج ١/١١٨، ١٣٨، ١٨٧

- موسى بن علي، أبو علي ج ١/٤٢، ٧٣،  
ج ٢/٥٣، ٥٥، ١٣٢، ٢٧١، ٥٣٢،  
ج ٣/٤٣٧، ٥٩٥، ٦٢٧، ج ٤/١٨٧،  
٢٧٨، ٢٠٣
- موسى عليه السلام ج ٢/١٧٧، ج ٣/١٥٤
- ميمونة ج ٢/٥٦٣

## ن

- النابلسي، عبد الغني ج ١/١٤٣، ١٥٠،  
١٥٣
- ناصر بن خميس ج ٢/١٠٣
- نافع ج ١/٤٨١
- نافع مولى ابن عمر ج ٤/٢٦٩
- نهان ج ٢/٥٧٩
- النبهاني، يحيى ج ١/٢٥
- النخعي، إبراهيم ج ١/٢٦، ٢٣٣، ٤٤٧،  
ج ٢/٩٧، ٥٨٨، ج ٣/٢٣٧، ٤٠٧
- الندوي، علي ج ١/٦٢، ١٢٠، ج ٣/٣٦٦
- نزار (كان والياً بقرق) ج ٤/٧٣
- النسائي ج ٢/٤٦٨، ج ٤/١٨
- النسفي ج ١/١٤٤
- النعمان بن بشير ج ٣/٢٠٤
- نور الدين السالمي = السالمي نور الدين
- النووي ج ١/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٦،  
ج ٢/٧، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٢٣٨، ٣٩٠



## ي

- يحيى بن آدم القرشي ج ٢٠٧/٤
- يحيى بن سعيد ج ٣/٣٥، ١٥٥
- يحيى القطان ج ٤/٣٦٧
- يوسف (اسم علم) ج ٤/٣٣٢
- يوسف بن أبي عمران بن زكرياء ج ٣/٤١٦
- يوسف عليه السلام ج ٤/٢٧٦
- يونس ج ٣/٣٦٦

## فهرس المذاهب والطوائف والأديان



### أ

- الأكاصرة ج ٣/٣٧٢
- الإمامية ج ٢/١٥٦، ج ٤/٣١٨، ٣٢٣
- أمة محمد ﷺ (الأمة الإسلامية)
- ج ٢/٣١٣، ج ٤/١٠٥
- الأمويون ج ١/٢٠٧
- أهل الاستقامة ج ١/٢٠٨
- أهل الإسلام ج ٤/٢٣٣
- أهل التحقيق ج ٢/٢٩٢
- أهل التفسير ج ٤/٢٠٤، ٣٧٨
- أهل جربة ج ٣/٥٠٠
- أهل الجملة ج ٤/٣٠٥
- أهل الحجاز ج ٣/٣٦٠، ٤٣٩،
- ج ٤/١١٩، ١٤٧
- أهل الحديث ج ١/٢١٢، ٢١٣، ٤٨٣،
- ج ٢/١٥٦
- أهل حرب ج ٢/٣١٣
- أهل الحضرة ج ٣/٢٨٥
- أهل الحق ج ١/٢٠٨
- أهل الدعوة ج ١/٢٠٨، ج ٣/٢٤٧
- أهل الذمة ج ٢/٣١٣، ج ٤/٢٣٣
- آل ياسر ج ٢/٤٣٥
- الإباضية/ المذهب الإباضي/ الأصحاب/ أصحابنا: لم نقم بفهرسة هذه الكلمات، لأنها محور الدراسة، ولا تكاد تخلو منها صفحة.
- الإباضية المشاركة/ إباضية المشرق ج ١/٢٥١، ج ٢/٣٢٦، ج ٣/٦٤، ٦٥، ١٩٤، ٢٥٢، ٣٩٧، ٤٩٨
- الإباضية المغاربة ج ١/٢٥٢، ج ٢/٣٢٦، ٣٤٣، ج ٣/٦٤، ٢٥٢، ٥٠٠
- الأشعرية ج ٣/٥٥٦
- أصحاب الرأي ج ٢/٩٨، ٩٩، ٢٩٥، ج ٣/٢٣٧، ج ٤/٩٥، ٣٤١
- أصحاب المذاهب الأربعة ج ١/٣٦
- الأصوليون/ أهل الأصول ج ١/٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٩١، ١١٤، ١٤٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ج ٢/٣١، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١١٠، ١٤٧، ٢٥٠، ٢٦٨، ٣٥٤، ج ٣/٥١، ٢٧٤، ٢٨٧، ٥٩٨، ٦٠٩





• بنو قريظة ج ٢/ ٤٧٠

• بنو مصعب ج ٣/ ٤٩٨، ٤٩٩

• بنو النضير ج ٢/ ١٧١

### ت

• التابعون ج ١/ ١١، ٢٠، ٢٥، ٢٦

• ٣٦، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦

• ٢٦٧، ٤٥٩، ٥٠١، ٥٠٣ ج ٢/ ٢٣١

• ج ٣/ ٢١، ٣٤٠

### ج

• جماعة المسلمين ج ١/ ٢٠٨

• جماعة من السلف ج ١/ ٤٢٦

• الجمهور (الفقهاء) (العلماء) ج ٤/ ١٠٨

• ١١٩، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢٥، ٣٦٣، ٣٦٤

• ٣٦٥

### ح

• الحنابلة ج ١/ ٤٨٣، ج ٢/ ٣٩، ٨٣

• ٨٥، ٨٦، ٥٥٦، ٦١٣ ج ٢/ ٢٥١

• ٢٦٤، ٢٧٥، ٣٤٥ ج ٣/ ٤٨، ٣٧١

• ٥٨٧، ٦١٧ ج ٤/ ٣٧، ٣١٨، ٣٢٣

• الحنفية/ المذهب الحنفي ج ١/ ٧٨

• ١٥٠، ١٦٩، ١٩٨، ٢٤٩، ٤٠١

• ٤٢٩، ٤٧٠، ٤٨٢ ج ٢/ ٣٩، ٨٣

• ٨٤، ٨٦، ٩٨، ١٠٨، ١١٨، ١٢٤

• أهل الرأي ج ١/ ٢١٢، ٢١٣

• أهل الظاهر ج ١/ ٧٠، ج ٢/ ٢٤٥

• أهل العراق ج ٢/ ١٣٤، ج ٣/ ٣٥٩

• ٤٣٩، ٤٥٢، ج ٤/ ١١٩، ١٤٧

• أهل العرف من العرب ج ١/ ٤٥٩

• أهل عُمان ج ٢/ ٣٢٦، ج ٣/ ٤٩٨

• ٥٦١، ج ٤/ ٢١٣

• أهل الفكر ج ٢/ ١٧٢

• أهل القبلة ج ١/ ٣٥، ج ٤/ ٢٣٥، ٢٤٠

• أهل الكتاب ج ٢/ ١٧٠، ٣١٢

• أهل اللغة ج ١/ ٢٨٦، ٤٥٩

• ج ٣/ ٤٥٦

• أهل المدينة ج ١/ ٤٨٣، ج ٢/ ١٣٤

• ٢٠٠، ج ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩

• أهل المشرق ج ١/ ٢٠٦، ج ٣/ ٢٩٤

• ٦١٤

• أهل مصعب ج ٣/ ٤٩٨

• أهل المغرب ج ٣/ ٢٩٤، ٣٥٥، ٣٩٧

• ٤٥٤، ٤٥٥، ٦١٤

• أهل مكة ج ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩

• أهل الملة ج ٤/ ٣٤٦

• أهل ميزاب ج ٣/ ٢٨٩

### ب

• البدو ج ٣/ ٢٨٥

• بنو عبد الله بن كعب ج ٢/ ٥٤٨

## ش

- الشافعية ج ١/ ٧١، ٨٤، ١٥٠، ١٦٩، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٨٢، ج ٢/ ٣٩، ٨٣، ٨٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٩٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ج ٣/ ٤٨، ٣٧١، ٥٨٤، ٦١٩، ج ٤/ ٣٧، ٣١٨، ٣٢٣
- الشيعة ج ٣/ ٣٧١
- الشيعة الإمامية ج ٢/ ١٥٥، ج ٤/ ٣٢٢، ٣٦٤

## ص

- الصحابة ج ١/ ١١، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ١٤٧، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٧، ج ٢/ ٦٢، ١٠٤، ١٠٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٤٢، ج ٣/ ٢١، ٣٧، ١٢٥، ١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٣٣، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٢، ٦٠٦

## ظ

- الظاهرية ج ٢/ ٣٩، ٢٦٥، ٦١٥، ج ٣/ ٧٦، ج ٤/ ٣١٨

- ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٧٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٦٦، ٥٥٦، ٦١٥، ٦٣٤، ج ٣/ ٤٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٢٩، ٥٣١، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٨٢، ٦١٧، ٦١٩، ج ٤/ ١٤٧، ١٤٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٥

## خ

- الخلفاء الراشدون ج ١/ ٢٠٧، ٢١٢
- الخوارج ج ١/ ٢٠٧، ج ٣/ ٦٧

## د

- الدولة الرستمية ج ١/ ٢٠٩

## ر

- الرومان ج ٣/ ٢٨٤

## ز

- الزيدية ج ٤/ ٣١٨

## س

- السلف ج ١/ ٢٥، ٣٠، ٣٧، ج ٢/ ٥٥٠، ٥٨٨، ج ٣/ ٢١، ٢٠٢، ٢٨٣، ٥٠٠، ج ٤/ ١٣٠

- ج ٢/٣٩، ٤٠، ٨٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٢،  
 ١٧٤، ٢٣٩، ٢٦٤، ٣٢٤، ٣٣٩، ٥٥٦،  
 ج ٣/٣٢، ٤٨، ٩٠، ١٢٨، ٣٧١، ٥٨٤،  
 ٦١٧، ٦١٩، ج ٤/٣٧، ٢٧٤، ٣٢٢
- المتكلمون ج ٢/٣١
  - المحامون ج ٣/٢٩٢
  - المدرسة الإباضية ج ٤/٣٢٧
  - مدرسة الرأي ج ١/٢٦
  - مذهب أحمد ج ٣/٣٤٣
  - المشاركة ج ٢/٣٤٤
  - المصريون ج ٣/٢٨٥
  - المعتزلة ج ٢/٨٣، ٨٦، ١٥٦، ٢٣٠،  
 ج ٣/٥٥١، ٥٥٦
  - معتزلة بغداد ج ٢/١٥٥
  - المفسرون ج ٢/٢٦
  - المناطق ج ١/٥٥، ٨٠، ج ٣/٥٥٠

## ن

- النحاة ج ١/٥٥، ٦٠
- النصرانية ج ٢/١٧٠، ٢٢٦، ٣١٣

## هـ

- الهنود ج ٣/٢٨٥

## و

- الوثنيون ج ٣/٢٨٥

## ي

- اليهودية ج ٢/١٧٠، ٢٢٦، ٣١٣

## ع

- العرب ج ١/٤٠٢، ج ٣/٢٧٦، ٢٨٤،  
 ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٨،  
 ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩،  
 ٥٨٦
- العرنيون ج ٢/٤٦٦، ٤٦٧
- علماء الإباضية من فزان ج ٤/٣٨٠
- علماء الأصول ج ٣/٢٧٤، ٥٥٣
- علماء المنطق ج ٢/٢٢
- العُمانيون ج ٣/٤٠١

## ف

- الفقهاء: لم نقم بفهرسة هذه الكلمة  
 لكثرة ورودها.
- فقهاء الأمصار ج ٤/٣٧٢
- الفقهاء السبعة ج ٢/٤٠٤، ج ٤/٢٧٠
- فقهاء المدينة ج ٤/٢٧٠
- الفقهاء المعاصرين ج ٤/١٧

## ق

- القانونيون ج ٣/٥٦٥

## ك

- الكوفيون ج ١/١٣٩، ٤٦٧، ٥٠٩،  
 ج ٣/١٢٧، ج ٤/٣٧٣

## ل

- اللغويون ج ١/١٤٥

## م

- المالكية ج ١/١٩٣، ٤٠١، ٤٨٣، ٥١٧،

## فهرس الأماكن والبلدان



### ت

- تبوك ج ٢/٢١١، ٤٠٣، ٤٨٨
- تنزانيا ج ١/٢٠٩
- تشاد ج ١/٢٠٩
- تمنكرت ج ١/٣٣٨
- تهامة ج ٢/٤٤٦
- تونس ج ١/١٨، ٤٤، ٢٠٩

### ج

- الجامعة الزيتونية ج ١/١٨
- الجبل، يقصد به جبل نفوسة ج ٢/٢٤٥
- الجحفة ج ٢/٤٣٩، ٤٤٠
- جدة ج ١/٤٤، ج ٢/٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
- جربة ج ٣/٤٩٨
- الجزائر ج ١/٤٤، ٢٠٩، ج ٢/٣٤٣
- ج ٣/٢٨٩، ٥٦٦، ٣٤٩، ٤٤٩، ٥٩٨
- ٦٣١
- الجزيرة الخضراء ج ١/٢٠٩
- الجزيرة العربية ج ١/٢٠٩

### أ

- الأندلس ج ١/٢٠٩
- الأهواز ج ٣/٦٧

### ب

- البحرين ج ٢/٤٦٤
- بريان ج ٣/٦٣٠
- البصرة ج ١/٣٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ج ٣/٣٥٥، ج ٤/١٣٢
- البقيع ج ٢/١٠٥
- البلاد الإسلامية ج ٣/٢٩١
- البلاد العربية ج ٣/٢٨٥
- بلاد المشرق / البلاد المشرقية ج ٣/٢٩٤، ٣٥٥، ٦١٤
- البلاد المغربية ج ٣/٦١٤
- البلدان الإسلامية ج ٣/٤٨٣
- بنورة ج ٣/٦٣٠
- بني يسجن ج ٣/٦٣٠
- البيت (الحرام) ج ٢/٣٨٥
- بيت المقدس ج ٢/١١٤



## ش

- الشام ج ٣/٤٨٦، ٦٠٤، ٦٢١، ج ٤/١٩٧، ٣٧١
- شبه الجزيرة العربية ج ٢/٤٨٩
- شمال إفريقيا ج ١/٢٠٩

## ص

- صحار ج ٤/٣٥٢

## ط

- طريق مكة ج ٤/٣٨٨

## ع

- العراق ج ١/٢١٢، ج ٢/٥٥٠، ج ٣/٣٧٢، ج ٤/١١٩، ١٤٧
- عرفات ج ٢/٤٤٢، ٥٤٥
- العطف ج ٣/٦٣٠
- عُمان ج ١/١٠٤، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٤٧٨، ٥٨١، ج ٢/٣٢٦، ج ٣/٨٦، ١٨٠، ٤٥٣، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٤، ج ٤/٢١٣
- عوتَب ج ٢/٧٤

## غ

- غانا ج ١/٢٠٩
- غرداية ج ٣/٦٣٠

## ح

- الحجاز ج ١/٢١٢، ج ٢/٥٥٠، ج ٤/١١٩، ١٤٧
- الحديبية ج ٣/١٥١، ١٥٢
- حضرموت ج ٤/١٤٥، ٣٠٩

## خ

- خراسان ج ١/٢٠٩

## د

- الديار المزابية بالجزائر ج ١/٣٤٠

## ذ

- ذو الحليفة ج ٢/٢٣٨

## ر

- روسيا ج ١/٢٠٩

## ز

- زنجبار ج ١/٢٠٩، ج ٣/٥٧٥

## س

- سلطنة عُمان ج ١/٤٤، ٢٤٩
- السنغال ج ١/٢٠٩
- سمرقند ج ١/٤٧٧، ج ٣/٤٣١
- السودان ج ١/٢٠٩

- ٢٠٠، ٢٣٨، ٤٠٤، ٤٤٠، ٥٥٠، ٥٥١،
- ٥٥٧، ٢٧٠، ٢٥٥/٤ ج، ٢٧٠
- المسجد الحرام ج ٢/٣٤٧، ج ٣/٦١
- المشرق ج ١/٢٠٩، ٢٤٤، ٢٤٦،
- ج ٣/٣٩٧، ٤٣٠، ٥٦٦
- مصر ج ١/٢٠٩، ج ٢/١١٤، ١٩٢،
- ج ٣/٣٧٣، ٥٣١، ٥٧١
- المغرب ج ١/٣٤، ٣٦، ٢٠٦، ٢٠٩،
- ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ج ٢/٤٤٠، ٤٤٩،
- ٤٧٩، ج ٣/٣٩٧، ٥٦٦
- مكة المكرمة ج ١/٣٧٥، ج ٢/٦٤، ١١٥،
- ٢٠٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٧٠،
- ٦١٦، ج ٢/٣٣٥، ج ٣/١٥١، ١٥٢،
- ٤٦٥، ٤٨٦، ج ٤/١٠٤، ١٩٧، ٢٢٥،
- ٣٨٨
- مليكة ج ٢/٤١٥، ج ٣/٦٣٠
- منطقة ميزاب ج ٢/٤٥٠
- منى ج ٢/٤٣٦، ٤٣٨، ٥٩٣
- ميزاب ج ٢/٦٢٠، ج ٣/٥٣١، ٥٧١،
- ٦٣٠، ٦٣١

## ن

- نجران ج ١/٣٧٣
- نزوى ج ٢/٥٩٩
- نفوسة ج ١/٣٧
- النيجر ج ١/٢٠٩

## ف

- فزق ج ٤/٧٣
- فرنسا ج ٣/٦٣١
- فزان ج ٣/١٠٩، ٢٤٧، ٢٦١،
- ج ٤/٣٨٠

## ق

- القادسية ج ٣/٦٠٥
- قباء ج ٢/٣٤٤
- القبلة ج ٢/٢٩٦، ٣٠٢، ٣١١، ٣٨٧،
- ج ٤/٢٣٥، ٢٤٠
- القرارة ج ٣/٦٣٠

## ك

- الكعبة ج ٢/١١٤، ٣٣٣
- كينيا ج ١/٢٠٩

## ل

- لبنان ج ٣/٥٣١
- ليبيا ج ١/٢٠٩

## م

- مالي ج ١/٢٠٩
- المحلة ج ٢/٥٩٩
- مدغشقر ج ١/٢٠٩
- المدينة المنورة ج ٢/١٣٤، ١٧١،



هـ

- هجر ج ٣٢٨/٢

و


- وادي ميزاب ج ١/٤٤، ج ٢/٤٤٩، ٤٥٠، ج ٣/٤٨٢، ٦٢٩، ٦٣٠

ي

- اليمن ج ١/٢٠٩، ج ٤/١٣١

## فهرس الموضوعات

---





## فهرس (الجزء الأول)



٧	تقديم
٩	المقدمة

### الفصل التمهيدي: القواعد الفقهية المفهوم والتطور

٤٩	المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة
٥٠	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية
٩١	المطلب الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلوم والمصطلحات ذات الصلة بها
١٥٩	المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها
١٦٠	المطلب الأول: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها
١٧١	المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها
١٨٨	المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية
٢٠٥	المبحث الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتطورها ومصنفاتها عند الإباضية
٢٠٦	المطلب الأول: لمحة مختصرة عن المدرسة الفقهية الإباضية
٢١٦	المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية
٢٤٥	المطلب الثاني: تطور القواعد الفقهية عند الإباضية
٢٥٧	المبحث الرابع: التراث الفقهي المتضمن للقواعد الفقهية عند الإباضية

### الفصل الأول: القاعدة الكلية الكبرى الأولى

#### «الأمر بمقاصدها» وما تفرع عنها

٢٧٩	المبحث الأول: حقيقة القاعدة
-----	-----------------------------



- المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ..... ٢٨٠
- المطلب الثاني: تعريف قاعدة: «الأمر بمقاصدها» ..... ٢٨٣
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالقصد ..... ٢٨٦
- المطلب الرابع: المعنى الإجمالي لقاعدة: «الأمر بمقاصدها» ..... ٢٩٣
- المبحث الثاني: تأصيل القاعدة ..... ٢٩٧
- المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة وفروعها ..... ٣١١
- المطلب الأول: أثر المقاصد على العقيدة ..... ٣١٣
- المطلب الثاني: أثر المقاصد في العبادات ..... ٣١٥
- المطلب الثالث: أثر المقاصد في المعاملات ..... ٣٣٥
- المطلب الرابع: أثر المقاصد في الأحوال الشخصية ..... ٣٥٢
- المطلب الخامس: أثر المقاصد في الحقوق والآداب ..... ٣٦٥
- المطلب السادس: أثر المقاصد في الجنايات والعقوبات ..... ٣٨٥
- المطلب السابع: أثر المقاصد في السياسة الشرعية ..... ٣٨٧
- المطلب الثامن: مستثنيات القاعدة ..... ٣٩٠
- المبحث الرابع: القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى «الأمر بمقاصدها» ..... ٣٩٧
- المطلب الأول: القاعدة الأولى: «النية أساس العبادات» ..... ٣٩٩
- المطلب الثاني: قاعدة: «لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية» ..... ٤١٤
- المطلب الثالث: قاعدة: «كل تصرف من المكلف مرتهن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده» ..... ٤٣١
- المطلب الرابع: قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللفظ في اليمين إلا من حلفه الحاكم» ..... ٤٤٣
- المطلب الخامس: قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» ..... ٤٥٤
- المطلب السادس: قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» أو «من قصد بتصرفه غرضاً غير مشروع عومل بنقيض مقصوده» ..... ٤٩٦

## فهرس (الجزء الثاني)



### الفصل الثاني: القاعدة الفقهية الكلية الكبرى الثانية

#### «اليقين لا يزول بالشك» وما تفرع عنها

- المبحث الأول: حقيقة القاعدة..... ٧
- المبحث الثاني: تأصيل القاعدة..... ٢٥
- المبحث الثالث: فروع القاعدة وتطبيقاتها..... ٣٥
- المبحث الرابع: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»..... ٧٩
- المطلب الأول: قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»..... ٨٠
- المطلب الثاني: قاعدة: «الأصل براءة الذمة»..... ١٠٩
- المطلب الثالث: قاعدة: «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم»..... ١٢٨
- المطلب الرابع: قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»..... ١٣٩
- المطلب الخامس: قاعدة: «هل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة أم الحظر؟»..... ١٤٧
- المطلب السادس: القواعد المستثناة من قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»..... ١٨٤

### الفصل الثالث: القاعدة الكلية الكبرى الثالثة

#### «المشقة تجلب التيسير» وما تفرع عنها

- المبحث الأول: حقيقة القاعدة..... ١٩٧
- المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية..... ١٩٨
- المطلب الثاني: تعريف القاعدة..... ٢٠١



- ٢٠٩ ..... المبحث الثاني: أنواع المشاق وضوابطها
- ٢١٧ ..... المبحث الثالث: تأصيل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»
- ٢٣٥ ..... المبحث الرابع: أسباب التيسير والتخفيف
- ٢٣٦ ..... المطلب الأول: من أسباب التيسير: السفر
- ٢٥٠ ..... المطلب الثاني: من أسباب التيسير: المرض
- ٢٦٨ ..... المطلب الثالث: من أسباب التيسير: النسيان
- ٢٧٩ ..... المطلب الرابع: من أسباب التيسير: الإكراه
- ٢٩٠ ..... المطلب الخامس: من أسباب التيسير: الخطأ
- ٣٠٤ ..... المطلب السادس: من أسباب التيسير: الجهل
- ٣١٩ ..... المطلب السابع: من أسباب التيسير: العسر وعموم البلوى
- ٣٥٣ ..... المطلب الثامن: من أسباب التيسير: النقص
- ٣٩٥ ..... المبحث الخامس: أنواع التيسيرات ومجالانها
- ٤١١ ..... المبحث السادس: تطبيقات وفروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»
- ٤٥٣ ..... المبحث السابع: القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»
- ٤٥٤ ..... المطلب الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»
- ٥٠٩ ..... المطلب الثاني: قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»، أو «ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها»
- ٥٢٩ ..... المطلب الثالث: قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»
- ٥٣٦ ..... المطلب الرابع: قاعدة: «تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»
- ٥٦٩ ..... المطلب الخامس: قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»
- ٥٨٣ ..... المطلب السادس: قاعدة: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»
- ٦٠١ ..... المطلب السابع: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

## فهرس (الجزء الثالث)



### الفصل الرابع: القاعدة الكلية الكبرى الرابعة: «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار» وما تفرع عنها

٧	المبحث الأول: حقيقة القاعدة
٨	المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية
١١	المطلب الثاني: مدلول القاعدة
١٧	المطلب الثالث: علاقة قاعدة: «الضرر يزال» بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»
١٩	المطلب الرابع: ما يبنى على هذه القاعدة من أبواب الفقه
٢١	المبحث الثاني: تأصيل قاعدة: «الضرر يزال»
٤١	المبحث الثالث: أنواع الضرر، ضوابطه وطرق إزالته
٤١	المطلب الأول: أنواع الضرر
٤٧	المطلب الثاني: ضوابط الضرر
٥٢	المطلب الثالث: طرق إزالة الضرر
٥٩	المبحث الرابع: تطبيقات وفروع القاعدة
٦٠	المطلب الأول: في العبادات
٧١	المطلب الثاني: في المعاملات
٩٩	المطلب الثالث: في الأحوال الشخصية
١٠٨	المطلب الرابع: في باب الحقوق
١١٧	المطلب الخامس: في باب الجنایات والمظالم
١٢٣	المبحث الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يزال»
١٢٤	المطلب الأول: قاعدة: «الضرر يزال بقدر الإمكان»
١٣٦	المطلب الثاني: «الضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه»
	المطلب الثالث: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» أو «ارتكاب أخف الضررين
١٤٨	أو أهون الشرين»

- المطلب الرابع: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ..... ٢٠١
- المطلب الخامس: قاعدة: «درء المفسد أولى من جلب المصالح» ..... ٢١٧
- المطلب السادس: قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع» ..... ٢٥٠
- المطلب السابع: قاعدة: «الضرر لا يكون قديماً» ..... ٢٥٧

## الفصل الخامس: القاعدة الفقهية الكبرى الخامسة «العادة محكمة» وما تفرع عنها

- المبحث الأول: حقيقة القاعدة ..... ٢٦٩
- المطلب الأول: أهمية القاعدة ومكانتها عند الإباضية ..... ٢٧٠
- المطلب الثاني: مدلول القاعدة ..... ٢٧٣
- المبحث الثاني: أنواع العرف والعادة وشروط اعتبارهما في الأحكام الشرعية ..... ٢٨١
- المطلب الأول: أنواع العرف والعادة ..... ٢٨٢
- المطلب الثاني: شروط العرف والعادة واعتبارهما في الأحكام الشرعية ..... ٢٩٦
- المبحث الثالث: تأصيل القاعدة ..... ٣٣٧
- المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم ..... ٣٣٨
- المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم ..... ٣٥١
- المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع والقياس ..... ٣٧١
- المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة: «العادة محكمة» وفروعها المتخرجة عليها ..... ٣٧٥
- المطلب الأول: تحكيم العرف والعادة في العبادات ..... ٣٧٦
- المطلب الثاني: تحكيم العرف والعادة في المعاملات ..... ٤١٦
- المطلب الثالث: تحكيم العرف والعادة في الأحوال الشخصية ..... ٤٦٨
- المطلب الرابع: تحكيم العرف والعادة في الحقوق والآداب العامة ..... ٤٨٤
- المطلب الخامس: تحكيم العرف والعادة في الجنايات والعقوبات ..... ٤٩٨
- المبحث الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى «العادة محكمة» ..... ٥٠٧
- المطلب الأول: القواعد الفرعية المعبرة عن بعض شروط العرف والعادة ..... ٥٠٩
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية المعبرة عن تأثير العرف العملي في الأحكام ..... ٥٣٤
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية المعبرة عن تأثير العرف القولي في الأحكام ..... ٥٤٧
- المطلب الرابع: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ..... ٥٩٤

## فهرس (الجزء الرابع)



### الفصل السادس

#### القواعد الفقهية الكلية الصغرى

- المبحث الأول: القواعد الكليّة المتعلقة بنظرية الضمان ..... ١١
- المطلب الأول: قاعدة: «الخراج بالضمان» ..... ١٤
- المطلب الثاني: المطلب: قاعدة: «العُزم بالغُنم» ..... ٣٨
- المطلب الثالث: قاعدة: «الخطأ لا يزيل الضمان ويرفع الإثم» ..... ٤٨
- المطلب الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، وقاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» ..... ٦١
- المطلب الخامس: قاعدة: «الضمان لا يجب إلا بالتعدي أو التفريط»، أو «الضمان بالتعدي والمفطر ضامن» ..... ٨١
- المطلب السادس: قاعدة: «المؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير» (التفريط) ..... ٩٨
- المطلب السابع: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان» ..... ١٤١
- المطلب الثامن: قاعدة: «جناية العجماء جبار» ..... ١٥٠
- المطلب التاسع: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ..... ١٦٤
- المبحث الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بنظرية الملك ..... ١٧١
- المطلب الأول: قاعدة: «اليد على الشيء دليل ملكه» أو «اليد دليل الملك» ..... ١٧٢
- المطلب الثاني: قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»، أو «لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه» ..... ١٨١
- المطلب الثالث: قاعدة: «ليس لعرق ظالم حق» ..... ٢٠٦



٢٢١	المطلب الرابع: قاعدة: «ما حُرِّم أخذُه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم استعماله حرم اتخاذه» .....
٢٣٩	المطلب الخامس: قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته» أو «التابع تابع» أو «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصِرْ مقصوداً» .....
٢٤٨	المطلب السادس: قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض» .....
٢٦١	المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الإثبات .....
٢٦٢	المطلب الأول: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .....
٣٠٤	المطلب الثاني: قاعدة: «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة» .....
٣٢٦	المطلب الثالث: قاعدة: «المرء مؤاخذ بإقراره» .....
٣٤٨	المطلب الرابع: قاعدة: «الأمين مصدق باليمين» .....
٣٥٧	المطلب الخامس: قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» .....
٣٩٥	المصادر والمراجع .....

## الفهارس

٤٢٧	فهرس الآيات القرآنية الكريمة .....
٤٥٩	فهرس الأحاديث والآثار .....
٤٨٧	فهرس القواعد الفقهية والأصولية .....
٥١٧	فهرس الأعلام .....
٥٤٣	فهرس المذاهب والطوائف والأديان .....
٥٤٧	فهرس الأماكن والبلدان .....

## فهرس الموضوعات

٥٥٢	فهرس (الجزء الأول) .....
٥٥٤	فهرس (الجزء الثاني) .....
٥٥٦	فهرس (الجزء الثالث) .....



